



United Nations  
Educational, Scientific and  
Cultural Organization

IPDC THE INTERNATIONAL PROGRAMME  
FOR THE DEVELOPMENT OF COMMUNICATION

تقييم تنمية  
الإعلام في

الأردن

بناء على مؤشرات  
اليونسكو لتنمية الإعلام



United Nations  
Educational, Scientific and  
Cultural Organization

IPDC THE INTERNATIONAL PROGRAMME  
FOR THE DEVELOPMENT OF COMMUNICATION

# تقييم تنمية الإعلام في الأردن

بناء على مؤشرات  
اليونسكو لتنمية  
الإعلام

تموز ٢٠١٥

صدر عام ٢٠١٥ عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وعنوانها:  
7, Place de Fontenoy. 75352 paris 07 SP. France  
و مكتب اليونسكو في عمّان

© UNESCO 2015

الرقم الدولي الموحد للكتب:  
ISBN: 978-92-3-600041-1



هذا الإصدار متاح مجاناً بموجب ترخيص نسبة المصنف إلى مؤلفه - التماس بالممثل  
3.0 IGO (CC-BY-SA 3.0 IGO)

متوفر على الرابط:

(<http://creativecommons.org/licenses/by-sa/3.0/igo/>)

باستخدام محتوى هذا الإصدار، يوافق المستخدم على الالتزام بشروط الاستخدام الواردة في مستودع الانتفاع الحر لليونسكو المتوفر عبر الرابط  
التالي:

(<http://www.unesco.org/open-access/terms-use-ccbysa-en>)

Original title Assessment of media development in Jordan

Published in 2015 by the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization

التسميات المستخدمة هنا وعرض المواد في هذا الإصدار لا تعبر بأي شكل عن أي رأي بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو مدينة أو منطقة، أو فيما  
يتعلق برسم حدود هذه الأماكن أو تخومها.

كما أن الآراء والأفكار المذكورة في هذا الإصدار خاصة بالمؤلفين، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر اليونسكو وغير ملزمة لها.

التصميم الجرافيكي: اليونسكو

تصميم الغلاف: كورين هايورث لاصدارات اليونسكو

الصور: فينكه مولر، أمين عطلة (الفئة الثانية)

التنضيد الطباعي: المطبعة الوطنية

طبعت في الأردن



Funded by the European Union  
بتمويل من الاتحاد الأوروبي



تاريخ اعداد البحث: كانون الأول - حزيران ٢٠١٥

فريق البحث:

توبي مندل، الخبير الدولي

الباحثون من الأردن:

يحيى شقير، الباحث الرئيس

دينا بسلان

مي شلبية

سوسن زائدة

لجنة المحكمين:

الدكتورة عبير النجار والدكتور باسم طويسي

تنسيق من قبل مكتب اليونسكو في عمان:

جوهان روماري، مدير مشروع دعم الإعلام في الأردن

هنادي غرايبة، مسؤولة مشروع دعم الإعلام في الأردن

فينكه مولر، مسؤولة مشروع دعم الإعلام في الأردن

المراجعة والتحرير باللغة الانجليزية:

جوهان روماري، وساورلا ماكبي، واندوني سانتماريا-كاميفر

الترجمة:

تقوى مساعدة

التحرير والمراجعة باللغة العربية

تقوى مساعدة، وهنادي غرايبة

شكر وتقدير

أعد تقييم قطاع الإعلام في الأردن بالاستناد إلى مؤشرات اليونسكو لتنمية وسائل الإعلام ضمن مشروع «دعم الإعلام في الأردن» والممول من الإتحاد الأوروبي. تم التعاقد مع مؤسسة دعم الإعلام الدولي لإعداد هذا التقييم بتعاون وثيق مع اليونسكو.

المراجعة

إذا رغب القراء في اقتراح أي تصحيح على تقييم وسائل الإعلام في الأردن، فسيؤخذ بعين الاعتبار في النسخة الثانية من التقرير. في حال وجود نسخة ثانية، فإنها ستنشر إلكترونياً وتكون متاحة عبر الموقع الإلكتروني لليونسكو.



www.unesco.org/jordanian  
Press Office  
مكتب الصحافة  
www.unesco.org/jordanian



**SUPPORT  
TO MEDIA**  
*in Jordan*



unescoamman

## تمهيد

يتشرف مكتب يونسكو عمان بنشر تقييم شامل للمشهد الإعلامي الأردني، بالاستناد إلى مؤشرات اليونسكو لتطوير الإعلام. تشكل هذه الدراسة جزءاً من مشروع «دعم الإعلام في الأردن» الممول من الاتحاد الأوروبي، والذي يهدف إلى زيادة الحريات الإعلامية، واستقلالية الإعلام، والمهنية الصحفية في الأردن.

تقدّم مؤشرات اليونسكو لتطوير الإعلام، إطار عمل شامل لتقييم المشهد الإعلامي الحالي في أي دولة وفي أي وقت، ولكنها لا تتطلع إلى مقارنة الدول ببعضها. وبالتالي فإن مؤشرات تنمية الإعلام ليست أداة لتحديد التصنيف، بل هي أداة لتقييم المشهد الإعلامي بناءً على مؤشرات أقرتها الدول الأعضاء في منظمة اليونسكو، ولتوصي باتخاذ خطوات من شأنها أن تطوّر إعلاماً أكثر حرية واستقلالية وتعددية بما يتماشى مع المعايير الدولية.

الأردن هي خامس دولة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا التي تشملها سلسلة مؤشرات اليونسكو لتطوير الإعلام، بعد كل من مصر، وليبيا، وفلسطين، وتونس. أما خارج المنطقة فقد قيّمت اليونسكو تطوير الإعلام في عشر دول بناءً على إطار عمل مؤشرات تنمية الإعلام، وهناك ١٦ دراسة تحت الإعداد.

تضع مؤشرات تنمية الإعلام إطار عمل يمكن من خلاله للإعلام أن يسهم في الحاكمية الرشيدة والتطور الديمقراطي وأن يستفيد منهما. المؤشرات تعالج كل جوانب البيئة الإعلامية، وهي منظمة حسب الفئات الخمسة التالية:

١. أنظمة مؤاتية لحرية التعبير وتعددية وسائل الإعلام وتنوعها.
٢. تعددية وسائل الإعلام وتنوعها، مساواة اقتصادية وشفافية الملكية.
٣. الإعلام كمنصة للخطاب الديمقراطي.
٤. بناء القدرات المهنية ودعم المؤسسات التي تعزز حرية التعبير والتعددية والتنوع.
٥. قدرة البنية التحتية كافية لدعم استقلالية وتعددية الإعلام.

أعدّ تقييم مؤشرات تنمية الإعلام من قبل فريق من الباحثين الأردنيين والدوليين خلال الشهور الستة الأولى من سنة ٢٠١٥، وبُني على أساس الأدبيات السابقة الغنية في المشهد الإعلامي الأردني، وعلى بحث أصيل عميق واستشارات للجهات ذات العلاقة.

يقدم تقييم مؤشرات تنمية الإعلام تحليلاً معمقاً للمشهد الإعلامي كما كان عليه في حزيران ٢٠١٥، ومجموعة من التوصيات للعمل مستقبلاً، وبالتالي فإن الدراسة أكثر من مجرد تقييم، فهو يقدم خريطة طريق مفرّدة من اليونسكو تهدف نحو إعلام يمكن كل امرأة ورجل وشاب وطفل من التعبير عن أنفسهم بحرية، وأن تكون لديهم القدرة على الوصول إلى المعلومات المتعلقة بحياتهم اليومية، وهذا مهم بشكل خاص في الوقت الذي يمضي فيه العالم قدماً نحو أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

وتأمل اليونسكو أن تسهم نتائج هذا البحث في النقاش القائم حول سُبل توسيع نطاق حرية واستقلالية ومهنية الإعلام في الأردن. وكما هو الحال في أي بلد، فإن النقاش لا ينتهي أبداً، ولكنه حوارٌ ومناظرةٌ مستمرة بين وسائل الإعلام والحكومة والمجتمع المدني والجمهور.

تموز - ٢٠١٥

غاي بيرغر

يونسكو - مدير دائرة حرية التعبير وتطوير وسائل الإعلام

## جدول المحتويات

٥	تمهيد
٩	المُلخص التنفيذي
١٢	التوصيات الأساسية
١٥	مقدمة
٢٠	معلومات أساسية
٢٨	المنهجية
٣١	١ : أنظمة مؤاتية لحرية التعبير وتعددية وسائل الإعلام وتنوعها
٣٣	أ. الإطار القانوني والخاص بالسياسات
٥٥	ب. أنظمة البث الإذاعي
٥٨	ج. قوانين التشهير والقيود القانونية الأخرى على الصحفيين
٧٨	د. الرقابة
٨٤	التوصيات للفئة الأولى
٨٧	٢ : تعددية وسائل الإعلام وتنوعها، مساواة اقتصادية وشفافية الملكية
٨٩	أ. تركُّز الإعلام
٩١	ب. مزيج متنوع من وسائل الإعلام العامة والخاصة والمجتمعية
٩٩	ج. منح التراخيص وتخصيص الطيف
١٠٥	د. أنظمة ضريبية وخاصة بالاعمال
١٠٨	هـ. الإعلانات
١١٢	التوصيات للفئة الثانية
١١٥	٣ : وسائل الإعلام كمنصة للخطاب الديمقراطي
١١٧	أ. تعكس وسائل الإعلام التنوع في المجتمع
١٢٤	ب. نموذج خدمة البث العام
١٣١	ج. التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام
١٣٧	د. متطلبات العدالة وعدم الانحياز
١٤٢	هـ. مستويات ثقة الناس وتعليمهم على وسائل الإعلام
١٤٥	و. سلامة الصحفيين
١٥١	التوصيات للفئة الثالثة



- ٤: بناء القدرات المهنية ودعم المؤسسات التي تعزز حرية التعبير والتعددية والتنوع ..... ١٥٣
- أ. توفر التدريب الإعلامي المهني ..... ١٥٥
- ب. توفر المسابقات الأكاديمية حول الممارسة الإعلامية ..... ١٦٢
- ج. وجود النقابات والمنظمات المهنية ..... ١٦٦
- د. وجود منظمات المجتمع المدني ..... ١٧٢
- التوصيات للفئة الرابعة ..... ١٧٦
- ٥: قدرة البنية التحتية كافية لدعم وسائل الإعلام المستقلة والتعددية ..... ١٧٧
- أ. توفر الموارد التقنية واستخدام وسائل الإعلام لها ..... ١٧٩
- ب. الصحافة المطبوعة والمرئية والمسموعة واختراق تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات ..... ١٨٢
- التوصيات للفئة الخامسة ..... ١٩٠
- ملحق رقم ١: قائمة القوانين ..... ١٩١
- ملحق رقم ٢: ببلوغرافيا مختارة ..... ١٩٥
- ملحق رقم ٣: قائمة بالمشاركين في المقابلات وغيرها من الاجتماعات ..... ٢٠٧

## المخلص التنفيذي

لقد كان الإصلاح الديمقراطي على أجندة الأردن منذ عقود، وبالطبع فقد كان إصلاح الإعلام جزءاً مهماً من ذلك الحوار. فخلال ربع قرن منذ عودة الانتخابات البرلمانية التي تبعت «هبة نيسان» ١٩٨٩ تحققت مكاسب ديمقراطية مهمة، من بينها انتخابات ديمقراطية دورية، كما خطلت حرية الإعلام خطوات مهمة، وتتمتع البلاد الآن ببيئة إعلامية حيوية ومتنوعة إلى حد معقول. في الوقت نفسه فإن إطار العمل الشامل لتنمية الإعلام ما يزال أمامه خطوات كثيرة في سبيل استيفاء المعايير الدولية، كما وضعتها اليونسكو في مؤشرات تنمية الإعلام. يقدم تقييم مؤشرات تنمية الإعلام هذا نظرة مفصلة على الجوانب المختلفة لبيئة حرية الإعلام بناءً على منهجية هذه المؤشرات، لتحديد نقاط القوة والضعف وتحديد احتياجات الإصلاح.

### ١: أنظمة مؤتية لحرية التعبير وتعددية وسائل الإعلام وتنوعها

يضمّ الدستور ضمانات قوية لحرية التعبير والإعلام إلا أن هذه الضمانات لا ترتقي بشكل كافٍ إلى مستوى الضمانات الدولية نظراً إلى أنها تحمي فقط الحق في الإبلاغ وليس الحق في البحث عن المعلومات والأفكار والحصول عليها، كما فشلت في وضع قيود صارمة على ما من شأنه أن يقيد على حرية التعبير. كما يفتقر الدستور إلى ضمانات بخصوص الحق في الحصول على المعلومات، المعرف بأنه الحق في الوصول إلى المعلومة الموجودة بحوزة الجهات الحكومية، ولقد تضمنت الأجنحة الوطنية (٢٠٠٧-٢٠١٧) التزامات مهمة وإيجابية من نواحٍ قانونية وخاصة المتعلقة بالسياسات، طُبّق القليل منها بينما لم يُطبّق بعضها فعلياً حتى الآن.

كان للأردن دور قيادي في المنطقة باعتباره الدولة الأولى في الشرق والأوسط وشمال إفريقيا تبنت قانون الحق في الحصول على المعلومات، إلا أن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة ٢٠٠٧ يمكن العمل على تحسينه كما أن جهود تنفيذه كانت محدودة. كما يتضمن الإطار القانوني قواعد موسّعة حول السرية، وهو ما يقلل من أثر قانون ضمان حق الحصول على المعلومات.

في بعض الحالات، كانت الحكومة الأردنية تجري استشارات شاملة بخصوص إصلاحات قوانين وسياسات الإعلام، ولكنها في أحيان أخرى كانت تتبنى قوانين بعد إجراء مشاورات أقل، ومن ناحيته فقد كان المجتمع المدني يرفد عمليات إصلاح القوانين والسياسات بمدخلاته في بعض الأحيان، ولكن بشكل غير متواصل.

يتضمن الإطار القانوني عدداً من القواعد التي تُفرض في تقييد المحتوى الذي يتم نشره أو بثه، ويضمّ ذلك قوانين تشهير جنائية قاسية وواسعة النطاق، مجال الدفاع أمامها محدود وقيودها على حرية التعبير واسعة، لأسباب مثل حماية الأمن القومي والمحاكم والمشاعر الدينية. ومن وجهة نظر تركز على حرية التعبير، فإن محاكمة العاملين في الإعلام أمام محاكم عسكرية (كمحكمة أمن الدولة على سبيل المثال) على أنواع معينة من الجرائم – مما يسمح بتوقيفهم لحين محاكمتهم – يعدّ أمراً مثيراً للجدل.

ومن ناحية التشريعات الإعلامية فإن القانون يوفر حماية قوية وفعّالة لحق الصحفيين في المحافظة على سرية مصادرهم، ولكن نظام التشريعات الإعلامية لا يتماشى مع المعايير الدولية من عدة نواحٍ، وهذا يشتمل على التالي:

- ضعف استقلالية هيئة الإعلام بالإضافة إلى النظام الذي يجعل الحكومة صاحبة القرار الأخير عن ترخيص جهات البث.
  - قيود قانونية على من تحقق لهم ممارسة الصحافة، أو أن يُعتبروا صحفيين، مما يؤدي إلى حالة يُمنع فيها عدد كبير من الأفراد ممن يُعتبرون صحفيين عادةً من الحصول على عضوية نقابة الصحفيين الأردنيين ويُمنعون رسمياً من العمل كصحفيين.
  - ترخيص الصحف.
  - التحكم والتقييد غير المبرر للمواقع الإلكترونية، ومن بينها المواقع الإخبارية.
- تأثرت هذه المعايير سلباً بجهود مشتركة من عدة جهات من القطاعين العام والخاص للتأثير على نزاهة المخرجات الإعلامية، وهو ما وُصِف بأنه «احتواء ناعم».

## ٢: تعددية وسائل الإعلام وتنوعها، مساواة اقتصادية وشفافية الملكية.

انتهى الاحتكار الحكومي لبث التلفزيون والإذاعي سنة ٢٠٠٢، مما أدى إلى تأسيس العديد من محطات الراديو والتلفزيون، وازداد تنوع المخرج الإعلامي المتوفر للأردنيين بشكل ملموس. إلا أن إطار العمل الإعلامي، في الوقت ذاته، لا يحتوي الكثير من التدابير الفاعلة التي من شأنها أن تعزز تنوع الإعلام.

النظام المتبع لمنح تراخيص البث قائمٌ فعلياً على أولوية الوصول أي أن من يأتي أولاً يُخدم أولاً، وهو نظام يعترف بنوعين فقط من جهات البث ألا وهما الجهات الحكومية والخاصة، إذ لا يوجد أي قواعد قانونية تنظم جهات البث المجتمعية، والتي تُعدُّ جهة بثٍ ثالثة بالغة الأهمية عالمياً، ولا يوجد أي تدابير لتخصيص وحماية الترددات الخاصة بجهات البث المجتمعية. ولا يعدُّ التنوع معياراً رسمياً عند منح رخص البث، كما أن عملية منح الرخص تنمقرت إلى قواعد وإجراءات واضحة، كما أنها لا تُجرى بعملية تنافسية شفافة تتيح المجال لمشاركة الجمهور.

أما من ناحية المعايير المالية، فليس هنالك قواعد تقيّد تركُّز المُلْكِيَّة الإعلامية أو تضمن شفافيتها، وبدأت الآن بُني تركُّز مُلْكِيَّة الإعلام في الظهور. رسوم البث الأرضي باهظة، وحتى الآن لم يتم إصدار أي رخص بث أرضي. أما قطاع الصحافة المطبوعة، وخاصة الصحف اليومية الكبرى تعاني من أزمة مالية تهدد بإغلاقها مستقبلاً، ومن بينها أكبر وأقدم الصحف. وتبقى بعض الأسئلة عالقةً حول إن كانت الأسعار التي تدفعها الجهات الحكومية مقابل الإعلان لدى هذه الصحف كافيةً. وحول التدابير التي تضمن توزيع الإعلانات الحكومية بطريقة موضوعية وشفافة ومحايدة سياسياً.

## ٣: الإعلام كمنصة للخطاب الديمقراطي

تتركز وسائل الإعلام غالباً في العاصمة عمّان، بينما تُمنح القضايا التي تهتمُّ المواطنين في المحافظات الأخرى اهتماماً أقل. أما النساء وبعض المجموعات كالألاجئين مثلاً فإنهم يُمثّلون تمثيلاً ضعيفاً في المحتوى الإعلامي وفي القوى العاملة في مجال الإعلام، خاصة في المناصب العليا.

سيكون هنالك حاجةٌ لجهود حقيقية على المستوى القانوني والإداري والعملّي لضمان أن وسائل الإعلام الحكومية والمملوكة جزئياً من قبل الحكومة في الأردن تعمل كخدمة إعلام عام تتماشى مع المعايير الدولية. وتعاني كل جهات البث العام ووكالة الأنباء الأردنية بتراً من ضعف استقلاليتها عن الحكومة، وذلك تنظيمياً - أي في الطريقة التي يتم فيها تعيين مجالس إدارتها ومديريها - وعملياً، أي أن هنالك تدخلاً في البرامج

التي تبثها وفي طواقم العاملين لديها. كما تقتدر هذه الجهات إلى تعليمات تُعرّف كيف ينبغي عليها أن تخدم الجمهور، وتحديدًا فيما يخصّ نوع المحتوى المقدم للجمهور. المحطة التلفزيونية الجديدة: «محطة الإعلام العام المستقلة» والتي لم تبدأ بثها بعد يُتوقع منها أن تكون جهة البث العمومية، إلا أن هذه المحطة تحتاج استقلالية أوضح عن الحكومة حتى تستوفي المعايير الدولية لخدمة البث العام.

تتسم علاقة الحكومة بالصحف المملوكة من الدولة بقدر غير كافٍ من الوضوح، حيث تظهر المُلْكِيَّة العامة الجزئية من خلال حُصص مملوكة للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، مما يمنح الحكومة فعلياً القدرة على تعيين أعضاء المجالس وكبار الموظفين، وتقتدر وسائل الإعلام هذه في الوقت ذاته إلى سمات خدمة الإعلام العمومي، وليس لديها ولاية قانونية أو إلزام بأن تعمل لصالح الجمهور.

وبالرغم من المحاولات على مر السنين إلا أن الإعلام لم يتمكن بعد من وضع نظام فعال ومستقل للتعامل مع الشكاوى المتعلقة بمهنية الإعلام، بالإضافة إلى تعزيز مساءلة الإعلام من قِبَل الجمهور. هنالك نظام رسمي معمول به حالياً من قِبَل نقابة الصحفيين الأردنيين وميثاق الشرف الصحفي ومجالس النقابة التأديبية، إلا أن هنالك اعترافاً واسعاً بأن هذا النظام مثيرٌ للجدل، وهنالك نقاشات حالياً حول استبداله بنظام جديد.

ومن بين مشاكل النظام الحالي ومما يُضعفه هو أنه لا يشمل عدداً كبيراً من المشتغلين بالإعلام نظراً لعدم استيفائهم لشروط عضوية نقابة الصحفيين الأردنيين، بالإضافة إلى مواد مُقيِّدة بشكل غير ملائم في ميثاق الشرف الصحفي، والنظام التأديبي الذي يكون قاسياً في بعض الأحيان بشكل غير متناسب.

ولا تُعاني الأردن من مشاكل حقيقية فيما يتعلق بسلامة الصحفيين، إلا أن هنالك تحديات قائمة في هذه المنطقة، فهنالك الاعتقالات مثلاً، والمعاملة القاسية، والإهانات العلنية، والتهديدات بالإيذاء الجسدي، وتبقى احتمالية الإفلات من العقوبة عاليةً في مثل هذه الحالات، حيث تُتمت إداة عدد قليل جداً - من القطاعين العام والخاص - بسبب الاعتداء على الصحفيين. وبالإضافة إلى قضايا أخرى، فيبدو أن الاهتمام متدنٍ بالتحقيق في مثل هذه الحالات، ويكمن السبب جزئياً في أن الأجهزة التي تجري هذه التحقيقات عادة، هي أيضاً ذات صلة بالاعتداءات.

#### ٤: بناء القدرات المهنية ودعم المؤسسات التي تعزز حرية التعبير والتعددية والتنوع.

يوجد في الأردن نطاقٌ واسع من المنظمات التي توفّر التدريب للصحفيين وغيرهم من العاملين في الصحافة وقد استفاد أغلب الصحفيين من التدريب بشكل أو بآخر. إلا أنه من الممكن للتدريب أن يلبي بشكل أفضل احتياجات الصحفيين الحقيقية، أي أن يتم وضع هدف ذو مدى أبعد لجهود التدريب، وتعزيز التنسيق والتعاون بين الجهات المقدمة للتدريب، بالإضافة إلى إجراء تقييم لأثر التدريب. كما يحتاج مجال التدريب إلى المزيد من التركيز على قيم الديمقراطية ومهنية الإعلام، وتعزيز التوازن الجندري بين المشاركين، وتوفير المزيد من فرص التدريب خارج العاصمة، وإشراك الموظفين من المناصب العليا كمدراء الإعلام ورؤساء التحرير، والعمل على بناء القدرات.

تتوفر في الأردن مسافات أكاديمية متنوعة حول الصحافة والاتصال، وهنالك خلل في أغلب هذه البرامج وهو قلة الوقت المخصص للمعايير العملية. كما يمكن تحديث بعض المواد ومهارات الطاقم التدريسي، في ما يخص الإعلام الاجتماعي والتقارير الصحفية المعدة بمساعدة الحاسوب.

لا تتوافق حالة احتكار نقابة الصحفيين الأردنيين كاتحاد للصحفيين مع المعايير الدولية، والتي تدعو إلى تمكين الصحفيين من الانضمام إلى الاتحادات التي يختارونها، كما تؤدي إلى مشاكل عملية في النقابة باعتبار

أن النقابة ذاتها تمثل كلاً من العاملين والإدارة. كما يظهر تحدٍ آخر في هذا المجال وهو سيطرة الصحفيين الذين يعملون في الإعلام الحكومي وصحفي الصحافة المطبوعة على نقابة الصحفيين الأردنيين. وينتج هذا عن التعريف الضيق لمن هو الصحفي، باعتباره أي شخص يعمل في الصحف، ولا يضم التعريف سواهم إلا من يعملون في أقسام الأخبار في وسائل الإعلام الإلكترونية وفي الراديو والتلفزيون. وتاريخياً لم تحظ النساء بتمثيل كافٍ في مجلس نقابة الصحفيين الأردنيين.

## ٥: قدرة البنية التحتية كافية لدعم استقلالية وتعددية الإعلام.

يتمتع الأردن بشكل عام بتطور تكنولوجي في مجالات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وغيرها، وخاصة خلال السنوات الأخيرة، مما مكن الغالبية العظمى من السكان إلى الوصول للقنوات الفضائية والهواتف النقالة مع نمو قوي وسريع في الوصول إلى الإنترنت وملكية الهواتف الذكية. ومن أحد التحديات هو موقع الأردن الضعيف في سلة أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتي تظهر أسعاراً مرتفعة في المنطقة.

لقد شكّل النمو المتزايد في خدمات الإعلام الإلكتروني- التي تقدمها المواقع الإعلامية التقليدية، وجيل جديد من الإعلام الأردني على الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي- نجاحاً للأردن في السنوات الأخيرة. وقد أدى هذا إلى تغيير في أنماط استهلاك المحتوى الإعلامي بين الجماهير الأردنية، ووفر أدوات للمنظمات الإعلامية لإنتاج محتوى أغنى، إلا أن تبني قواعد متشددة إلى حد بعيد لتنظيم الإعلام على الإنترنت، وتحميل المواقع التي تسمح بنشر التعليقات الخارجية المسؤولة القانونية عن تعليقات القراء التي تسمح بها، قد أدى إلى حدوث انتكاسة في التبني الإيجابي للفضاء الرقمي.

ويعدّ التعاون بين القطاعين العام والخاص لوضع إستراتيجية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من المجالات الواعدة في الأردن. هذا التعاون يأخذ بعين الاعتبار التغيرات التكنولوجية والتنافسية التي تحدث في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصال والمزايا التي يمكنها أن تقدمها لتنمية الإعلام، كما أن تكنولوجيا المعلومات مفيدة لإشراك المنظمات المدنية أو المنظمات غير الربحية للعمل أكثر.

## ٦: خطوات مستقبلية

بشكل عام فقد راجعت هذه الدراسة لمؤشرات تنمية الإعلام المشهد الإعلامي في الأردن بعمق، بالاعتماد على المعايير الدولية لتنمية الإعلام. ولقد تمّ تحديد إنجازات وتحديات في الفئات الخمسة التي تمّت دراستها، بهدف دعم جهود الجهات المعنية لتعزيز مجتمع المعرفة في الأردن، والذي يمكنه أن يخدم من يسكنون فيه من نواحي السلام، والفرصة الديمقراطية، والتنمية المستدامة.

تم تقديم ما مجموعه ١٤ توصية (راجع ما يلي) منبثقة عن الفجوات التي تمّ تشخيصها في التحليل، بالاعتماد على المعايير الدولية، وتقدّم الدراسة خارطة طريق محتملة ليلمّ أخذها بعين الاعتبار والتعاون حولها، لمعرفة كيف يمكن للأردن أن يتقدّم في تعزيز تنمية الإعلام.

## التوصيات الأساسية

ممارسات التوظيف العادلة مع تركيز خاص لتأمين تمثيلٍ عادلٍ للنساء في كل المستويات الوظيفية.

5. يحتاج قانون ضمان حق الحصول على المعلومات إلى مراجعة بشكل كامل لتتم مواءمته مع المعايير الدولية و الممارسات الفضلى، وعلى الجهات الحكومية في الأردن أن تتخذ الخطوات اللازمة لتطبيق القانون تطبيقاً ملائماً.

6. يمكن أن يُستحدث تشريعٌ شاملٌ للبيث ويُتوقع منه عدة أمور، منها تحويل هيئة الإعلام إلى جهة مستقلة بشكل كامل بحيث تكون محمية من التدخل التجاري والسياسي، وأن تضع الهيئة أسساً لعملية ترخيص عادلة وغير تمييزية مما سيعزز منحا متساوياً للرخص لجهات البيث بدرجاته الثلاثة (وهي خدمة البيث العمومية، والتجارية، والمجتمعية) كما تعزز التنوع في البيث.

7. يمكن أن يُعدّل قانون المطبوعات والنشر بحيث تزال المواقع الإلكترونية، ومن بينها المواقع الإخبارية، من نطاق القانون، كما يجب ألا يُفرض التسجيل أو أي قيدٍ إداريٍّ على تأسيس المواقع الإخبارية.

8. يحتاج التلفزيون الأردني والإذاعة إلى التحول إلى خدمة بث عمومية حقيقية محمية من التدخل السياسي والتجاري، وتلتزم بخدمة مصلحة الجمهور، وتتبع من تمويل كاف. كما يمكن إجراء مشاورات لتحديد مستقبل أي وسيلة إعلامية عامة أخرى، وبشكل يضمن حمايتها هي الأخرى من التدخل السياسي.

9. الإعلام بحاجة لوضع آلية - أو آليات - مستقلة يتمكن الجمهور عن طريقها من تقديم الشكاوى الإعلامية.

تقرّ اليونسكو بالجهود الجارية التي تبذلها الحكومة والجهات ذات العلاقة في الأردن لتطوير بيئة إعلامية حرة ومستقلة ومتنوعة. إلا أن هنالك الكثير مما يمكن فعله حتى يتماشى إطار العمل بشكل عام مع المعايير الدولية، ومنها استيفاء الالتزامات الإيجابية التي يفرضها القانون الدولي على الدولة لتشجيع إعلام حر وتعددي ومستقل. النقاط التالية هي التوصيات الأساسية، ليتم أخذها بعين الاعتبار، وهي مستقاة من تقييم مؤشرات تنمية الإعلام في الأردن، أما التوصيات الأكثر تفصيلاً فهي موجودة في نهاية الفئات الخمسة التي يتناول كل منها فئة من الفئات الرئيسية التي قُسمت إليها المؤشرات.

1. يمكن أن تُبذل جهودٌ لتجديد محاولة استيفاء التزامات إصلاح الإعلام كما جاءت في الأجنحة الوطنية.

2. يمكن للحكومة والبرلمان أن يلتزما بإجراء عملية تشاورية شاملة في كل مرة يعملون فيها على إصلاح قانون إعلامي، كما على منظمات المجتمع المدني أن تبذل جهداً تضمن معه أن تكون مساهمتها في مثل هذه المشاورات على أعلى درجة ممكنة من المهنية.

3. هنالك حاجة لأن تتم مراجعة شاملة للقوانين التي تحد من حرية التعبير والإعلام و/أو تنص على السرية بهدف تعديل هذه القوانين بحيث تتماشى مع المعايير الدولية. كما يمكن أن يكون هنالك تركيز خاص على إصلاح قانون حماية أسرار ووثائق الدولة المؤقت وشروط النشر.

4. يمكن أن يبذل قطاع الإعلام بشكل عام جهوداً تضمن أن يخدم القطاع كل سكان الأردن، أي أن يعطوهم صوتاً للتعبير عن وجهات نظرهم، وأن يقدموا لهم المعلومات التي يحتاجونها. ويمكن أن يسعى ليصبح القطاع الرائد في

١٠. عند وقوع اعتداءات على الإعلاميين أو الوسائل الإعلامية، فإنه يتوجب على السلطات المختصة أن تدين الاعتداء وأن تخصص الموارد اللازمة بما يضمن إجراء التحقيقات المناسبة وأن يتم تقديم المسببين إلى المحاكمة.
١١. على الموظفين الحكوميين، وبالأخص أعضاء الأجهزة الأمنية، ألا يعتدوا بدنياً على الصحفيين، وألا يهددهم، سواءً كان ذلك بشكل مباشر أو من خلال طرف ثالث (وسطاء)، ويجب على السلطات أن تدين مثل هذه الأفعال عند حدوثها، وأن تقدم المعتدين للمحاكمة.
١٢. يمكن للمنظمات التي تقدم التدريب والتعليم الإعلامي أن تسعى للتنسيق في ما بينها بشكل أكثر فعالية، وأن تضمن استجابة التدريب للاحتياجات الحقيقية لقطاع الإعلام في الأردن. ومن التدابير الأساسية التي يجب إدراجها، طرح مجموعة واسعة من المواضيع والتخصصات، ومراعاة أن يمثل المشاركون المجتمع الأردني، وأن يمثلوه جندرياً، وأن تزيد نسبة التدريب العملي في البرامج الأكاديمية.
١٣. ينبغي أن يلغى الإحتكار القانوني لنقابة الصحفيين الأردنيين في تمثيل الصحفيين، وأن يكون للصحفيين حرية اختيار الانضمام لها، كما يجب أن يُنظر في إضفاء طابع ديمقراطي أكبر على نقابة الصحفيين الأردنيين وتوسيع مظلة عضويتها.
١٤. يمكن تقديم الدعم المتواصل لضمان استمرارية التعاون ما بين القطاعين العام والخاص في مجال إستراتيجية الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وأن يتم تحديثه حسب ما تقتضي الحاجة لتواكب التغيرات التكنولوجية وغيرها.

## مقدمة

لقد كان الإصلاح الديمقراطي على أجندة الأردن منذ عقود، وبالطبع فقد كان إصلاح الإعلام جزءاً مهماً من ذلك الحوار. لقد أبدى الأردنيون لسنوات عديدة رغبتهم بتحول سياسي وديمقراطي، وبالرغم من التقدم الذي تم تحقيقه، إلا أن العديدين يرون أن النتائج المُحرزة متواضعة.

لقد كانت «هبة نيسان»<sup>١</sup> نقطة مهمة في المسار الديمقراطي الأردني، فقد جاءت الهبة كردة فعل على ارتفاع أسعار النفط، والمواصلات، والأغذية، وأدت إلى تغير حقيقي في التعددية السياسية وحرية التعبير وحرية الصحافة. ولعل أبرز مظاهر هذا التغيير كانت عودة الانتخابات البرلمانية بعد ٢٣ عاماً من حظر الأحزاب السياسية.

وتم في أعقاب هبة نيسان إلغاء كل القوانين العرفية التي كانت سارية حينها، وتمّ إقرار عدد من القوانين التقدمية، كما تم التأسيس لنظام متعدد الأحزاب، وبشّر تشريع قانون المطبوعات والنشر في سنة ١٩٩٣ بحريات أكبر للصحافة المطبوعة.

انتقل الأردن ببطء منذ ذلك الحين نحو ما سماه مؤرّخ أردني بارزاً «الديمقراطية المقيّدة» بينما وصّف العملية باحثٌ أمريكيٌّ<sup>٢</sup> بأنها «الديمقراطية الدفاعية».

تولى الملك عبد الله الثاني بن الحسين سلطاته الدستورية ملكاً للمملكة الأردنية الهاشمية في السابع من شباط ١٩٩٩، بعد مرور عقد كامل تقريبا على هبة نيسان، ومنذ توليه الحكم فقد أطلق الملك عبد الله الثاني عدداً من المبادرات الإصلاحية<sup>٣</sup>.

وفي شهر تشرين الثاني ٢٠٠٢، قدم الملك عبد الله الثاني ما أُطلق عليه اسم «الأردن أولاً» لتعزيز أسس الدولة الديمقراطية العصرية. «الأردن أولاً» تجاوزَ الشعار إلى خطة عمل تهدف إلى ترسيخ روح الانتماء بين المواطنين، حيث يعمل الجميع كشركاء في بناء الأردن وتطويره.

ويؤكد مفهوم «الأردن أولاً» على نواح عدة منها تقوية مفاهيم الديمقراطية البرلمانية وسيادة القانون وحرية الإعلام والمحاسبة الحكومية والشفافية والعدالة والحقوق المتساوية.

تأسس المركز الوطني لحقوق الإنسان بموجب إرادة ملكية في كانون الأول ٢٠٠٢، وهو جهة حكومية شبه مستقلة تناط بها مسؤولية «تعزيز مبادئ حقوق الإنسان في المملكة، وضمان المساواة والعدالة، ومحاربة التمييز، وتعزيز الديمقراطية، ومراقبة التزام المملكة بالاتفاقيات الدولية»<sup>٤</sup>.

وفي سنة ٢٠٠٢ كان الأردن من أوائل الدول العربية التي تبنت تشريعاً يفتح أمواج البث أمام جهات البث الخاصة<sup>٥</sup>. هذه التدابير أسهمت في تصنيف الأردن في المرتبة الأولى في مجال الإصلاحات الديمقراطية

١ يحيى شقير، ٢٠٠٧، وضع الإعلام في الأردن، ص ٥، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمركز العربي لحكم القانون والنزاهة، بيروت ص ٥ محافظة، على، ٢٠٠٢، الديمقراطية المقيّدة، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية. ما يزال الكتاب ممنوعاً في الأردن حتى يومنا هذا.

٢ Robinson, G. 1998. Defensive Democratization in Jordan. International Journal of Middle East Studies. Vol. 30, pp.387-410

٣ Muasher, M. 2011. A Decade of Struggling Reform in Jordan

٤ راجع: مبادرات الملك على موقعه الرسمي: [http://kingabdullah.jo/index.php/en\\_US/initiatives/view/id/3.html](http://kingabdullah.jo/index.php/en_US/initiatives/view/id/3.html)

٥ قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦.

٦ قانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت.



من بين خمس عشرة دولة عربية في مقياس الديمقراطية العربي لسنة ٢٠١٠، الذي نشرته مبادرة الإصلاح العربية<sup>٨</sup>. ولقد نجحت تدابير التحرير التدريجي إلى حد كبير، حيث حافظت على السلام والنظام حتى اللحظة التي اكتسح فيها الربيع العربي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في أوائل عام ٢٠١١.

في عمان، تظاهر المئات من الطلبة والناشطين وغيرهم في الرابع والعشرين من آذار ٢٠١١ عند دوار الداخية - أو ميدان جمال عبد الناصر الذي يحمل اسم الرئيس المصري الراحل - وانتشرت حركة شعبية للمطالبة بالإصلاحات السياسية وتدابير مكافحة الفساد في البلاد.

في بدايات امتداد المظاهرات إلى الأردن، لم تسع السلطات إلى قمعها، فقد استجاب الأردن لمطالب الشعب بالتغيير بطريقة أكثر كياسة.

وفي استجابة مبكرة للربيع العربي، وبعد المظاهرات في الشوارع، عين الملك عبدالله الثاني في شباط ٢٠١١ معروف البخيت رئيساً للوزراء، وطلب منه أن يشكل حكومة لإطلاق «مسيرة إصلاح سياسي حقيقي» ووضع البلاد على طريق «تعزيز الديمقراطية»<sup>٩</sup>.

وفي مرحلة مبكرة من الربيع العربي أمر الملك الحكومة بتشكيل لجنة الحوار الوطني، مكوّنة من ممثلين عن الأحزاب السياسية، والنقابات المهنية، والقطاع الاقتصادي، والمجتمع المدني، ومن بينهم حركات الشباب والنساء. كانت مهمة اللجنة هي إجراء حوار شمولي يضمّ أردنيين من كل أنحاء المملكة بهدف الوصول إلى إجماع على تشريعات الإصلاح السياسي<sup>١٠</sup>.

أشارت توصيات لجنة الحوار الوطني إلى أهمية احترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون، والمساواة في الفرص، وأهمية مكافحة الفساد، وتعزيز الشفافية والحاكمة الرشيدة، وضمان الفصل بين السلطات الثلاث، ودعم حرية التعبير وحرية الصحافة.

عين الملك عبدالله الثاني في نيسان ٢٠١١ للجنة الملكية لتعديل الدستور، واضطلعت اللجنة بمهمة مراجعة الدستور، وفي أيلول ٢٠١١ عدّل البرلمان ٤٢ مادة رئيسية من الدستور، وهو ما يمثل أكثر من ثلث المواد الأساسية. كما حدّدت هذه التعديلات صلاحيات الملك الدستورية لتأجيل الانتخابات، أو حل مجلس النواب لفترة غير محددة، وأسست محكمة دستورية لأول مرة في الأردن، وقدمت المزيد من الحماية للحريات المدنية والسياسية. ولتعزيز جهود مكافحة الفساد والمساءلة في الحكومة، فقد أسس الملك في كانون الأول ٢٠١٢ لجنة النزاهة الوطنية ومهمتها مكافحة الفساد.

في الثاني عشر من حزيران ٢٠١١ ألقى الملك عبدالله الثاني خطاباً بمناسبة يوم الثورة العربية الكبرى والجيش وعيد الجلس وأعلن فيه رؤيته الإصلاحية.

ومن أبرز نقاط الرؤية الإصلاحية بناء الدولة الأردنية التي تحترم مبادئ الديمقراطية والتعددية والمشاركة، وذلك من خلال إصلاحات سياسية ملموسة وقابلة للقياس، تستجيب لتطلعات شعبنا في الإصلاح

٨ Lisa Bryant. 28 March 2010. Report Card on Democratic Reforms in Arab World Issued. Voice of Amer - ca. متوفر على الرابط التالي: <http://www.voanews.com/content/report-card-on-democratic-reforms-in-arab-world-issued-89461557/160141.html>، متوفر على الرابط التالي: <http://www.arab-reform.net/arab-democracy-index-iv> أحرزت فيه الأردن المركز الثاني.

٩ Jordan's King Abdullah Replaces Prime Minister Amid Protests. 1 February 2015. BloombergBusiness. Available at: <http://www.bloomberg.com/news/articles/2011-02-01/jordan-s-prime-minister-rifai-resigns-king-asks-bakhit-to-form-government>.

١٠ Hani Hazaimeh. 25 May 2013. Outline of Jordan's reform process. The Jordan Times. Available at: <http://jordantimes.com/article/outline-of-jordans-reform-process>

والتغيير، بعيداً عن الاحتكام إلى الشارع وغياب صوت العقل<sup>١١</sup>

ويرى البعض أنه وبالرغم من كل هذه الجهود لتوسيع آفاق النظام السياسي، إلا أن التقدم الديمقراطي الحقيقي قد عُزِلَ بفعلِ خصومِ أقوىاء.

وزير الإعلام السابق مروان المعشر كتب يقول:

ولكن كل الجهود الرامية إلى انفتاح النظام السياسي أُحبطت من قِبَلِ نُخبٍ سياسية محافظة وبيروقراطية تخشى مثل هذه الجهود، التي من شأنها أن تُبعد البلاد عن النظام الربيعي القائم منذ عقود، ليحل مكانه نظامٌ قائمٌ على الجدران. حيث تنبأت هذه المجموعة بدقة أن الإصلاح سيضعف، حتى ولو تدريجياً، بسبب امتيازات حازت عليها خلال فترة طويلة لقاء ولائها الأعمى للنظام، وبهذا فقد صمدت ليس في وجه جهود الإصلاح فحسب، بل صمدت ضد سياسات الملك نفسه.<sup>١٢</sup>

وفي ما يتعلق بالإعلام، فقد وجّه الملك عبدالله الثاني رسالة ملكية للحكومة في الثاني والعشرين من آذار ٢٠١١ دعا فيها الحكومة إلى «إعداد إستراتيجية للإعلام تقوم على قاعدتي الحرية والمسؤولية، وتأخذ بعين الاعتبار متغيرات العصر من أدوات جديدة للاتصال»، كما أكد الملك في رسالته على أن «الإعلام الوطني بسائر أشكاله، المطبوع والمرئي والمسموع والإلكتروني، لا بد له، من التعبير بمهنية رفيعة ومسؤولية وطنية». كما أشار أن إعلام الدولة قد «تراجع» وأنه فشل في «إيصال رسالة الدولة الأردنية وصوت المواطن بالشكل الذي يليق»<sup>١٣</sup>.

الإستراتيجية الإعلامية (٢٠١١-٢٠١٥) التي جاءت نتيجة لتلك الرسالة، أشارت إلى أهمية الإعلام لعملية الإصلاح، وقدمت التزامات ملموسة حيال إصلاح الإعلام (أنظر في الأسفل).

وفيما يتعلّق بالوضع الأشمل، فقد سيطرت الأزمة السورية وما تلاها من ظهور وانتشار تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) على اهتمام العالم، وأحدثت تحولات في المنطقة ما كان من الممكن تخيلها من قبل. كما أن هنالك أثرٌ يتم تناوله بشكل أقل، وهو أن الصراع قد أضّر كثيراً بالتجارة الإقليمية، وهو ما أثر بأشكال مختلفة على اقتصادات المنطقة.<sup>١٤</sup>

وبدخول الأزمة السورية عامها الخامس في آذار ٢٠١٥، ودون أي حل في الأفق، فإن الآثار السلبية ما تزال مستمرة في الأردن على الصعيد الاقتصادي، والاجتماعي، والمؤسساتي، والسياسي، والموارد الطبيعية.

تسبب تدفق اللاجئين الكبير، من العراق أولاً والآن من سوريا، بإثقال كاهل الاقتصاد والنظام الاجتماعي الأردني، كما أدى تصاعد النزاعات في الدول القريبة إلى تسليط الضوء على أهمية الحاجات الأمنية، والذي يأتي أحياناً على حساب ما سواها من المصالح.

١١ رؤيا الملك عبدالله الثاني الإصلاحية لسنة ٢٠١١ متوفرة على الرابط التالي: [www.jordanpolitics.org/en/documents-view/27/king-abdullah-ii--reform-vision/42](http://www.jordanpolitics.org/en/documents-view/27/king-abdullah-ii--reform-vision/42).

١٢ المعشر، ٢٠١١، عقد جهود الإصلاح المتمثلة في الأردن

١٣ الإستراتيجية الإعلامية (٢٠١١-٢٠١٥) متوفرة على الرابط التالي: [http://www.pm.gov.jo/arabic/index.php?page\\_\\_type=pages&part=1&page\\_\\_id=430](http://www.pm.gov.jo/arabic/index.php?page__type=pages&part=1&page__id=430)

١٤ Ianchovichina, Elena and Ivanic, Maros. 2014. Economic effects of the Syrian war and the spread of the Islamic state on the Levant

في نيسان ٢٠١٥ كان عدد اللاجئين السوريين المسجلين لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في الأردن<sup>١٥</sup> ٦٢٨.٠٠٠ وهناك عدد كبير من اللاجئين غير المسجلين. لقد ضغط تدفق اللاجئين بشكل كبير على البنية التحتية للدولة، كما يشكّل تهديداً على التماسك الاجتماعي والسلام<sup>١٦</sup>. وفرت الحكومة الأردنية التعليم المجاني لكل أطفال اللاجئين السوريين في مرحلتَي التعليم الأساسي والثانوي، وهو ما فاقم من هشاشة القطاعات الفقيرة في الأردن، وأدى إلى تراجع قدرة هؤلاء في الوصول إلى الخدمات الأساسية ذات الجودة في أغلب المحافظات المتأثرة باللاجئين، وتظهر التوترات بين المجتمع المضيف وبين اللاجئين بوضوح في محافظات الشمال<sup>١٧</sup>.

أطلقت الحكومة الأردنية في أواخر سنة ٢٠١٣ خطة الاستجابة للأزمة السورية ٢٠١٤-٢٠١٦، فصلّت فيها ما تقترحه الدولة للتعامل مع التحديات الناجمة عن تدفق اللاجئين السوريين، كما تتضمن الخطة الوطنية لتمكين المجتمعات المضيفة للاجئين السوريين برنامجاً لاستثمارات عالية الأولوية لتنفيذها الحكومة الأردنية لدعم المجتمعات المضيفة للاجئين وتدعيم الاقتصاد الأردني<sup>١٨</sup>.

وهناك جانب آخر أقل توثيقاً، ولكنه لا يقل أهمية على الإطلاق في الأزمات الأمنية المحيطة بالأردن، وهو أثرها على الإرادة السياسية وعلى ترتيب الأولويات فيما يتعلق بإصلاحات الإعلام. واجه الأردن عبر تاريخه عدة تحديات أمنية، وتساعدت هذه التحديات عند اندلاع الحرب الثانية في العراق، إلا أن هذه التحديات أصبحت أكثر خطورة بوجود تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) على حدوده، مما شتت التركيز نوعاً ما عن إصلاحات الإعلام.

كما أن هنالك ميلاً – يمكن ملاحظته في أماكن أخرى في العالم – لفرض المزيد من السيطرة على حرية التعبير باسم مكافحة الإرهاب.

وفيما يخصّ وضع الإعلام حالياً في الأردن، فإن وسائل الإعلام المطبوعة التقليدية تعاني لتستمرّ. فجريدة الدستور، وهي الجريدة اليومية الأقدم في الأردن، بالإضافة إلى جريدتي الرأي والعرب اليوم، تواجه مصاعب مالية شديدة. فقد أعلنت جريدة الرأي – على سبيل المثال – عن خسارتها ٢٠٧ مليون دولار في سنة ٢٠١٤<sup>١٩</sup>. هنالك عدة أسباب لهذا الوضع، من بينها المنافسة من الإعلام الحديث وانتقال إنفاق الإعلانات إلى وسائل الإعلام الحديثة، ومشاكل إدارية مثل التوظيف الزائد في كل من الدستور والرأي، وأن جريدة الرأي اشترت مطبعة حديثة في الوقت الذي بدأ فيها الإعلام المطبوع بالتراجع.

أدت عمليات خصخصة قطاع البث إلى تأسيس عدد كبير من محطات التلفزيون والإذاعة الجديدة الخاصة، إلا أن آلية الترخيص آنذاك فضلت المحتوى الترفيهي على الإخباري، أي أن المحطات التي ترغب في

١٥ اللاجئين السوريين في الأردن. متوفر على الرابط التالي: [http://syrianrefugees.eu/?page\\_id=87](http://syrianrefugees.eu/?page_id=87) التجمع الأكبر للاجئين السوريين في محافظة العاصمة (بنسبة ٢٦.٤)، المفرق (بنسبة ٢٤.٨)، إربد (بنسبة ٢٢.٦)، الزرقاء (بنسبة ١١.٦) وعيش الباقون في جنوب الأردن. عشرون بالمئة من اللاجئين يعيشون في الزعتري ومريجب الفهود وسابير سبتي ومخيم الأزرق. اللاجئين السوريون المسجلون لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، متوفر على الرابط التالي: <http://data.unhcr.org/syrianrefugees/country.php?id=107>

١٦ Ibrahim Saif. Minister of Planning and International Cooperation. 8 January 2014. Impact of Syrian crisis on Jordan. The Jordan Times. Available at: <http://jordantimes.com/impact-of-syrian-crisis-on-jordan>

١٧ Jordan's Ministry of Planning and International Cooperation. November 2013. Needs Assessment Review of the Impact of the Syrian Crisis on Jordan. p. 6. Available at: <http://inform.gov.jo/Portals/0/Report%20PDFs/0.%20General/2013%20Needs%20Assessment%20Review%20of%20the%20Impact%20of%20the%20Syrian%20Crisis%20on%20Jordan.pdf>

١٨ National Resilience Plan 2014-2016. Available in Arabic at: <http://un.org/jo/publications/national-resilience-plan-2014-2016>

١٩ آذار، جريدة الرأي تشر حول الانخفاض البالغ لسعر سهمها في سوق عمان المالي، متوفر على الرابط التالي: <http://www.sahafi.jo/files/bdecfb61b0ae427f4200f58c85628afd1e9c2.htm>

بت الأخبار كان عليها أن تدفع زيادةً تبلغ نسبتها ٥٠ بالمئة على رسوم الترخيص<sup>٢٠</sup>، إلا أن هذا أُلغي في سنة ٢٠١٢. أما محطات التلفزيون التي تريد أن تبث أرضياً ما زالت تواجه عوائق مهمة، من بينها رسوم الترخيص المرتفعة، وهذا أحد الأسباب التي تدفع جهات البث التلفزيونية إلى البث عبر الأقمار الصناعية<sup>٢١</sup>. أصبحت المواقع الإخبارية مصدراً مهماً للمعلومة<sup>٢٢</sup> في بلد قُيدت فيه حرية الإعلام التقليدي، وما دعمها هو نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة المرتفعة (بنسبة ٩٨٪)<sup>٢٣</sup> ومعدل انتشار الإنترنت الذي يبلغ ٧٦٪<sup>٢٤</sup>، وبهذا فقد تكاثرت المواقع الإخبارية السنوات الأخيرة.

بدأت المواقع الإخبارية في الظهور سنة ٢٠٠٦، مع تأسيس موقع عمون<sup>٢٥</sup>، وهنالك حوالي ٣٠٠ موقع إخباري مسجّل في الأردن<sup>٢٦</sup>، بعضها تعمل على الإنترنت فقط (بمعنى أنها تنشر على الإنترنت فقط) ومن بينها موقع عمون، وسرايا، وخبرني، والمدينة نيوز، وزاد الأردن، وجوز٤٧، وجراسا نيوز، والسوسنة، وسما الأردن، وتزايد حصتهم من الإعلانات الإلكتروني بشكل متسارع، حيث ارتفعت من ١ بالمئة سنة ٢٠٠٩ إلى أكثر من ١١ بالمئة سنة ٢٠١٣<sup>٢٧</sup>.

كما يزدهر التدوين في الأردن، حيث علّق محمد عمر - وهو واحد من أوائل المدونين الأردنيين -: «يبدو أن دور أغلبية المدونات والشبكات الاجتماعية قد تحوّل تماماً منذ الربيع العربي»<sup>٢٨</sup>. باتر ودم، وهو من أوائل ناشطي الإنترنت أشار إلى «الخاصية الرئيسية في المواقع الإلكترونية هي أنها تسمح للقارئ أن يعلّق» وأضاف أن الإعلام الاجتماعي «يسهّل نشر الآراء المخالفة لآراء الحكومة»<sup>٢٩</sup>.

يتم في هذا السياق تنفيذ مشروع «دعم الإعلام في الأردن» الذي تديره اليونيسكو ويموله الاتحاد الأوروبي في الفترة ما بين ٢٠١٤-٢٠١٧، ويهدف المشروع إلى زيادة حرية واستقلالية ومهنية الإعلام الأردني. بُني المشروع استناداً إلى الاستراتيجية الإعلامية ٢٠١١-٢٠١٥ (للمزيد من المعلومات أنظر ص ٢٥) وبرنامجهما التنفيذي، ويتم تنفيذه بالتعاون الوثيق مع المجتمع الإعلامي في الأردن، ومن بينها وسائل إعلام حكومية وغير حكومية، ومؤسسات التدريب الصحفي، ومنظمات التنمية الإعلامية<sup>٣٠</sup> وتم تمويل هذا التقييم لمؤشرات تنمية الإعلام تحت مظلة هذا المشروع.

ما ذُكر هو خلفية هذه الدراسة، حيث من الضروري إجراء تقييم لتنمية الإعلام في الأردن لتوفير فهم أساسي لاحتياجات الإعلام، لأغراض هذا المشروع، ولتعمّ الفائدة قطاعاً عريضاً من الجهات ذات العلاقة في الأردن.

٢٠. Rana Sweis and Dina Baslan. 2013. Mapping Digital Media. Jordan. p. 6

٢١. أسماء محطات التلفزيون والراديو المرخصة متوفرة باللغة العربية على موقع هيئة الإعلام المرئي والمسموع

<http://www.avc.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=30>

٢٢. News websites most popular destination for Jordanian Internet users. ٢٢ March ٢٠١٢. Mohammad Ghazal

Available at: <http://jordantimes.com/news-websites-most-popular-destination-for-jordanian-internet-users---study>

٢٣. The World Bank. Literacy rate, adult total (per cent of people ages 15 and above) . Available at <http://data.worldbank.org/indicator/SE.ADT.LITR.ZS>

٢٤. Available in English at: <http://trc.gov.jo/index> . (2015/2014-Q1/Telecommunications Indicators (Q2 .php?option=com\_content&task=view&id=2599&lang=english&Itemid=1231&lang=english

Rana Sweis and Dina Baslan. 2013. Mapping Digital Media. Jordan

٢٥. عبدالله الطوالبة، هيئة الإعلام، أثناء مناقشة مع مجموعة تركيز حول الصحافة المطبوعة في ١٩ آذار ٢٠١٥

٢٦. Mapping Digital Media: Jordan. p. ١٠-١٢. Rana Sweis and Dina Baslan

٢٧. New media in social resistance and public demonstrations. Global Information. ٢٠١١. Yahia Shukkeir

٢٨. Society Watch. Available at: <http://www.giswatch.org/en/country-report/freedom-expression/ammannet.net/blogs/MohammadOmar>

٢٩. ودم، شباط ٢٠٠٨، الديمقراطية الإلكترونية في الأردن، ص٢، متوفر على الرابط التالي: <http://www.factjo.com/pages/ArticleViewPage.aspx?id=1948>

٣٠. للمزيد من المعلومات، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني: [www.stmj.com](http://www.stmj.com)

ويتطلب مثل هذا التقييم تحليلاً لمواطن القوة والضعف للبيئتين الداخلية والخارجية التي يعمل فيها الإعلام، وتوفر مؤشرات اليونسكو لتنمية الإعلام منهجية معيارية لإجراء مثل هذا التقييم. مؤشرات تنمية الإعلام ككل، توفر نظرةً طموحةً لأهداف بيئة الإعلام بشكل عام، من وجهة نظر معنية بضمان حرية التعبير، وتنوع الإعلام واستقلاليتها، ومهنيته.

مؤشرات تنمية الإعلام تقدم بنية شاملة لتقييم احتياجات تنمية الإعلام في الأردن، باستخدام منهجية أقرها المجلس الدولي للحكومي لليونسكو والذي يضم ٣٩ من الدول الأعضاء.

تقييمات مؤشرات تنمية الإعلام لا تضع الأولويات، بل تقيّم كل احتياجات تنمية الإعلام في ذلك البلد، وهكذا فإنه يمكن لمثل هذه التقييمات أن تكون أداة مفيدة لقيادة جهود العاملين في مجال تنمية الإعلام، ومنهم صانعو السياسات.

الهدف من تقييمات مؤشرات تنمية الإعلام هو توفير خريطة شاملة باحتياجات تنمية الإعلام الرئيسية في البلد لكل الجهات ذات العلاقة – ومنها مجموعات المجتمع المدني، من صنّاع القرار، العاملين في الإعلام والقانونيون – مبنية على منهجية مؤشرات تنمية الإعلام المختبرة والمقبولة دولياً.

ومن المأمول أن يوفر هذا التحليل نظرة عامة للاحتياجات الأشمل لمساعدة الجهات ذات العلاقة في تحديد الأولويات والتخطيط لبرامج عملهم.

## معلومات أساسية

يقع الأردن في منطقة الشرق الأوسط، ويبلغ عدد سكانه ٦,٥٣ مليون نسمة حسب إحصاءات العام ٢٠١٣.<sup>٣١</sup> وقد ازداد أعداد السكان في الأردن بشكل كبير منذ الاستقلال عام ١٩٤٦ حتى وصل إلى أكثر من اثني عشر ضعفاً، ويعود ذلك إلى الزيادة الطبيعية في أعداد السكان بالإضافة إلى موجات من الهجرة إلى الأردن من بلدان مجاورة في فترات مختلفة من أزمنة إقليمية في المنطقة، ومن المتوقع أن تستمر أعداد السكان بالازدياد في المستقبل القريب.<sup>٣٢</sup>

يمثل استقرار الأردن بالرغم من النزاعات وحالة الفوضى السياسية من حوله أمراً محيراً للعديد من المحللين الذين أشاروا إلى أن الأردن قد تمكّن ببراعة من البقاء والاستمرار وسط هذه البيئة<sup>٣٣</sup>. ولعل أحد الآثار المترتبة على الوجود في منطقة مليئة بالاضطرابات ظهور سلطة تنفيذية بالغة القوة في الحكومة تعتمد بشكل كبير على الأجهزة الأمنية، حيث تخصص الأردن أكثر من ٢٥٪ من ميزانيتها السنوية للإنفاق على الجيش والقطاع الأمني.<sup>٣٤</sup>

٣١ دائرة الإحصاءات العامة، كتاب الإحصاءات للعام ٢٠١٣. متوفر باللغة العربية: [http://www.dos.gov.jo/dos\\_\\_home\\_\\_a/main/yearbook\\_2013.pdf](http://www.dos.gov.jo/dos__home__a/main/yearbook_2013.pdf)

٣٢ Emmanuel Comolet. 2014. Jordan: The Geopolitical Service Provider

المرجع السابق

٣٤ بلغت الموازنة العامة للعام ٢٠١٥ بالدينار الأردني ٦,٠٩٦ مليار (قرابة ٨,٦ مليار دولار أمريكي) وتم رفع موازنة الجيش إلى ٩٥٥,١ مليون دينار أردني (قرابة ١,٣٥ مليار دولار أمريكي) بعد أن كانت ٩١٨,٥ مليون دينار أردني في العام ٢٠١٤. بزيادة قدرها أربعة بالمئة. انظر دائرة الموازنة العامة لمزيد من التفاصيل. <http://www.gbd.gov.jo/gbd/content/budget/MD/ar/2015/0801.pdf> أما موازنة مديريةية الأمن العام فقد وصلت في العام ٢٠١٥ إلى ٨٥,٨٥ مليون دينار أردني. بعد أن كانت ٥٦٣,٢ مليون في العام ٢٠١٤. انظر دائرة الموازنة العامة لمزيد من التفاصيل. <http://www.gbd.gov.jo/gbd/content/budget/MD/ar/2015/1003.pdf> كما تمت زيادة موازنة قوات الدرك الأردنية من ١٨٢ مليون دينار أردني في العام ٢٠١٤ إلى ١٩٢,٣ مليون دينار أردني في العام ٢٠١٥ (ما يعادل ٢٧٠ مليون دولار أمريكي تقريباً). انظر - <http://www.gbd.gov.jo/gbd/content/budget/MD/ar/2015/1005.pdf> get. أما موازنة دائرة المخابرات العامة فتبقى سرية.

وقد عانى الأردن منذ تأسيسه عام ١٩٢١<sup>٣٥</sup> من نقص موارده الطبيعية، إذ إنَّ ٩٩ بالمئة من أراضي الأردنّ تصنّف على أنّها أراضٍ جافّة. كما تعدّ الأردنّ رابع أفقر دولة في العالم في الموارد المائية.<sup>٣٦</sup> وللتعامل مع فقر الموارد الطبيعية فيها، اعتمدت الأردنّ على الاستثمار في مواردها البشرية وفي التعليم، حيث يعمل الأردنيون المؤهلون في الشركات والدول حول العالم وخاصة في دول الخليج العربي النفطية، ويقدر عدد الأردنيين العاملين في الخارج في العام ٢٠١٤ بأكثر من ٥٠٠,٠٠٠ عامل.<sup>٣٧</sup>

اللغة الرسميّة في الأردنّ هي اللغة العربيّة<sup>٣٨</sup>، كما يمكن لقطاعات واسعة من الناس الحديث بالإنجليزية وفهمها. ويشكّل العرب الأغلبية العظمى من السكان (٩٨ بالمئة) وهناك كذلك أقليات من الشركس والشيشان (١ بالمئة) والأرمن (١ بالمئة).<sup>٣٩</sup> الإسلام هو الديانة الرسميّة للدولة، حيث يشكّل السنّة ٩٢٪ من السكان، وهناك عدّة آلاف من الشيعة. أما المسيحيون فيشكلون ما يقارب ٦ بالمئة من مجموع السكان، معظمهم ينتمون إلى الكنيسة الأرثوذكسية.<sup>٤٠</sup> ويشكّل الدرّوز اثنين بالمئة من السكان.

يصنّف الأردنّ في المرتبة ٧٧ في مؤشر التنمية البشرية من بين ١٨٧ دولة، وذلك في التقرير الصادر في العام ٢٠١٤. وبهذا فإنّه يقع في فئة الدولة ذات «التنمية البشرية العالية».<sup>٤١</sup> وقد صعدَ تصنيف الأردنّ في هذا المؤشر بشكل كبير منذ العام ١٩٨٠، ولكنّه لم يشهد صعوداً في السنوات الخمس الماضية. ويصل معدّل الأعمار في الأردنّ منذ سنّ الولادة إلى ٧٤,٧ سنة، في العام ٢٠١٢ (٧٢,٧ للذكور و٧٦,٧ سنوات للإناث).<sup>٤٢</sup>

وقد شهد الأردنّ نمواً اقتصادياً إيجابياً في السنوات الخمس عشرة الماضية، حيث بلغ معدّل النمو خمسة بالمئة سنوياً، وكان البنك الدوليّ قد توقع أنّ يشهد الأردنّ نمواً في إجمالي الناتج المحليّ في الأردنّ بواقع ٣,٥ بالمئة للعام ٢٠١٥.<sup>٤٣</sup> وقد بلغ إجمالي الناتج المحليّ للفرد في العام ٢٠١٣ ما مقداره ٢,٦٥٣ ديناراً (أي ما يقارب ٥,١٥٢ دولاراً).<sup>٤٤</sup> ووفقاً لتقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائيّ في العام ٢٠١٤، فإنّ إجمالي الدخل القوميّ للفرد في الأردنّ قد بلغ ١١,٢٣٧ دولاراً أمريكياً في العام ٢٠١٣.<sup>٤٥</sup>

- ٣٥ إمارة شرق الأردنّ
- ٣٦ البنك الدولي، 11 آذار ٢٠١٣ - <http://wbi.worldbank.org/wbi/stories/coordinating-stakeholders-jordan-crucial-water-issue>.
- ٣٧ Emmanuel Comolet. 2014. Jordan: The Geopolitical Service Provider. p. 11
- ٣٨ المادة الثانية من الدستور الأردني
- ٣٩ الموقع الرسمي للحكومة الأردنية
- ٤٠ [http://www.jordan.gov.jo/wps/portal/ut/p/b1/04\\_\\_SjzQyNzS0NDI0MNOP0I\\_\\_KSyzLTE8syczPS8wB8aPM4sMsvS3CvN0NDdwdTIwMPL0sfMLMDU2NDQKN9INT8\\_\\_RzoxwVAUwd014/](http://www.jordan.gov.jo/wps/portal/ut/p/b1/04__SjzQyNzS0NDI0MNOP0I__KSyzLTE8syczPS8wB8aPM4sMsvS3CvN0NDdwdTIwMPL0sfMLMDU2NDQKN9INT8__RzoxwVAUwd014/).
- ٤١ الموقع الرسمي للحكومة الأردنية
- ٤٢ [http://www.jordan.gov.jo/wps/portal/ut/p/b1/04\\_\\_SjzQyNzS0NDI0MNOP0I\\_\\_KSyzLTE8syczPS8wB8aPM4sMsvS3CvN0NDdwdTIwMPL0sfMLMDU2NDQKN9INT8\\_\\_RzoxwVAUwd014/](http://www.jordan.gov.jo/wps/portal/ut/p/b1/04__SjzQyNzS0NDI0MNOP0I__KSyzLTE8syczPS8wB8aPM4sMsvS3CvN0NDdwdTIwMPL0sfMLMDU2NDQKN9INT8__RzoxwVAUwd014/).
- ٤٣ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٠١٤. تقرير التنمية البشرية ٢٠١٤
- ٤٤ [http://hdr.undp.org/sites/default/files/hdr14\\_statisticaltables.xls](http://hdr.undp.org/sites/default/files/hdr14_statisticaltables.xls)
- ٤٥ دائرة الإحصاءات العامة، مؤشرات مختارة، انظر [http://www.dos.gov.jo/dos\\_home\\_a/jorfig/2013/1.pdf](http://www.dos.gov.jo/dos_home_a/jorfig/2013/1.pdf)
- ٤٦ البنك الدولي، حزيران 2014. Global economic prospects. Shifting priorities. building for the future. صفحة ٨١.
- ٤٧ دائرة الإحصاءات العامة، الكتاب الإحصائي السنوي ٢٠١٣ - [http://www.dos.gov.jo/dos\\_home\\_a/main/yea\\_book\\_2013.pdf](http://www.dos.gov.jo/dos_home_a/main/yea_book_2013.pdf)
- ٤٨ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٠١٤. تقرير التنمية البشرية ٢٠١٤. الصفحة ١٦١ النسخة الإنجليزية. <http://www.jo.undp.org/content/dam/jordan/docs/Publications/HDR/HDR2013/UNDP%20Human%20Development%20Report%202014%20English%20%20.pdf>.

الجدول ١: قيم مؤشر التنمية البشرية حسب السنة

السنة	١٩٨٠	١٩٩٠	٢٠٠٠	٢٠٠٥	٢٠٠٨	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
مؤشر التنمية البشرية	٠,٥٨٧	٠,٦٢٢	٠,٧٠٥	٠,٧٣٣	٠,٧٤٦	٠,٧٤٤	٠,٧٤٤	٠,٧٤٤	٠,٧٤٥

ملاحظة: ارتفاع القيم يدل على تحسّن في مؤشر التنمية البشرية

بالرغم من هذه الأرقام الإيجابية عمومًا، إلا أن الدولة لم تتمكن من خفض نسبة البطالة المرتفعة فيها، والتي انخفضت بشكل طفيف، إذ وصلت في العام ٢٠١٣<sup>٤٦</sup> إلى ١٢.٦ بالمئة، بينما انخفضت في العام ٢٠١٤<sup>٤٧</sup> إلى ١٢.٢ بالمئة.

وتشهد البنية التحتية في مجال الاتصالات نموًا متسارعًا، فقد كان الإنترنت متوفرًا منذ بداية التسعينات، وتم في العام ١٩٩٥ تأسيس هيئة تنظيم قطاع الاتصالات من أجل تنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات<sup>٤٨</sup> في الأردن، والذي تبلغ قيمته حاليًا ٢.٢ مليار دولار أمريكي<sup>٤٩</sup>. إن إدراك الفرصة الاقتصادية التي يوفرها الإنترنت قد جعل السلطات المعنية تعزز التنمية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المملكة<sup>٥٠</sup>.

ونتيجة لذلك، فإن الإنترنت لم يعد فقط ميدانًا للنقاش حول قضايا الشأن العام في الأردن وحسب، بل صار أداة مهمّة في مجال الأعمال ومحرّكًا أساسيًا للاقتصاد<sup>٥١</sup>، ومن الأمثلة الرائدة على نجاح قطاع تقنية المعلومات والاتصالات في الأردن هو ما قامت به شركة ياهو من تملك شركة مكتوب والتي كانت أول شركة تقدم خدمات البريد الإلكتروني باللغة العربية، وكانت قيمة الشركة آنذاك ١٦٤ مليون دولارًا أمريكيًا في آب ٢٠٠٩<sup>٥٢</sup>.

أمّا اشتراكات خطوط الهاتف الأرضي في الأردن فقد تراجعت خلال السنوات الثماني الأخيرة، بينما نما قطاع الاتصالات الخلوي بشكل كبير وفقًا لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات في الأردن، ووفق تقرير لهيئة للربع الأول من العام ٢٠١٥، فقد كان هنالك ٢٧٦.٤٧٣ اشتراكًا في خدمة الهاتف الأرضي و ١١.٥٦٣ اشتراكًا في خدمة الهاتف الخلوي، أي ما يمثل ١٤٧ بالمئة من مجموع السكّان<sup>٥٣</sup>.

ويحلل العام ٢٠١٤ كان هنالك ما يقارب ١.٩٤ مليون اشتراك في خدمات الإنترنت (٢٤ بالمئة من السكان) ومنها ما يقارب ١.٦ مليون، أو ٨٢ بالمئة عبر استخدام اتصالات النطاق العريض (بروباند) الخاصة بالخلوي لاستخدام الإنترنت. وقد قدّر استخدام الإنترنت في الأردن بما يقارب ٥.٩ مليون نسمة، أو ما يعادل

٤٦ دائرة الإحصاءات العامة، الكتاب الإحصائي السنوي ٢٠١٣ - ٢٠١٢. [http://www.dos.gov.jo/dos\\_\\_home\\_\\_a/main/yea\\_book\\_2013.pdf](http://www.dos.gov.jo/dos__home__a/main/yea_book_2013.pdf)

٤٧ دائرة الإحصاءات العامة، بيان صحفي يشير إلى أنّ معدل البطالة وصل إلى ١٢.٢ بالمئة عام ٢٠١٤. [http://www.dos.gov.jo/dos\\_\\_home\\_\\_a/main/archive/unemp/2014/Emp\\_q4\\_%202014.pdf](http://www.dos.gov.jo/dos__home__a/main/archive/unemp/2014/Emp_q4_%202014.pdf)

٤٨ هيئة تنظيم قطاع الاتصالات تأسست بموجب قانون الاتصالات رقم ١٣ لعام ١٩٩٥ وفق تعديل القانون رقم ٨ لعام ٢٠٠٢

٤٩ Endeavor Jordan. 2014. Multiplying Impact: Amman's High-Growth ICT Industry صفحة ٥

٥٠ مؤسسة فريدم هاوس، ٢٠١٤. حرية الإنترنت ٢٠١٤، الفصل الخاص بالأردن.

٥١ المصدر السابق

٥٢ Endeavor Jordan. ٢٠١٤. Multiplying Impact: Amman's High-Growth ICT Industry

صفحة ١١

٥٣ مؤشرات قطاع الاتصالات (الربع الثاني للعام ٢٠١٤، والربع الأول للعام ٢٠١٥).

٧٦ بالمئة من السكان مع بقاء نسبة النموّ عالية وفق هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.<sup>٥٥</sup>

تصدر في الأردنّ سبع صحفٍ يوميةٍ وتذكر الدستور والغد والرأي أنّ توزيعها اليومي يصل إلى ٥٠ ألف نسخة، أما العرب اليوم والسبيل والديار والأنباط، وصحيفة الجوردان تايمز الإنجليزية تصدر بعدد نسخ أقلّ. كما يوجد في الأردنّ ٣٧ محطة إذاعية،<sup>٥٦</sup> ثلاثة منها، البي بي سي، ومونت كارلو الدولية و سوا لها إنتاج خارجي ويتمّ إعادة البثّ في الأردنّ. كما أنّ هنالك ٤٥ محطة تلفاز فضائية مرخصة، ١٧ منها أردنية، ١٣ سعودية، و ٩ عراقية، واثنان من عُمان، واثنان من الجزائر، وواحدة كويتية وأخرى يمنية.

لا تعمل وسائل الإعلام في فراغ سياسي أو اجتماعي، وحتى تعمل هذه الوسائل بحرية ووفق طريقة تعزز الصالح العامّ، فإنّه من الضروري أن يكون هنالك بيئة قانونية مناسبة، تُوصف عادةً بأنها «بيئة قانونية تمكينية». إن الاعتراف القانوني بحرية الإعلام يُعدّ من المتطلبات المسبقة الضرورية لتطوير أنظمة الحكم الديمقراطي. وأصبح معترفاً به منذ فترة طويلة بأن وسائل الإعلام تُعتبر السلطة الرابعة التي تمثل رقابة الشعب على إساءة استخدام السلطة كما تُعتبر منتدىً مديناً للحوار السياسي وإقرار جدول الأعمال.

إلا أنّ الحرية الصحفية ليست أمراً مطلقاً، وهنالك تحدّ يتعلّق بإيجاد حالة من التوازن بين حماية هذا الحقّ وضمان حماية المصالح العامة والخاصة التي يمكن أن تتعرّض للتهديد عند إساءة استخدام حرية الصحافة.

إن التطوّر الذي شهدته القوانين الناظمة للإعلام في الأردنّ خلال السنوات العشرين الماضية تعكس إلى حد ما تلك الجهود الرامية لتجاوز هذا التحدي والتوصل إلى التوازن الصحيح بين مصالح قد تكون متضاربة في بعض الأحيان.<sup>٥٦</sup>

ومنذ تلك الفترة المنفصلة في تاريخ الأردنّ بين العام ١٩٨٩ و ١٩٩٣ وبعد إلغاء حالة الأحكام العرفية في البلاد والمضيّ قدماً نحو الديمقراطية البرلمانية وسيادة القانون، انخرط الأردنّ في البحث عن قوانين وبنى مؤسسية تُوفّر التوازن المنشود بين حرية الصحافة والمصالح العامة والخاصة المتضاربة. فمن جهة كان هنالك التزامٌ معلنٌ وجدّ بتعزيز الديمقراطية وحقوق الصحافة، ومن جهة أخرى كان هنالك دفعٌ نحو السيطرة في ظلّ تخوّف من أنّ زيادة الديمقراطية والانفتاح سيترتب عليه زيادة في التعبير عن الرأي (خاصة في وسائل الإعلام الخاصة) مما قد يؤثّر على علاقات الأردنّ الخارجية والسلام الداخلي وغيرها من المصالح.<sup>٥٧</sup>

هنالك عاملان كان لهما أكبر التأثير على تطوّر الحرية الصحفية في الأردنّ:

١. وجود سلطة تنفيذية ذات نفوذ كبير، خاصة بالمقارنة مع السلطتين التشريعية والقضائية.<sup>٥٨</sup>

٢. الممارسة التي يكون تطبيق القوانين فيها ليس حكم القانون (Rule of Law) بقدر ما

٥٤ المرجع السابق

٥٥ مقابلة مع مدير هيئة الإعلام أمجد القاضي، ٤ آذار ٢٠١٥

٥٦ IREX/Jordan Media Strengthening Program and Center for Global Communication Studies. Annenberg School for Communication. University of Pennsylvania. 2012. Introduction to News Media Law and Policy in Jordan: A primer compiled as part of the Jordan Media Strengthening Program

٥٧ IREX/Jordan Media Strengthening Program and Center for Global Communication Studies. Annenberg School for Communication. University of Pennsylvania. 2012. Introduction to News Media Law and Policy in Jordan: A primer compiled as part of the Jordan Media Strengthening Program

٥٨ أصدرت حكومة علي أبو الرغيب ٢١١ قانوناً مؤقتاً في أقل من ٣ ثلاث سنوات (٢٠٠١-٢٠٠٣). من خلال استغلال الحق الذي يمنحه الدستور في وضع قوانين مؤقتة في حالة انحلال مجلس النواب، علماً أنّه خلال ٨٠ سنة في الأردنّ، منذ العام ١٩٢١ حتى ٢٠٠١ أصدرت الحكومات الأردنية ١٥٠ قانوناً مؤقتاً. انظر YahiaShukkeir. 2007. Status of the Media in Jordan، الصفحة ٧، الهامش رقم ٧.



هو حكم من خلال القانون (Rule by Law)، أي أنّ السلطات لها صلاحية واسعة في كيفية تطبيق القانون.

يُسمّ الإطار القانوني الناظم للإعلام في الأردن بالتعقيد نظراً للتداخل بين القوانين في أجزاء متعددة من التشريع، إذ أن هنالك أكثر من عشرين قانوناً وتظميماً يتعلق بالإعلام والصحفيين في الأردن، والكثير منها لا يشجّع على ممارسة الحريات الصحفية نظراً للعواقب القانونية التي تشتمل على غرامات وأحكام بالسجن. ويعد قانون المطبوعات والنشر وقانون العقوبات وقانون حماية أسرار ووثائق الدولة أدوات تستخدمها الحكومات الأردنية المتعاقبة من أجل إحكام السيطرة على الإعلام. فقانون العقوبات الأردني على سبيل المثال يشتمل على عدد من المواد التي تقتضي بأحكام سجن طويلة وغرامات كبيرة على مخالفات من قبيل إثارة الفتن وتشويه السمعة ونشر الأخبار الخاطئة.<sup>59</sup>

وبالإضافة إلى الأطر القانونية، فإن هنالك قوانين غير مكتوبة ومحرمات من شأنها أن تؤثر على المحتوى الذي يظهر في وسائل الإعلام في الأردن. ومن الأمثلة المباشرة على ذلك مواضيع «إشكالية» مثل الجنس والدين والسياسة.<sup>60</sup> ووفقاً لدراسة حديثة، فإن الجيش يظل على رأس المؤسسات العامة التي تتجنب وسائل الإعلام انتقادها ويتبع ذلك القضاء وشيوخ ووجهاء العشائر والمؤسسات الأمنية.<sup>61</sup> وقد كان إقرار قانون المطبوعات والنشر في العام ١٩٩٣ عنصراً مهماً من عملية تعزيز الحريات بعد العام ١٩٨٩ وما يعرف باسم «هبة نيسان»، حيث ساعد هذا القانون على تأسيس عشرات الصحف الأسبوعية التي حققت نجاحاً واسعاً حتى أثر نجاحها على الصحف اليومية (الرسمية)، إلا أنه وفي شهر أيار من عام ١٩٩٧ انتهت حالة القبول الحكومي لهذه الصحف الأسبوعية والتي كانت تنشر بعض الخطوط الحمراء، وفي ظل غياب مجلس النواب، قامت الحكومة بنشر القانون المؤقت رقم ٢٧ للعام ١٩٩٧<sup>62</sup> والذي تم بموجبه إغلاق ١٢ من أصل ٣٥ صحيفة أسبوعية بحجة أنها لا تملك رأس المال الذي يحقق الشروط التي ينص عليها القانون.<sup>63</sup> إلا أن محكمة العدل العليا قضت بعدم دستورية هذا القانون لأسباب إجرائية وعليه تم إبطال أحكام الإغلاق التي صدرت بحق تلك الصحف.<sup>64</sup>

وقد كانت الحكومة حتى العام ٢٠٠٢ تمارس حالة من الاحتكار على الإذاعة والتلفزيون. ولقد تم إطلاق محطة التلفزيون الأردني الأولى، وهي المحطة الرسمية الأساسية، في العام ١٩٦٨ كما أنشئت المحطة الفضائية في العام ١٩٩٣. وكان التلفاز والإذاعة خاضعين لسيطرة الحكومة ويشرف عليهما وزير الإعلام، وقد أتاح قانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت المجال أمام تأسيس جهات بث خاصة وترخيص عدد من محطات التلفزة الفضائية ومحطات الإذاعة الخاصة.

وقبل أن يقوم الأردن بتحرير قطاع الإعلام المرئي والمسموع في العام ٢٠٠٢ لم يكن في الأردن سوى عدد قليل من البيوت التي تمتلك القدرة على مشاهدة المحطات الفضائية الدولية، وذلك لأن الأطباق اللاقطة كانت باهظة الثمن حينها، إلا أن العقد الماضي قد شهد تحولا كبيرا وصارت المحطات الفضائية هي الأكثر مشاهدة، حيث صارت بعض المحطات العربية والأجنبية تنقل الأخبار للمشاهدين، مثل قناة الجزيرة

٥٩ <http://www.Pamela.M.Gross.2011.Jordan.Press.Media.TV.Radio.Newspapers.pressreference.com/Gu-Ku/Jordan.html#ixzz3VK8afC8R>

٦٠ عبد الله الطواليبة، مسؤول رفيع المستوى في الهيئة الأردنية للإعلام، نقاش حول الإعلام المطبوع في ١٩ آذار ٢٠١٥.

٦١ مركز حماية حرية الصحفيين، ٢٠١٣. وضع الحريات الإعلامية في الأردن، تقرير ٢٠١٣. <http://jordantimes.com/article/2013-media-freedom-in-jordan-dropped-by-12-percentage-points-in-2013>

٦٢ القانون المؤقت رقم ٢٧ للعام ١٩٩٧، نشر في الصحيفة الرسمية رقم ٤٢٠٥، صفحة ٢٤٢٨، في ١٥ أيار ١٩٩٧. <http://www.lob.gov.jo/AR/Pages/AdvancedSearch.aspx>

٦٣ IREX/Jordan Media Strengthening Program and Center for Global Communication Studies. Annenberg School for Communication. University of Pennsylvania. 2012. Introduction to News Media Law and Policy in Jordan: A primer compiled as part of the Jordan Media Strengthening Program

٦٤ قرار محكمة العدل العليا الصادر في مجلة نقابة المحامين، الإصدار رقم ١ و ٢ في كانون الثاني وشباط ١٩٩٨ صفحة ٣٨٩.

والعربية والبي بي سي، ومئات المحطات المجانية الأخرى، وذلك في أكثر من ٩٠ بالمئة من البيوت في الأردن.<sup>٦٥</sup>

إنَّ التحوُّل من البثِّ التلفزيونيِّ التناظريِّ إلى البثِّ الرقمي ليس ذا أثر كبير في هذا السياق، ولعل هذا يفسِّر سبب تباطؤ الحكومة في التحضُّر لمثل هذا التحوُّل.<sup>٦٦</sup>

## الإستراتيجية الوطنية للإعلام (٢٠١١-٢٠١٥)

كان إطلاق «الإستراتيجية الوطنية للإعلام» التي تدعم تطوير إعلام مستقل وتقلِّع الإطار القانوني الذي يضمن إقامة توازن بين قيم الحرية والمسؤولية.<sup>٦٧</sup>

جاءت هذه الإستراتيجية نتيجة للقاءات وحوارات عديدة بين مختلف المؤسسات والأطراف المعنية من القطاعين العام والخاص. وقد اشتملت اللجنة التي تم تعيينها لإعداد مسودة هذه الإستراتيجية على وزير الدولة لشؤون الإعلام، ووزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ووزير الثقافة، وأمناء عدد من الوزارات ومدراء المؤسسات الإعلامية الرسميَّة<sup>٦٨</sup>، وقد التقت اللجنة ضمن جلسات الاستشارية مع عدد كبير من المعنيين ولاسيما أعضاء لجنة التوجيه الوطني في مجلس النواب، وأعضاء من وكالة الأنباء الأردنية، ومحري الصحف اليومية، ونقابة الفنانين، ومؤسسة الإذاعة والتلفزيون، ومحطات الإذاعة والفضائيات المحلية وعمداء كليات الإعلام في الجامعات الأردنية ومعهد الإعلام الأردني ومركز حماية حرية الصحفيين وبعض القضاة والمختصين في مجال القانون والمعنيين في شؤون الإعلام، بالإضافة إلى ممثلين عن المدن الإعلامية واتحاد المنتجين ورابطة الكتَّاب وأصحاب المواقع الإلكترونية وجمعية الدعاية والإعلان الأردنية ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بالحقوق المدنية والقضايا الإعلامية وخبراء في مجال الإعلام والثقافة.<sup>٦٩</sup>

وتشير مقدمة الإستراتيجية الإعلامية إلى أنَّ الإعلام ليست عنصرًا أساسيًا في عملية الإصلاح وحسب بل إنَّه يعدُّ منبرًا لتعزيز عملية الإصلاح. وتؤكد الإستراتيجية على أهمية «الإعلام المهني الحر القائم على مبادئ ومتطلبات المسؤولية الاجتماعية» وقيمتها في «نشر معاني ومثل التربية الوطنية والقيم المدنية»<sup>٧٠</sup>

ويتمثَّل هدف الإستراتيجية في تأسيس بيئة مناسبة لإيجاد إعلام أردني مستقل ومستنير يقوم على الأسس الآتية:

- بيئة تشريعية مواتية توازن بين الحرية والمسؤولية
- مهنية عالية للإعلاميين تقوم على التدريب الموضوعي المستدام
- التنظيم الذاتي للمهنة والالتزام بأخلاقياتها

٦٥ Rana Sweis and Dina Baslan. 2013. Mapping Digital Media. Jordan

٦٦ رمضان رواشدة، المدير السابق للتلفزيون الأردني، في اجتماع لليونسكو في البحر الميت في ٢ آذار ٢٠١٥.

٦٧ وزير الدولة لشؤون الإعلام، محمد المومني، في ورشة عمل لمراجعة الدورية الأردنية الشاملة، في الاجتماع السابع في ٢٤ تشرين الأول ٢٠١٢. انظر <http://goo.gl/xcEcyw>

٦٨ أقر مجلس الوزراء الإستراتيجية في ١٨ حزيران ٢٠١١. <http://www.sarayanews.com/index.php?page=article&id=75132>

٦٩ الإستراتيجية الأردنية للإعلام (٢٠١١-٢٠١٥) المخرجات الرئيسية، صفحة ٣. [http://www.pm.gov.jo/arabic/index.php?page\\_\\_type=pages&part=1&page\\_id=430](http://www.pm.gov.jo/arabic/index.php?page__type=pages&part=1&page_id=430)

٧٠ الإستراتيجية الأردنية للإعلام (٢٠١١-٢٠١٥)، المقدمة، صفحة ٢. [http://www.pm.gov.jo/arabic/index.php?page\\_\\_type=pages&part=1&page\\_id=430](http://www.pm.gov.jo/arabic/index.php?page__type=pages&part=1&page_id=430)

تعتمد الإستراتيجية الوطنية للإعلام على الرؤية الملكية للإعلام الصادرة عام ٢٠٠٢ وتستمد منها رؤيتها فيما يتعلق بتطوير وتحديث الإعلام الأردني. وفيما يلي أهم الأسس التي تشتمل عليها الرؤية الملكية للإعلام:

- بناء نظام إعلامي أردني حديث يشكل ركيزة لتحقيق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويعزز سياسة الانفتاح الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي ينتهجها الأردن، وبما يواكب التطورات العالمية
- بناء إعلام الدولة الحديثة من خلال تشجيع التعددية واحترام الرأي والرأي الآخر والتعبير عن الوطن بكافة فئاته
- دعم استقلال مؤسسات الإعلام وإدارتها، من خلال حماية استقلالية إدارات المؤسسات الإعلامية وقراراتها، وفتح المجال أمام القطاع الخاص للمشاركة في ملكية وسائل الإعلام، وتمكين هذه الوسائل من القيام بدورها الرقابي
- الارتقاء بالمهنية الإعلامية من خلال التدريب والتأهيل والتخصص ومراجعة القوانين الإعلامية وتطوير مواثيق الشرف الإعلامي والأخذ بالتغيرات التكنولوجية التي يشهدها العصر.<sup>٧١</sup>

من العناصر المهمة في الإستراتيجية هو الإقرار بأهمية ”المواثيق والمعاهدات الدولية في مجال الاتصال والإعلام وحقوق الإنسان، التي صادقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية. وعلى سبيل المثال لا الحصر (ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية... الخ)“<sup>٧٢</sup> ومن أجل تحقيق ذلك فقد تم طرح تعديلات على دستور عام ٢٠١١<sup>٧٣</sup> تقدم ضمانات أكبر للحقوق المدنية والحريات وحرية التعبير وحرية الصحافة.

وبالرغم من هذه الخطوات والالتزامات الجريئة ما تزال بعض التقارير الخاصة بحرية الإعلام ترى أن الأردن ما يزال يتراجع في مجال حريات الصحافة، إذ ما يزال الأردن في هذه التقارير يراوح مكانه بين دولة لا تتمتع بحرية الصحافة أو ذات حريات صحفية محدودة، كما تراجع تقييمها في السنوات الأخيرة في هذا المجال (انظر الجدول ٢). ولعل أحد الأسباب التي تفسر هذا التراجع هو الطريقة المتبعة في تطبيق القوانين، والتي لا تلتزم دائماً بحرفية القانون، ومن ذلك أيضاً أن العديد من القوانين لا تتوافق تماماً مع المعايير الدولية والدستورية.

ويظهر الجدول ٢ النقاط التي أحرزها الأردن في السنوات الخمسة الأخيرة في مؤشر الحرية الصحفية الذي تشرف عليه منظمة مراسلون بلا حدود، والمؤشر الخاص بمؤسسة فريدوم هاوس، والمؤشر الخاص بنقابة الصحفيين الأردنيين:

٧١ الرؤية الملكية للإعلام، ٢٠٠٢. <http://www.avc.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=35> كما ذكرت في الإستراتيجية الأردنية للإعلام (٢٠١٥-٢٠١١)، صفحة ٥ [http://www.pm.gov.jo/arabic/index.php?page\\_\\_type=pages&part=1&page\\_\\_id=430](http://www.pm.gov.jo/arabic/index.php?page__type=pages&part=1&page__id=430)

٧٢ الإستراتيجية الأردنية للإعلام (٢٠١٥-٢٠١١) المخرجات الرئيسية، صفحة ٥ [http://www.pm.gov.jo/arabic/index.php?page\\_\\_type=pages&part=1&page\\_\\_id=430](http://www.pm.gov.jo/arabic/index.php?page__type=pages&part=1&page__id=430)

٧٣ تم نشر التعديلات على الدستور في الصحيفة الرسمية رقم ٥١١٧ في ١ تشرين الأول ٢٠١١.

## الجدول ٢: تصنيف الأردن في مؤشرات الحريات الصحفية

السنة	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠
منظمة مراسلون بلا حدود، المؤشر العالمي للحرية الصحفية <sup>٧٤</sup> (دولة)	١٤٣ <sup>٧٥</sup>	١٤١	١٣٤	١٢٨	١٢٨	١٢٠
مؤسسة فريدوم هاوس، حرية الصحافة <sup>٧٦</sup> (دولة)	١٤٥ <sup>٧٦</sup> غير حرة	١٥٥ غير حرة	١٤٥ غير حرة	١٤٤ غير حرة	١٤١ غير حرة	١٤٠ غير حرة
مؤسسة فريدوم هاوس، حرية الإنترنت <sup>٧٨</sup> (دولة)		٤٦ حرة جزئياً	٤٦ حرة جزئياً	٤٥ حرة جزئياً	٤٢ حرة جزئياً	
نقابة الصحفيين الأردنيين، مؤشرات الحرية		٤٧,٦١٪ <sup>٨١</sup>	٤٤٪ <sup>٨١</sup> حرة جزئياً <sup>٧٩</sup>	٥١٪ <sup>٧٩</sup> حرة جزئياً <sup>٧٩</sup>		

**ملاحظة:** في مؤشر مراسلون بلا حدود، وفريدوم هاوس، كلما ازداد الرقم انخفض تصنيف الدولة مقارنة بغيرها، أما في مؤشر نقابة الصحفيين الأردنيين، فازدياد النسبة يكون مؤشراً على درجة أفضل.

- ٧٤ مراسلون بلا حدود، مؤشر الحرية الصحفية في العالم، <http://en.rsf.org/press-freedom-index-2011-2012.1043.html>.
- ٧٥ مراسلون بلا حدود، ٢٠١٥. مؤشر الحرية الصحفية في العالم ٢٠١٥. <http://index.rsf.org/#/>.
- ٧٦ فريدوم هاوس ٢٠١٥، الحرية الصحفية ٢٠١٥، [https://freedomhouse.org/sites/default/files/FreedomofthePress\\_2015\\_FINAL.pdf](https://freedomhouse.org/sites/default/files/FreedomofthePress_2015_FINAL.pdf)، بالرغم من أن الأردن قد حقق تقدماً في المؤشر إذ وصل إلى المرتبة ١٤٥ بعد أن كان في المرتبة ١٥٥، إلا أنه رجع إلى المرتبة التي كان عليها في العام ٢٠١٣، مما يبقيه في تصنيف الدول غير الحرة في مجال حريات الصحافة.
- ٧٧ فريدوم هاوس، حرية الصحافة، إحصاءات، <http://www.freedomhouse.org/report-types/freedom-press#.UzWLSaK9aag>.
- ٧٨ فريدوم هاوس، ٢٠١٤، حرية الإنترنت ٢٠١٤، الفصل المتعلق بالأردن.
- ٧٩ نقابة الصحفيين الأردنيين، ٢٠١٢، مؤشرات الحرية الصحفية.
- ٨٠ نقابة الصحفيين الأردنيين، ٢٠١٣، مؤشرات الحرية الصحفية.
- ٨١ نقابة الصحفيين الأردنيين، ٢٠١٤، مؤشرات الحرية الصحفية.

## المنهجية

المنهجية المتبعة في هذا التقييم بنيت على الفئات الخمسة الأساسية لتنمية الإعلام الموجودة في منهجية مؤشرات تنمية الإعلام لليونسكو، ويمكن وصف هذه الفئات كما يلي:

**الفئة الأولى** تتألف من المؤشرات التي تقيّم ضمانات حرية التعبير الدستورية والقانونية الحالية، تنوع وتعددية الإعلام، وتماشى هذه الضمانات مع الاتفاقيات الدولية. انها تركز على الإطار القانوني والخاص بالسياسات الذي يعمل الإعلام من خلاله، مع النظر إلى قضايا مثل حرية التعبير والقيود المفروضة عليها، وحق الحصول على المعلومة، والاستقلالية التحريرية، وحق الصحفيين في حماية مصادرهم، ودور المجتمع المدني في تشكيل السياسة العامة.

**الفئة الثانية** تقيّم مدى فعالية السلطات الحكومية في تعزيز تنمية قطاع الإعلام بطريقة تمنع التركيز غير الضروري وتضمن التنوع والشفافية في الملكية والمحتوى عبر الإعلام الحكومي والخاص والمجتمعي.

**الفئة الثالثة** تحلّل نطاقاً واسعاً من الموضوعات المتعلقة بدور الإعلام في تعزيز الديمقراطية والحوار، تتراوح من قدرة الإعلام على إظهار التنوع وتلبية حاجات جميع أفراد المجتمع، إلى التحقق من وجود نموذج خدمة بثّ عام، كما أنها تغطي التنظيم الذاتي للإعلام، وثقة الجمهور في الإعلام وموضوع سلامة الصحفيين بالغ الأهمية.

**الفئة الرابعة** تتناول توافر فرص تدريبية للعاملين في مجال الإعلام ومدى قدرتهم في الوصول إليها، مع التركيز على التدريب المهني والمساقات الأكاديمية المتعلقة بالإعلام، كما تحلّل وجود النقابات المهنية ومنظمات المجتمع المدني التي تتعامل مع القضايا الإعلامية.

**الفئة الخامسة** تحلّل توفر البنى التحتية الحديثة والمنشآت والمعدات للعاملين في الإعلام، بالإضافة إلى مدى قدرة جميع أفراد المجتمع، بمن فيهم الفئات المهمشة، على الوصول إلى أشكال الاتصال الحديثة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

تمّ تقسيم الفئات إلى قضايا مفصلة ومؤشرات رئيسية، وهذه توفر العناوين الرئيسية لتقرير تقييم مؤشرات تنمية الإعلام في الأردن.

التوصيات موجودة في نهاية كل قسم من أقسام الفئات الخمسة الرئيسية. إضافة إلى هذا التقييم قام المشروع بإعداد تحليل مقارن للممارسات الفضلى لخدمات الإعلام العمومي بين دول أوروبية مختارة، وبين الممارسات الحالية في الأردن.

يهدف تقييم مؤشرات التنمية الإعلامية في الأردن والتحليل المقارن لممارسات خدمات الإعلام العام إلى تشكيل أرضية لمراجعة خطة العمل الحكومي للاستراتيجية الإعلامية، مما يقود إلى خطة عمل منقحة توافق عليها الجهات ذات العلاقة.

كما يقدّم التقييم خارطة طريق لمستقبل الإعلام الأردني، وفي حال تطبيقها، فيتوجب أن تساعد التوصيات في التقييم في تنفيذ الرؤية الملكية المتمثلة في «إيجاد إعلام أردني مبني على أسس الحرية والمسؤولية».<sup>٨٧</sup>

تم تنفيذ تقييم مؤشرات تنمية الإعلام من قبل فريق مكوّن من أربعة باحثين محليين بالإضافة إلى خبير دولي بين كانون ثاني وحزيران ٢٠١٥، وأدارت منظمة دعم الإعلام الدولي عمل الفريق بتعاون وثيق مع اليونسكو.

اعتمد تقييم مؤشرات تنمية الإعلام على مجموعة من المقابلات شبه منظمة مع مجموعات بحث مركزة

<sup>٨٧</sup> الإستراتيجية الإعلامية الأردنية (٢٠١١-٢٠١٥)، المخرجات الرئيسية، متوفّر على الرابط التالي: [http://www.pm.gov.jo/arabic/index.php?page\\_\\_type=pages&part=1&page\\_\\_id=430](http://www.pm.gov.jo/arabic/index.php?page__type=pages&part=1&page__id=430)

وأفراد من ذوي العلاقة، من بينهم أبرز الخبراء القانونيين المحليين والصحفيين والمحررين ومالكي وسائل الإعلام والأكاديميين وممثلي مؤسسات المجتمع المدني والمنظمين والمسؤولين الحكوميين.

كانت مجموعات البحث المركزة العشرة، والتي عقدت في شباط وآذار ٢٠١٥، جوهر العملية البحثية، إذ ركّزت على القضايا التالية: التدريب والتعليم؛ إطار عمل القانون والسياسات؛ المواقع الالكترونية الإخبارية؛ اللاجئين؛ الإعلام المجتمعي؛ البث؛ نقابة الصحفيين الأردنيين؛ الجندر؛ والصحفيين. ثم استُكملت تلك المجموعات بأكثر من ٣٠ مقابلة شخصية.

شملت العملية البحثية أيضاً مجموعة من ثماني مشاورات وطنية بتيسير من اليونسكو، وذلك للحصول على مدخلات بنطاق جغرافي أوسع، عقدت بين نيسان وحزيران ٢٠١٥ في عجلون ووادي الأردن والكرم ومعان ومادبا والمفرق والطفيلة والزرقاء. في النهاية، قامت اليونسكو بتيسير أربع ورش عمل متخصصة كل منها استمر لمدة يومين، وطاولة مستديرة، عقدت أيضاً بين نيسان وحزيران ٢٠١٥، وركّزت على خدمات البث العمومي والتدريب والتعليم والتنظيم الذاتي في الإعلام والإذاعة المحلية والتربية الإعلامية، المشاركون في جميع المقابلات والاجتماعات موجودون في الملحق ٣.

استتبع نتائج المقابلات والمجموعات البحثية المركزة بمراجعة أدبية وقانونية شاملة. وتجدر قائمة بأهم الوثائق القانونية التي تم الرجوع إليها في الملحق رقم ١، وقائمة بأهم الوثائق الأخرى التي تم الاستعانة بها في الملحق رقم ٢.

وأخيراً، فقد تلقينا دعماً ونصحاً بالغ الأهمية من هيئة استشارية مكونة من مجموعة خبراء أردنيين في مجال تنمية الإعلام، ولجنة محكمين من خبيرين قاما بإجراء مراجعة النظراء. المشاركون في الهيئة الاستشارية ومراجعوا النظراء موجودون في الملحق رقم ٢. كما قدّمت اليونسكو تعليقات ودعمًا شاملاً لعملية البحث وكتابة المسودة.



الفئة ١

# أنظمة مؤاتية لحرية التعبير وتعددية وسائل الإعلام وتنوعها





## المؤشرات الرئيسية

### أ. الإطار القانوني والخاص بالسياسات

- ١.١ يضمن القانون حرية التعبير ويتم احترامها في الممارسة
- ١.٢ يضمن القانون الحق في المعلومات ويتم احترامها في الممارسة
- ١.٣ يضمن القانون إستقلالية التحرير ويتم احترامها في الممارسة
- ١.٤ يضمن القانون حق الصحفيين في حماية مصادرهم ويتم احترامها في الممارسة
- ١.٥ يشارك الجمهور ومنظمات المجتمع المدني في تشكيل السياسة العامة المتبّعة تجاه الإعلام.

### ب. أنظمة البث الإذاعي

- ١.٦ استقلالية الإطار التنظيمي مكفولة في القانون ويتم احترامها في الممارسة
- ١.٧ الإطار التنظيمي يعمل على ضمان التعددية وحرية التعبير والمعلومات

### ج. قانون التشهير وقبود قانونية أخرى مفروضة على الصحفيين

- ١.٨ لا تضع الدولة قيوداً قانونية غير مبررة على وسائل الإعلام
- ١.٩ تفرض قوانين التشهير قيوداً ضيقة لحماية سمعة الأفراد
- ١.١٠ القيود الأخرى على حرية التعبير، سواء لأسباب الأمن القومي أو خطاب الكراهية أو الخصوصية أو انتهاك حرمة المحكمة أو الإباحية، يجب أن تكون واضحة ومحددة تحديداً ضيقاً في القانون، مع وجود ما يبرر ضرورتها في مجتمع ديمقراطي، تماشياً مع القانون الدولي

### د. الرقابة

- ١.١١ الإعلام لا يخضع لرقابة مسبقةٍ سواء بالقانون أو التطبيق
- ١.١٢ لا تسعى الدولة لحجب أو تصفية المحتوى الحساس أو المسيء على الإنترنت

# ١: أنظمة مؤاتية لحرية التعبير وتعددية وسائل الإعلام وتنوعها

## أ. الإطار القانوني والخاص بالسياسات

### ١.١. يضمن القانون حرية التعبير ويتم احترامها في الممارسة

#### المعايير والمعاهدات الدولية

احترام حقوق حرية الرأي والتعبير شروط لا غنى عنها للنمو الكامل للفرد ومن الركائز الأساسية لمجتمع حر وديمقراطي<sup>٨٢</sup>، إذ يُعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>٨٣</sup> البيان الرئيسي لحقوق الإنسان العالمية، ويمكن اعتباره ماجناً كارتا الجنس البشري<sup>٨٤</sup> وبشكل عام يمكن اعتبار الفقرات المهمة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنها قانون عرفي دولي<sup>٨٥</sup>، وهو ملزم لكل الدول.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يكفل حق حرية التعبير والحصول على المعلومة حسب الشروط التالية، وذلك في الفقرة ١٩:

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

يُعتبر ”العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية“<sup>٨٦</sup> معاهدة ملزمة قانونياً ذات أثر رسمي لكثير من الحقوق الموجودة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبحلول أيار ٢٠١٥ كانت ١٦٨ دولة من بينها الأردن قد قامت بالمصادقة على ”العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية“<sup>٨٧</sup>، وتضمن الفقرة ١٩ من ”العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية“ حق الرأي والتعبير على النحو التالي:

١. لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.

<sup>٨٢</sup> الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، ١٢ أيلول ٢٠١١. التعليق العام رقم ٢٤: الفقرة ١٩: حريات الرأي والتعبير. وثيقة الأمم المتحدة، CCPR /C/GC/34 فقرة ١٢. متوفر على الرابط التالي: <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/gc34.pdf>

<sup>٨٤</sup> تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم ٢١٧ في ١٠ كانون أول ١٩٤٨، متوفر على الرابط التالي: <http://www.un.org/Overview/rights.html>

<sup>٨٥</sup> فقرة ١٩، ١٩٩٣. كتيب حرية التعبير. لندن، صفحة ١٠

<sup>٨٦</sup> يعتبر كثير من المتخصصين الأجزاء المهمة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما فيها ضمانات حرية التعبير، على أنها ملزمة قانونياً كقانون عرفي دولي.

<sup>٨٧</sup> تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ( 2200A XXI )، ١٦ كانون أول ١٩٦٦، ودخل حيز التنفيذ في ٢٣ آذار ١٩٧٦. الرابط متوفر على: <http://www2.ohchr.org/english/law/ccpr.htm>

<sup>٨٨</sup> انظر:

[https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtds\\_g\\_no=IV-4&chapter=4&lang=en](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtds_g_no=IV-4&chapter=4&lang=en)

٢. لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرّيته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
٣. تستتب ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود شريطة أن تكون محددةً بنص القانون وأن تكون ضرورية:
- أ. لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
- ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.
- الفقرة ١٩ (١) تقدّم الحماية المطلقة لحق اعتناق الآراء، كما يبيّن جزء ”دون مضايقة“، فلا يقبل ”العهد“ وضع استثناءات أو قيود على هذا الحق، كما أنه يمتد ليشمل الحق في حرية تغيير الرأي، في أي وقت ولأي سبب كان، ويتضمّن الحق بالامتناع عن التعبير عن الرأي.<sup>٨٨</sup>
- الفقرة ١٩ (٢) تطالب الدول الأعضاء بضمان احترام حق حرية التعبير، بما فيها الحق في حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، لأنها لا تحمي حق ”النقل“ فقط، بل ”التماس“ و”تلقي“ المعلومات والأفكار أيضاً، فهذا الحق يحمي تعبير واستقبال أي رأي أو فكرة يمكن نقلها للآخرين.<sup>٨٩</sup> إنها تحمي جميع أشكال التعبير، بما فيها أشكال التعبير السمعية والبصرية والرقمية على الإنترنت.<sup>٩٠</sup>
- يقرّ القانون الدولي بأن حرية التعبير ليست حقاً مطلقاً، وبأنه يمكن تقييدها عندما تصطدم بالحقوق الأخرى.
- لحماية جوهر حق حرية التعبير تضع الفقرة ١٩ (٣) محددات على أي قيود قانونية دولية عليه، وتعامل تلك القيود على أنها استثناءات وأنها مشروعة فقط في حال خضوعها للشروط الضيقة المعرّفة في الفقرة ١٩ (٣)، والتي تأسس لاختبار تقييم القيود ”ثلاثي المحاور“ التالي:<sup>٩١</sup>
١. أن ينصّ عليها القانون. القوانين الغامضة تحمل ”أثراً سلبياً“ وتمنع الحوار في قضايا الشأن العام، وتخلق حالة من الالتباس، مما يقود الناس إلى الابتعاد كثيراً عن أي موضوع مثير للجدل خوفاً من أن يكون غير قانوني، حتى ولو لم يكن كذلك.
  ٢. أن تستخدم مصلحة مشروعة. تعتبر القيود شرعية فقط إن كان الهدف منها حماية أحد ”المصالح المشروعة“ الموضّحة في الفقرة ١٩ (٣). المصالح المدرجة هناك غير مفتوحة؛ حيث أنها مقيدة ولا يمكن التعديل عليها.
  ٣. أن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي. تدلّ كلمة ضروري هنا على وجود حاجة اجتماعية ملحة. يجب أن تكون القيود حقاً ضرورية لحماية مصلحة مشروعة، كي تتجاوز هذا الجزء من الاختبار. جزء ”الضرورة“ من هذا الاختبار يتضمّن عدة اختبارات فرعية، منها أن يكون القيد متكافئاً، أي أن تطفئ فوائده على الضرر الذي يلحق حرية التعبير، وفي الغالبية العظمى من الحالات التي وجدت فيها المحاكم الدولية أن القيود غير مسموحة، كان ذلك بسبب عدم اعتبارها ”ضرورية“.

٨٩ لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. التعليق العام رقم ٣٤: فقرة ١٩: حريات الرأي والتعبير، الحاشية ٨٣، فقرة ٩

٩٠ المرجع السابق، فقرة ١١

٩١ المرجع السابق، فقرة ١٢

٩٢ الفقرة ١٩، المحددات، متوفر على: <http://www.article19.org/pages/en/limitations.html>

في أيلول من عام ٢٠١١، تبنت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة التعليق العام رقم ٣٤<sup>٩٣</sup> بالتفاصيل التزامات الدول الأعضاء تحت الفقرة ١٩ من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية».

الفقرة ٢٣ من التعليق العام رقم ٣٤ تنص «بالإضافة إلى عدم فرض قيود مفرطة، على الدول أن تكون مبادرة في وضع «إجراءات فعالة» لصد كل الهجمات التي تستهدف من يمارسون حقهم في حرية التعبير».

الفقرة ٢٠ من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» تفرض قيودين محددين على حرية التعبير، إذ تحظر الدعاية للحرب والتحرير على الكراهية، فتقول:

١. أي دعاية للحرب محظورة قانوناً.

٢. أي تحييز مع الكراهية القائمة على العرق أو الطائفة أو الوطن، والتي تحتوي تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف محظورة قانوناً.

لكنه من الواضح أن القيود المفروضة كي تلبي الفقرة ٢٠ عليها أن تتوافق أيضاً مع الشروط الموجودة في الفقرة ١٩ (٣).

صادق الأردن على عدة معاهدات دولية ملزمة قانوناً، تحمي وتضمن الحريات الإعلامية، من بينها «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»<sup>٩٤</sup> و «الميثاق العربي لحقوق الإنسان»<sup>٩٥</sup>. وكلتا المعاهدتين تحميان الحق في البحث عن المعلومات ونقلها وتلقيها، في الفقرتين ١٩ و ٢٢ على التوالي.

المادة ٢٢ من الميثاق العربي تنص على:

١. يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

٢. تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

صادق الأردن أيضاً على عدد من المعاهدات والصكوك الدولية الأخرى التي تضمن حرية التعبير، منها على سبيل المثال، اتفاقية حقوق الطفل<sup>٩٦</sup>، والذي يكفل للأطفال حق حرية التعبير في الفقرة ١٣ التي تشبه في صياغتها الفقرة ١٩ من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية».

٩٣ لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، التعليق العام رقم ٣٤، الفقرة ١٩؛ حريات الرأي والتعبير، حاشية ٨٢

٩٤ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون أول ١٩٦٦، دخل حيز التنفيذ ٢٣ آذار ١٩٧٦. «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» نشر في الجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ ١٥ حزيران ٢٠٠٦. العدد ٤٧٦٤، صفحة: ٢٢٢٧. وفي نفس العدد تم نشر: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، صفحة: ٢٢٢٩، والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، صفحة: ٢٢٢٠

٩٥ صادق الاردن على الميثاق العربي لحقوق الإنسان وتم نشره في الجريدة الرسمية مرتين (بسبب أخطاء في الطباعة في العدد رقم: ٤٦٥٨ في ١٦ أيار ٢٠٠٤ والعدد رقم: ٤٦٧٥، صفحة: ٤٤٧٨ في ١٦ أيلول ٢٠٠٤. دخل حيز التنفيذ في ٢٤ كانون ثاني ٢٠٠٨. متوفر بالعربية على: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a003.html>

٩٦ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤-٢٥ في ٢٠ تشرين ثاني ١٩٨٩، دخل حيز التنفيذ في ٢ أيلول ١٩٩٠. متوفر على: [www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx/](http://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx/) وصادق الأردن على الاتفاقية بمقتضى قانون رقم ٥٠ لسنة

٢٠٠٦، ونشر في الجريدة الرسمية رقم ٤٧٨٧ في ١٦ تشرين أول ٢٠٠٦

كما وقّع الأردن وصادق على اتفاقية الشراكة الأورو-متوسطية مع الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء.<sup>٩٧</sup> الالتزام بالقواعد الديمقراطية والحقوق الأساسية هو عنصر أساسي في اتفاقية الشراكة.<sup>٩٨</sup>

إعلان صنعاء بشأن تعزيز استقلال وتعددية وسائل الإعلام العربية، الذي أيده مؤتمر اليونسكو العام في تشرين ثاني ١٩٩٧، يتضمّن أيضاً مبادئ تتعلّق بحرية التعبير. من بين الأمور التي يؤسس لها:

ينبغي أن تقوم الدول العربية بتوفير الضمانات الدستورية والقانونية لحرية التعبير وحرية الصحافة، وبدعم هذه الضمانات في حالة وجودها، وأن تلغي القوانين والإجراءات الرامية إلى تقييد حرية الصحافة، وإن نزوع الحكومات إلى وضع "خطوط حمراء" خارج نطاق القانون ينطوي على تقييد لهذه الحريات، ويعتبر أمراً غير مقبول.<sup>٩٩</sup>

## وعد مبدّرة

**١٩٩١ - الميثاق الوطني:**<sup>١٠٠</sup> بعد أحداث «هبة نيسان» ١٩٨٩، عين الملك حسين عام ١٩٩٠ لجنة ملكية مكونة من ٦٠ عضواً لصياغة دليل مشاركة الأحزاب السياسية. في حزيران ١٩٩١، تمّ تبني الميثاق الوطني بعد مؤتمر شعبي حضره ٢٠٠٠ من الشخصيات العامة.

ورغم أن الميثاق الوطني غير ملزم قانونياً، فإنه جنباً إلى جنب مع الدستور الأردني يشكّل: "بوصلة للحوار الوطني عن القضايا الأساسية"، كما يمكن اعتباره عقداً اجتماعياً مع الملك.

ينص الميثاق الوطني، في جزء "الإعلام والاتصال"، أن للإعلام الجماهيري "دور مهم في ترسيخ النهج الديمقراطي وتعزيزه". تتضمّن بعض أهم فقرات الميثاق المتعلقة بهذا الموضوع:

٢. أن تعتبر حرية الفكر والرأي والتعبير والإطلاع حقاً للمواطن كما هي حق للصحافة وغيرها من وسائل الإعلام والاتصال الوطنية، وهي حرية ضمنها الدستور ولا يجوز الانتقاص منها أو انتهاكها.

...

١١. تعتبر حرية تداول المعلومات والأخبار جزءاً لا يتجزأ من حرية الصحافة والإعلام، وعلى الدولة أن تضمن حرية الوصول إلى المعلومات في الحدود التي لا تضر بأمن البلاد ومصالحها العليا، وأن تضع التشريعات اللازمة لحماية الصحفيين والإعلاميين في أدائهم لواجباتهم، وتوفير الأمن المادي والنفسي لهم.

بالرغم من الترحيب الذي استقبلت به تلك الوعود حينها، إلا أنه لم يكن هنالك تسويق للجهود بهدف مواءمة القوانين مع المعايير التي نادوا بها.

**الأجندة الوطنية (٢٠٠٧ - ٢٠١٧):**<sup>١٠١</sup> تمثّل الأجندة الوطنية جهداً طموحاً لوضع خطة إصلاح وتنمية

٩٧ صادق البرلمان الأردني على الاتفاقية بمقتضى قانون رقم ٣١ لعام ١٩٩٩، ونشر في الجريدة الرسمية عام ١٩٩٩، صفحة: ٤٥٩٤. متوفر على: <http://www.lob.gov.jo/AR/Pages/AdvancedSearch.aspx>

٩٨ اتفاقية الشراكة الأورو-متوسطية متوفرة على:

<http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=URISERV:r14104&rid=1>

٩٩. اليونسكو، إعلان صنعاء بشأن تعزيز استقلال وتعددية وسائل الإعلام العربية.

١٠٠ متوفر على <http://www.un.org/sites/default/files/Jordanian%20National%20Agenda.pdf>

وعلى: <http://www.kinghussein.gov.jo/charter-national.html>

١٠١ انظر الموقع الرسمي للملك عبدالله الثاني:

[http://kingabdullah.jo/index.php/en\\_US/initiatives/view/id/2.html](http://kingabdullah.jo/index.php/en_US/initiatives/view/id/2.html)

رئيسية للأردن، ولقد قدّم الملك عبدالله الثاني هذا التصوّر عام ٢٠٠٥ كطريقة لاستحداث إستراتيجية تحوّل اجتماعية وسياسية واقتصادية، مع تصوّر لوضع الأردن على مسار نمو اقتصادي واندماج اجتماعي سريع ومستدام.

عيّنت اللجنة التوجيهية للأجندة الوطنية، والمكوّنة من ٢٦ عضواً، بإرادة ملكية في ٩ شباط ٢٠٠٥، وكانت تضمّ ممثلين عن الحكومة والبرلمان والمجتمع المدني والقطاع الخاص وإعلاميين وأحزاب سياسية. كما أنها ضمّت شركاء من مختلف قطاعات المجتمع المحلي. تبنت اللجنة الأجندة الوطنية بالإجماع، ويعكس هذا القدر إجماعاً وطنياً على تطلّعات وطموحات الأردنيين.

هدفت مقترحات الأجندة الوطنية المتعلقة بالحقوق والحريّات الأساسية، إلى توسيع نطاق حرية التعبير ورعاية قطاع إعلامي حرّ ومسؤول، وتؤكد الأجندة الوطنية على الحاجة لمراجعة التشريعات الإعلامية كي تتواءم مع الفقرة ١٥ من الدستور، وتكفل حرية التعبير والإعلام ومكانته كسلطة رابعة. تعمل المبادئ التالية كمرشد في صياغة القوانين الناطمة للإعلام:

١. التأكيد على حق الأردنيين في امتلاك وسائل الإعلام كأفراد أو من خلال مؤسسات أو جمعيات أو أحزاب أو شركات خاصة أو عامة دون أية معوقات وضمن أحكام قوانين الهيئات المنظمة المختصة.
٢. تحديد مساهمات الحكومة المباشرة أو غير المباشرة في ملكية وسائل الإعلام بحيث لا تتجاوز نسبة معينة وينظر في وضع نظام خاص يفصل بين الملكية والتحرير.
٣. منع موظفي الدولة وأجهزتها من فرض الرقابة المسبقة على وسائل الإعلام الجماهيري أو توجيهها أو التدخّل في استقلاليتها.
٤. عدم جواز توقيف أي صحفي، وإحالة كافة القضايا إلى القضاء، وعدم جواز تعطيل أو إغلاق أو سحب رخص وسيلة من وسائل الإعلام الجماهيري إدارياً لأي سبب كان إلى أن يفصل القضاء في أي قضية مرفوعة على هذه الوسيلة.
٥. إلغاء المجلس الأعلى للإعلام وتعمل الدولة على تشجيع ممثلي وسائل الإعلام الجماهيري على تشكيل مجلس مستقل خاص بهم.
٦. إنشاء هيئة لتنظيم قطاع الإعلام وتنضوي تحتها كل من هيئة الإعلام المرئي والمسموع ودائرة المطبوعات والنشر.
٧. منع أي موظف أو مسؤول في الحكومة أو أجهزة الدولة وتحت طائلة القانون، من تقديم أي معونة أو هبة مالية أو عينية لمالك أو رئيس تحرير مسؤول أو مدير التحرير أو أي صحفي عامل أو أي كاتب في أي من وسائل الإعلام الأردنية.
٨. إلغاء إلزامية العضوية للصحفيين في نقابة الصحفيين الأردنيين انسجاماً مع المادة العشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

بالرغم من أن الأجندة الوطنية جلبت تغييرات إيجابية عند إطلاقها، إلا أنها مع الوقت وضعت جانباً، تحديداً في مجال إصلاح الإعلام، ومن الأمثلة الواضحة على توصيات الأجندة الوطنية التي لم يتم تطبيقها: "عدم جواز توقيف أي صحفي" و "إلغاء إلزامية العضوية للصحفيين في نقابة الصحفيين الأردنيين". إلا أنه

وتماشياً مع التوصيات ٥ و ٦، تم إلغاء المجلس الأعلى للإعلام في نهاية ٢٠٠٨<sup>١٢٠</sup> وفي عام ٢٠١٤ تم تأسيس هيئة الإعلام من أجل تنظيم قطاع الإعلام، ولتعمل كمظلة لكل من هيئة الإعلام المرئي والمسموع ودائرة المطبوعات والنشر<sup>١٢١</sup> مع العلم أن القواعد التي تحكم عمل مدير هيئة المرئي والمسموع، بما في ذلك تعيينه، تم تبنيها في هيئة الإعلام الجديدة، وأن الشخص ذاته بقي في منصبه.

## الضمانات الدستورية

الدستور يعتبر القانون الأعلى في الدولة ويسمو على أي تشريع آخر. جميع أعمال الجهات العامة، سواء تشريعية أو تنفيذية أو قضائية، يجب أن توافق الدستور، عدا ذلك فإنها تعتبر باطلة.

المادة ١٥ من الدستور الأردني تكفل حريات التعبير والرأي والصحافة وتتص صراحة على:

١. تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعبر بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.
٢. تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب.
٣. تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون.
٤. لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون.
٥. يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الإعلام والاتصال رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.
٦. ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.

عندما ينص الدستور صراحة على أن "تكفل الدولة..."، هذا يعني أن الدولة، بأجهزتها المختلفة، تتحمل مسؤولية إيجابية تجاه حماية هذه الحقوق والحريات. هذه ضمانات دستورية قوية، لكنها، في نفس الوقت، لا ترقى إلى مستوى الضمانات الدولية من عدة محاور.

أولاً، وخلافاً للقانون الدولي، فهي لا تحمي إلا حق التعبير، متجاهلة حقوق "البحث عن" و"استقبال" المعلومات والأفكار، والأهم من ذلك هو أن الحماية التي تتحدث عنها عدة فقرات من المادة ١٥ محددة بعبارات مثل "لا يتجاوز حدود القانون" و"وفق أحكام القانون" و"لا يخالف أحكام القانون". هذا لا يعني أن الحكومة أو السلطة التشريعية حرة تماماً في تمرير القوانين التي قد تمس الحقوق والحريات المذكورة، لأن المادة ١٢٨ (١) في الدستور تنص على: "لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها". لكن هذا لا يقترب من وضوح "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" في تقليص القيود المفروضة على حرية التعبير، لا سيما في الاختبار ثلاثي المحاور المذكور أعلاه.

١٢٠ قانون رقم ٥٧ لعام ٢٠٠٨، إلغاء قانون المجلس الأعلى للإعلام. نشر في الجريدة الرسمية رقم ٤٩٤١، صفحة: ١٠٦٥٥. كانون أول ٢٠٠٨. متوفر على: <http://www.lob.gov.jo/AR/Pages/AdvancedSearch.aspx>

١٢١ تم تأسيس هيئة الإعلام في ٣٠ نيسان ٢٠١٤ بتمتضى قانون إعادة هيكلة المؤسسات والدوائر الحكومية رقم ١٧ لعام ٢٠١٤، نشر في الجريدة الرسمية رقم: ٥٢٨٣، صفحة: ٢٧٨٨. متوفر بالعربية على: <http://www.lob.gov.jo/AR/Pages/AdvancedSearch.aspx>

واستناداً إلى المادة ٣٣ من الدستور، فإن للملك السلطة القانونية في إبرام المعاهدات الدولية، ولو كانت المعاهدات تمسّ حقوق الأردنيين أو تفرض نفقات على الحكومة، فيجب تحويلها إلى قانون (أو المصادقة) عليها من البرلمان، وبعد المصادقة عليها، تُنشر المعاهدة في الجريدة الرسمية وتصبح جزءاً من القانون المحلي.

بالرغم من أن المادة ٣٣ من الدستور لا تحدد حالة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية داخل النظام القانوني الأردني بشكل واضح، خاصةً ما إذا كانت بنفس قوة القوانين الداخلية أو أنها تسمو عليها، إلا أن الأحكام القضائية وضعت المعاهدات الدولية بمرتبة أعلى من القوانين المحلية، واعتبرت محكمة التمييز الأردنية في عدة أحكام قضائية أن للمعاهدات الدولية مكانة أعلى من القوانين المحلية.

فعلى سبيل المثال، قالت محكمة التمييز: "الاتفاقيات أو المعاهدات الثنائية أو الدولية ملزمة وذات مرتبة أعلى من القانون المحلي في حال تعارضها"<sup>١٤</sup>، بالإضافة إلى أن المادة ٢٤ من قانون الأحوال المدنية تغطي المعاهدات الدولية أسبقية على التشريعات المحلية التي لا تتفق معها.

يحدّ الدستور من حماية حريات المواطنين الأردنيين في التعبير والصحافة، بينما كان دستور عام ١٩٤٦ ينصّ على أن "لكل إنسان" الحق في التعبير عن رأيه، ويحمي أيضاً القانون الدولي حقّ "الجميع" في التعبير عن الرأي، كما أن الدستور لا يمنع ترخيص الصحف، وهذا لا يعتبر متوافقاً مع القانون الدولي.

المواد ١٢٤ و ١٢٥ من الدستور تقدّم إعلان حالات الطوارئ والقوانين العرفية، أما المادة ١٢٤ فتسمح لمجلس الوزراء بتبني قانون دفاعي خاص بضرورة الدفاع عن البلاد، بينما تنصّ المادة ١٢٥ على أنه "في حالة حدوث طوارئ خطيرة يعتبر معها أن التدابير والإجراءات بمقتضى المادة السابقة من هذا الدستور غير كافية للدفاع عن المملكة، فللملك بناءً على قرار مجلس الوزراء أن يعلن بإرادة ملكية الأحكام العرفية في جميع أنحاء المملكة أو في أي جزء منها". في هذه الحالة يستطيع الملك وبواسطة مرسوم ملكي إصدار تعليمات تتجاوز القوانين العادية، لكن الأردن لم يعلن قانون الدفاع أو الأحكام العرفية خلال السنوات الخمس وعشرين الأخيرة.

## الهيئات الوطنية الحقوقية

المركز الوطني لحقوق الإنسان<sup>١٥</sup> هو هيئة عامة شبه مستقلة، ذات شخصية اعتبارية واستقلالية مالية وإدارية، وولاية لتعزيز الأنشطة الفكرية والسياسية والإنسانية المرتبطة بحقوق الإنسان.

مهمة المركز هي تعزيز ثقافة حقوق الإنسان وحمايتها ومتابعة حالة احترام حقوق الإنسان وتقديم الدعم والاستشارات القانونية والتعامل مع الشكاوى ورصد المخروقات لحقوق الإنسان مع تصوّر لإنهائها والتخلّص من مسبباتها، ويخصّص المركز في تقريره السنوي عن حالة حقوق الإنسان في الأردن فصلاً لحرية التعبير.<sup>١٦</sup>

مركز حماية وحرية الصحفيين<sup>١٧</sup>، تأسس عام ١٩٩٨ كمؤسسة مجتمع مدني غير ربحية<sup>١٨</sup>، يلعب دوراً مهماً في تقديم الحماية القانونية للصحفيين وفي تعزيز الحريات الصحفية، ويقدم المركز دورات تدريبية

١٠٤ حكم محكمة التمييز رقم ٢٤٦٦/١٩٩٩ في نيسان ٢٠٠٠. مجلة نقابة المحامين، عدد ٧ و ٨، تموز وآب ١٩٩٩، صفحة ١٧٨٨ - ١٧٩٥.

١٠٥ تم تأسيس المركز الوطني لحقوق الإنسان بمقتضى قانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٦.

١٠٦ المركز الوطني لحقوق الإنسان، ٢٠١٣، التقرير السنوي، الجزء المتعلق بحرية التعبير يبدأ صفحة: ٤٨، متوفّر بالعربية على:

<http://goo.gl/PJzKpp>

<http://cdfj.org/>

١٠٨ انظر: <http://www.ccd.gov.jo/e-services/home/search-link11-result>



للصحفيين ويصدر تقارير رقابية ويناصر حرية الإعلام، وهناك أيضاً عدد من المنظمات غير الحكومية التي تدافع عن حرية التعبير والصحافة، لكنّها أقل بروزاً من مركز حماية وحرية الصحفيين.

## ١.٢ يضمن القانون الحق في المعلومات ويتم احترامها في الممارسة

### مقدمة في حق الحصول على المعلومات

الحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات الحكومية، والذي يطلق عليه بشكل متزايد "حق الحصول على المعلومة"، أصبح يُعتبر وبشكلٍ واسعٍ أحدَ حقوقِ الإنسان، بالإضافة إلى كونه رافعة تضمن احترام حقوق الإنسان الأخرى.

وتُعدّ قدرة الصحفيين في الحصول على المعلومات من الهيئات الحكومية والعمامة شرطاً أساسياً من شروط الصحافة الفعّالة والمهنيّة.<sup>١٠٩</sup> دون القدرة على الوصول إلى هذه المعلومات يُترك الجمهور، بمن فيهم الصحفيون، عموماً للتكهن فيما يحدث داخل الحكومة.

قانونياً، فإن المادة ١٩ (٢) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" تبنت حق الحصول على المعلومة، وهذا يتضمن كل المعلومات الموجودة بحوزة أية هيئة عامة أو حكومية، بغض النظر عن كيفية الاحتفاظ بتلك المعلومات أو مصدرها أو تاريخ إنتاجها.<sup>١١٠</sup>

السمة الأساسية للتشريعات الفعّالة المتعلقة بحق الحصول على المعلومة هي الافتراض الصريح بأن كل المعلومات المتوفّرة بحوزة الجهات الحكومية يمكن الوصول إليها.

يرتكز فرض الانفتاح على أن المعلومات الموجودة بحوزة الهيئات العامة يجب أن تكون متاحة للجميع إلا في حال وجود قانون صريح يبيّن استثنائيتها، وهكذا، يقع عبء تبرير سبب رفض الكشف عن المعلومات على عاتق الجهة العامة التي تحتفظ بها.<sup>١١١</sup>

لطالما كانت اليونسكو مدافعاً قوياً عن حق الحصول على المعلومة.<sup>١١٢</sup> فقد تبنت اليوم العالمي لحرية الصحافة في بريزن، أستراليا، ٣ أيار ٢٠١٠، إعلان بريزن لحق الحصول على المعلومة: حق المعرفة، والذي يدعو الدول إلى:

سن تشريعات تضمن حق الوصول إلى المعلومة وفقاً لمبدأ الحد الأقصى من الإفصاح  
المعترف به دولياً؛

ينبغي على هذا التشريع وضع استثناءات محدودة والتزامات فعّالة للكشف عن المعلومات وإجراءات واضحة وبسيطة لتقديم الطلبات ونظام مراقبة مستقل وفعّال وتدابير ترويجية ملائمة؛ لضمان التنفيذ الفعال "للحق في الحصول على المعلومة" عن طريق تخصيص الموارد المالية والبشرية الكافية للهيكل والنظم اللازمة لتنفيذ التشريعات بنجاح.<sup>١١٣</sup>

تتزايد أعداد الدول التي تعترف بأهمية "حق الحصول على المعلومة" والتي تبنت قوانين لتفعيله. يمكن تتبّع

١٠٩ Krug, P. and Price. M. 2002. The Legal Environment for News Media. p. 88

١١٠ لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، تعليق عام رقم ٣٤؛ فقرة ١٩؛ حريات التعبير والرأي، حاشية رقم ٨٣، فقرة ١٨.

١١١ Mendel, Toby. 2008. Freedom of Information: A Comparative Legal Survey. p. 34

١١٢ اليونسكو، حق الحصول على المعلومة في الدول العربية، متوفر على: <http://www.unesco.org/new/en/communication->

/and-information/freedom-of-expression/freedom-of-information/foi-in-arab-states

١١٣ اليونسكو، ٢٠١٠، إعلان بريزن لحق الحصول على المعلومة: حق المعرفة.

هذه القوانين إلى عام ١٧٦٦ عندما سنت السويد أول قانون من هذا النوع.

وبحلول عام ١٩٦٦، كانت ثلاث دول فقط قد تبنت مثل هذه القوانين، بينما تصاعد العدد إلى ١٤ في ١٩٩٠، ومنذ ذلك الحين تزايد الرقم بشكل أكبر، فمع حلول عام ٢٠١٤، تبنت أكثر من ١٠٠ دولة قوانين لحق الحصول على المعلومة،<sup>١١٤</sup> تم تبني ٧٠ من هذه القوانين خلال الخمس عشرة سنة الأخيرة.

## الضمانات القانونية الوطنية والتنفيذ

بالرغم من أن الدساتير الجديدة في العالم العربي، بما فيها المغربية<sup>١١٥</sup> والتونسية<sup>١١٦</sup> والمصرية<sup>١١٧</sup> الأخيرة، توفر ضمانات محددة لحق الحصول على المعلومة، لا يذكر الدستور الأردني هذا الحق. إلا أن هناك نظامين قانونيين يحكمان هذا الحق في الأردن، الأول هو قانون المطبوعات والنشر، والذي يوفر ضمانات عامة «لحق الحصول على المعلومة» للصحفيين الأردنيين<sup>١١٨</sup> والثاني هو قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، والذي يكفل هذا الحق للجميع.<sup>١١٩</sup>

تنص المادة ٦ (ج) من قانون المطبوعات والنشر على: ” تشمل حرية الصحافة: حق الحصول على المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهتم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها“.

تطلب المادة ٨ من قانون المطبوعات والنشر من الهيئات العامة وضع التزامات ايجابية لمساعدة الصحفيين في الوصول إلى المعلومات، ويحدد حق الصحفيين في الوصول إلى المعلومات المتوفرة بجوزة الهيئات العامة، وأن الرد على أي طلب للحصول على معلومات يجب توفيره في أقرب وقت ممكن وخلال أسبوعين على أي حال، كما أنه يعطي الصحفيين حق حضور الاجتماعات العامة.

بالرغم من هذه الضمانات القانونية، يواجه الصحفيون أحياناً تحديات للحصول على المعلومات. بالتالي، اعتبر تقرير الحريات الصحفية لعام ٢٠١٣ والصادر عن نقابة الصحفيين الأردنيين أن الوصول إلى المعلومات يشكل أكبر تحدٍ يواجه الصحفيين<sup>١٢٠</sup>، إضافةً إلى ذلك فإن قانون المطبوعات والنشر يعطي حق الحصول على المعلومة فقط للصحفيين الأعضاء في نقابة الصحفيين الأردنيين ولا يعطيه للصحفيين غير الأعضاء أو للعامة.

كانت الأردن أول دولة عربية تبني قانوناً لحق الحصول على المعلومة، من خلال قانون ضمان حق الوصول إلى المعلومات لعام ٢٠٠٧، وبالرغم من القيادة التي أبدتها الأردن في هذه القضية إلا أن القانون كان ضعيفاً

114 Freedominfo.org. 18 September 2014. Reaching 100 FOI Laws. Movement Looks to Future. Available at: [reaching-100-foi-laws-movement-looks-future/](http://reaching-100-foi-laws-movement-looks-future/). See also the RTI/09/<http://www.freedominfo.org/2014> Rating, a tool for assessing the quality of RTI laws which has assessed all national RTI laws. Available at: [www.RTI-Rating.org](http://www.RTI-Rating.org)

115 المادة ٢٧ من الدستور المغربي. متوفر باللغة العربية على الرابط: <http://www.mcprp.gov.ma/constitution.aspx> الفرنسية؛ [http://www.ingilizyazma.com/bo\\_5964bis\\_fr\\_3.pdf](http://www.ingilizyazma.com/bo_5964bis_fr_3.pdf) الإنجليزية؛ [http://www.maroc.ma/en/system/files/documents\\_constitutionnet.org/files/morocco\\_eng.pdf](http://www.maroc.ma/en/system/files/documents_constitutionnet.org/files/morocco_eng.pdf)

116 المادة ٣٢ من الدستور التونسي لعام ٢٠١٤. متوفر على الرابط: [https://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia\\_2014.pdf](https://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia_2014.pdf)

117 المادة ٦٨ من الدستور المصري. متوفر باللغة العربية على الرابط <http://www.sis.gov.gov/Newvr/consttt%202014.pdf> الإنجليزية: <http://www.sis.gov.gov/Newvr/Dustor-en001.pdf>

118 قانون رقم ٨ لعام ١٩٩٨ معدل

119 قانون رقم ٤٧ لعام ٢٠٠٧

120 نقابة الصحفيين الأردنيين ٢٠١٣، التقرير السنوي للحريات الصحفية ٢٠١٣، صفحة ١٩.

كما كان تطبيقه محدوداً خلال السنوات الثمانية التي مرت على تبنيه.<sup>١٢١</sup>

وأشار المركز الوطني لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩ إلى تلقيه شكاوى متلاحقة من قبل مواطنين وصحفيين عن فشل وزارات وهيئات عامة تزويدهم بالمعلومات التي يحتاجونها، وأكد المركز على أن الفشل في توفير المعلومات للمواطنين والصحفيين يخلق حالة من "عدم الثقة بين المؤسسات العامة والمواطن".<sup>١٢٢</sup> يذكر الكثير من الناشطين أن قانون ضمان حق الوصول إلى المعلومات الأردني تنقصه مبادئ "الحد الأقصى من الإفصاح" و"الحد من الاستثناءات" التي تميز التشريعات الممكّنة.

وتشير الصحفية والمديرة التنفيذية لـ "إعلاميون من أجل صحافة استقصائية عربية" (أريج)، رنا صباغ إلى أنه: "كان يفترض أن يحفز قانون ضمان حق الوصول إلى المعلومات ثورةً بيضاء، إلا أن إخفاق المجتمع في استغلاله، وضبابية المواد الخاضعة لحق الإفصاح وقصور الحكومة عن تطبيقه تحول دون الاستفادة منه".<sup>١٢٣</sup>

وفي حوار لمجموعة تركيز، أضافت الصباغ: "من خبرتنا في (أريج) وبناءً على أسئلة بسيطة وجهت لجهات سواء في القطاع الحكومي أو الخاص، فإنه من غير الممكن الحصول على المعلومات أحياناً، فالكثير من الوزارات لم تقم بتصنيف بياناتها إلى سرّي/غير سرّي،/أو أنها لا تملك نموذجاً لتقديم طلبات الحصول على المعلومات".<sup>١٢٤</sup>

فيما يتعلّق بالشؤون القانونية، وحسب تصنيف حق الحصول على المعلومات، الذي وضعه أكسيس إنفو يوروب<sup>١٢٥</sup> ومركز القانون والديمقراطية<sup>١٢٦</sup>، فإن قانون ضمان حق الوصول إلى المعلومات الأردني يقع في المراتب الخمسة الأخيرة بين قوانين حق الحصول على المعلومات، وتحديدًا في المرتبة ٩٨ بين ١٠٢ دولة لديها قوانين وطنية تم تقييمها،<sup>١٢٧</sup> حيث حصل الأردن على ٥٢ نقطة فقط من ١٥٠ نقطة، ويوفر التصنيف أداة للمؤيدين والإصلاحيين والمشرّعين من أجل تقييم قوّة القانون عامّةً في بلدانهم، حيث أن مؤشرات التصنيف مستمدة من المعايير الدولية والممارسة الوطنية الأفضل.

وفي تقييمه لقانون ضمان حق الوصول إلى المعلومات الأردني، يشير مركز القانون والديمقراطية: "يعاني قانون الوصول للمعلومة الأردني الكثير من المشاكل، خاصة الغموض، كما أن نقص التفاصيل الإجرائية ونظام الاستثناءات الواسعة تعتبر ضمن المشاكل الأساسية أيضاً".<sup>١٢٨</sup>

كانت هناك مطالب مستمرة لتعديل قانون ضمان حق الوصول إلى المعلومات لتقويته، ففي بدايات أيلول ٢٠١٢، وافق مجلس الوزراء الأردني على مشروع قانون معدّل لقانون ضمان حق الوصول إلى المعلومات لعام ٢٠٠٧،<sup>١٢٩</sup> إلا أن البرلمان الأردني لم يقرّ التعديل حتى وقت كتابة هذا التقرير، ويعطي مشروع

Shukkeir, Y. 2013. The Jordanian Freedom of Information Law: A Comparative Legal Study, p. 91 ١٢١

المركز الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩ ١٢٢

صباغ، ر. ٢ تموز ٢٠١٠، لماذا لا يستغلّ الأردنيون حق الحصول على المعلومات؟، عمون. متوفّر بالعربية على: <http://www.ammonnews.net/article.aspx?artid=54159> ١٢٣

مجموعة تركيز حول إطار عمل القانون والسياسات، ١٨ شباط ٢٠١٥ ١٢٤

انظر <http://www.access-info.org> ١٢٥

انظر <http://www.law-democracy.org> ١٢٦

انظر <http://www.rti-rating.org/country-data>، يتم تعديل التصنيف بشكل مستمر. ١٢٧

متوفر كجزء من التصنيف: [http://www.rti-rating.org/view\\_country?country\\_name=Jordan](http://www.rti-rating.org/view_country?country_name=Jordan) ١٢٨

Cabinet endorses draft amendment to Access to Information Law. 1 September 2012. The Jordan Times. Available at: <http://jordantimes.com/cabinet-endorses-draft-amendment-to-access-to-information-law>. See also Shukkeir, Y. 2012. Jordan Approves Modifications to FOI Law. Available at: <http://www.jordan-council-approves-modifications-to-foi-law/10/freedominfo.org/2012> ١٢٩

القانون غير الأردنيين الحق في الحصول على المعلومات من الجهات العامة في حال كان لديهم مصلحة مشروعة في تلك المعلومات. كما أنه يعرّز دور المجتمع المدني في مجلس الإعلام وهيئة الرقابة خاصة كي تشمل مدير دائرة المطبوعات والنشر (تسمى هيئة الإعلام الآن) وتقيب المحامين وتقيب الصحفيين. كما أنّ مشروع القانون ينصّ على أن يقوم مجلس الإعلام بتقديم تقارير لرئيس الوزراء ومجلسي النواب والأعيان عن تطبيق القانون.

إضافة إلى ذلك، فإن التعديلات تلزم الشخص المسؤول الردّ على طلبات المعلومات خلال ١٥ يوماً (خلفاً لكونها ٣٠ يوماً حسب القانون الحالي). كما يمكن مشروع القانون مقدّم الطلبات من تقديم طعون لمجلس الإعلام خلال ١٥ يوماً (٣٠ يوماً سابقاً) في حال رفض طلباتهم، وعلى المجلس أن يصدر قراراً في الطعن خلال ١٥ يوماً (٣٠ يوماً سابقاً)، في حال الرفض، يستطيع مقدم الطلب الاستئناف في المحكمة الإدارية خلال ٦٠ يوماً من قرار المجلس.

بالرغم من أن التعديلات المقترحة تشكّل خطوة في الاتجاه الصحيح، إلا أنها غير كافية لاستيفاء المعايير الدولية. رحب الكثير من مؤسسات المجتمع المدني ومعنيون آخرون بالتعديلات، لكنهم لا يعتبرونها كافية ويطلبون المزيد من جهود الإصلاح، فعلى سبيل المثال، تشير هيلدا عجيلات، رئيسة مركز الشفافية الأردني والتي ترأس مجموعة تدفع باتجاه تحسينات لقانون ضمان حق الوصول إلى المعلومات، بأن: "هذه التعديلات الصغيرة التي اقترحتها الحكومة على البرلمان غير كافية وهزيلة".<sup>١٢٠</sup>

"هناك بيئة مؤاتية لتطوير قانون ضمان حق الوصول إلى المعلومات" حسب رئيس وحدة الدراسات في البرلمان الأردني، صدام أبو عزام، بمعنى أنه يرى أن الحكومة والبرلمان متفان على الحاجة لتطوير القانون.<sup>١٢١</sup>

وتُظهر تقييمات قانون ضمان حق الوصول إلى المعلومات الأردني إلى أن مجرد تمرير القانون بحد ذاته غير كافٍ لتسهيل الوصول إلى المعلومات، وأضاف صدام أبو عزام<sup>١٢٢</sup> العامل الأهم هو فعالية القانون وتطبيقه.

من ناحية التطبيق، نشر مركز حماية حرية الصحفيين دراسة حالة عن قانون ضمان حق الوصول إلى المعلومات في الأردن تحت اسم الحق المهدور، واختبرت الدراسة الجاهزية والاستجابة لطلبات المعلومات المقدمة إلى مكتب رئيس الوزراء وست وزارات ومدير المكتبة الوطنية (بصفته مفوض المعلومات، أنظر بالأسفل). أظهرت الدراسة أن وزارات المالية والعدل ومكتب مفوض المعلومات أتاحت نماذج للتقدم بطلبات المعلومات، كما أظهرت الدراسة أن أغلب الوزارات لا تعلم عن وجود هذا القانون، وأن معظمها فشل في الاستجابة للطلبات في الوقت المحدد، وأن بعضها الآخر قد فقد. بالإضافة إلى ذلك، فإن قليلاً من الوزارات عينت مسؤولاً عن المعلومات، أو حوّلت موظفاً باستقبال تلك الطلبات، وإلى أن معظم الوزارات لم تقم بعملية فرز للوثائق التي بحوزتها أو بأرشفتها بالطريقة المناسبة.<sup>١٢٣</sup>

ولقد أصدر البنك الدولي دراسة مؤخراً حول تطبيق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني، وأبدت الدراسة ملاحظة مفادها "أنه لا يتم استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في معالجة طلبات المعلومات"، كما ذكر أحد المواطنين الراغبين في الحصول على معلومات حكومية "إن غياب العقوبات في قانون ضمان حق الحصول على المعلومات كان له دور في التطبيق الضعيف للقانون حالياً، نظراً إلى عدم

١٢٠. Freedominfo.org. 14 June 2013. Consortium in Jordan Plans to Push RTI Amendments. Available at <http://www.freedominfo.org/2013/consortium-in-jordan-plans-to-push-rti-amendments/06/>

١٢١. مجموعة البحث حول إطار عمل القانون والسياسات ١٨ شباط ٢٠١٥

١٢٢. مجموعة البحث حول إطار عمل القانون والسياسات ١٨ شباط ٢٠١٥

١٢٣. 14-Husni. W. 2013. The Wasted Right. Center for Defending Freedom of Journalists. pp. 7

وجود أي تبعات على الموظفين والجهات الحكومية التي تتجاهل طلبات المعلومات المقدّمة بناءً على القانون. مجال القانون الواسع، واستخدام الاستثناءات والنجاح المحدود في استئناف الطلبات يحدّ من استخدام قانون ضمان حق الحصول على المعلومات<sup>١٢٤</sup>».

## الالتزامات الدولية

صاقد الأردنّ على اتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد (UNCAC)<sup>١٢٥</sup>، وتدعو المادة ١٠ والمادة ١٣ من المعاهدة الدول الأطراف إلى اعتماد إجراءات من شأنها أن تعزّز الشفافية، وتضمن أن يتمتّع جميع المواطنين بحق الوصول إلى المعلومات من أجل ممارسة فاعلة في محاربة الفساد<sup>١٢٦</sup>، حيث تتناسب حرية الصحافة والقدرة على الوصول إلى المعلومات تناسباً عكسياً مع مستويات الفساد<sup>١٢٧</sup>.

كما انضمت الأردنّ إلى شراكة الحكومة المفتوحة (OGP)، وهي حركة دولية مهمّة تسعى لتعزيز الشفافية والمحاسبة والمشاركة المدنية في الحكومات، ويعدّ تعزيز قدرة الناس على الوصول إلى المعلومات واحداً من الأركان الأساسية الأربعة التي تقوم عليها شراكة الحكومة المفتوحة. وقد التزمت الأردنّ في خطة العمل الأولى في هذه الشراكة بتحسين<sup>١٢٨</sup> القدرة على الوصول إلى المعلومات من خلال اعتماد تعديلات على القانون القائم الخاص بالحصول على المعلومات بغية تحسينه وضمّان اتساقه مع الممارسات الفضلى الدولية<sup>١٢٩</sup>.

## الوعي العام فيما يتعلّق بحق الوصول إلى المعلومات

هنالك عددٌ من الدراسات المعتمدة المتعلقة بكيفية ممارسة عامّة الناس لحقّهم في الحصول على المعلومات في الأردنّ، ويشير مأمون التلهوني، مفوض المعلومات السابق، إلى أنّه لم تكن هنالك<sup>١٣٠</sup> آلية حكومية لمراقبة عدد المتقدمين بطلب للحصول على المعلومات من صحفيين أو غيرهم<sup>١٣١</sup>.

وقد كشف تقرير استقصائي في العام ٢٠١٠ تم إجراؤه بدعم من شبكة إعلاميون من أجل صحافة استقصائية عربية (أريج) أنّ<sup>١٣٢</sup> خمسة بالمئة من الصحفيين (الأردنيين) فقط استفادوا من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات<sup>١٣٣</sup>، كما أشار باحث مستقل بأنّ<sup>١٣٤</sup> غالبية الأردنيين لا يعرفون عن وجود هذا القانون، أمّا من يعرفه فلم يتمّ باختبار مدى افتتاح الحكومة الكامل<sup>١٣٥</sup>، ووفقاً لمحمد يونس العبادي، مفوض المعلومات، فإنّ إجمالي عدد طلبات الحصول على معلومات والمقدمة من الهيئات العامة الأردنية في العام ٢٠١٣ قد بلغ ٢٢٠٩ بينما كان هنالك ما يقارب ٢٢٨٦ في العام ٢٠١٢<sup>١٣٦</sup>.

١٢٤ Mknassi, S. 2014. Implementing Right to Information, p. 374.

١٢٥ قرار الأمم المتحدة ٥٨/٤، ٣١ تشرين الأول ٢٠٠٣، والذي دخل حيز التنفيذ في ١٤ كانون أول ٢٠٠٥. [https://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CACJ/Jordan has ratified this Convention by virtue of Law no. 38 for 2004. published in the Official Gazette No. 4669, p. 3719, 1 August 2004](https://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CACJ/Jordan%20has%20ratified%20this%20Convention%20by%20virtue%20of%20Law%20no.%2038%20for%202004.%20the%20Official%20Gazette%20No.%204669.%20p.%203719.%201%20August%202004).

١٢٦ البنك الدولي ٢٠٠٠، Anticorruption in Transition: A Contribution to the Policy Debate، صفحة 18.

١٢٧ Jeff Huther and Anwar Shah. 2000. Anti-Corruption Policies and Program. A Framework for Evaluation، صفحة 7. انظر كذلك Staphenhurst. 2000. The Media's Role in Curbing Corruptio.

١٢٨ خطة العمل الوطنية الأردنية، الصفحة ٣، <http://www.opengovpartnership.org/country/jordan>.

١٢٩ إعلاميون من أجل صحافة استقصائية عربية. ٢٢ تشرين الثاني ٢٠١٠. <http://www.sahafi.jo/files/en.arij.net/report/law-on-the-right-to-access-of-information-part-ii.d6c0a7e9c2720576312f4bef32c6a3b66e9887ff4.html>.

١٣٠ المصدر السابق

١٣١ Almahdoun, S. Access to Information in the Middle East and North Africa Region. An overview of recent developments in Jordan, Lebanon, Morocco and Tunisia

١٣٢ مقابلة مع مفوض المعلومات، محمد يونس العبادي، ٢ شباط ٢٠١٥.

إلا أن أكثر من ٨٠ بالمئة من هذه الطلبات كانت موجهة إلى دائرة الإحصاءات العامة (١,٨٩٣ طلباً عام ٢٠١٣ و ١,٧٩٨ طلباً عام ٢٠١٢، انظر الجدول رقم ٣)، وقد انتقدت بعض منظمات المجتمع المدني وبعض المراقبين دقة هذه الإحصاءات على أساس أن العديد من هذه الطلبات لم تكن ضمن طلبات الحصول على المعلومات وإنما كانت استفسارات عامة موجهة إلى دائرة الإحصاءات، وهي مختصة بتقديم مثل هذه النوع من المعلومات للعامة.

وتعتقد الجهات التي وجهت هذه الانتقادات أنه حتى تلك الطلبات التي تم تقديمها من دون تعبئة النماذج قد عدت كذلك من ضمن الطلبات، خاصة فيما كان متعلقاً بدائرة الإحصاءات.<sup>١٤٢</sup>

### الجدول ٣: عدد طلبات الحصول على المعلومات حسب السنة

السنة	إجمالي عدد الطلبات	الطلبات المقدمة إلى دائرة الإحصاءات	نسبة الطلبات المقدمة إلى دائرة الإحصاءات
٢٠١٣	٢,٢٠٩	١,٨٩٣	٨٥,٧٪
٢٠١٢	٢,٢٨٦	١,٧٩٨	٨٠,٧٪

إلى جانب دائرة الإحصاءات، كانت هنالك بعض المؤسسات التي تلقت طلبات للحصول على المعلومات في العام ٢٠١٢ ومنها المركز الجغرافي الملكي الأردني بواقع ١٧٢ طلباً، ودائرة الأرصاد الجوية بواقع ٧٢ طلباً، ومؤسسة الضمان الاجتماعي بواقع ٥٧ طلباً، ودائرة المكتبة الوطنية بواقع ٤٤ طلباً<sup>١٤٣</sup>، وقد أبلغ مفوض المعلومات فريق البحث بأنه وبالإضافة إلى دائرة الإحصاءات، كانت المؤسسات التي أفصحت عن المعلومات وفق الطلب بطريقة مرضية هي وزارة العدل، ووزارة الصحة، وهيئة الإعلام المرئي والمسموع، ومؤسسة الضمان الاجتماعي، وبلدية الزرقاء ومفوض المعلومات بصفته مديراً عاماً للمكتبة الوطنية.<sup>١٤٤</sup>

إن عملية طلب المعلومات عنصرٌ أساسيٌّ في منظومة ضمان الحق في الحصول على المعلومات، فإن كان حجم الطلبات منخفضاً، فإن هنالك خطراً حقيقياً على النظام بأكمله، وبالتالي فإنه من الضروري أن يكون معظم الناس القاطنين في الأردن على علم بأهمية التقدم بطلبات الحصول على المعلومات.<sup>١٤٥</sup>

### استثناءات

تحدد المادة ١٣ من قانون الحصول على المعلومات نظام الاستثناءات المتعلقة بحق الحصول على المعلومة، وفيما يلي أنواع هذه الاستثناءات:

- المعلومات السرية المحمية وفق تشريعات أخرى
- المعلومات التي يتم تصنيفها على أنها سرية وتكون مقدمة من دولة أخرى
- المعلومات السرية المتعلقة بالدفاع الوطني، والأمن الوطني، أو السياسة الخارجية
- التحليلات أو التوصيات أو المقترحات التي يقدمها المسؤولون قبل اتخاذ القرار، والمراسلات الخاصة بذلك

١٤٢ Meknassi, S. 2014. Implementing Right to Information. A Case Study of Jordan. صفحة ٢٨١-٢٨٢.

١٤٤ مقابلة مع مفوض المعلومات محمد بونس العبادي

١٤٥ مقابلة مع مفوض المعلومات محمد بونس العبادي

١٤٦ Mendel, T. 2010. Implementation of the Right to Information: Lessons for India from Canada, Mexico and South Africa ص ١٥

- المعلومات الشخصية ولاسيما المراسلات
- المعلومات التي يؤثر الإفصاح عنها على مفاوضات تجري بين الأردن وأي دولة أو طرف آخر
- التحقيقات الجنائية أو القضايا والتحقيقات المتعلقة بخروقات في الجمارك أو العمليات المصرفية
- المعلومات ذات القيمة الصناعية أو المالية أو الاقتصادية والتي يترتب على الإفصاح عنها الإضرار بحقوق مالكيها أو التأثير على مبادئ التنافس العادل.

هنالك نقطة تمثّل ضعفاً في قانون الحصول على المعلومات في المادة ١٣ الفقرة (أ) من القانون، إذ نجد أنه وفي حال كان هنالك قانون آخر يحكم سرية معلومة ما، فإنّ هذه المعلومة تصبح محمية بشكل تلقائيّ لكونها معلومة سرية وفق قانون الحصول على المعلومات، أي أنه في حال وجود تعارض بين قانون السرية وبين مبادئ الحق في الحصول على المعلومة، فإنّ قانون السرية يُقدّم على هذه المبادئ، وهكذا فإنّ قانون حماية أسرار ووثائق الدولة المؤقت<sup>١٤٧</sup> ينسخ قانون الحصول على المعلومات.

يشير خالد خليفات، المحامي المختص بمجال الإعلام، إلى أنّ قانون الحصول على المعلومات كان قائماً منذ البداية على فكرة حماية السرية وعدم تعزيز ثقافة الإفصاح عن المعلومات<sup>١٤٨</sup>، كما يقول المدير السابق لمفوضية حقوق الإنسان، علي الدباس، إنّ الاستثناءات على قانون الحصول على المعلومات في الأردن يجعل من «الصعب جداً تفعيل حق المواطن في الحصول على المعلومات»<sup>١٤٩</sup>. وقد أوضح مفوض المعلومات، وهو المدير العام للمكتبة الوطنية وفق المادة ١٥ من قانون الحصول على المعلومات، أن العديد من القوانين، خاصة القانون المؤقت لحماية أسرار ووثائق الدولة، يمنح المسؤولين قدرة واسعة على تصنيف الوثائق بأنها سرية، كما يقول: «إننا لا نتدخل كمكتبة وطنية في عملية تصنيف المعلومات، إذ يتمّ تحديد سرية الوثيقة من قبل الجهة التي أعدتها»<sup>١٥٠</sup>.

يمنح قانون الحصول على المعلومات قدرًا كبيراً من الحماية للخصوصية إلا أنّه لا يعترف بأنّ بعض الظروف تجعل «المصلحة العامة» أكثر أهمية من اعتبارات الخصوصية، وهذه هي حال العديد من القوانين الخاصة بحق الحصول على المعلومة، فمع أنّ حماية الخصوصية يعدّ استثناءً مشروعاً فيما يتعلق بحق الحصول على المعلومات، إلا أنّه لا بدّ من خضوعه إلى «تفسير محدود»<sup>١٥١</sup>.

كما أنّ الأمن الوطني يشكّل استثناءً في جميع القوانين الخاصة بحق الحصول على المعلومة، إلا أن رغبة الدولة في الحفاظ على سرية المعلومات بدعوى الحفاظ على الأمن الوطني قد تعارض مع حق الجمهور في الحصول على المعلومات.

إنّ الوصول إلى حالة من التوازن بين هذه المصالح المتنافسة أمرٌ صعب. تركّز مبادئ تشواني حول الأمن الوطني والحق في الحصول على المعلومة (مبادئ تشوان)<sup>١٥٢</sup> على كيفية ضمان وصول الجمهور إلى المعلومات الخاصة بالحكومة من دون تعريض مصالح الأمن الوطني للخطر، وتحدد مبادئ تشواني وفق

١٤٧ القانون رقم ٥٠ لعام ١٩٧١

١٤٨ مجموعة تركيز حول إطار القانون والسياسة في ١٨ شباط ٢٠١٥

١٤٩ Ali Al-Dabbas. May 2008. Right to Access to Information in the Hashemite Kingdom of Jordan

١٥٠ مفوض المعلومات، محمد يونس العبادي، في مجموعة تركيز حول إطار القانون والسياسة في ١٨ شباط ٢٠١٥

١٥١ Welsh, W. and Greenwood, W. 2001. Essential Law for Journalists. صفحة ١٨٣

١٥٢ مبادئ تشواني للأمن القومي والحق في المعلومات. ١٢ حزيران ٢٠١٢. <http://www.opensocietyfoundations.org/sites/default/files/tshwane-principles-15-points-09182013.pdf>، تم وضع مسودة هذه المبادئ من قبل ٢٢ مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني والمراكز الأكاديمية، بمساعدة من المبادرة المفتوحة لمجتمع العدالة، وبالتشاور مع أربع هيئات خاصة بحرية التعبير في الأمم المتحدة، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وذلك في أكثر من عامين من المشاورات حول العالم مع أطراف حكومية متعددة وممثلين عن المجتمع المدني.

القوانين والممارسات الدولية والمحلية إرشادات تفصيلية فريدة من نوعها بخصوص الحدود المناسبة لجانب السريّة، ودور الجهات التي تكشف عن الفساد، وغيرها من القضايا، وذلك من أجل تقديم الدعم لأولئك الذين يعملون على إعداد ومراجعة وتطبيق قوانين وسياسات في هذا الصدد.

وفيما يلي بعض العناصر الأساسية في مبادئ تشواني (بتصرف):

المبدأ ١: للجميع الحق في الوصول إلى المعلومة الحكومية، بما في ذلك المعلومات التي لدى بعض الجهات الخاصّة التي تقوم بأعمال عامّة أو تتلقى دعماً حكومياً

....

المبدأ ٤: تحدّد السلطات العامّة مدى ضرورة فرض قيود على حق الحصول على المعلومة، كما يمكن لهذه السلطات أن تحتفظ ببعض المعلومات في جوانب محدّدة، كخطط الدفاع وتطوير الأسلحة والعمليات والمصادر التي تستخدمها وكالات الاستخبارات.

.....

المبدأ ١٠ أ: لا يمكن للسلطات العامة أبداً عدم الإفصاح عن معلومات متعلقة بانتهاكات خطيرة للقوانين الدولية لحقوق الإنسان ولا سيما المعلومات المتعلقة بطروف حالات التعذيب والجرائم ضد البشرية ومرتكبيها ومواقع السجون السريّة، ويشتمل ذلك أيضاً على معلومات تتعلق بحالات اعتداء سابقة ارتكبتها أنظمة حكم سابقة، وغيرها من المعلومات المتعلقة بانتهاكات يقوم بها عناصر من النظام نفسه أو من قبل آخرين.

...

المبدأ ١٦: لا يمكن الإبقاء على سريّة المعلومات إلا بالقدر الزمني اللازم، فلا يمكن الإبقاء على سريّتها بشكل دائم، ويجب أن تحدّد القوانين الفترة القصوى المسموح بها للإبقاء على سريّة المعلومات.

...

المبدأ ١٧: لا بدّ من وجود إجراءات واضحة للتقدّم بطلب لرفع السريّة عن بعض المعلومات، مع تقديم الأولوية للمعلومات المتعلقة بالمصلحة العامة.

إنّ القانون المؤقت لحماية أسرار ووثائق الدولة في الأردن هو الوثيقة القانونية الوحيدة التي تحمي المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني. إنّ إحدى المشاكل الأساسية هي أنّ القانون يجعل من سريّة المعلومات القاعدة العامة، والإفصاح عنها هو الاستثناء، ووفقاً لخالد خليفات، فإنّ قانون حماية أسرار ووثائق الدولة هو ”العائق الأكبر أمام ضمان الحق القانوني في الحصول على المعلومات والذي يحدّ من قدرة الفرد على الحصول على المعلومة في الأردن.<sup>١٥٢</sup>

وقد أشار المركز الوطني لحقوق الإنسان في تقاريره السنويّة إلى أنّ هذا القانون هو واحد من أهمّ العوائق أمام تطبيق قانون الحق في الحصول على المعلومة، كما دعا المركز الحكومة إلى تعديل هذا القانون ليكون متسقاً مع قانوني ضمان الحق في الحصول على المعلومات والمطبوعات والنشر.<sup>١٥٤</sup>


١٥٢ المحامي خالد خليفات، في مجموعة تركيز حول إطار القانون والسياسة في ١٨ شباط ٢٠١٥

١٥٤ المركز الوطني لحقوق الإنسان، ٢٠١٠، التقرير السنوي، صفحة ٥٠.





الشكل ١: أعداد الشكاوى المقدمة إلى مجلس المعلومات (٢٠٠٨-٢٠١٥):<sup>١٦٠</sup>



كما أنه من تفويض ديوان المظالم النظر في النزاعات بين المواطنين والمؤسسات العامة التي ترفض الإفصاح عن معلومات.<sup>١٦١</sup> فعلى سبيل المثال، رفضت المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي فيما مضى الإفصاح عن نسخ من توجيهات تنفيذية متعلقة بمنافع الضمان الاجتماعي، وقد جادلت المؤسسة بأنها معنية الإفصاح عن هذه التوجيهات فقط في حال تلقت أمراً من المحكمة بالقيام بذلك، إلا أن ديوان المظالم قد طلب من المؤسسة الإفصاح عن جميع هذه الوثائق لأن من حق المواطنين الوصول إليها بموجب القانون، وقد وافقت المؤسسة على ذلك وقامت بنشرها.<sup>١٦٢</sup>

### إجراءات تعزيرية

كشف العديد من المعنيين لفريق البحث بأن الإدارة الضعيفة للسجلات والوثائق أمرٌ شائع في مؤسسات الحكومة وفي كافة المستويات<sup>١٦٣</sup>، ويعني غياب سياسات جيدة لإدارة الوثائق ووجود ممارسات ضعيفة في هذا المجال أن المسؤولين يجدون صعوبة في تحديد وإخراج الوثائق عند طلبها. وقد أشار مفوض المعلومات إلى أن الحكومة تتداول فكرة قانون لحماية الوثائق الوطنية: «قانون الوثائق الوطنية، الذي يتم نقاشه الآن، سيكون معززاً لقانون الحصول على المعلومة، ذلك أنه يوجب على المسؤولين أرشفة الوثائق وحفظها»<sup>١٦٤</sup>، ويهدف هذا التشريع المقترح إلى حماية الوثائق الوطنية من خلال توجيه المسؤولين إلى جمع وحفظ الوثائق العامة والمخطوطات التاريخية والصور.

إن تدريب المسؤولين جزء أساسي من الجهود الرامية لزيادة الوعي بخصوص حق الحصول على المعلومات وتعزيز هذا الحق وتطبيقه، وقد أشارت مفوضية المعلومات إلى أنه، ومنذ اعتماد القانون، تم تدريب ٥٤ ممثلاً من الوزارات وغيرها من المؤسسات العامة في مجال تصنيف الملفات وطلبات الحصول على المعلومة،

<sup>١٦٠</sup> مفوض المعلومات، محمد يونس العبادي، في مجموعة تركيز حول إطار القانون والسياسة في ١٨ شباط، وقد أعد الباحثون الرسم البياني. Shukkeir. Y. 2013. The Jordanian Freedom of Information Law: A Comparative Legal Study صفحة ٦٨

<sup>١٦٢</sup> ديوان المظالم، التقرير السنوي ٢٠١٠. ٢٠١٠. http://www.ombudsman.org.jo/echobusv3.0/SystemAssets/12219cef-e910-90ec-7a73c158b6cc-pdf-4bb4

<sup>١٦٣</sup> مشاركون في مجموعة تركيز حول الإعلام المطبوع في ١٩ آذار ٢٠١٥

<sup>١٦٤</sup> مفوض المعلومات، محمد يونس العبادي، في مجموعة تركيز حول إطار القانون والسياسة في ١٨ شباط ٢٠١٥

وطلب منهم إعداد تقارير عن عدد الطلبات التي تعاملوا معها.<sup>١٦٥</sup> إلا أن المسؤولين الرسميين عموماً لا يعرفون سوى القليل عن قانون الحصول على المعلومات، وقد كشفت دراسة الحالة التي قام بها مركز حماية حرية الصحفيين على قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن، بعنوان «الحق المهذور»، عن وجود نقص كبير في مستوى الوعي بخصوص الحق في الحصول على المعلومة وقانون الوصول إلى المعلومة في معظم الوزارات التي خضعت للدراسة.<sup>١٦٦</sup>

### ١.٣ يضمن القانون إستقلالية التحرير ويتم احترامها في الممارسة

ليس هنالك مواد في القانون تضمن الاستقلالية التحريرية بشكل واضح، ويستخدم المسؤولون الحكوميون وسائل مختلفة للتأثير على المحتوى المنشور في وسائل الإعلام، فبالإضافة إلى التواصل المباشر، تلعب الإعلانات والاشتراكات دوراً أساسياً في هذا الشأن، فـنموذج «العصا والجزرة» هو الطريقة المفضلة لتحقيق «الاحتواء الناعم» لحقل الإعلام، وهذا ما سيُتضح أكثر فيما سيأتي.

### إجراءات غير مباشرة لفرض السيطرة

قام مركز القدس للدراسات السياسية بإجراء استبيان على ٥٠٤ صحفيين ومراسلين من وسائل إعلامية مكتوبة ومرئية ومسموعة متعددة رسمية، وشبه رسمية وخاصة، وذلك بين ٢٨ آذار و ١٢ نيسان ٢٠١٢ حول أسلوب «الاحتواء الناعم».<sup>١٦٧</sup> وظهر أن ٨٢ بالمئة من الخاضعين للاستبيان يعتقدون أن مسؤولي الحكومة استخدموا وسائل الاحتواء الناعم من أجل التأثير بشكل غير مشروع على وسائل الإعلام.

ومن أكثر أساليب الاحتواء الناعم شيوعاً بين مسؤولي الحكومة للتأثير على الإعلام، وفق هذا الاستبيان، هي تلك الموضحة في الجدول رقم ٤ فيما سيأتي (حيث تعكس النسب المئوية معدل التجاوب من قبل عينة الدراسة على السؤال المتعلق بما إذا كان المسؤول الحكومي يمارس مثل هذا التصرف).

### الجدول ٤: الاحتواء الناعم من قبل المسؤولين في الحكومة

نسبة عينة الدراسة الذين أشاروا إلى الأسلوب المستخدم:	أساليب الاحتواء الناعم الأكثر شيوعاً
٧٠٪	١. المنح والهدايا النقدية
٤٢٪	٢. تسهيل الخدمات والإجراءات في المؤسسات الرسمية
٣٦٪	٣. التعيين في منصب حكومي أو شبه حكومي ومنح فرصة لحضور اجتماعات مهمة والسفر مع المسؤولين
٢٨٪	٤. تسهيل الوصول إلى المعلومة بدلاً من منعها
٢١٪	٥. الإعفاء من الجمارك أو تقديم خدمات صحية أو تعليمية مجانية

وقد أشار المشاركون في الدراسة إلى أنهم تعرضوا شخصياً لممارسات من قبل الحكومة لتحقيق الاحتواء الناعم وذلك كما يلي

<sup>١٦٥</sup> مفوض المعلومات، محمد يونس العبادي، في مجموعة تركيز حول إطار القانون والسياسة في ١٨ شباط ٢٠١٥  
<sup>١٦٦</sup> Husni. W. 2013. The Wasted Right. Center for Defending Freedom of Journalists صفحة ٧-١٤  
<sup>١٦٧</sup> مرصد الإعلام الأردني، ٢٠١٢، سياسة الاحتواء الناعم وأثرها على استقلالية الإعلام

- وسائل الإعلام الخاصة: ٤١ بالمئة
  - وسائل إعلامية شبه رسمية (مثل وسائل الإعلام التي تملكها الحكومة بشكل غير مباشر، كالرأي والدستور): ٤٢٪
  - المراسلون: ٣٥٪
  - وسائل الإعلام الرسمية (كالتلفزيون الأردني): ١٦٪
- ويعزى انخفاض النسبة فيما يتعلق بوسائل الإعلام الرسمية إلى أنّ الحكومة لديها وسائل مباشرة للتحكم في وسائل الإعلام التابعة للدولة.

٨٥ بالمئة من المشاركين في الدراسة أشاروا إلى وجود أطراف أخرى عدا عن الحكومة تمارس طرقاً من الاحتواء الناعم على الصحفيين، وقد وجدت الدراسة أنّ هذه الأطراف غير الحكومية التي تمارس طرق الاحتواء الناعم تشمل على رجال أعمال والأجهزة الأمنية وشخصيات بارزة ذات تأثير ومؤسسات مجتمع مدني وأحزاب سياسية وأعضاء في البرلمان ووجهاء عشائر وغيرهم من أعيان المجتمع، ويظهر الجدول ٥ إجابات المشاركين في الدراسة حين سئلوا عن الأطراف غير الرسمية التي مارست طرق الاحتواء الناعم.

الجدول ٥: الاحتواء الناعم من قبل أطراف غير حكومية<sup>١٦٨</sup>

النسبة من عينة الدراسة الذين حددوا فئة الأطراف	الأطراف غير الرسمية التي مارست الاحتواء الناعم
٦٩٪	١. رجال أعمال
٥٠٪	٢. أجهزة أمنية
٢٢٪	٣. شخصيات نافذة
٣١٪	٤. مؤسسات مجتمع مدني
٢٧٪	٥. أحزاب سياسية
١٩٪	٦. أعضاء في مجلس النواب
١٢٪	٧. وجهاء ورؤساء قبائل
٢٪	٨. أطراف خارجية وسفارات
٢٪	٩. الديوان الملكي

وحين سئل المشاركون في الدراسة عن السبب الذي يدعوهم للاعتقاد بأنّ أطرافاً حكومية وغير حكومية تسعى للتأثير على الإعلام بهذه الطريقة، فإن ٦٢ بالمئة منهم أشاروا إلى أنّهم يعتقدون أنّ الأطراف الحكومية كانت تفعل ذلك من أجل تقييد التغطية الإعلامية للحركات الشعبية التي تطالب بإصلاحات سياسية.<sup>١٦٩</sup>

وقد قام مركز حماية الصحفيين بإجراء دراسة أخرى في العام ٢٠١٥ كجزء من دراسة أطلقت مؤخراً بعنوان "تحت المجهر"، وقد قابل المركز مجموعة من الصحفيين تبلغ ٢٠٠ صحفياً عبر الهاتف بين ٢٧ أيلول و ٢٢

<sup>١٦٨</sup> تجدر الإشارة إلى أنّ السفارات والديوان الملكي لم يذكر كخيارات في القائمة المقدمة في الاستبيان، وتم الإشارة إليهما من قبل المشاركين في الاستبيان في فئة «أطراف أخرى».

<sup>١٦٩</sup> المرصد الإعلامي الأردني، ٢٠١٢، الاحتواء الناعم وأثره على استقلالية الإعلام، صفحة ٦

تشرين أول ٢٠١٤، ٥٨ بالمئة منهم أعضاء في نقابة الصحفيين و ٢٣ بالمئة منهم إناث.<sup>١٧٠</sup> وترى الدراسة أن عدداً من المؤسسات تؤثر على الإعلام، وفي مقدمتها الحكومة وأجهزة المخابرات والديوان الملكي، ويقدم الجدول ٦ أرقام تفصيلية عن الجهات التي يعتقد أنها تؤثر على الإعلام.

**الجدول ٦: الاحتواء الناعم من قبل أطراف مختلفة<sup>١٧١</sup>**

النسبة من عينة الدراسة الذين حددوا الأطراف	أشكال الاحتواء الناعم الأكثر استخداماً
١٥٪	١. الحكومة
١٣٪	٢. دائرة المخابرات العامة
١٢٪	٣. الديوان الملكي
١١٪	٤. أجهزة أمنية أخرى
١٠٪	٥. رجال أعمال وشركات
٩٪	٦. وكالات دعائية
٧٪	٧. مؤسسات مجتمع مدني
٦٪	٨. أعضاء في البرلمان
٥٪	٩. أقسام علاقات عامّة
٤٪	١٠. نقابة الصحفيين وغيرها من النقابات والأحزاب السياسية
١٪	١١. الجمهور العام

وقد سمع فريق البحث أنّ المحررين كانوا يتلقون فيما سبق مكالمات هاتفية من مسؤولين كبار يطلبون منهم عدم تغطية قصص صحفية معينة، ولكنّ هذا الأمر نادراً ما يحدث هذه الأيام. ولكنّ بعض كبار المسؤولين يقومون بين الفينة والأخرى بتقديم معلومات لبعض الصحفيين حول قضية ما، ويطلعونهم على آخر التطورات ويتركون الأمر لهم حول الطريقة التي يختارونها لكتابة التقارير بشأنها.<sup>١٧٢</sup>

كما كان المسؤولون فيما سبق يصدرن بيانات تطلب أن تُحجم وسائل الإعلام عن نشر أخبارٍ أو معلومات متعلقة بالجيش أو الشرطة من دون الحصول على موافقة مسبقة بذلك<sup>١٧٣</sup>، وقد أشار بعض الصحفيون أنه قد تم التواصل معهم في بعض الحالات أو استدعائهم من قبل أجهزة أمنية، لممارسة ضغوط عليهم أو تهديدهم في بعض الأحيان في حال عدم تجاوبهم مع هذا الطلب.<sup>١٧٤</sup>

كما سمع فريق البحث أنّ المواقع الإخبارية كانت تتلقى في بعض الأحيان "مكالمات ودية" من مسؤولين في

١٧٠ مركز حماية حرية الصحفيين (٢٠١٥). تحت المجهر، صفحة ١٨.

١٧١ مركز حماية حرية الصحفيين (٢٠١٥). تحت المجهر، صفحة ٣٨٩-٣٩٠.

١٧٢ مقابلة مع أسامة الرنتيسي، رئيس تحرير العرب اليوم، ٧ شباط ٢٠١٥.

١٧٣ روز نصر، ١١ كانون أول ٢٠١٤. <http://ar.ammannet.net/news/240998>. انظر أيضاً يحيى شقير، ١٤ كانون أول ٢٠١٤ <http://alarabalyawm.net/?p=409182>

١٧٤ مقابلة مع صحفي تم استدعاؤه إلى السلطات الأمنية عدة مرات، وفضّل عدم الكشف عن هويته.

الحكومة أو الأجهزة الأمنية تطلب منهم حذف بعض المقالات، وأن هذه المواقع كانت تستجيب عادةً لهذه المطالب.

كما أن الحكومة تؤثر أو تسعى للتأثير على محتوى وسائل الإعلام العامة بطرق عديدة، ولا سيما عبر تعيين مسؤولين رفيعي المستوى في وسائل إعلام عامة ومن خلال ملكية مؤسسة الضمان الاجتماعي لصحيفتي الرأي والدستور.<sup>١٧٥</sup>

### إجراءات أخرى تتعلق بالاستقلالية التحريرية

لا يطلب من جهات البث الخاصة أن تحدّد وقتًا خاصًا للبث للحكومة أو تعرض بعض المواد نيابةً عنها، ولكن فريق البحث قد علم في الوقت نفسه أن بعض وسائل الإعلام الخاصة تستخدم مواد صحفية ومقاطع فيديو ترسلها الحكومة ومؤسساتها من دون تحقق أو مراجعة إلا ما ندر، وتقوم وسائل الإعلام الرسمية خلال الانتخابات وخاصة مؤسسة الإذاعة والتلفزيون، بتخصيص وقت ومساحة للمرشحين لبيان آرائهم وبرامجهم.

### ١.٤ يضمن القانون حق الصحفيين في حماية مصادرهم ويتم احترامها في الممارسة

يستفيد الصحفيون الأردنيون من الحقّ الثابت في عدم الكشف عن مصادرهم السريّة للمعلومات، حتى أمام القضاء، وهذا حق مراعى في القانون والممارسة في الأردن، ويضمن قانون المطبوعات والنشر حق الصحف الدورية والصحفيين لحماية سريّة مصادر معلوماتهم<sup>١٧٦</sup>، كما يضمن قانون نقابة الصحفيين هذا الحق أيضًا.<sup>١٧٧</sup> ومن الجدير بالذكر أن قانون المطبوعات والنشر وقانون نقابة الصحفيين الأردنيين يعرف الصحفي على أنه أي عضو في نقابة الصحفيين الأردنيين، وعليه فإن أي شخص ليس عضوًا في النقابة لا يستطيع الاستفادة من هذا الحقّ.

لم يتوصل فريق البحث إلى أي ادعاءات ذات مصداقية عن استخدام مسؤولين لوسائل ضغط على الصحفيين للكشف عن مصادرهم، ويبقى للصحفي الحق في الكشف طوعًا عن مصادره إن وافق المصدر على ذلك أو إن لم يطلب المصدر الحفاظ على سريته.

### ١.٥ يشارك الجمهور ومنظمات المجتمع المدني في تشكيل السياسة العامة المتبّعة تجاه الإعلام.

تم وضع العديد من القوانين في غرف مغلقة من دون التشاور مع الأطراف المعنية، وهنالك مثالان على ذلك، يتمثلان في التعديلات التي جرت في العام ٢٠١٢ على قانون المطبوعات والنشر لتوسيع صلاحيات القانون على المواقع الإخبارية والتعديلات التي تمت في العام ٢٠١٤ على قانون مكافحة الإرهاب، ليتمّ تجريم بعض الممارسات مثل "استخدام الشبكة المعلوماتية أو أية وسيلة نشر أو إعلام أو إنشاء موقع إلكتروني لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم جماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لأفكارها".<sup>١٧٨</sup>

وبحسب مدير وحدة الأبحاث في البرلمان الأردني، المحامي صدام أبو عزام فإن "الدولة تبدو من الناحية

<sup>١٧٥</sup> أسامة رواجفة، مجموعة تركيز حول الإعلام المطبوع في ١٩ آذار ٢٠١٥.

<sup>١٧٦</sup> تنص المادة ٦ (د) من قانون المطبوعات والنشر على أن: «حق المطبوعة الدورية والصحفي في ابقاء مصادر المعلومات والأخبار التي تم الحصول عليها سرية»

<sup>١٧٧</sup> تنص المادة ٤٣ من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين رقم ١٥ المعدل للعام ١٩٩٨: "يلتزم الصحفي بالمحافظة على سرية مصادر معلوماته، كما يلتزم بالتحقق من صحة المعلومات والأخبار قبل نشرها"

<sup>١٧٨</sup> المادة ٣ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٨ للعام ٢٠١٤ وتعديل القانون رقم ٥٥ للعام ٢٠٠٦

النظرية وكأنها تسير نحو تعزيز الديمقراطية وحرية الوصول إلى المعلومات، إلا أنّ هنالك تحديات في الإطار المؤسسي للتشريع، إننا نفتقر في الأردن إلى دليل أو إرشادات ملزمة فيما يتعلق بإقرار التشريعات أو الممارسات مثل الاستماع إلى الجلسات الخاصّة بذلك.<sup>١٧٩</sup>

إن قدرة مؤسسات المجتمع المدني على المساهمة في تشكيل القوانين المتعلقة بالإعلام تعتمد على رغبة الحكومة و/أو مجلس النواب في إتاحة عملية التشريع للتشاور والنقاش، وتبذل نقابة الصحفيين الأردنيين ومركز حماية وحرية الصحفيين جهوداً كبيرة في تقديم المدخلات على القوانين الخاصّة بالإعلام. ويذكر المحامي خالد خليفات أن مؤسسات المجتمع المدني تشارك بشكل فاعل فيما يتعلق بالنقاش حول سياسات الإعلام، إلا أنّ اقتراحاتهم وتوصياتهم لا تؤخذ دائماً بالاعتبار بالقدر الذي يطمحون إليه.<sup>١٨٠</sup>

يشهد عدد مؤسسات المجتمع المدني في الأردن تزايداً كبيراً وهناك شعور بين بعض الأردنيين أنّ بعض هذه المؤسسات هي عبارة عن شركات تسعى لتحقيق الربح، وذلك عن طريق الحصول على أكبر قدر من التمويل الأجنبي، كما أنّ بعض هذه المجموعات لا تعمل وفق معايير الشفافية والمحاسبة، وهذا الانطباع السلبي قد يؤثر على الأثر المرجو على مهمّتها.<sup>١٨١</sup>

وقد تبنت الحكومة ومجلس النواب هذه النظرة، ووجّهت في عدد من المواقف انتقادات شديدة لمؤسسات المجتمع المدني من قبل رئيس الوزراء<sup>١٨٢</sup> وأعضاء في مجلس النواب في جلسات رسمية للمجلس. كما يرفض نقيب المحامين السابق صالح العرموطي أن يشير إلى هذه المؤسسات على أنّها مؤسسات مجتمع مدني غير ربحية ويصر على اعتبارها شركات ربحية، ويشير العرموطي إلى أنّ معظم هذه الشركات هي شركات عائلية.<sup>١٨٣</sup>

كما أنّ هنالك قضية تتعلق بقدرة مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة بشكل فاعل في المناقشات المتعلقة بإصلاح القوانين والسياسات، وتكون الإنجازات التي يتم تحقيقها في هذا المجال أحياناً مقصورة على ضعف قدرات بعض مؤسسات المجتمع المدني، وقد أشار بعض المعنيين والصحفيين إلى أنّ عمليات التدخّل التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني في اللحظات الأخيرة لا تجدي نفعاً.

في الوقت نفسه كان هنالك بعض الممارسات التشاورية الفعالة، ومن الأمثلة المهمة على ذلك وضع مسودة الاستراتيجية الإعلامية (٢٠١١-٢٠١٥) وهو مثال مهم على الشراكة بين الأطراف الحكومية وغير الحكومية، وقد مثلت هذه الاستراتيجية حالة لنقاش فعال وتشاور مثمر مع نطاق واسع من الأطراف المعنية والمستفيدين من القطاعين العام والخاص لها ارتباط مباشر و/أو غير مباشر مع وسائل الإعلام.<sup>١٨٤</sup>

تقوم الحكومة من خلال ديوان التشريع والرأي بإتاحة فرص لتقديم مدخلات قبل الانتهاء من مسودة بعض القوانين، مثل نشر هذه المسودات على موقعها الإلكتروني وإتاحة المجال لتقديم التعليقات والاقتراحات.<sup>١٨٥</sup> كما تقوم بعض اللجان الخاصّة في مجلس النواب بدعوة ممثلين عن نقابة الصحفيين ومؤسسات المجتمع المدني

١٧٩ صدام أبو عزام، مجموعة تركيز حول إطار القانون والسياسة في ١٨ شباط ٢٠١٥

١٨٠ خالد خليفات، مجموعة تركيز حول إطار القانون والسياسة في ١٨ شباط ٢٠١٥

١٨١ مقابلة مع صحفي طلب عدم الإفصاح عن اسمه

١٨٢ ٢٣ أيلول ٢٠١٤، قال رئيس الوزراء الأردني: معظم مؤسسات المجتمع المدني وجدت للفساد، صحيفة العرب اليوم <http://www.alarabalyawm.net/?p=390622>

١٨٣ سامي محاسنة، ٢١ أيار ٢٠١٤، ٧٠ مليون دينار التمويل الأجنبي للمنظمات غير الحكومية، <http://www.alarabalyawm.net/?p=186077>

١٨٤ الاستراتيجية الأردنية للإعلام (٢٠١١-٢٠١٥)، الصفحة ٣، [http://www.pm.gov.jo/arabic/index.php?page\\_id&1=php?page\\_type=pages&part](http://www.pm.gov.jo/arabic/index.php?page_id&1=php?page_type=pages&part)

١٨٥ لمعرفة كيف يقوم ديوان التشريع والرأي بذلك انظر [http://www.lob.jo/List\\_\\_LawsLegislations\\_\\_Public.aspx?Page=Vote](http://www.lob.jo/List__LawsLegislations__Public.aspx?Page=Vote)

وبعض الخبراء والناشطين لحضور الجلسات التي تناقش التشريعات المتعلقة بالإعلام، وبالإضافة إلى ذلك، فإن هيئة الإعلام التي إنشائها مؤخراً بعد دمج هيئة الإعلام المرئي والمسموع ودائرة المطبوعات والنشر، قد أظهرت قدرًا أكبر من الانفتاح للاستماع إلى آراء الأطراف المعنية.

فعلى سبيل المثال، تم عقد اجتماع لثلاثة أيام في محافظة العقبة في كانون الثاني ٢٠١٤ مع لجنة التوجيه الوطني واللجنة التشريعية في مجلس النواب وذلك من أجل مناقشة مقترحات لتعديل قانون الإعلام المرئي والمسموع.

## ب. أنظمة البث الإذاعي

### ١.٦ استقلالية الإطار التنظيمي مكفولة في القانون ويتم احترامها في الممارسة

لقد كان الإطار التشريعي للإعلام في الأردن موضوع نقاش محتدم لسنوات عديدة، ففي العام ٢٠٠١ قامت الحكومة بإلغاء وزارة الإعلام، والتي كانت لفترة طويلة أهم جهة لتنظيم وسائل الإعلام في الأردن. بعد ذلك عادت مسؤولية تنظيم الإعلام المطبوع إلى الرقابة المباشرة لمجلس الوزراء من خلال دائرة المطبوعات والنشر، ولقد تم تأسيس هاتين المؤسستين من أجل تنظيم الإعلام، وهي هيئة الإعلام المرئي والمسموع، والمسؤولة عن تنظيم قطاع شهد نوعاً من التحرر في الآونة الأخيرة،<sup>١٨٦</sup> والمجلس الأعلى للإعلام، والمسؤول عن تعزيز المهنية في وسائل الإعلام المطبوعة.<sup>١٨٧</sup>

إلا أنه قد تم إلغاء المجلس الأعلى للإعلام في نهاية العام ٢٠٠٨<sup>١٨٨</sup>، وفي ٣٠ نيسان ٢٠١٤، تم إنشاء هيئة الإعلام<sup>١٨٩</sup> والتي أصبحت مظلة لهيئة الإعلام المرئي والمسموع ودائرة المطبوعات والنشر.

وقد قامت الهيئة الأردنية للإعلام أساساً على أحكام قانون الإعلام المرئي والمسموع، والتي تنطبق الآن على سبيل المثال عند تعيين مدير الهيئة الأردنية للإعلام وصلاحيات الهيئة فيما يتعلق بمجال البث.

### استقلالية هيئة الإعلام المرئي والمسموع

تنص المادة ٣ (أ) من قانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت (قانون الإعلام المرئي والمسموع) على أن الهيئة تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري،<sup>١٩٠</sup> إلا أن المادة ٣ (ب) تنص على أن "الهيئة ترتبط مالياً وإدارياً بالوزير." وبالرغم من أن هيئة الإعلام المرئي والمسموع (حالياً جزء من هيئة الإعلام) تعد من الناحية الرسمية (القانونية) هيئة مستقلة، إلا أنها تخضع عملياً لرقابة الحكومة.<sup>١٩١</sup>

ووفق المادة ٦ (ب) من قانون الإعلام المرئي والمسموع، فإنه يتم تعيين مدير الهيئة من خلال قرار مجلس الوزراء وبناء على توصية من الوزير، بحيث يتم تعيين راتبه وبقية مستحقاته المالية، كما يتم إنهاء خدماته بالطريقة ذاتها، كما تنص المادة ٨ على أن "المدير مسؤول أمام الوزير عن سير أعمال الهيئة."

<sup>١٨٦</sup> كان البث قبل العام ٢٠٠٢ حكراً على الحكومة، وقد تم تحرير القطاع وإنشاء هيئة الإعلام المرئي والمسموع من خلال اعتماد قانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت رقم ٧١ للعام ٢٠٠٢.

<sup>١٨٧</sup> IREX/Jordan Media Strengthening Program and Center for Global Communication Studies. Annenberg School for Communication. University of Pennsylvania. 2012. Introduction to News Media Law and Policy in Jordan: A primer compiled as part of the Jordan Media Strengthening Program. <http://www.irex.org/resource/introduction-news-media-law-and-policy-jordan>

<sup>١٨٨</sup> القانون رقم ٥٧ للعام ٢٠٠٨، المنشور في الصحيفة الرسمية رقم ٤٩٤١، صفحة ١٠٦٠٥٥ أول ٢٠٠٨ كانون أول <http://www.lob.gov.jo/AR/Pages/AdvancedSearch.aspx>

<sup>١٨٩</sup> تم تأسيس الهيئة الأردنية للإعلام في ٣٠ نيسان ٢٠١٤، بموجب القانون رقم ١٧ للعام ٢٠١٤

<sup>١٩٠</sup> Mendel, Toby. 2015. Assessment of Media Regulation in the Southern Mediterranean Region. صفحة ١٤



كما لا يلزم القانون الحكومة بالتشاور مع مجلس النواب أو مؤسسات المجتمع المدني عند تعيين المدير، بالإضافة أن هذا لا يحصل عملياً، وهكذا يكون تعيين المدير وفق ما تريده الحكومة.

تنص المادة ٩ (أ) من قانون الإعلام المرئي والمسموع على أنه لا يجوز أن يكون للمدير أو أي من موظفي الهيئة التنفيذييين الرئيسيين أو لأزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية منفعة مباشرة أو غير مباشرة في أي استثمار في قطاع الإعلام المرئي والمسموع طيلة مدة عمله في الهيئة، وهكذا فإن الهيئة من الناحية العملية ليست عرضة للتدخل الحزبي أو التجاري، ولكنها عرضة لتدخل السلطة التنفيذية.

إن السلطة شبه المطلقة للحكومة في تعيين مدير هيئة الإعلام المرئي والمسموع (وهي حالياً هيئة الإعلام) لا تتماشى مع المعايير الدولية، والتي تتطلب أن يكون المدراء مستقلين عن الحكومة. ففي البلدان ذات هيئات البث العامة راسخة التقاليد، تكون مجالس إدارة هذه الهيئات مسؤولة بشكل رسمي أمام العامة من خلال عمليات التعيين وفق التشريعات أو مجلس النواب بوصف هيئة من ممثلي أكثر من جهة ويتم انتخابهم من قبل المواطنين، وفي العديد من الحالات يتم كذلك الاستعانة بممثلين يتم اختيارهم من قبل مؤسسات المجتمع المدني.<sup>١١</sup>

### صلاحيات هيئة الإعلام المرئي والمسموع (هيئة الإعلام حالياً)

حتى وإن كانت هيئة الإعلام المرئي والمسموع مستقلة، إلا أن صلاحياتها لا تتيح لها إصدار تراخيص لهيئات البث، وإنما يقوم المدير بتقديم توصية إلى الوزير الذي يقوم بدوره بتقديم توصية أخرى إلى مجلس الوزراء، ويكون للمجلس القرار الأخير في هذا الشأن. وتنص المادة ٨ (د) من قانون الإعلام المرئي والمسموع على أن من مسؤوليات المدير: "التوصية للوزير بشأن منح رخص البث وتجديدها أو تعديلها أو إلغائها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه". أما المادة ١٨ (ب) فتشير إلى أن "لمجلس الوزراء الحق في رفض منح رخص البث لأي جهة كانت دون بيان الأسباب"، وهكذا يتضح أن الكلمة الأخيرة في شأن الترخيص تعود لمجلس الوزراء.

وتنص المادة ٤ من قانون الإعلام المرئي والمسموع على مسؤوليات الهيئة كما يلي:

- أ. تنمية قطاع الإعلام المرئي والمسموع في المملكة وتنظيمه والعمل على خلق بيئة استثمارية فيه
- ب. دراسة طلبات الترخيص
- ت. مراقبة أعمال الجهات المرخص لها
- ث. إجازة المصنّفات ومنح الرخص اللازمة لمحلات تداولها وأماكن عرضها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه
- ج. اعتماد مكاتب مراسلي محطات الإذاعة والتلفزيون بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية
- ح. ترخيص الأجهزة والوسائل المستخدمة لأعمال البث الإذاعي والتلفزيوني بالتنسيق مع هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

إن صلاحيات هيئة الإعلام المرئي والمسموع تبدو على قدر كافٍ من الوضوح، إلا أن الاستثناء يقع في

المادة ٨ (ي) والتي ترى أن إحدى واجبات مدير الهيئة: ”النظر في الشكاوى المقدمة إليه من الجمهور على المرخص لهم واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها“، وهذه الفقرة، بالإضافة إلى المادة ٨ الفقرة (ك) التي تعطي المدير صلاحيات مماثلة في حل ما ينشأ من نزاعات بشأن التراخيص، تعطي المدير صلاحيات شخصية واسعة. وهذا ما يحصل تحديداً مع صلاحيات الهيئة في مراقبة عمل التراخيص.<sup>١٩٢</sup> كما أنّ للمدير صلاحية التعامل مع أي من القضايا المتعلقة بأي خرق لأحكام القانون من خلال جمع غرامات من الأطراف المخالفة والتي تبلغ على الأقل ضعف الغرامة المحددة للمخالفة وفق أحكام القانون.<sup>١٩٣</sup> إنّ منح هذه الصلاحيات الواسعة لشخصية إدارية أمرٌ لا يتوافق مع المعايير الدولية حيث يتم التعامل مع مثل هذه القضايا من خلال مجلس مستقل لفض النزاعات أو هيئة تنظيمية ذاتية أو مشتركة.

ليس هنالك قواعد واضحة في هيئة الإعلام المرئي والمسموع فيما يتعلق بتطبيق هذه الأحكام، ولا سيما في ما يتعلق بتطبيق ممارسات واضحة ودقيقة لإدارة أداء جهات البث، بالنظر إلى الطبيعة الفضاضة لأحكام الرقابة على المحتوى في قانون الإعلام المرئي والمسموع وما يظهر من نقص واضح للدقة القانونية فيما يتعلق بتطبيقها، فإنه يترض أن تزيد هذه الممارسات من احتمال أن تمارس جهات البث نوعاً من الرقابة الذاتية على نفسها“.<sup>١٩٤</sup>

### تحويل هيئة الإعلام المرئي والمسموع (هيئة الإعلام حالياً)

ينبغي أن يتم تحويل كافة الأموال التي حصلت عليها الهيئة من رسوم الخدمات والرسوم التي يتم تحصيلها من طلبات الترخيص وتجديد الترخيص أو تعديلاتها، بالإضافة إلى الغرامات المفروضة عليها بموجب قانون الإعلام المرئي والمسموع إلى الموازنة العامة بدلا من أن يحتفظ بها المجلس.<sup>١٩٥</sup> كما وتحدد المادة ١٠ من القانون الموارد المالية للهيئة من المبالغ السنوية المخصصة لها في الموازنة العامة، وأي تبرعات وهبات ومنح وأي موارد أخرى تحصل عليها الهيئة بموافقة مجلس الوزراء، وهذا يعني أن الهيئة تعتمد بالكامل على الحكومة فيما يتعلق بدخلها.

ومن الناحية العملية، فإن نقص التمويل يعيق هيئة الإعلام المرئي والمسموع (هيئة الإعلام حالياً) عن القيام بأنشطة مثل عقد الاجتماعات التشاورية أو توفير الدورات التدريبية للصحفيين العاملين في الإعلام المرئي والمسموع، وتعتمد هيئة الإعلام المرئي والمسموع بشكل كلي على الجهات المانحة لدعم مثل هذه الأنشطة.

### ١.٧ الإطار التنظيمي يعمل على ضمان التعددية وحرية التعبير والمعلومات

تخضع هيئة الإعلام المرئي والمسموع إلى المساءلة أمام الحكومة وليس أمام الجمهور، وكما ذكر أعلاه، فإن المادة ٣ الفقرة (ب) من قانون الإعلام المرئي والمسموع تنص على أن الهيئة ترتبط مالياً وإدارياً بالوزير، بينما تنص المادة ٨ من القانون نفسه على أن المدير مسؤول أمام الوزير عن سير أعمال الهيئة، كما لا يوجد أي التزام مفروض على الهيئة لنشر تقرير سنوي حول سير أعمالها لتتم مراجعته من قبل الجمهور أو مجلس النواب.

١٩٢ المادة رقم ٤ من قانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت رقم ٧١ للعام ٢٠٠٢

١٩٣ المادة ٣١ من قانون الإعلام المرئي والمسموع

١٩٤ IREX/Jordan Media Strengthening Program and Center for Global Communication Studies. Annenberg School for Communication. University of Pennsylvania. 2012. Introduction to News Media Law and Policy in Jordan: A primer compiled as part of the Jordan Media Strengthening Program

، صفحة ٤٥ .

١٩٥ المادة ١٢ من القانون المؤقت للإعلام المرئي والمسموع رقم ٧١ لعام ٢٠٠٢

يضمن الدستور الأردني في مادته رقم ١٥ حرية الرأي والتعبير، إلا أنه لا يوجد في إطار العمل القانوني ما يضع التزاماً إيجابياً على السلطات لتعزيز التعددية والتنوع في قطاع الإعلام المرئي والمسموع.

## ج. قانون التشهير وقيود قانونية أخرى مفروضة على الصحفيين

### ١.٨ لا تضع الدولة قيوداً قانونية غير مبررة على وسائل الإعلام

هناك ١٢ قانوناً في الأردن ناظم بشكل مباشر لوسائل الإعلام، منه ما يلي:

- قانون المطبوعات والنشر (١٩٩٨) وتعديلاته<sup>١٩٦</sup>
- قانون العقوبات (١٩٦٠) وتعديلاته<sup>١٩٧</sup>
- قانون محكمة أمن الدولة (١٩٥٩) وتعديلاته<sup>١٩٨</sup>
- قانون انتهاك حرمة المحاكم (١٩٥٩)<sup>١٩٩</sup>
- قانون حماية أسرار ووثائق الدولة (١٩٧١)<sup>٢٠٠</sup>
- قانون نقابة الصحفيين الأردنيين (١٩٩٨) وتعديلاته<sup>٢٠١</sup>
- قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون (٢٠٠٠)<sup>٢٠٢</sup>
- القانون المؤقت للإعلام المرئي والمسموع (٢٠٠٢)<sup>٢٠٣</sup>
- قانون منع الإرهاب (٢٠٠٦) وتعديلاته<sup>٢٠٤</sup>
- قانون ضمان حق الحصول على المعلومات (٢٠٠٧)<sup>٢٠٥</sup>
- قانون وكالة الأنباء الأردنية<sup>٢٠٦</sup>
- قانون جرائم أنظمة المعلومات (٢٠١٣)<sup>٢٠٧</sup>

### القوانين الخاصة بالأشخاص الذين قد يمارسون مهنة الصحافة

يحدد كل من قانون المطبوعات والنشر وقانون نقابة الصحفيين الأردنيين من يحق له ممارسة مهنة الصحافة في الأردن، كما وتخصّ هذه القوانين على أنه يمكن فقط اعتبار الأعضاء الممارسين في نقابة

١٩٦ قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لعام ١٩٩٨

١٩٧ قانون العقوبات رقم ١٦ لعام ١٩٦٠

١٩٨ قانون محكمة الدولة رقم ١٧ لعام ١٩٥٩

١٩٩ قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم ٩ لعام ١٩٥٩

٢٠٠ قانون حماية أسرار ووثائق الدولة، القانون المؤقت رقم ٥٠ لعام ١٩٧١

٢٠١ قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم ١٥ لعام ١٩٩٨

مفتاح باللغة العربية على الرابط الآتي: <http://www.lob.gov.jo/AR/Pages/AdvancedSearch.aspx>

٢٠٢ قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٠.

٢٠٣ القانون المؤقت للإعلام المرئي والمسموع رقم ٧١ لعام ٢٠٠٢

٢٠٤ قانون منع الإرهاب رقم ١٨ لعام ٢٠١٤.

٢٠٥ قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم ٤٧ لعام ٢٠٠٧

٢٠٦ قانون وكالة الأنباء الأردنية رقم ١١ لعام ٢٠٠٩

٢٠٧ قانون جرائم أنظمة المعلومات رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠.

الصحفيين الأردنيين كصحفيين، بالإضافة إلى أنه لا يمكن لأي شخص غير صحفي العمل كمراسل لدورية أجنبية أو أي وسيلة إخبارية إعلامية أخرى<sup>٢٠٨</sup> أو تقديم نفسه كصحفي<sup>٢٠٩</sup> أو الاشتراك في أي عمل آخر غير الصحافة، بما في ذلك الأعمال التجارية أو تمثيل الشركات في تجارتها أو عملها الصناعي.<sup>٢١٠</sup>

تنص المادة ١٠ من قانون المطبوعات والنشر على أنه:

لا يجوز لغير الصحفي ممارسة مهنة الصحافة بأي شكل من أشكالها بما في ذلك مراسلة المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام الخارجية أو تقديم نفسه على أنه صحفي ولا يشمل ذلك من يقتصر عمله على كتابة المقالات.

هنالك العديد من المواد في كلا القانونين تحدّد مناصب معيّنة للأعضاء الممارسين في نقابة الصحفيين الأردنيين، وفقاً لقانون المطبوعات والنشر، يجب أن يكون رئيس التحرير لأي مطبوعة صحفية، بما فيها المواقع الإخبارية صحفياً ممارساً.<sup>٢١١</sup> ووفقاً لقانون نقابة الصحفيين<sup>٢١٢</sup> لا يجوز لأي مؤسسة صحفية في المملكة استخدام أي شخص في أي عمل صحفي إذا لم يكن من الأعضاء المدرجة أسماؤهم في سجل الصحفيين الممارسين.<sup>٢١٣</sup> وبالرغم من ذلك، فإن هنالك ما يقارب ٥٥٠ شخص يعملون كصحفيين في الأردن وهم ليسوا أعضاء في النقابة<sup>٢١٤</sup> وحتى وقت كتابة هذا التقرير، هناك ما يقرب ١١٠٠ عضو في نقابة الصحفيين الأردنيين.

### التعريف القانوني للصحفي

ينبغي على الشخص تقديم طلب عضوية ومطابقة شروط معينة حتى يصبح عضو في نقابة الصحفيين الأردنيين، وتنص المادة ٥ من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين، في جزء منه:

يشترط في من يسجل في النقابة أن يكون:

أ. أردني الجنسية

ب. غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة للشرف

ج. متمتعاً بالأهلية القانونية

د. أن يكون حاصلاً على المؤهلات العلمية التالية من كلية أو جامعة معتمدة:

١. شهادة الدكتوراة في الإعلام أو الصحافة.

٢. شهادة الماجستير أو الدبلوم العالي في الصحافة وتدرّب على ممارسة المهنة مدّة لا تقل عن ستة أشهر

٣. شهادة البكالوريوس في الصحافة وتدرّب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن سنة واحدة

٤. شهادة دبلوم في الصحافة وتدرّب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن سنتين

٢٠٨ المادة ٩ من قانون المطبوعات والنشر والمادة ١٨ (أ) من قانون نقابة الصحفيين.

٢٠٩ المادة ١٠ من قانون المطبوعات والنشر.

٢١٠ المادة ٤٢ (أ) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين.

٢١١ المادة ٢٣ أ-د من قانون المطبوعات والنشر

٢١٢ المادة ١٦ (أ) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين

٢١٣ عز الدين الناطور، ٢ شباط ٢٠١٤، ثلث الصحفيين خارج النقابة، متاح باللغة العربية على الرابط:

<http://ar.ammannet.net/news/238892>

٥. على الأقل شهادة بكالوريوس في أي تخصص آخر وتدريب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن سنتين
  ٦. شهادة الدبلوم في أي تخصص آخر غير الصحافة وتدريب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات
  ٧. شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها وتدريب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن أربع سنوات
- .....

هـ. أن يكون متفرغاً لممارسة العمل الصحفي.

والمقصود بالنقطة الأخيرة أن يعمل الصحفيون في إحدى الوسائل الإعلامية المسجلة لدى الضمان الاجتماعي ولديهم سجل مستمر في مساهمات الضمان الاجتماعي منذ بدء عملهم كصحفيين. وفي ما يتعلق بالمدة الخاصة "بممارسة المهنة" المشار إليها في المادة ٥ الفقرة (د) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين، على الفرد العمل في مؤسسة مُعترفٌ بها من قبل النقابة وأن تكون وسيلة إعلامية وعمله فيها يعتبر نوعاً من التدريب. ومن الناحية العملية، يتم احتساب فترة التدريب بدءاً من تاريخ تقديم الطلب للانضمام للنقابة، وخلال هذه الفترة، المتدرب غير مؤهل للحصول على الحقوق والامتيازات المقدمة من خلال عضوية النقابة، كالضمان الاجتماعي والمعاشات التقاعدية والرعاية الصحية. وفي نهاية التدريب، يُمنح المتدرب شهادة التدريب من النقابة بعد اجتياز الفحص الذي يجريه المجلس وفق تعليمات يصدرها بموافقة الوزير لهذه الغاية، وللمجلس بناءً على تنسيب اللجان الفاحصة تمديد مدة التدريب بما لا يتجاوز مدة التدريب الأصلية"، وفقاً للمادة ١٦ من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين.

وتشير المادة ١٤ من قانون نقابة الصحفيين<sup>٢١٤</sup> إلى أربع فئات من الأعضاء: "الصحفيين الممارسين والصحفيين غير الممارسين والصحفيين تحت التدريب والصحفيين غير الأردنيين الذي رخص لهم ممارسة المهنة بموجب أحكام هذا القانون." كما تمت إضافة فئتين جديدتين مع تعديلات عام ٢٠١٤:<sup>٢١٥</sup>

الصحفيون المنتسبون، ويندرج تحت هذه الفئة أسماء الصحفيين الأردنيين الذين يعيشون خارج الأردن ويمارسون الصحافة خارجاً، والصحفيين المؤازرين، يُمكن إدراج أسماء خريجي الصحافة والإعلام الذين لا يعملون في الإعلام.

الفئة الأخيرة لخريجي الصحافة الذين لم يعملوا في الإعلام.

في هذه الأثناء، يعيد قانون نقابة الصحفيين لعام ٢٠١٤ تعريف "الصحفي" بإضافة كلمة "ممارسين" بعد كلمة الصحفيين، وهذا يعني أن الحماية المنصوص عليها في القانون يتم تطبيقها فقط لأولئك المسجلين "كصحفيين ممارسين"، ويقول عضو مجلس نقابة الصحفيين السابق ومدير التحرير في صحيفة الرأي، راكان السعيدة: «قوائم النقابة الجديدة هي عبارة عن خداع لاحتواء الضغوطات من غير الأعضاء، والباب الذي تم فتحه عند تعديل المادة ١٤ تم إغلاقه مجدداً لدى تعديل تعريف الصحفي، كما يحق فقط للأعضاء المسجلين على قائمة الممارسين التمتع بامتيازات النقابة، أما القوائم الأخرى فهي قانونياً لا تعني أي شيء»<sup>٢١٦</sup>.

٢١٤ قانون نقابة الصحفيين الأردنيين رقم ١٥ لعام ١٩٩٨.

٢١٥ تعديلات قانون نقابة الصحفيين الأردنيين رقم ٢٤ لعام ٢٠١٤.

٢١٦ مقابلة مع راكان السعيدة، عضو سابق في مجلس نقابة الصحفيين الأردنيين ومدير التحرير في صحيفة الرأي، ٩ شباط ٢٠١٥.

لقد شهد قانون نقابة الصحفيين الأردنيين والذي كان قد سن لأول مرة عام ١٩٥٢ تعديلات جاءت في ثلاث مناسبات لتوسيع قاعدة العضوية والتي كانت في البداية مقتصرة على العاملين في الصحف. أُجري التعديل الأول عام ١٩٨٣ للسماح للعاملين في وكالة الأنباء الأردنية (بترا) بالانضمام للنقابة.<sup>٢١٧</sup> وفي تعديلات عام ١٩٩٨، تمّ تهديد الطريق أمام الصحفيين العاملين في قسم الأخبار في التلفزيون والإذاعة الأردنية للانضمام للنقابة.<sup>٢١٨</sup> ومؤخراً في حزيران عام ٢٠١٤، جاء التعديل الثالث ليشمل عضوية العاملين كمراسلين إخباريين في المواقع الإخبارية أو في غرف الأخبار في المحطات التلفزيونية والإذاعات الخاصة.<sup>٢١٩</sup>

وكانت التغييرات الأخيرة مفروضة إلى حدّ ما بموجب التعديلات على قانون المطبوعات والنشر في عام ٢٠١٢، والتي تتطلب من المواقع الإخبارية التي شهدت تكاثراً خلال العقد الماضي أن تسعى للحصول على ترخيص من دائرة المطبوعات والنشر لعملها. ومن بين الشروط الرئيسية للحصول على ترخيص هو أن يكون رئيس تحرير الموقع عضواً في النقابة منذ أربع سنوات على الأقل (أي ما ينطبق على المطبوعات العادية).

وبالرغم من هذه التعديلات مازال هنالك المئات من الأفراد العاملين كصحفيين ممن لا يمكنهم الانضمام للنقابة. على سبيل المثال، لا يُسمح للعاملين في المحطات التلفزيونية والإذاعية في قسم البرامج الانضمام للنقابة حيث أن الأمر مقتصر على العاملين في قسم الأخبار، بينما يتم السماح بذلك للعاملين في الصحافة المطبوعة بكافة مجالاتها - السياسية والرياضية والترفيهية وحتى التصوير الصحفي-، كما لا يحقّ للعاملين في المواقع غير الإخبارية (أو المواقع غير المسجلة لدى هيئة الإعلام الأردني) الانضمام لنقابة الصحفيين. ويستبعد الشرط المتعلق بضرورة أن يكون الصحفي متفرغاً لممارسة المهنة ويعمل في وسيلة إعلامية معترف بها الصحفيين المستقلين أو غير المتفرغين إلى جانب عدد كبير من العاملين في المواقع الإخبارية حيث أن بعضهم يعملون لحساب أكثر من موقع إخباري في الوقت نفسه، حتى في المواقع المسجلة لدى هيئة الإعلام الأردني هناك العديد من موظفي هذه المواقع ممن ليس لهم رقم في الضمان الاجتماعي وهم غير مؤمنين مما يمنحهم من الانضمام لنقابة الصحفيين.

لقد برر البعض العضوية الإلزامية في نقابة الصحفيين الأردنيين على أساس أنها يمكن أن تساعد في تعزيز المعايير المهنية عالية الجودة واحترام المعايير الأخلاقية للمهنة، وترى نقابة الصحفيين أنه يمكن لنقابة واحدة موحدة فقط تعزيز أخلاقيات العمل الصحفي ويمكنها ان تلقي اللوم على الصحفيين غير المرخص لهم بخرق المعايير المهنية. كما وتُعزى المخاوف المتعلقة بإلغاء العضوية الإلزامية في نقابة الصحفيين الأردنيين إلى الخوف من أن تكون هذه الخطوة بداية لإلغاء متطلبات العضوية الإلزامية للنقابات المهنية الأخرى، واستناداً إلى الرأي القائل بأن الحكومات ليست متحمسة حيال تدخل النقابات في السياسة حيث حاولت الحكومة عدة مرات تقييد هذه النقابات.

كما ويقاوم العديد من الصحفيين ونشطاء حقوق الإنسان في الأردن فكرة العضوية الإلزامية قائلين بأنها انتهاك للدستور الأردني وللقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويؤسس نظام العضوية الإلزامية من الناحية العملية نظاماً للترخيص يتيح لسبطرة لا مبرر لها من قبل الدولة ونقابة الصحفيين على من يمارس مهنة الصحافة مما قد يعرضهم للإساءة وقد يؤدي لتقليص حرية التعبير.<sup>٢٢٠</sup>

وقالت رنا صباغ، وهي صحفية بارزة ورئيسة التحرير السابقة لصحيفة "جوردن تايمز" الصادرة بالإنجليزية

٢١٧ قانون نقابة الصحفيين المؤقت رقم ١ لعام ١٩٨٣، نُشر في الصحيفة الرسمية رقم ٣، ١١ كانون الثاني ١٩٨٣.

٢١٨ قانون نقابة الصحفيين الأردنيين رقم ١٥ لعام ١٩٩٨.

٢١٩ تعديلات قانون نقابة الصحفيين الأردنيين رقم ٢٤ لعام ٢٠١٤.

٢٢٠ ستراسر. س. ٢٠١٠. Registering Reporters: How Licensing of Journalists Threatens Independent News Media.

والمديرة التنفيذية لإعلاميون من أجل صحافة استقصائية عربية (أريج): «أعارض العضوية الإلزامية في نقابة الصحفيين الأردنيين وذلك لأن الصحافة المطبوعة ستختفي خلال عشر سنوات، كما أعارض تعريف الشخص الصحفي... على وسائل الإعلام أن يكون لديها معاييرها الخاصة لاعتماد الصحفيين بدلاً من ترك هذا الأمر لنقابة الصحفيين».<sup>٢٢١</sup> كما وأشار أستاذ الإعلام عصام موسى إلى أنه يجب مراجعة تعريف الصحفي لأخذ ثورة الاتصالات الرقمية بالحسبان.<sup>٢٢٢</sup>

ويقول المعارضون لإلزامية العضوية في نقابة الصحفيين أن الدستور لا ينص على أنه من حق كل أردني أن يكون طبيباً أو مهندساً أو محامياً، إلا أنه ينص على أن تضمن الدولة حرية الرأي وأنه لكل أردني الحق بالتعبير عن رأيه أو رأياها بحرية سواء خطاباً أو كتابةً أو تصويراً وبأي وسيلة تعبير أخرى.<sup>٢٢٣</sup> كما يشترك صحفيو المواقع الإلكترونية من أن اشتراط أن يكون المحرر عضواً في النقابة يثبط المنافسة ويمنع بشكل فعال الصحفيين الشباب أو ممن لديهم الخبرة في الإعلام الإلكتروني وليسوا أعضاء في نقابة الصحفيين الأردنيين من تأسيس المواقع الإلكترونية الإخبارية.<sup>٢٢٤</sup> ومع ذلك، لم يتم التوصل إلى إجماع في نقاشات مجموعة البحث المركزة والمقابلات الأخرى حول مسألة العضوية الإلزامية في نقابة الصحفيين الأردنيين.<sup>٢٢٥</sup>

اجتمع خبراء قانون الإعلام العربي والدولي في العاصمة التونسية، في الفترة ما بين ٦ - ٧ آذار ٢٠١٥ بدعوة مشتركة للشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان ومركز القانون والديمقراطية ودعم الإعلام الدولي واليقظة لحضور ورشة عمل بعنوان "الإصلاح التنظيمي لوسائل الإعلام في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. تنظيم مهنة الصحفيين". واعتمدت الورشة بياناً واضحاً حول القضايا المتعلقة بتنظيم الصحفيين، الذي استند على الفهم بأن مهنة الصحافة تنضوي على ممارسة حقوق الإنسان الأساسية والتي تشمل على ما يلي:

١. لا يحق للحكومة أن تقرر من يمكنه أو لا يمكنه أن يكون صحفياً.
٢. يشمل حق حرية التعبير المحمي بموجب القانون الدولي والدساتير في دول المنطقة على الحق في الانخراط في مهنة الصحافة والآ يكون هناك قيود رسمية وقانونية مفروضة على من يمكنه ممارسة مهنة الصحافة. وفي هذا السياق، تختلف الصحافة عن المهن الأخرى لأن جوهر ما يقوم به الصحفيون هو حق أساسي من حقوق الإنسان.
٣. لا ينبغي على نقابات واتحادات الصحفيين التصرف بمثابة حراس للمهنة بل عليهم تقديم الخدمة لحماية وتعزيز حقوق أعضائهم والتقدم بحرية التعبير والمعايير المهنية والأخلاقية.
٤. يحق للصحفيين الاختيار بحرية لأي نقابة أو جمعية أو اتحاد يرغبون بالانضمام إليها، ولا يحق للقانون أو صاحب العمل فرض أي شروط إلزامية عليهم للانضمام لأي جمعية أو نقابة أو اتحاد معين.<sup>٢٢٦</sup>

كما وترى منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية كمنظمة هيومان رايتس ووتش أن العضوية الإلزامية في نقابة

٢٢١ نقاش مجموعة البحث المركزة حول إطار العمل القانوني والسياسة العامة لتاريخ ١٨ شباط ٢٠١٥.

٢٢٢ نقاش مجموعة البحث المركزة حول إطار العمل القانوني والسياسة العامة لتاريخ ١٨ شباط ٢٠١٥.

٢٢٣ المادة ١٥ - ١ من الدستور.

٢٢٤ معهد الصحافة الدولي. ٢٨ أيار ٢٠١٤. تقرير حول حرية الصحافة في الأردن صفحة ٥.

٢٢٥ نقاش مجموعة البحث المركزة حول إطار العمل القانوني والسياسة العامة لتاريخ ١٨ شباط ٢٠١٥. ونقاش مجموعة البحث المركزة حول نقابة الصحفيين الأردنيين بتاريخ ١٨ آذار ٢٠١٥.

٢٢٦ متاح على الرابط الآتي: [http://www.law-democracy.org/live/wpcontent/uploads/2015/03/Statement\\_TunisJournosW-S.Mar15.pdf](http://www.law-democracy.org/live/wpcontent/uploads/2015/03/Statement_TunisJournosW-S.Mar15.pdf)

الصحفيين تخالف التزامات الأردن بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. أشارت سارة ليا ويستون، مديرة منظمة هيومان رايتس ووتش في الشرق الأوسط، إلى: "ينبغي على نقابة الصحفيين عدم الخلط ما بين اقتراح إزالة العضوية الإلزامية مع محاولات الحكومة لممارسة سيطرتها. حالة حقوق الإنسان واضحة: للصحفيين حرية اختيار كلماتهم كما لهم حرية اختيار من يمثل مصالحهم"<sup>٢٢٧</sup>

أصدرت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان رأياً استشارياً بناءً على طلب من قبل حكومة كوستاريكا بشأن الإلزامية العضوية في منظمة مهنية لممارسة العمل الصحفي<sup>٢٢٨</sup>، وخلصت المحكمة إلى أن القوانين التي تلزم العضوية في جمعية مهنية لممارسة العمل الصحفي تنتهك حرية التعبير، قائلة:

أن أسباب النظام العام التي يمكن أن تكون صالحة لتبرير الترخيص الإلزامي للمهن الأخرى لا يمكن التذرع بها في حالة الصحافة وذلك لأنها قد تؤدي إلى حرمان دائم لأولئك الذين ليسوا أعضاء في الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٣ من الاتفاقية والتي يتم منحها لكل فرد.

وقد أصبح هذا الرأي الاستشاري هو المعيار السائد في هذه المسألة على مستوى العالم وغالبا ما يتم الاستشهاد به لتحليل دقيق لطبيعة ونطاق الحق في حرية التعبير بشكل عام، كما أن الترخيص للصحفيين كان ولفترة أداة تُستخدم في بعض البلدان لتقيوض استقلالية وسائل الإعلام.<sup>٢٢٩</sup>

## الاعتماد

عادة ما تفتد الحكومة إجراءات اعتماد بطريقة عادلة حتى في الماضي، أي أنه نادراً ما كان يُرفض الاعتماد على أساس غير عادل. ومع ذلك، فقد طلبت نقابة الصحفيين الأردنيين من الحكومة عدم اعتماد غير الأعضاء المسجلين لديها. في عام ٢٠٠٥، طلبت نقابة الصحفيين على سبيل المثال من الحكومة دعوة أعضاء النقابة فقط ليقوموا بتغطية المؤتمرات والمناسبات من أجل "الحد من التجاوزات والانتهاكات التي يلحقها غير الأعضاء بمهنة الصحافة. وردا على هذا، أصدر رئيس الوزراء بتاريخ ٢٢ آب ٢٠٠٥ تعميماً على كافة الوزارات والهيئات العامة بما يتماشى مع ذلك. كما أصدر رئيس الوزراء عبدالرؤوف الروابدة تعميماً مماثلاً في حزيران ١٩٩٩، اشتمل على أسماء أعضاء نقابة الصحفيين ليكونوا مرجعاً.<sup>٢٣٠</sup> وفي حزيران ٢٠٠٤، تم منع حصول عدد من الصحفيين على الاعتماد ليكونوا مراسلين في مجلس النواب لعدة وسائل إعلامية بناءً على طلب نقابة الصحفيين، وذلك لأنهم ليسوا أعضاء.<sup>٢٣١</sup>

مؤخراً، بعث مجلس نقابة الصحفيين كتاباً بشهر تشرين الأول لرئيس الوزراء ووزير الدولة لشؤون الإعلام والناطق الرسمي باسم مجلس النواب ومجلس الأعيان، يطلب منهم "إصدار تعاميم فيها تعليمات للمسؤولين بعدم التعاون مع، أو توجيه دعوات لأشخاص ليسوا أعضاء في نقابة الصحفيين أو عدم السماح لهم بمرافقتهم في الجولات والزيارات، وذلك لتطبيق القانون وفي محاولة لوضع حد للانتهاكات من قبل أولئك

٢٢٧ هيومان رايتس ووتش. ٢٣ تشرين الثاني ٢٠٠٥. Jordan: Reform Proposal Would Expand Press Freedom. متاح على الرابط الآتي:

<http://www.hrw.org/en/news/2005/jordan-reform-proposal-would-expand-press-freedom/22/11>

٢٢٨ كلود ريس وآخرون ف. تشيلي، ١٩ أيلول ٢٠٠٦، سلسلة ح. رقم ١٥١. متاحة على الرابط الآتي:

[http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec\\_151\\_ing.doc](http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_151_ing.doc)

٢٢٩ ١٦ تشرين الأول ٢٠١٣. How Jordan's Press Law Violates Human Rights? متاح على الرابط الآتي:

<http://www.7iber.com/2013/blog-action-day-2013-how-jordans-press-law-violates-human-rights/10>

٢٣٠ يحيى شقير. ٢٠٠٧. واقع الإعلام في الأردن، صفحة ٢٦.

٢٣١ عز الدين الناطور ٢ شباط ٢٠١٤. تلت الصحفيين خارج النقابة. متاح باللغة العربية على الرابط الآتي:

<http://ar.ammannet.net/news/238892>



الذين يدعون أنهم صحفيون.“ كما وأكدت النقابة على التعديلات التي أجريت على قانونها بأنه يسمح لكافة العاملين المؤهلين في مجال الإعلام التسجيل في النقابة.<sup>٣٣٣</sup> وكما هو مذكور أعلاه فإنه لا يزال هنالك قيود على هذه التعديلات، وما زال هنالك معوقات أمام المئات من الأفراد العاملين كصحفيين تحول دون انضمامهم للنقابة.

## ١.٩ تفرض قوانين التشهير قيوداً ضيقة لحماية سمعة الأفراد

يمكن لقوانين التشهير أن تخدم غاية مشروعة وهي حماية سمعة الأفراد من خلال توفير سبل الإنصاف حيال أنواع معينة من التصريحات، وفي الوقت نفسه، يمكن أن تكون قوانين التشهير واسعة وقاسية على نحو غير ملائم مما قد يؤدي إلى إلحاق أثر سلبي بحرية التعبير.

ووفقاً لتقدير المحامي الإعلامي البارز، محمد قطيشات، فإن هناك حالياً حوالي ٢٠٠ - ٣٠٠ قضية متعلقة بالصحفيين أمام محاكم البداية في الأردن، والكثير منها في عمان وغالبيتها قضايا تشهير.<sup>٣٣٤</sup> كما هناك تصور أوسع بأن نصف القضايا التي تتعلق بجرائم التعبير هي قضايا قذف وذم وتشهير.<sup>٣٣٥</sup> ومن المفارقات التي تدعو للسخرية أن أول قضية تم رفعها بموجب قانون المطبوعات والنشر كانت ضد صحفي من قبل مجلس النواب الأول الذي تم اختياره بعد بدء عملية التحول الديمقراطي في التسعينات.<sup>٣٣٥</sup>

## الجرائم الأساسية

هناك عدد من قوانين الحظر الواسعة في الأردن المتعلقة بالقذف والذم والتشهير و”الإضرار بسمعة” الآخرين، لاسيما في قانون العقوبات وقانون المطبوعات والنشر. كما وتفرض المادة ٧ من قانون المطبوعات والنشر إلزاماً على الصحفيين لاحترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بجرمة حياتهم الخاصة. ويعاقب كل من يخالف هذه المادة بغرامة تصل إلى خمسمائة دينار أردني.<sup>٣٣٦</sup> كما وتحظر المادة ٢٨ نشر : ما يسيء لكرامة الأفراد وحرياتهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم.“ وكل من يخالف أحكام هذه المادة ، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار.<sup>٣٣٧</sup>

وفي الوقت نفسه، يحظر قانون المطبوعات والنشر الحبس الاحتياطي قبل المحاكمة بناء على مزاعم تصريحات غير مشروعة، وبالتالي تنص المادة ٤٢ (ح) من قانون المطبوعات والنشر: ” لا يجوز التوقيف نتيجة إبداء الرأي بالقول والكتابة وغيرها من وسائل التعبير.“<sup>٣٣٨</sup>

وبشكل مماثل، لا يتم توقيف الصحفيين قبل المحاكمة للجرائم الخاضعة لاختصاص محكمة الصلح، وهي جرائم يصل الحد الأقصى للعقوبة فيها إلى سنتين (بما في ذلك جرائم القذف والذم والتشهير). يسمح قانون المحاكمات الجزائية للمدعي العام فقط إصدار أمر بوضع المشتبه به في الحجز في حال كانت عقوبة

٣٣٢ طارق حميدي، ١٩ تشرين الأول ٢٠١٤، نقابة الصحفيين تطلب عدم التعاون مع منتحلي المهنة. متاح على الرابط الآتي: <http://www.alrai.com/article/675413.html>

٣٣٣ مقابلة مع المحامي المتخصص بقضايا الإعلام محمد قطيشات، ١٠ شباط ٢٠١٥.

٣٣٤ نقاش مجموعة البحث المركزة حول أطر العمل القانونية والسياسات العامة، ١٨ شباط ٢٠١٥.

٣٣٥ يحيى شقير، ٢٠٠٧، حالة الإعلام في الأردن، صفحة ٣٥. في آذار ١٩٩٤، خلص الحكم الأول لقانون المطبوعات والنشر رقم ١٠ لعام ١٩٩٢ أن رائد صالح، رئيس تحرير البلاد، لم يكن مسؤولاً عن «القذف والتشهير بمجلس النواب» والإساءة لرئيس دولة عربية والتشهير بالأجهزة الأمنية.

٣٣٦ المادة ٤٧ (ب) من قانون المطبوعات والنشر.

٣٣٧ المادة ٤٦ (و) من قانون المطبوعات والنشر

٣٣٨ انظر أيضاً إلى المادة ٤٢ (ح) من قانون المطبوعات والنشر

الجريمة المعنية تصل لما يزيد عن سنتين حبس<sup>٢٣٩</sup> ومع ذلك، تعطي قوانين أخرى الصلاحية للسلطات لاحتجاز المشتبه به، أي أنه من الناحية العملية فالمشكلة تتعلق بقانون العقوبات أكثر من قانون المطبوعات والنشر<sup>٢٤٠</sup>.

ويقال أن غالبية القضايا المتعلقة بالذم والقدح من قبل الصحفيين ولاسيما المواقع الإخبارية تنطوي على انتهاكات مزعومة للمواد ٥ و٧ و٣٨ (د) من قانون المطبوعات والنشر<sup>٢٤١</sup>.

### المواد الأكثر شيوعاً في قانون المطبوعات والنشر المستخدمة لملاحقة الصحفيين

#### المادة ٥

على المطبوعة تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيدة والموضوعية في عرض المادة الصحفية والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية .

#### المادة ٧

آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفي ، وتشمل:

أ- احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة.

ب- اعتبار حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقاً للصحافة والمواطن على السواء .

ج- التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية.

د- الامتناع عن نشر كل ما من شأنه التحريض على العنف أو الدعوة الى إثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل من الأشكال.

هـ- الامتناع عن جلب الاعلانات أو الحصول عليها .

و- الالتزام بأحكام ومبادئ ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة .

#### المادة ٣٨

يحظر نشر أي مما يلي:-

د- ما يسيء لكرامة الأفراد وحررياتهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم

تنظم المواد ١٨٨ - ١٩٩ من قانون العقوبات جرائم الذم والقدح والتحقيق والعقوبات المترتبة عليها والاستثناءات الخاصة بها. كما ويعامل قانون العقوبات هذه الجرائم كجرائم جنائية يعاقب عليها بالحبس بدلاً من معاملتها كجرائم مدنية.

يعرّف قانون العقوبات الذم والقدح والتحقيق في المادة ١٨٨ كما يلي:

١. الذم : هو إسناد مادة معينة إلى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام - من شأنها أن تتال

٢٣٩ المادة ١١٤ من قانون المحاكمات الجزائية رقم ٩ لعام ١٩٦١.

٢٤٠ مركز حماية وحرية الصحفيين، ٣ كانون الثاني ٢٠٠٥. الأردن: رئيس لجنة الحريات بنقابة الصحفيين يطالب مجلس النواب برد مشروع قانون الصحافة والنشر. متاح على الرابط الآتي: <http://goo.gl/YWikuY>.

٢٤١ المحامي مضر الجبرودي، مجموعة تركيز مركزة حول إطار العمل القانوني والسياسة العامة لتاريخ ١٨ شباط ٢٠١٥.

من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواءً أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا .

٢. القدح: هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره - ولو في معرض الشك والاستفهام - من دون بيان مادة معينة .

٣. وإذا لم يذكر عند ارتكاب جرائم الذم القدح اسم المعتدى عليه صريحاً أو كانت الاسنادات الواقعة مبهمة، ولكنه كانت هنالك قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الاسنادات إلى المعتدى عليه وفي تعيين ماهيتها وجب عندئذ أن ينظر إلى مرتكب فعل الذم والقدح كأنه ذكر اسم المعتدى عليه وكأن الذم أو القدح كان صريحاً من حيث الماهية .

تنص المادة ١٢٢ من قانون العقوبات حول النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي:

كل أردني يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها، يعاقب بالحبس مدة لا تتقص عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً .

كما وتضم المادة ١٩١ من قانون العقوبات على عدد من القوانين التي تجرّم القدح والذم بحق الهيئات غير الفردية كالمؤسسات والرموز الحكومية. ولطالما كان هذا النوع من قوانين القدح والذم المثيرة للفتنة والتي تجرّم "إهانة" مؤسسات الدولة والمسؤولين خاضعا للاستغلال من قبل المسؤولين الذين يسعون وراء عزل أنفسهم عن التدقيق والانتقاد من قبل وسائل الإعلام والجمهور.<sup>٢٤٢</sup>

يتم تصنيف القدح والذم بموجب قانون العقوبات في الأردن على أنه جنحة، أي أنه يمكن للشخص المتضرر مقاضاة المعتدي خلال فترة ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة المزعومة.<sup>٢٤٣</sup>

كما ولا بد من الإشارة إلى أن تعريفات القدح والذم واسعة للغاية، ويعتبر العديد من الصحفيين والخبراء القانونيين التعابير مثل "هيبة الدولة" و "الوحدة الوطنية" و "تعزيز صفو العلاقات الجيدة مع الدول الأجنبية" كمصطلحات مبهمة تعطي السلطات صلاحيات تقديرية واسعة لقمع حرية التعبير، والتي بدورها تؤثر بشكل سلبي على الإعلام.

يتم تطبيق نظام خاص لمقاضاة الجرائم المرتكبة من قبل المطبوعات أو جهات البث بمقتضى المادة ٤٢ من قانون المطبوعات والنشر. كما وتنص هذه المادة على إنشاء غرفة قضائية متخصصة ضمن الغرفة الجزائية بكل محكمة بداية تسمى غرفة قضايا المطبوعات والنشر، وتكون لديها خبرة أكبر في قضايا الإعلام لتفهمها احتياجات عمل وسائل الإعلام.

كما هنالك أثر سلبي للتقاضي وتكلفة إجراءات الدفاع عن التشهير على النقاش الحر حول مسائل المصلحة العامة حتى إذا كسب المدعي عليه أو عليها القضية في نهاية المطاف. ويفرض خطر المسؤولية القانونية أثراً سلبياً بالأخص على أولئك الذين يعملون في إعداد التقارير الإعلامية.

وفي بيئة كهذه تشكل الرقابة الذاتية تهديداً أمام الحوكمة الديمقراطية.<sup>٢٤٤</sup> يقول أسامة الرنتيسي، رئيس تحرير صحيفة العرب اليوم، أنه تمت مقاضاته عشر مرات لانتهاكه كما يُزعم ل مواد مختلفة من قانون

٢٤٢ كرخ، بي. ومونور، بي. ٢٠٠٢. The Legal Environment for News Media. صفحة ٢٠٠.

٢٤٣ المادة ٣٢٩ من قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته رقم ١٦ لعام ٢٠٠١.

٢٤٤ كرخ، بي. وبراييس، م. ٢٠٠٢. The Legal Environment for News Media.

العقوبات، إلا أن المحكمة قد برّأتها من التهم جميعها. ورفع وزير الداخلية مؤخراً دعوى تشهير ضد الرنتيسي ورداد القلاب، أحد صحفيي صحيفة العرب اليوم، ولكن تم إسقاط القضية في وقت لاحق.<sup>٢٤٥</sup>

هنالك دليل حول لجوء أعضاء الحكومة والهيئات السياسية والشخصيات العامة في أغلب الأحيان لقوانين التشهير. وفي الوقت نفسه، خسر أعضاء الحكومة ٩٠ بالمئة من القضايا التي وصل عددها إلى ٣٠٠ قضية رفعوها في المحاكم العادية بمقتضى قانون المطبوعات والنشر وقانون العقوبات بحق الإعلاميين والوسائل الإعلامية خلال الفترة الواقعة ما بين ١٩٩٣ و ٢٠٠٥. كما وتم فرض غرامة خمسة دنانير أردنية كحد أدنى في أغلب الأحيان في القضايا التي ربحوها والتي تشكل ما نسبته عشرة بالمئة.<sup>٢٤٦</sup> بالإضافة إلى ذلك، قد تشكل هذه الحالات شكلاً من أشكال الترهيب والمضايقات التي تخلق مناخاً من الخوف مما يثبط الأفراد من انتقاد السلطات. وعادة ما يُطلب من الصحفيين المدعى عليهم الحضور في المحكمة حتى نهاية المحاكمة، الأمر الذي يؤثر بشكل واضح على قدرتهم على الاستمرار في العمل كالمعتاد.

## دفع

هنالك دفع محدود لجرائم التشهير في القانون الأردني، وتتص المادة ١٩٢ من قانون العقوبات على أنه إذا طلب الدائم أن يُسمح له بإثبات صحة ما عراه إلى الموظف المُعتدى عليه فلا يُجَاب إلى طلبه إلا أن يكون ما عراه متعلقاً بواجبات وظيفة ذلك الموظف أو يكون جريمة تستلزم العقاب قانوناً. علاوة على ذلك، فإنه يجب على الصحفي وحتى في هذه الحالة أن يثبت حسن النية وأن يدلل على الحقيقة ويثبتها.

في معظم البلدان، يُعدّ إثبات الحقيقة كافياً بحدّ ذاته، فالقانون لا يفرّق بين ادعاء الحقيقة والحكم القيمي، على خلاف القانون الدولي الذي يعترف بأنه من غير الممكن إثبات حقيقة الحكم التقييمي (الذي يعكس الحق في اعتناق الآراء دون أي تدخل، وذلك وفقاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تمت مناقشته سابقاً).

وفي الأردن، خلافاً لما هو في بعض البلدان، لا يوجد مفهوم دفاع المصلحة العامة. وبالمثل، لا يوجد دفاعاً لنشر المعقول، حيث لا تعد وسائل الإعلام مسؤولة إذا تصرفت بطريقة مهنية، حتى لو أخطأت. كما ذكر أعلاه، في الأردن، فإن إثبات حسن النية شرط إضافي للدفاع عن الحقيقة.

كما وينص القانون في حالات خاصة التي تكون فيها البيانات بمعنى انه لا توجد حماية خاصة لنشر البيانات أو بثها أثناء الانتخابات أو أثناء البث المباشر، ومع ذلك يتم توفير الحصانة لأي شاهد أو محام عما يدلي به أثناء إجراءات المحكمة.

كما تنص المادة ١٠١ (٢) من الدستور على أن: ”المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها وجلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب.“ ويسمح هذا القانون لوسائل الإعلام بتغطية محاضر جلسات المحاكمات (باستثناء تلك التي تتعلق بالقاصرين والخلافات العائلية). علاوة على ذلك فإن المادة ٣٩ (ب) من قانون المطبوعات والنشر الأردني تنص على أنه ”للمطبوعة الصحفية حق نشر محاضر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك حفاظاً على حقوق الفرد أو الأسرة أو النظام العام أو الآداب العامة“ كما أن إصدار الحكم يكون عامداً، ومن الواضح أن وسائل الإعلام يمكنها بث ونشر أي أحكام قضائية نهائية، ولا يحظر القانون الأردني ذلك.<sup>٢٤٧</sup>

٢٤٥ مقابلة مع أسامة الرنتيسي، رئيس تحرير صحيفة العرب اليوم، ٧ شباط ٢٠١٥.

٢٤٦ شقير، يحيى، ٢٠٠٢. الحريات الصحفية في الأردن: دراسة مقارنة للتشريعات، نقابة الصحفيين الأردنيين، صفحة ٣٩.

٢٤٧ قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠ في قضية ١٩٩٤/٢٢٣ الواردة في ابراهيم بكر، ١٩٩٥. حقوق الإنسان في الأردن، ص ٩٩٤.

المادة ٨٧ من الدستور تنص على:

”لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ملء الحرية في التكلم وإبداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتسب إليه ولا يجوز مؤاخذة العضو بسبب أي تصويت أو رأي يبديه أو خطاب يلقيه في أثناء جلسات المجلس.“

وبذلك، لا يتحمل أي من النواب أو الأعيان مسؤولية الآراء التي تمّ التعبير عنها أثناء جلسات مجلس الأعيان أو مجلس النواب أو الجلسات المنبثقة عنه. وتمتد هذه الحماية حتى تصل وسائل الإعلام، فلا تتحمل وسائل الإعلام أية مسؤولية عن نشر أو بث تصريحات أعضاء مجلسي الأعيان والنواب. ومع ذلك فهذه الحماية لا تشمل المداولات التي يتم إجراؤها في جلسات سرية. كما أن الوثائق والبيانات المكتوبة المقدمة من المجلس لا تتم تغطيتها إلا بهذه الحماية إذا تم إدراجها على جدول الأعمال أو ما يشار إليه رسمياً من قبل الحكومة.<sup>٢٤٨</sup>

### بعض الحالات البارزة

تمّت محاكمة صحفيين وناشطين بتهمة الذم والقدح، وذلك لنشر آرائهم أو معلومات عن بعض الأمور العامة، ومن الأمثلة البارزة على ذلك قضية موجهة بحق رئيس رابطة الكتاب الأردنيين، موفق محادين، والناشط في مجال البيئة وحقوق الإنسان سفيان التل في عام ٢٠١٠ حيث وُجّهت لكليهما في جملة الأمور تهمة تعكير صفو علاقات الأردن مع دولة أجنبية (الولايات المتحدة الأمريكية)، مخالفين بذلك المادة ١١٨ (٢) من قانون العقوبات، وقد تبعت هذه التهم الموجهة إلى كلا الشخصيتين مقابلات على فضائية الجزيرة في مطلع عام ٢٠١٠، والتي أعرب فيها كل من التل ومحادين عن آرائهما حول السياسة الخارجية للأردن، بما في ذلك مشاركة الأردن في الصراع في أفغانستان<sup>٢٤٩</sup> ومنها عملية ”خوست“ في أفغانستان.<sup>٢٥٠</sup>

وتم اتهام كلا الرجلين بأربع جرائم:

- جناية تعكير صفو العلاقات مع دولة أجنبية خلافاً لاحكام المادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات.
- جنحة اثاره التفرات العنصرية خلافاً لاحكام المادة (١٥٠) من قانون العقوبات.
- جنحة اذاعة انباء من شأنها النيل من هيبه الدولة ومكانتها خلافاً لاحكام المادة (١/١٣٢) من قانون العقوبات.
- جنحة تشجيع الغير بالخطابة على قلب الحكومة القائمة بحدود نصي خلافاً لاحكام المادتين (١٦١ و١٥٩/ب) من قانون العقوبات.

وقد أصدر العديد من المراقبين ومنظمات حقوق الإنسان بيانات تدين القضية، بما في ذلك منظمة هيومان رايتس ووتش.<sup>٢٥١</sup> كما أدانت منظمة هيومن رايتس ووتش محاكمة كل من التل ومحادين باعتبارها انتهاكاً

<sup>٢٤٨</sup> المجلس الدولي للبحث والتداول/Jordan Media Strengthening Program and Center for Global Communication Studies. Annenberg School for Communication Introduction to News Media Law and. ٢٠١٢. جامعة بنسلفانيا.

<sup>٢٤٩</sup> ٢٢ حزيران ٢٠١٤. محكمة الاستئناف تبرئ موفق محادين وسفيان التل. العرب اليوم. متاح على الرابط الآتي: <http://alarabalyawm.net/?p=205436>.

<sup>٢٥٠</sup> هجوم خوست أو الاعتداء على مخيم تشامبان خلال هجوم انتحاري نفذه همام البلاوي، عميل مخابرات أردني، في مكان تابع للاستخبارات الأمريكية داخل المخيم، بتاريخ ٣٠ كانون الأول ٢٠٠٩.

<sup>٢٥١</sup> هيومان رايتس واتس ٤ أيار ٢٠١٣، 'Intellectuals' Court Twice Ruled in 2. Jordan: End Free Speech Prosecution. Favor. متاح على الرابط الآتي: <http://www.hrw.org/news/2013/05/04/jordan-end-free-speech-prosecution>.

لحرية التعبير والصحافة.<sup>٢٥٢</sup>

في أيار ٢٠١٢، تمت تبرئة التل ومحادين من التهم الموكلة إليهما، ورأت المحكمة أن ثلاثاً من التهم بما في ذلك تلك التي فرضت بموجب المادة ١١٨ من قانون العقوبات التي تجرم "توتير العلاقات مع دولة أجنبية" تتعارض مع ضمانات حرية التعبير الدستورية وذلك لاستنادها على التعبير عن الآراء الشخصية في مقابلات تلفزيونية.<sup>٢٥٣</sup>

في ١٧ أيلول ٢٠١٢، اعتقل المدعي العام لمحكمة أمن الدولة نضال الفراغة وأمجد المعلنا ناشر ورئيس تحرير موقع جفرا نيوز، وتم احتجازهم لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر، وتمثلت جريمتهم المزعومة بنشر فيديو يوتوب اعتبرته السلطات إهانة لشقيق رئيس دولة قطر ووجهت النيابة العامة لكلا الرجلين تهمة "تعريض العلاقات الأردنية مع دولة عربية شقيقة للضرر" وذلك أمام محكمة أمن الدولة والتي من ضمن قضاتها ضباط عسكريون. في نهاية عام ٢٠١٢، أطلق سراح كليهما بكفالة لكنهما ما يزالان بانتظار المحاكمة.<sup>٢٥٤</sup>

### العقوبات والتشهير الجنائي

تنص المادة ١٩١ من قانون العقوبات على أنه "يعاقب على الذم بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين أو بالغرامه من ألفين إلى عشرة آلاف دينار إذا كان موجهاً إلى مجلس الأمة أو أحد أعضائه أثناء عمله أو بسبب ما أجراه بحكم عمله أو إلى إحدى الهيئات الرسمية أو المحاكم أو الإدارات العامة أو الجيش أو إلى أي موظف أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكمها". وتنص المادة ١٩٣ على عقوبة بالسجن تتراوح بين شهر وستة أشهر بتهمة الإساءة إلى المؤسسات أو الأشخاص الذين تم ذكرهم أعلاه. وتنص المادة ٢٥٨ على عقوبات تتراوح بين شهرين وستة أشهر عند القذف بشخص عادي، وتكون عقوبة التشهير بشخص عادي بالسجن لمدة تتراوح بين أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بدفع غرامة تتراوح بين ٥ دنانير إلى ٢٥ دينار أردني. ولم يقر أي قاض أردني في محكمة عادية في الأردن بحبس أي صحفي من قبل، إلا أنه تم سجن ثلاث صحفيين في قضايا أمام محكمة أمن الدولة.<sup>٢٥٥</sup>

وبالتالي يعتبر القانون الأردني الانخراط في التشهير جريمة جنائية تحتتمل عقوبة السجن، وهذا يتعارض مع التعليق العام رقم ٣٤ للجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة لعام ٢٠١١، والذي ينص على:

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن امتثال مشروع قانون حرية الإعلام امتثالاً كاملاً للعهد وأن تصدر هذا القانون. وينبغي لها أن تنظر في عدم تجريم التشهير وأن تكفل اتخاذ تدابير لحماية الصحفيين من التهديدات والاعتداءات. وينبغي لها أيضاً أن تضمن إجراء تحقيقات فورية ودقيقة في جميع الادعاءات المتعلقة بحدوث هذه التهديدات والاعتداءات ومقاضاة مرتكبيها.<sup>٢٥٦</sup>

إعلان اليونسكو في صنعاء ذكر أن: "المنازعات التي تشمل وسائل الإعلام و/ أو الإعلاميين في ممارسة

<sup>٢٥٢</sup> وزارة الخارجية الأمريكية. ٨ أيار ٢٠١١. تقرير حقوق الإنسان لعام ٢٠١٠: الأردن. متاح على الرابط الآتي: <http://www.state.gov/jz/2010/rls/hrrpt/2010/nea/154464.htm>

<sup>٢٥٣</sup> يحيى شقير. ٢ حزيران ٢٠١٤. محكمة الاستئناف تبرئ موقف محادين وسفيان التل. العرب اليوم. متاح على الرابط الآتي: <http://alalarabiyawm.net/?p=205436>

<sup>٢٥٤</sup> ٣١ كانون الأول ٢٠١٤. الإفراج عن الزميلين معلنا وفراغنة بكفالة عدلية. متاح باللغة العربية على الرابط الآتي: <http://alarrabnews.com/newsView.php?id=58691>

<sup>٢٥٥</sup> المجلس الدولي للبحث والتداول/Jordan Media Strengthening Program and Center for Global Communication Introduction to News Media Law and Studies. Annenberg School for Communication. جامعة بنسلفانيا. ٢٠١٢. Policy, in Jordan: A primer compiled as part of the Jordan Media Strengthening Program. صفحة ٦٨.

<sup>٢٥٦</sup> لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. التعليق العام رقم ٣٤: المادة ١٩: حريات الرأي والتعبير. ملاحظة رقم ٨٣، فقرة ٤٧.

مهنتهم ... يجب أن تحاكم وفقاً للقوانين والإجراءات المدنية وليس الجنائية منها<sup>٢٥٧</sup>.

من الواضح إذن أن المواد المذكورة أعلاه والتي تنص على عقوبة السجن لا تتطابق مع المعايير الدولية وتعارض مع الالتزامات الواردة في الاستراتيجية الإعلامية والتي تدعو إلى وضع حد لـ العقوبات السالبة للحرية في جرائم المطبوعات وجرائم الرأي<sup>٢٥٨</sup> وتحويل التشهير من جريمة إلى مسألة مدنية، فضلاً عن سن عقوبات تكون مناسبة لذلك.

وهناك تساؤل عن الإصلاحات المدنية النقدية حول تهمة التشهير إذا ما كانت مفرطة وذات تأثير سلبي على حرية التعبير. ففي الأردن، أي طرف يتضرر جراء الجرائم المتعلقة بالنشر يمكنه أن يشتكي خرق حقه الشخصي والذي ينطوي عليه مطالبة بتعويض مالي "مدني" عوضاً عن الأضرار التي لحقت به<sup>٢٥٩</sup>.

ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي: كل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي الى المدعي العام أو للمحكمة المختصة. وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذا القانون<sup>٢٦٠</sup> منح هذا الحق المتضرر المطالبة بالتعويض إما عن طريق دعوى مدنية منفصلة أمام المحكمة المدنية المختصة أو بادعاء خرق حق شخصي أمام المحكمة التي تنظر في القضية الجنائية. المدعون في الأردن يفضلون عادة مسار الدعاوي الجنائية لأن هذا الطريق يفتح إمكانية حبس الصحفي ويلزمه لحضور جلسات المحكمة بشكل شخصي.

وقد يطلب المدعي مبلغاً كبيراً من المال كتعويض عن الإساءة التي لحقت به ولردع وتهديد الصحفي المدعي عليه. وقد طلب أحد المدعين (مستشفى خاص) تعويضاً بقيمة ١٠ ملايين إلا أن المحكمة حكمت له في النهاية بتعويض بقيمة ٣٠٠٠ دينار فقط<sup>٢٦١</sup> وفي حالة أخرى، وكانت ماتزال عالقة حتى حزيران ٢٠١٥، طالب المدعي، وهو فيادي بارز في حركة الأخوان المسلمين، بمليون دينار أردني.

في الواقع إن الحل المدني يكمن في منح التعويضات، والتعويضات عن الضرر عادةً لا تكون مجزية في الأردن. مشاركون في إحدى مجموعات البحث التي تم تنظيمها لهذه الدراسة قدروا أن قيمة التعويض لتشهير متوسط الشدة تم نشره لجمهور واسع تكون مجددة إذا تراوحت بين ٥٠٠-٥٠٠٠ دينار أردني، وقد تلقى البعض مبالغ تعويضية تتجاوز ٤٠٠٠٠ دينار للأشخاص العاديين و ٢٠٠٠٠ للموظفين العموميين<sup>٢٦٢</sup>. بالنسبة للأشخاص العاديين فإن تعويض "الأضرار العامة" يكون تعويضاً عن سمعة المدعي. ولا يقوم المدعي بإثبات الضرر اللاحق به حتى يثبت التشهير وتعيين المحكمة خبيراً أو أكثر لتقييم الضرر الناتج عن التشهير وإذا كان المدعي شخصية اعتبارية، فتقدر المحكمة الأضرار استناداً إلى الخسائر المادية التي تعزى بشكل مباشر إلى التشهير.

وأجراء آخر يسمح لاستجابة متناسبة مع نشر البيانات التشهيرية والمعلومات غير الصحيحة هو الحق في الرد أو التصحيح. ويمنح قانون المطبوعات والنشر الأشخاص (العاديين أو الهيئات المؤسسية والحكومية) حق الرد على التقارير أو المقالات أو المطالبة بتصحيحها<sup>٢٦٣</sup>.

٢٥٧ UNESCO. ١١ كانون الثاني ١٩٩٦. إعلان صنعاء حول تعزيز الاستقلالية والتعددية في وسائل الإعلام العربية.

٢٥٨ الاستراتيجية الاعلامية، صفحة ١٢. متاحة على الرابط الآتي: [http://www.pm.gov.jo/arabic/index.php?page\\_type=pages&part=1&page\\_id=430](http://www.pm.gov.jo/arabic/index.php?page_type=pages&part=1&page_id=430).

٢٥٩ المجلس الدولي للبحث والتداول/Jordan Media Strengthening Program and Center for Global Communication Studies. Annenberg School for Communication Introduction to News Media Law and Policy in Jordan. A primer compiled as part of the Jordan Media Strengthening Program. صفحة ٧٢.

٢٦٠ المادة ٥٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم ١٦ لعام ٢٠٠١.

٢٦١ مقابلة مع الصحفي المدعي عليه، أسامة الرنتيسي، رئيس تحرير صحيفة العرب اليوم، ٧ شباط ٢٠١٥.

٢٦٢ نقاش مجموعة البحث المركزة بشأن إطار العمل القانوني والسياسة العامة بتاريخ ١٨ شباط ٢٠١٥.

٢٦٣ المادة ٢٧ من قانون المطبوعات والنشر.

وقد يرفض المحرر العام نشر الرد أو التصحيح إذا كان قد تم تعديل المعلومات مسبقاً وإذا كان الرد أو التصحيح قد ورد تحت اسم مستعار أو إذا كان مضمون الرد والتصحيحات غير قانونية ومخالفة للنظام العام والآداب العامة.<sup>٢٦٤</sup> العديد من الصحف الأردنية تقدم خدمة لتلقي الردود أو التوصيات حيث تتلقى شكاوى وتعليقات من القراء.

وثمة إجراء آخر - وإن كان نادر الاستخدام في الأردن-، ويتمثل في أن تأمر المحكمة المُدان بأن ينشر النص أو ملخص الحكم النهائي مجاناً. ويجوز للمحكمة، إن لزم الأمر، أن تأمر بنشر النص أو ملخص الحكم على نفقة الطرف المُدان.

## حماية خاصة للمسؤولين

ينص قانون العقوبات الأردني على مدة أطول للسجن لتشويه سمعة المسؤولين مقارنة بمدة السجن لتشويه سمعة المواطنين العاديين.<sup>٢٦٥</sup> وكما ذكر أعلاه فإن هذا يعد مخالفاً للمعايير الدولية التي تنص على أن مسؤولي الحكومة لا يجب أن يكونوا محميين من مساءلة العامة، ووفقاً لتعليق العام لمنظمة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رقم ٣٤ "لاحظت اللجنة أنه في حالات النقاش العام الذي يتعلق بشخصيات عامة في المجال السياسي والمؤسسات العامة، فإن العهد يولي أهمية بالغة لكفالة التعبير غير المقيد."<sup>٢٦٦</sup>

وقد أعربت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة عن قلقها بشأن القوانين المتعلقة بمسائل إطالة اللسان مثل "desacato lèsemajesté" عدم احترام السلطة، وعدم احترام الإعلام والرموز وتشويه صورة رئيس الدولة وحماية شرف الموظفين العموميين<sup>٢٦٧</sup> ويجب على الدول الأطراف في المنظمة عدم حظر انتقاد المؤسسات، مثل الجيش أو الحكومة.<sup>٢٦٧</sup> ويدل حكم المحكمة المتعلق بهذه القضية على الأهمية القصوى للعامة التي انتخبت حكومتها بشكل ديمقراطي وبذلك يجب على الحكومة أن تكون مفتوحة للنقد العام.<sup>٢٦٨</sup>

في الأردن، هناك قواعد خاصة تطبق على الملك، حيث تنص المادة ٣٠ من الدستور الأردني على أن "الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية"، هذه المادة تمنع عملياً نشر أي شيء يمس الملك، ويؤيد ذلك المادة ١٩٥ من قانون العقوبات، حيث تنص على أنه:

١. يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من:

أ- ثبتت جرأته بإطالة اللسان على جلالة الملك

ب- أرسل رسالة خطية أو شفوية أو إلكترونية أو أي صورة أو رسم هزلي إلى جلالة الملك أو قام بوضع تلك الرسالة أو الصورة أو الرسم بشكل يؤدي إلى المس بكرامة جلالته أو يفيد بذلك وتطبيق العقوبة ذاتها إذا حمل غيره على القيام بأي من تلك الأفعال

ج- أذاع بأي وسيلة كانت ما تم ذكره في البند (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة ونشره بين الناس.

٢٦٤ المادة ٢٨ من قانون المطبوعات والنشر.

٢٦٥ هناك وجهة نظر أن الجوائز المدنية أو التقديرة في قضايا التشهير تشمل على أن المسؤولين أعلى من المواطنين العاديين، وفقاً للمحامي الإعلامي محمد قطيشات، ١٠ شباط ٢٠١٥.

٢٦٦ لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، التعليق العام رقم ٣٤: المادة ١٩: حريات الرأي والتعبير، ملاحظة رقم ٨٣، فقرة ٣٨. المقصود بـ «العهد» هنا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٦٧ لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، التعليق العام رقم ٣٤: المادة ١٩: حريات الرأي والتعبير، ملاحظة رقم ٨٣، فقرة ٣٨.

٢٦٨ مجلس دبيرشاير، صحف تايمز المحدودة وآخرون (1993) (House of Lords (1 All ER 1011) صفحة ٦.



- د- تقول أو افتري على جلالة الملك بقول أو فعل لم يصدر عنه أو عمل على إذاعته ونشره بين الناس.
٢. يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة إذا كان ما ورد فيها موجهاً ضد جلالة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو أحد أعضاء هيئة النيابة.

ووفقاً لقانون محكمة أمن الدولة،<sup>٢٦٩</sup> فإن محكمة أمن الدولة مختصة بالفصل في الدعاوى التي تنطوي على ادعاءات بانتهاك المادة ١٩٥ من قانون العقوبات، وعلى مر السنين، طبقت محكمة أمن الدولة القانون على نطاق واسع بطريقة تعكس تأثيراً سلبياً على حرية التعبير. ومن المشاكل المحددة أن قانون محكمة أمن الدولة يجيز الاعتقال قبل المحاكمة لمدة تزيد عن شهرين في قضايا الجرح وستة أشهر في قضايا الجنايات.<sup>٢٧٠</sup>

### من يحق له رفع دعوى تشهير

بموجب قانون العقوبات الأردني، فإن أي شخص - إن كانوا أشخاص عاديين أو معنويين، أو هيئة حكومية، أو هيئة تشريعية أو سلطة قضائية- لديه القدرة على رفع دعوى تشهير، ومن الممكن أن ينظر إلى ذلك على أنه مشكلة من منظور حرية التعبير، والمحاكم الوطنية والدولية والتي تترأى أن لا شرعية في التشهير الذي يشير إلى حقوق الأفراد وليس إلى المؤسسات العامة .

### ١.١٠ القيود الأخرى على حرية التعبير، سواء لأسباب الأمن القومي أو خطاب الكراهية أو الخصوصية أو انتهاك حرمة المحكمة أو الإباحية، يجب أن تكون واضحة ومحددة تحديداً ضيقاً في القانون، مع وجود ما يبرر ضرورتها في مجتمع ديمقراطي، تماشياً مع القانون الدولي

وفقاً للقانون الدولي، فإن أي تشريع من شأنه أن يقيد الحق في حرية التعبير يجب أن يتوافق مع الشروط المنصوص عليها في المادة ١٩ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتتص هذه المادة صراحة على أن ممارسة الحق في حرية التعبير يحمل معه واجبات ومسؤوليات خاصة ولهذا السبب يسمح بوجود منطقتين محدودتين من القيود والضوابط ووضعت لحماية حقوق الآخرين أو سمعتهم، وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الصحة العامة أو الآداب العامة. يجب أن ينص على القيود من قبل القانون لتحمي بالضرورة المصالح التي ذكرت أعلاه. وعلى الدولة أن تبين ضرورة فرض بعض القيود على حرية التعبير، بما في ذلك ألا تكون حرية التعبير فضفاضة وألا يوجد اتصال مباشر بين التعبير والتهديد.<sup>٢٧١</sup>

ويظهر في القانون الأردني عدد من القيود التي تجعله غير متماشٍ مع المعايير الدولية، كالتقاعد الخاصة بوسائل الإعلام، على الرغم من أن قانون المطبوعات والنشر يضمن حرية التعبير. وهناك قواعد تصاغ بأسلوب مبهم دون تعريفات واضحة لنطاق استخدامها والغرض منها.

وهي تشمل، ليس على سبيل الحصر، طلبات لـ ”مشورات تتحرى الحقيقة وتلتزم بالدقة والحيطة والموضوعية في عرض المادة الصحفية وتمتنع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية“<sup>٢٧٢</sup> كما أن بعض المصطلحات مثل: ”المسؤولية الوطنية“

٢٦٩ قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لعام ١٩٥٩.

٢٧٠ المادة ٧ من قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لعام ١٩٥٩.

٢٧١ لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. التعليق العام رقم ٣٤: المادة ١٩: حريات الرأي والتعبير، ملاحظة رقم ٨٣، فقرة ٢١.

٢٧٢ المادة ٥ من قانون المطبوعات والنشر.

و”قيم الأمة العربية والإسلامية“ هي مصطلحات مبهمه ومفتوحة لتفسيرات عديدة فيساء استخدامها عند مقاضاة الصحفيين.<sup>٢٧٢</sup> المواد ٤ و ٥ و ٧ من قانون المطبوعات والنشر هي من بين تلك الأكثر استخداماً لرفع دعاوى ضد الصحفيين. المادتان الخامسة والسابعة تم ذكرهما سابقاً، أما المادة الرابعة فتتص على ما يلي:

” تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للأخرين وحرمتها.“

وفقاً للمادة ٤٥ (أ) من قانون المطبوعات والنشر فإن خرق المادة الخامسة قد يؤدي إلى دفع غرامة تتراوح بين ٥٠٠ و ٢٠٠٠ دينار، في حين أن من يخرق المادة الرابعة أو السابعة يعاقب بدفع غرامة تصل إلى ٥٠٠ دينار أردني.<sup>٢٧٤</sup>

قدّر الخبير القانوني في الإعلام الأردني يحيى شقير أنه تم رفع ١١٤ دعوة قضائية ضد الصحفيين منذ عام ٢٠٠٠ وحتى عام ٢٠٠٦، ٩٢ من هذه الدعاوى ضد الصحف الأسبوعية و ٢٢ منها ضد الصحف اليومية. وتم إيداع ٨٠ من هذه الدعاوى القضائية لخرق المواد ٤ و ٥ و/أو ٧ من قانون المطبوعات والنشر. انظر الجدول ٧: في بعض الحالات، إتهم الصحفيين بخرق أكثر من مادة واحدة، وبالتالي فإن عدد من التهم يتجاوز ٨٠.<sup>٢٧٥</sup>

#### الجدول ٧: خرق لأحكام مختلفة من قانون المطبوعات والنشر ٢٠٠٠-٢٠٠٦

الحكم: مذنب	الحكم: بريء	عدد الحالات	نوع الحالة
٥	٧	١٢	انتهاك - خرق المادة ٤
٣٠	٢٧	٦٧	انتهاك - خرق المادة ٥
٢٩	٤٣	٧٢	انتهاك - خرق المادة ٧
٦٤	٨٧		المجموع

يتطلب قانون الإعلام المرئي والمسموع ترخيص امتناع المحطات المرخصة عن بث أو إعادة بث أي مادة من شأنها التحريض على التحيز الطائفي أو العرقي، أو تقويض الوحدة الوطنية والتحرير على الإرهاب والتمييز العرقي أو الطائفي أو إضعاف علاقات المملكة مع دول أخرى.<sup>٢٧٦</sup> ومن يخرق هذه القواعد يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين ١٠٠٠٠ و ٥٠٠٠٠ للجرمة الأولى ويتم مضاعفة المبلغ إذا تم التكرار.<sup>٢٧٧</sup>

#### الأمن القومي والعلاقات مع دول أجنبية

<sup>٢٧٢</sup> مقابلة مع المحامي الإعلامي محمد قطيشات، ١٠ شباط ٢٠١١. انظر أيضاً إلى المجلس الدولي للبحث والتداول/Jordan Media Strengthening Program and Center for Global Communication Studies. Annenberg School for Commun - Introduction to News Media Law and Policy in Jordan: A primer compiled as part of the Jordan Media Strengthening Program، جامعة بنسلفانيا، ٢٠١٢. <sup>٢٧٣</sup> كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون ولم يرد نص على عقوبة عليها فيعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار.

<sup>٢٧٤</sup> تتص المادة ٤٧ (ب) من قانون المطبوعات والنشر على: «كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون ولم يرد نص على عقوبة عليها فيعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار.»

<sup>٢٧٥</sup> المجلس الدولي للبحث والتداول/Jordan Media Strengthening Program and Center for Global Communication Studies. Annenberg School for Communication، جامعة بنسلفانيا، ٢٠١٢. <sup>٢٧٦</sup> Policy in Jordan: A primer compiled as part of the Jordan Media Strengthening Program، صفحة ٢٣.

<sup>٢٧٦</sup> المادة ٢٩ (ن)

<sup>٢٧٧</sup> المادة ٢٩ (ب)

يواجه الأمن القومي تحدياً خاصاً فيما يتعلق بحرية التعبير عن الرأي، فحيث أنه من الضروري أن تتصدى السلطات للتهديدات الأمنية الحقيقية دون أن تكون الحقوق بخطر ما، فغالباً ما تسيء الدول استخدام هذه القوى لتقييد حرية التعبير دون مبرر.

وفقاً لمبادئ جوهانسبرغ،<sup>٢٧٨</sup> وفي محاولة لتحقيق التوازن بين حرية التعبير والأمن القومي. المبدأ السادس ينص على أن التعبير قد يعاقب باعتباره شكلاً من أشكال تهديد الأمن القومي، إذا تمكنت الحكومة من إثبات التالي:

- أ. إذا كان القصد من التعبير التحريض على العنف
- ب. حرض على أي شكل من أشكال العنف
- ج. حال وجود اتصال مباشر بين التعبير واحتمال وقوع العنف

هناك أحكام مختلفة في قانون العقوبات تسمح للسلطات باحتجاز ومحاكمة وسجن الصحفيين إذا ارتكبوا جرائم ضد الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، وتشمل أسرار الدولة أو نشر المواد التي تعرف على نطاق واسع والتي تضر بالوحدة الوطنية، وتؤدي علاقات الأردن مع الدول الأخرى ويحرض الطائفية أو العنصرية، أو يهين الأديان أو يخفض الثقة في العملة الوطنية.<sup>٢٧٩</sup>

على سبيل المثال، تنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات على ما يلي:

يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تُجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلاتها بدولة أجنبية أو تعرض الأردنيين لأعمال تآرية تقع عليهم أو على أموالهم.

هذا يسمح للحكومة لتفسير أي انتقاد لأي دولة أخرى بـ "إضعاف علاقاتها مع دولة أجنبية"، ويمثل الصحفي أمام محكمة أمن الدولة ويحكم عليه بالسجن ما بين خمس إلى عشرة سنوات إذا ثبتت إدانته.

تمت محاكمة العديد من الصحفيين والمواطنين عن الانتهاكات المزعومة للمادة ١١٨ من قانون العقوبات وتمت محاكمة العديد من الصحفيين والمواطنين لخرق المادة ١١٨ من قانون العقوبات ومن الأمثلة على ذلك الصحفي المخضرم فهد الريماوي الذي حوكم في عام ٢٠٠٤ بموجب المادة ١١٨ بتهمة تعكير علاقات الأردن مع البحرين.<sup>٢٨٠</sup>

وقد لاحظ المركز الوطني لحقوق الإنسان أن ملاحقة الصحفيين والمواطنين لمخالفته المادة ١١٨ من قانون العقوبات زادت بعد حرب الخليج الثانية،<sup>٢٨١</sup> قائلاً:

واستخدمت المادة ١١٨ من قانون العقوبات أكثر من مرة لمحاكمة الصحفيين بتهمة كتابة المقالات التي يمكن أن تقوض علاقات المملكة مع دولة أجنبية ويلاحظ أن هذه المادة تم استخدامها بشكل متكرر منذ الغزو الأمريكي للعراق في ٢٠٠٣، حيث يتم جلب الأفراد للمحاكمة بتهمة جمع أموال أو محاولة تجنيد عناصر

<sup>٢٧٨</sup> مبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات التي اعتمدها فريق خبراء في القانون الدولي والأمن القومي وحقوق الإنسان بتاريخ ١ تشرين الأول بموجب المادة ١٩، بالتعاون مع مركز الدراسات القانونية التطبيقية في جامعة ويتواتر ساند في جوهانسبرغ. متاح على الرابط الآتي: <http://www.article19.org/data/files/pdfs/standards/joburgprinciples.pdf>.

<sup>٢٧٩</sup> المجلس الدولي للبحث والتداول، ٢٠٠٦، Media Sustainability Index 2005: Middle East and North Africa، صفحة ٧٩.

<sup>٢٨٠</sup> يحيى شقير، ٢٠٠١، الحريات الصحفية في الأردن، عمان، مطابع الدستور، صفحة ٣٦.

<sup>٢٨١</sup> المركز الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٦، صفحة ٣ (النسخة العربية) متاح على الرابط الآتي: [http://www.nchr.org.jo/Arabic/ModulesFiles/PublicationsFiles/Files/HRState\\_arabic2006.pdf](http://www.nchr.org.jo/Arabic/ModulesFiles/PublicationsFiles/Files/HRState_arabic2006.pdf).

دعم المقاومة في العراق.<sup>٢٨٢</sup>

أحد الأشخاص الذين حللوا الكثير من الحالات المتعلقة بالمادة ١١٨ أشار إلى أن الحكومة عندما تبدأ في الإجراءات القانونية بموجب هذه المادة، تبالغ في تقدير مدى الضرر الذي تبينه التصريحات المطعون بها.<sup>٢٨٣</sup>

وتنص المادة ١٦٣ من قانون العقوبات على أن أي شخص يطبع أو ينشر بياناً عبر أية وسيلة لجمعية غير مشروعة أو لمصلحتها يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى ستة أشهر أو دفع غرامة تصل إلى ٥٠ ديناراً.

التعديلات المدخلة على قانون منع الإرهاب عام ٢٠١٤<sup>٢٨٤</sup> تنص على أن محكمة أمن الدولة يحق لها ملاحقة الحالات التي تطوي على القيام بأعمال تؤدي إلى "تعزيز صفو العلاقات مع دولة أجنبية" عبر الإنترنت، بما في ذلك الشبكات الاجتماعية ووسائل الاعلام الاجتماعية مثل الفيسبوك ويوتيوب وتويتر.<sup>٢٨٥</sup>

ومن الأمثلة على ذلك، زكي بني إرشيد، نائب المرشد العام لجماعة الأخوان المسلمين، الذي اعتقل بسبب منشور على صفحته على الفيسبوك ينتقد فيه الإمارات العربية المتحدة<sup>٢٨٦</sup>. وحكمت عليه محكمة أمن الدولة في فبراير - شباط بالسجن لمدة ١٨ شهر؛ لخرقه المادة ٣ من قانون منع الإرهاب.<sup>٢٨٧</sup>

انتقدت هيومن رايتس ووتش الأردن على هذه القضية، بحجة أن القانون غير عادل.<sup>٢٨٨</sup>

تدخل الكثير من هذه الحالات في تخصص محكمة أمن الدولة مع أن محكمة أمن الدولة تختص بدراسة الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكامها مثل الخيانة والتجسس والارهاب والمخدرات والتزوير، فضلاً عن قانون حماية أسرار ووثائق الدولة والقانون المؤقت. وبالرغم من أنه من المفترض أن محكمة أمن الدولة محكمة خاصة إلا أن ولايتها القانونية توسعت إلى حد كبير على مدى السنوات، وساعد على ذلك وجود فهم واسع لمفهوم الأمن، ليشتمل الأمن بعد ذلك على أشياء مثل الأمن الاقتصادي. ووفقاً للمركز الوطني لحقوق الإنسان، أدت تصرفات هذه المحكمة إلى دفع الصحفيين لممارسة الرقابة الذاتية وبالتالي ردهم عن ممارسة حقهم في التعبير وتقوض قدرتهم على العمل كمراقب للأقوياء.<sup>٢٨٩</sup>

جرت دعوة قضائية في يناير - كانون الثاني عندما تم اعتقال هاشم الخالدي وسيف عبيدات مالك موقع سرايا نيوز والمحرم sarayanews.com اللذين اعتقلا من قبل مدعي محكمة أمن الدولة بتهمة خرق قانون منع الإرهاب. وتم التاء القبض على الخالدي وعبيدات بتهمة نشر شائعات بأن الجهادية العراقية ساجدة الريشاوي، قد تم الافراج عنها مقابل رهينة ياباني هو الصحفي كينجي غوتو، الذي كان محتجزاً

٢٨٢ المركز الوطني لحقوق الإنسان. التقرير السنوي لعام ٢٠١٦، صفحة ٢٨ (النسخة الانجليزية). متاح على الرابط الآتي: <http://goo.gl/m28sKO>

٢٨٣ مقابلة مع شخص فضل عدم الكشف عن هويته.

٢٨٤ قانون منع الإرهاب رقم ١٨ لعام ٢٠١٤.

٢٨٥ يحيى شقير، ٢٠١١. New media in social resistance and public demonstrations. Global Information Society Watch. متاحة على الرابط الآتي: <http://www.giswatch.org/en/country-report/freedom-expression/jordan>.

٢٨٦ محمد خزال، ٢٣ تشرين ثاني ٢٠١٤. Debate over arrest of Brotherhood leader continues. جوردان تايمز متاح على الرابط الآتي: <http://jordantimes.com/debate-over-arrest-of-brotherhood-leader-continues>.

٢٨٧ ١٥ شباط ٢٠١٥. Muslim Brotherhood leader sentenced to 1.5 years in jail. جوردان تايمز. متاح على الرابط الآتي: <http://jordantimes.com/muslim-brotherhood-leader-sentenced-to-1.5-years-in-jail>.

٢٨٨ ٢٠ شباط ٢٠١٥. UAE slams Jordan for jailing Brotherhood leader who criticised UAE. مونيتور الشرق الأوسط. متاح على الرابط الآتي: <https://www.middleeastmonitor.com/news/middle-east/17079-hrw-slams-jordan-for-jailing-brotherhood-leader-who-criticised-uae>.

٢٨٩ المركز الوطني لحقوق الإنسان. التقرير السنوي لعام ٢٠١٦، صفحة ٢٨ (النسخة الانجليزية). متاح على الرابط الآتي: <http://goo.gl/m28sKO>

لدى تنظيم الدولة الإسلامية، وقد أعلن موقع سرايا نيوز أنه تم إطلاق سراح الريشاوي وأنها وصلت العراق ليتم تسليم الرهينة الياباني غوتو، وهذا ما نفتته السلطات الأردنية بسرعة ووجهت إلى الناشر والمحرر تهمة استخدام وسائل الإعلام لـ "نشر أفكار منظمة إرهابية"، وتم إطلاق الخالدي وعبيدات بكفالة بعد أن قضاوا ٤٠ يوماً خلف القضبان،<sup>٢٩٠</sup> من ٢٩ كانون الأول وحتى ٨ آذار ٢٠١٥.

### قانون انتهاك حرمة المحاكم

قانون انتهاك حرمة المحاكم يُمثل ساحة معركة مهمة بين حرية الإعلام وفكرة وجود سلطة قضائية مستقلة، وتتمثل أحد التحديات في هذا المجال بتحقيق التوازن بين حماية الإجراءات القضائية ودعم الحريات الإعلامية وحماية الرقابة العامة لعمل المحاكم، ويمكن أن يكون هذا التوازن في خطر إذ تسعى السلطات لحجب الإجراءات الجنائية عن أنظار الرأي العام.<sup>٢٩١</sup>

تنص المادة ١٥ من قانون انتهاك حرمة المحاكم على:

كل من نشر طمناً يحق قاضٍ أو محكمة أو نشر تعليقاً على حكم قاصداً بذلك تعريض مجرى العدالة للشك والتحقير يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز مئة دينار أو بكتلتا هاتين العقوبتين.

وبناءً على هذا النص، يمكن فرض الغرامات وعقوبات الحبس لمدة تتراوح ما بين ستة أشهر إلى سنة واحدة على أي شخص يقوم بإدلاء تصريح يسعى من خلاله إلى التأثير في القضاة أو النيابة العامة أو الشهود أو الرأي العام أو لفضح القضاة واستجوابهم أو لاحتقارهم.

كما تعترف المعايير الدولية بوجود حاجة لوضع قيود على حرية التعبير لحماية إقامة العدل، إلا أن نطاق هذا القانون والعقوبات الشديدة التي ينص عليها مفرطة وأدت حسب ما ورد إلى دفع الصحفيين لممارسة الرقابة الذاتية وصناع القرار في الهيئة التحريرية من حيث ممارسة دروهم الرقابي.<sup>٢٩٢</sup>

كما تمّت محاكمة عدد من الصحفيين بموجب قانون انتهاك حرمة المحاكم. وإحدى الحالات حدثت في محكمة بداية عمان بتاريخ ١٨ آذار ٢٠٠٨ عند حبس رئيس التحرير الأسبق لصحيفة العرب اليوم، طاهر العدوان ورئيس التحرير الأسبق لصحيفة الدستور، أسامة الشريف إلى جانب صحفيين اثنين آخرين لمدة ثلاثة أشهر بتهمة انتهاك حرمة المحكمة بعد قيامهم بنشر تصريح محام، والذي أتهم أيضاً بانتهاك حرمة المحكمة حيث قام باتهام المحكمة «بارتكاب خطأ فادح» في تشرين الثاني عام ٢٠٠٧.<sup>٢٩٣</sup> وصدر عام ٢٠١٠ قانون العفو العام الذي برأهم من التهم الموجهة إليهم.<sup>٢٩٤</sup>

### إهانة الشعور الديني عند الآخرين

يوجد عدد من الأحكام المتعلقة بإهانة الشعور الديني للآخرين في قانون العقوبات، حيث تنص المادة ٢٧٢:

٢٩٠ ٢٩ كانون الثاني ٢٠١٥. Jordan Arrests Two over Hostage Swap Rumors. متاح على الرابط الآتي: <http://vista.sahafi.com/art.php?id=f00f2a326aa565ceb4d7d15fab2234da162b049a>.

٢٩١ كرج، بي وبريس، م. ٢٠٠٢. The Legal Environment for News Media. صفحة ٢٢.

٢٩٢ المجلس الدولي للبحث والتداول/Jordan Media Strengthening Program and Center for Global Communication، جامعة بنسلفانيا. Studies. Annenberg School for Communication Introduction to News Media Law and. ٢٠١٢. متاح باللغة العربية على الرابط الآتي: [http://www.sahafi.com/Policy in Jordan: A primer compiled as part of the Jordan Media Strengthening Program](http://www.sahafi.com/Policy%20in%20Jordan%20A%20primer%20compiled%20as%20part%20of%20the%20Jordan%20Media%20Strengthening%20Program). صفحة ٥٥.

٢٩٣ ١٨ أيار ٢٠٠٨. حبس ٥ صحافيين من بينهم رئيساً تحرير ٣ أشهر بقضايا مطبوعات ونشر. متاح باللغة العربية على الرابط الآتي: <http://www.sahafi.com/arc/art1.php?id=cbb463d3070a4044496280f0e2b888abb6599b1f>.

٢٩٤ قانون العفو العام رقم ١٠ لعام ٢٠١١، نُشر في الصحيفة الرسمية رقم ٥٠٩٦، صفحة ٢٥٥٧، ٨ حزيران ٢٠١١.

” من ثبتت جرأته على إطالة اللسان علناً على أرباب الشرائع من الأنبياء يجبس من سنة إلى ثلاث سنوات.“  
وتضيف المادة ٢٧٨ على هذا:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً كل من:

- ١- نشر شيئاً مطبوعاً أو مخطوطاً أو صورة أو رسماً أو رمزاً من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين أو إلى إهانة معتقدهم الديني.
- ٢- التفوه في مكان عام وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة أو بصوت من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور أو المعتقد الديني لذلك الشخص الآخر.

في شباط ٢٠٠٦، قامت صحيفتان أسبوعيتان، وهما شيخان والمحور، بإعادة طباعة بعض من الرسوم الكرتونية في المنشورة في صحيفة ايلانديس-بوسن الدنماركية التي قامت بوصف الرسول محمد بطريقة مسيئة. وكنتيجة لذلك، تم اتهام كل من رئيس تحرير صحيفة شيخان الأسبوعية، جهاد المومني، ورئيس تحرير صحيفة المحور، هاشم الخالدي «بإهانة شعور الآخرين الديني» وصدر حكم بتاريخ ٣٠ أيار ٢٠٠٦ يقضي بحبس كلاهما لمدة شهرين.<sup>٢٩٥</sup>

وفي أعقاب هذه القضية، قامت الحكومة الأردنية بإجراء تعديلات على قانون المطبوعات والنشر من خلال دمج أحكام إطالة اللسان في المادة ٢٨، والتي تنص الآن على:

يحظر نشر أي مما يلي:-

- أ- ما يشتمل على تحقير أو قذف أو ذم إحدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور أو الإساءة إليها.
- ب- ما يشتمل على التعرض أو الإساءة لأرباب الشرائع من الأنبياء بالكتابة، أو بالرسم، أو بالصورة، أو بالرمز أو بأي وسيلة أخرى.
- ج- ما يشكل إهانة للشعور أو المعتقد الديني، أو إثارة النعرات المذهبية، أو العنصرية.

تنص المادة ٤٦ (د) من قانون المطبوعات والنشر على غرامات تتراوح ما بين ١٠,٠٠٠ دينار أردني و٢٠,٠٠٠ دينار في حال مخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، والنتيجة من هذا أن إهانة الشعور الديني للآخرين من خلال وسائل الإعلام في الوقت الحالي تجذب الغرامات أكثر من إمكانية الحبس، كما لم تتم حتى الآن مقاضاة أحد لمخالفة المادة ٢٨، ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن الغرامات المفروضة لمخالفة هذه المادة مرتفعة بشكل ملحوظ عن الجرائم الأخرى المذكورة في قانون المطبوعات والنشر، وبالتالي يمكن النظر إليها على أنها غير متناسبة.

## خطاب الكراهية

خطاب الكراهية هو أحد أشكال الخطابات التي ينبغي على الدول الأطراف، بمقتضى القانون الدولي، الالتزام بحظره، حيث تنص المادة ٢٠(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

ينبغي حظر أي دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً للتمييز أو العداوة أو العنف بما يتماشى مع القانون.

تنص المادة ١٥٠ من قانون العقوبات على:

٢٩٥ بي بي سي. ١٠ شباط ٢٠٠٦. Cartoon editors face mixed fates. متاح على الرابط الآتي:  
<http://news.bbc.co.uk/2/hi/europe/4700842.stm>

كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة للنعرات المذهبية أو العنصرية أو الحُصّ على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار.

في ١١ حزيران عام ٢٠٠٦، تمّ توجيه تهمة مخالفة المادة ١٥٠ من قانون العقوبات لأربعة من النواب المنتمين لحزب جبهة العمل الإسلامي - محمد أبو فارس، وعلي أبو السكر وجعفر الحوراني وبرايم المشوخي - وجاءت التهمة على أساس التصريحات التي أدلوا بها والتي "كان المقصد منها التحريض أو التسبب بباطنية أو كراهية وعنصرية أو إثارة النعرات بين الأديان أو مختلف عناصر الأمة."<sup>٢٩٨</sup>

وفي آب عام ٢٠٠٦، صدرت أحكام بحق أبو فارس وأبو السكر، على التوالي، بالحبس لمدة سنتين وسنة ونصف، والتي تمّ تحويلها فيما بعد إلى سنة واحدة وشهر واحد لكل منهما من قبل محكمة الاستئناف. وتمّ الإفراج عن الاثنين الآخرين في شهر تموز وآب ٢٠٠٦. وفيما بعد، أصدر الملك عفواً عاماً على كل من أبو فارس وأبو السكر بتاريخ ٣٠ أيلول ٢٠٠٦ مع حرمان كليهما من استئناف عملهم في مجلس النواب وتمّ تجريدهما من مقاعدنهما النيابية.<sup>٢٩٩</sup>

## د. الرقابة

### ١.١١ الإعلام لا يخضع لرقابة مسبقة سواء بالقانون أو بالتطبيق

#### الرقابة المسبقة

يحظر الدستور الأردني الرقابة المسبقة بشكل واضح على وسائل الإعلام كقاعدة عامة، ولكنه يسمح بوجود رقابة مسبقة محدودة في الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ التي تمّ الإعلان عنها.<sup>٢٩٧</sup> في الواقع، لا يتم إخضاع وسائل الإعلام المطبوعة لأي رقابة مسبقة، ومن الناحية العملية، فإن وسائل الإعلام المطبوعة لا تخضع لأي شكل من أشكال الرقابة المسبقة.

وفي حدث نادر جداً، لم تستطع صحيفة المجد الأسبوعية من نشر عددها إلا بعد إزالة أحد الأخبار.<sup>٢٩٨</sup> في ذلك الوقت، كان يتم طباعة صحيفة المجد في مطابع الرأي، وفي تلك الحالة رفضت دار النشر طباعة العدد إلا بعد أن يتم حذف الخبر المتعلق برئيس الوزراء في ذلك الوقت، سمير الرفاعي. وزعمت القصة المتعلقة بالرفاعي أنه اشتكى من أحد أفراد الأمن الذي انتقده بطريقة مهينة.<sup>٢٩٩</sup>

وبصرف النظر عن هذه الحالة، لا توجد أية قيود واضحة أو مخفية حول إمكانية الوصول إلى الصحف المطبوعة أو شبكات توزيعها أو دور الطباعة. وهناك عدد من الشركات الخاصة التي تدير دور طباعة وشبكات توزيع لا تتدخل فيها الحكومة.

لا توجد أية قضايا شكاوى معروفة رفعتها جهات البث حول تعرضها للرقابة المسبقة، ومع ذلك هناك عدد من الحالات المتعلقة بإغلاق محطات التلفزة الفضائية في الأردن خلال عامي ٢٠١٣ - ٢٠١٤ وذلك لتقيامهم

<sup>٢٩٦</sup> وزارة الخارجية الأمريكية، ٦ آذار ٢٠٠٧. تقارير حول حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٦: الأردن، قسم ٢: Respect for Civil Liberties. [http://www.state.gov/j/drl/rls/including\\_a\\_freedom\\_of\\_speech\\_and\\_press.htm.78855/hrrpt/2006](http://www.state.gov/j/drl/rls/including_a_freedom_of_speech_and_press.htm.78855/hrrpt/2006). المركز الوطني لحقوق الإنسان. التقرير السنوي لعام ٢٠٠٦، صفحة ٣٨ (النسخة الانجليزية). متاح على الرابط الآتي: <http://goo.gl/m28sKO>.

<sup>٢٩٧</sup> المادة ١٥-٥ من الدستور.

<sup>٢٩٨</sup> المركز الوطني لحقوق الإنسان، ٢٠١٠. التقرير السنوي لعام ٢٠١٠، صفحة ٦٨. متاح على الرابط الآتي: <http://goo.gl/OrtMJ7>.

<sup>٢٩٩</sup> ١٢ أكتوبر ٢٠١٠. اتحاد المواقع الالكترونية ينتقد الرقابة المسبقة على اسبوعية المجد. متاح باللغة العربية على الرابط الآتي: <http://www.sarayanews.com/index.php?page=article&id=32637>.

بالبث دون الحصول على ترخيص بذلك.<sup>٣٠٠</sup>

كما يمكن إغلاق الوسائل الإعلامية لخرقها القوانين حيث ينص قانون الإعلام المرئي والمسموع على:

يعاقب المرخص له إذا مارس أعمال البث أو إعادة البث خلافاً لشروط إتفاقية الترخيص وأي من أحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار مع إلزامه بالتعويض وإزالة الضرر الناشئ عن المخالفة، ويحق للهيئة إيقاف البث مدة لا تزيد على شهرين، ولا تسري أحكام هذا البند على المخالفات التي يرتكبها المرخص له والمتعلقة بالموظفين والعاملين لديه وتطبق عليهم الأحكام والشروط الواردة في إتفاقية الترخيص.

يحق للهيئة إيقاف البث لمدة زمنية أقصاها شهران؛ وهذا لا ينطبق على الانتهاكات المترتبة من قبل المرخص له بما يتصل بالعاملين والموظفين لديه، الذين سيخضعون لتطبيق الأحكام والشروط المنصوص عليها في إتفاقية الترخيص.<sup>٣٠١</sup>

وفيما يتعلق بالمطبوعات الدورية، للمحكمة بناء على طلب من دائرة المطبوعات والنشر إلغاء رخصة المطبوعة إذا خالف المرخص له شروط ترخيصها بما في ذلك مضمون التخصص دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير شريطة أن يكون قام بإنذارها مرتين بسبب مخالفتها لتلك الشروط، وهذه القوانين من ناحية الممارسة العملية نادرة التطبيق.<sup>٣٠٢</sup>

قبل عام ٢٠٠٧، كانت الكتب خاضعة للرقابة المسبقة في الأردن إلا أنه تمّ إلغاء هذا الأمر بموجب التعديلات التي أُجريت على قانون المطبوعات والنشر عام ٢٠٠٧، وفي الوقت الحالي هناك نظام لتطبيق العقوبات لما بعد النشر. ومنذ عام ٢٠٠٧، تنص المادة ٣٥ الآن على:

- أ- على مؤلف أو ناشر أي كتاب يطبع أو ينشر في المملكة أن يودع نسخة منه لدى الدائرة .
- ب- إذا تبين للمدير أن الكتاب المطبوع في المملكة يتضمن ما يخالف أحكام التشريعات النافذة فله بقرار من المحكمة مصادرته ومنعه من التداول.

تمّ منع ١٢٧٨ كتاب خلال الأعوام ١٩٥٥ و١٩٨٧ و٢٠٠٣ وبدء من عام ٢٠١٣ وحتى آب عام ٢٠١٤، قامت دائرة المطبوعات والنشر (الآن هيئة الإعلام) بمنع ٥٢ كتاب.<sup>٣٠٤</sup>

## تسجيل وترخيص وسائل الإعلام

يشترط كل من قانون الإعلام المرئي والمسموع وقانون المطبوعات والنشر، على التوالي، على جهات البث وناشري الصحف الحصول على ترخيص قبل بدء التوزيع. وتنص المادة ١٥ من قانون الإعلام المرئي والمسموع على: "يحظر على أي شخص، أن يمارس أعمال البث ما لم يكن حاصلاً على رخصة بث صادرة وفقاً لأحكام هذا القانون." كما تتطلب المادة ١٢ من قانون المطبوعات والنشر من الشخص الحصول على رخصة إصدار مطبوعة صحفية، بالرغم من أنه يتم عادة منح هذه التراخيص دون وجود العديد من القيود. ووفقاً لقانون المطبوعات والنشر، كل من أصدر مطبوعة دورية أو مارس عملاً من أعمال المؤسسات

٣٠٠ مقابلة مع أمجد القاضي، المدير العام لهيئة الإعلام المرئي والمسموع، ٢ آذار ٢٠١٥.

٣٠١ المادة ٢٩ (ب) ١ من قانون الإعلام المرئي والمسموع.

٣٠٢ المادة ١٩ (ب) من قانون المطبوعات والنشر.

٣٠٣ مقابلة مع عبدالله حمودة، ناشر وعضو رابطة الكتاب الأردنيين، ١٧ شباط ٢٠١٥.

٣٠٤ ريماس موسى، ١٩ آب ٢٠١٤. معلومات مصوّرة: أكثر من خمسين كتاباً منعت في الأردن منذ بداية ٢٠١٣. متاح على الرابط الآتي: <http://book-censorship-2/08/www.7iber.com/2014>.



المنصوص عليها في هذا القانون بدون ترخيص يمكن أن تصدر السلطات نسخ<sup>٣٠٥</sup> مطبوعته، ويعاقب الشخص المسؤول بغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار.

يفرض قانون الإعلام المرئي والمسموع عقوبات أشد قسوة:

يعاقب كل من يمارس أعمال البث دون الحصول على رخصة بث بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف دينار ولا تزيد على مئة ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين ومصادرة جميع المعدات والأجهزة المستخدمة وإزالة الضرر الناشئ عن المخالفة.<sup>٣٠٦</sup>

ألغت التعديلات التي أجراها مجلس النواب على قانون الإعلام المرئي والمسموع مؤخراً كافة أحكام الحبس.<sup>٣٠٧</sup>

## ١.١٢ لا تسعى الدولة لحجب أو تصفية المحتوى الحساس أو المسيء على الإنترنت

لا يوجد لدى الأردن سجل واسع لحجب المواقع الإلكترونية حيث قام الأردن فقط بحجب موقع عرب تايمز ومقره الولايات المتحدة لعدة سنوات. بدء من عام ٢٠٠٨، استخدمت الحكومة سبلاً غير مباشرة للسيطرة على إمكانية الوصول إلى المحتوى على الإنترنت من خلال حجب إمكانية الوصول إلى ٦٠٠ موقع على شبكات الحكومة الداخلية، لمنع موظفي الخدمة العامة من إهدار وقتهم في استخدام الإنترنت،<sup>٣٠٨</sup> ثم ظهر استخدام الشعارات الدينية للدعوة إلى حجب المواقع الإباحية.

ومع ذلك، لقد تغير الوضع حالياً حيث ازدهرت المواقع الإخبارية السياسة وانتشرت في الأردن وذلك لأن "وسائل الإعلام القديمة" أقل حرية فيما يخص إعداد التقارير حول الفساد والمخالفات التي ترتكبها الحكومة،<sup>٣٠٩</sup> بالإضافة إلى التقدم الحاصل في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ربما رداً على هذا، جاءت التعديلات الأخيرة التي أُجريت على قانون المطبوعات والنشر في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢<sup>٣١٠</sup> لتوسيع نطاق القانون ومن ثم فرض الالتزامات الأخرى بالأخص على المواقع الإخبارية. في عام ٢٠١١، تم تعديل تعريف "المطبوعة" ليشمل على أشكال المحتوى "الإلكترونية والرقمية أو التقنية" وتم إدخال تعريف المطبوعة الإلكترونية: "موقع على الإنترنت هو عبارة عن مجال محدد على شبكة تقدم خدمات نشر، بما في ذلك الأخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات والتعليقات، وهو مسجل لدى مسجل خاص تم تأسيسه في الدائرة بما يتفق مع التعليمات الصادرة من الوزير لهذه الغاية."<sup>٣١١</sup> علاوة على ذلك، تنص المادة ٤٩ (أ) (١) من قانون المطبوعات والنشر على أنه:

إذا كان من نشاط المطبوعة الإلكترونية نشر الأخبار والتحقيقات والمقالات والتعليقات ذات العلاقة بالشؤون الداخلية أو الخارجية للمملكة فتكون هذه المطبوعة ملزمة بالتسجيل والترخيص بقرار من المدير، وعلى مالك المطبوعة الإلكترونية توفيق أوضاعه وفق أحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار المدير بذلك.

٣٠٥ المادة ٤٨ من قانون المطبوعات والنشر

٣٠٦ المادة ٢٩ (أ) ١ من قانون الإعلام المرئي والمسموع

٣٠٧ القانون المؤقت للإعلام المرئي والمسموع رقم ٢٦ لعام ٢٠١٥.

٣٠٨ فريدم هاوس. ٢٠١٤. الحرية على الإنترنت ٢٠١٤.

٣٠٩ يحيى شقير. ٢٠١٢. The Internet: a critical tool in exposing corruption. فقرة ١٣.

٣١٠ القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم ١٧ لعام ٢٠١١ والقانون رقم ٣٠ لعام ٢٠١٢.

٣١١ المادة ٥ من قانون المطبوعات والنشر

وكتيجة لذلك، يجب تسجيل المواقع لدى دائرة المطبوعات والنشر، كما يُطلب من المواقع الإخبارية أيضاً الحصول على ترخيص من دائرة المطبوعات والنشر لبدء عملها.

عند إدخال هذه التغييرات، أُجبرت المواقع الإخبارية على التسجيل وتعيين رئيس تحرير مسؤول (يجب أن يكون صحفياً وأن يكون عضو في نقابة الصحفيين الأردنيين على الأقل لأربعة سنوات، ويعمل كصحفي متفرغ ولا يعمل في أي مهنة أخرى).<sup>٣١٢</sup> كما جاءت التعديلات حتى يكون أصحاب المواقع مسؤولين عن التعليقات المنشورة.

أبلغ المحامي الإعلامي محمد قطيشات فريق البحث أنه هناك ما يقارب ٣٠ حالة متابعة حالية حول تعليقات الأطراف الأخرى المنشورة على المواقع الإخبارية.<sup>٣١٣</sup> ووفقاً للمادة ٤٩ من قانون المطبوعات والنشر، على المطبوعة الإلكترونية الاحتفاظ بسجل خاص بالتعليقات المنشورة على أن يتضمن هذا السجل جميع المعلومات المتعلقة بمرسلي التعليقات وبمادة التعليق لمدة لا تقل عن ستة أشهر. بينما قامت العديد من المواقع الإلكترونية بتعطيل خدمة التعليقات خوفاً من التعرض للمساءلة بسببها، كما تمت مقاضاة بعض المواقع الإلكترونية على أساس مزاعم إنتاج منشور دون الحصول على ترخيص أولاً، ويمثل ذلك انتهاكاً للمادة ٤٨ من قانون المطبوعات والنشر.<sup>٣١٤</sup> بينما قامت بعض المؤسسات الإعلامية كحبر، مجلة أردنية على الانترنت، بتحدي التعديلات في المحكمة.<sup>٣١٥</sup>

وبشكل ملحوظ، تنص المادة ٤٢ (ر) من القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر أنه على مدير دائرة المطبوعات والنشر "حجب المواقع غير المرخص لها في المملكة في حال مخالفتها لأحكام هذا القانون أو القوانين الأخرى". وكتيجة لهذه التعديلات، قامت دائرة المطبوعات والنشر بحجب ما يزيد عن ٢٩٠ موقع إخباري غير مرخص له في الأردن خلال حزيران من عام ٢٠١٣، وفقاً لما ذكرته هيومان رايتس ووتش.<sup>٣١٦</sup>

قامت عدة منظمات معنية بحرية الصحافة بإدانة الحجب واعتبرته انتهاكاً كبيراً للمعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير، ووفقاً لمركز حرية وحماية الصحفيين، ارتفع مؤشر الرقابة الذاتية في الإعلام ليصل إلى ٣، ٩١ بالمئة في الدولة.<sup>٣١٧</sup> والتوضيح الأكثر منطقية لهذا الأمر كما ذكره المركز هو أن القيود المفروضة من قبل قانون المطبوعات والنشر على وسائل الإعلام الإلكترونية لم تكن فقط مقتصرة على الصحفيين بل امتدت لتشمل التعليقات التي يقوم بنشرها المواطنين على الأخبار المنشورة في المواقع، بما في ذلك المواقع الإلكترونية لوسائل الإعلام التقليدية.<sup>٣١٨</sup>

مؤخراً صرّح مدير الدعم والاتصالات في المعهد الدولي للصحافة، ستيفن ام. ايليس: "تتعارض أنظمة الترخيص هذه مع التزام الأردن باحترام حرية التعبير بموجب القانون الدولي، بما في ذلك المادة ١٩ من

٣١٢ المادة ٢٣ من القانون المعدل للمطبوعات والنشر

٣١٣ مقابلة مع المحامي الإعلامي محمد قطيشات، ١٠ شباط ٢٠١٥.

٣١٤ مقابلة مع المحامي الإعلامي محمد قطيشات، ١٠ شباط ٢٠١٥.

٣١٥ لنا تعليقات، ١ تموز ٢٠١٤. Jordanian Government Blocks 7iber Again. متاح على الرابط الآتي: <http://www.7iber.com/2014/07/jordanian-government-blocks-7iber-again/> مازلت القضية جارية.

٣١٦ هيومان رايتس ووتش، ٤ حزيران ٢٠١٣. Jordan. Rescind Order to Block Websites. متاح على الرابط الآتي: <http://www.hrw.org/news/2013/jordan-rescind-order-block-websites/>

٣١٧ الرجاء الرجوع إلى التقرير للحصول على وصف للمنهجية المتبعة للحصول على هذه الأرقام. انظر إلى مركز حماية وحرية الصحفيين، ٢٠١٣. الحجب الإلكتروني، حالة الحريات الإعلامية في الأردن. متاح على الرابط الآتي: <http://en.gerasanews.com/wp-content/uploads/2014/04/Final.pdf-English-Jordanian-Report-22/05/>

٣١٨ المصدر السابق نفسه، صفحة ١٢٤.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.<sup>٣١٩</sup> وأطلقت لجنة حماية الصحفيين على هذه التطورات "أنها خطوة كبيرة للوراء في سجل حرية الصحافة الأردنية"،<sup>٣٢٠</sup> كما أعربت منظمة هيومان رايتس ووتش عن انتقادها لهذا الأمر.<sup>٣٢١</sup>

وفي ذات السياق، أصدر مركز القانون والديمقراطية مجموعة تعليقات مفصلة حول القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر لعام ٢٠١٢، والذي يسلط الضوء على المشاكل الخاصة بهذه التعديلات من ناحية حرية التعبير. "إنّ تمّ تنفيذ هذه التعديلات بشكل سليم، فإنها ستهدد بقاء الانترنت في الأردن وذلك لأنها تطلب من السلطات حجب إمكانية الوصول لأكثرية المواقع الإعلامية"، كما قال توبي مندل، المدير التنفيذي لمركز القانون والديمقراطية (وخبير دولي في هذا التقييم لمؤشرات تنمية الإعلام).

تشمل المشاكل الرئيسية التي حددها تعليقات مركز القانون والديمقراطية مع التعديلات على الآتي:

- نطاق القانون واسع للغاية حيث أنه ينطبق على أي موقع يستضيف أي تعليق حول القضايا الراهنة في الأردن.
- يفرض القانون شروطاً صارمة بما يخص تسجيل "المواقع الإخبارية".
- المواقع التي تخرق القانون، بما في ذلك عدم التسجيل، تخضع لأحكام الحجب الإلزامي المطبق من قبل دائرة حكومية.
- ينبغي على المواقع تسجيل المعلومات المتعلقة بكافة مستخدميها الذين يقومون بالتعليق.
- يعامل القانون التعليقات المرسله من قبل المستخدمين على أنها مادة صحفية كتبها الموقع، مما أرغم المواقع لتدقيق كافة تعليقات المستخدمين.

دعا مركز القانون والديمقراطية الحكومة الأردنية إلى إحداث تغييرات ملحوظة على تعديلات عام ٢٠١٢ لقانون المطبوعات والنشر لجعله يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، عن طريق إلغاء التسجيل وإدارة وتتنع التزامات المواقع، بالإضافة إلى قوانين الحجب.<sup>٣٢٢</sup>

وفي حالات نادرة، تمّ حجب المواقع الإخبارية حتى دون وجود أمر من مدير دائرة المطبوعات والنشر، كما تخوله المادة ٤٩ (ر) من قانون المطبوعات والنشر. والمثال الأخير على ذلك هو حجب موقع سرايا، أحد أشهر المواقع الإخبارية في الأردن، لمدة شهر نهاية شهر كانون الثاني ٢٠١٥. وحدث هذا الأمر عند إصدار المدعي العام في محكمة أمن الدولة أمر لمزودي خدمات الإنترنت بحجب الموقع.<sup>٣٢٣</sup>

٣١٩ ٢١ أيار ٢٠١٥. Jordan urged to meet pledges to end website licensing.

٣٢٠ IPI welcomes comments by Media Commission head. MPs. calls for action

٣٢١ متاح على الرابط الآتي: <http://www.freemedia.at/newsview/article/jordan-urged-to-meet-pledges-to-end-website-licensing.html>

٣٢٢ لجنة حماية الصحفيين. ٢ حزيران ٢٠١٢. السلطات تحجب المئات من المواقع الالكترونية في الأردن. متاح على الرابط الآتي: <http://www.cpj.org/2013/06/authorities-block-hundreds-of-websites-in-jordan.php>

٣٢٣ هيومان رايتس ووتش. ١٠ أيلول ٢٠١٢. Jordan: A Move to Censor Online Expression. متاح على الرابط الآتي: <http://www.hrw.org/news/2012/10/09/jordan-move-censor-online-expression>

٣٢٤ مركز القانون والديمقراطية. ٢٤ حزيران ٢٠١٣. الأردن: التعديلات على قانون الصحافة تهدد بشكل كبير الخطاب على الانترنت.

٣٢٥ ظهرت جملة "هذه الصفحة غير متوفرة" عند تصفح عنوان الصفحة. ظهر هذا الأمر في قضية الخالدي والعبيدات المشار إليها أعلاه. انظر إلى لجنة حماية الصحفيين. ٢٠١٥. الأردن يعتقل صحفيين بتهم مساعدة الإرهاب. متاح على الرابط الآتي: <http://www.cpj.org/2015/01/jordan-arrests-two-journalists-on-aiding-terrorism.php>

٣٢٦ المعلومات مقدمة من مسؤول رفيع المستوى فضل عدم الكشف عن اسمه.

في الجزء الأخير من شهر كانون الأول من عام ٢٠١٤، أخبر رئيس قسم المواقع الإخبارية في هيئة الإعلام، أيمن عريبات، جريدة الغد أن الهيئة قامت بحجب موقع الكون نيوز لعدة أيام على إثر نشر تقرير على الموقع بتاريخ ٢٨ كانون الأول شمل على أخبار من موقع سوري في إدلج اعتبرته الهيئة ”إهانة للطيار الأردني معاذ الكساسبة ولعائلته وللأردنيين“<sup>٣٢٥</sup> وكانت هذه هي المرة الأولى التي تقوم فيها الهيئة بحجب موقع إخباري دون وجود أمر من المحكمة. كما ويعطي قانون المطبوعات والنشر للهيئة الحق في حجب المواقع فقط في حال لم يكن الموقع مرخصاً أو إذا كان ينفذ قرار محكمة.<sup>٣٢٦</sup>

وفقاً للمعايير الدولية التي أعربت عنها لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ”أية قيود مفروضة على عمل المواقع أو المدونات أو غيرها من الوسائل عبر الإنترنت أو الإلكترونية أو أي نظام آخر لنشر المعلومات، بما في ذلك أنظمة دعم مثل هذه الاتصالات، جائزة فقط في حال كانت هذه الوسائل متوافقة إلى حد ما مع الفقرة ٣ (من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).“<sup>٣٢٧</sup> كما وتعتبر هذه المعايير أن حجب المواقع هو أيضاً انتهاك لحقوق من يرغبون بالحصول على المعلومات. وفي الظروف الاستثنائية، يمكن أن يكون الحجب الخيار الأخير في حال لم يكن هناك وسيلة أخرى أقل تدخلاً لمعالجة الضرر، كحذف المحتوى المثير للجدل، ولكن لا يعد هذا الأمر مشروعاً إلا في حال صدوره بأمر من المحكمة.

في الأردن، يعتبر تعريض مستخدمي الإنترنت للاستجواب أو للعقوبات لدخولهم أو محاولة دخولهم لمواقع محجوبة أو دخولهم إلى مواقع ذات محتوى حساس أو غير مشروع أمراً غير موجود أو نادراً للغاية. ومع ذلك، يخضع مستخدمو الإنترنت للعقوبات لنشر محتوى على الإنترنت تبين أنه حساس أو ضار حتى لو كان من خلال الفيسبوك أو تويتر.

تم إصدار القوانين الناظمة لمقاهي الإنترنت بنهاية عام ٢٠٠١. ووفقاً للقوانين التنظيمية، يلتزم أصحاب محلات الإنترنت بتسجيل أسمائهم وأرقام هويات زبائنهم مع الاحتفاظ بسجل شهري بالمواقع التي يتصفحونها. كما وأغلقت الحكومة عام ٢٠٠٩ ما يصل إلى ٣٦ محل إنترنت في عمان لأنهم سمحوا للزبائن بتصفح المواقع الإباحية.<sup>٣٢٨</sup>

اقترح أحد المراقبين المحليين إنهاء نظام الترخيص للمنشورات على الإنترنت واستبداله بنظام تسجيل بسيط. ”هذا من شأنه إنهاء المتطلبات المرهقة لناشري المواقع الإخبارية واستبداله بنظام يضمن أن يكون الناشر بالغا وليس مفلساً وغير فاعل للأهلية.“<sup>٣٢٩</sup>

٣٢٥ ٢٨ كانون الأول ٢٠١٤. هيئة الإعلام المرئي والمسموع تحجب موقع الكون نيوز. الغد. متاح على الرابط الآتي: <http://goo.gl/YJ0gHy>

٣٢٦ انظر إلى المادة ٤٩ (ر) من قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لعام ١٩٩٨ وتعديلاته.

٣٢٧ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. التعليق العام رقم ٣٤: المادة ١٩: حريات الرأي والتعبير، ملاحظة هامشية ٨٣، فقرة ٤٣.

٣٢٨ يحيى شقير. ٢٠١٤. مصادرة الحمام الزاجل: استجابة الأردن لمراقبة الانترنت.

٣٢٩ مقابلة مع عضو مجلس النواب، جميل الثمري، ٢٨ آذار ٢٠١٥.

## التوصيات للفئة الأولى

١. يُمكن بذل الجهود ومحاولة تنشيط المحاولات لتلبية الالتزامات الواردة في الأجندة الوطنية حول الإصلاح الإعلامي.
٢. في الوقت المناسب، يُمكن النظر في تعديل الضمانات الدستورية لحرية التعبير والإعلام ل:
  - تمديد حماية هذه الحقوق للجميع ولحقوق التماس المعلومات والأفكار وتلقيها؛
  - تقديم قيود أكثر صرامة لأي قيود مفروضة على حرية التعبير والإعلام؛
  - منع الترخيص للوسائل الإعلامية المطبوعة والإلكترونية؛ و
  - توفير حماية صريحة لحق الحصول على المعلومات.
٣. في الوقت المناسب، يُمكن النظر في تعديل الدستور لتوضيح أن المعاهدات التي صادق عليها الأردن نافذة قانونياً ولها الأسبقية على القوانين الوطنية العادية في حال حدوث تناقض.
٤. يحتاج قانون ضمان الحصول على المعلومات الأردني إلى أن تتم مراجعته بشكل جوهري ليتماشى مع المعايير الدولية والممارسات الفضلى، وعلى الهيئات العامة في الأردن اتخاذ الخطوات الملائمة لتنفيذ هذا القانون بشكل سليم.
٥. تحتاج القوانين التي تنص على السرية، لاسيما قانون حماية أسرار ووثائق الدولة المؤقت إلى المراجعة والتعديل، كما تقتضي الحاجة، حتى تتسق هذه القوانين مع المعايير الدولية.
٦. على المسؤولين والهيئات العامة التوقف عن استخدام تدابير "الاحتواء الناعم" لفرض سيطرتهم على وسائل الإعلام. كما وينبغي على الجهات الخاصة أن تمتنع عن السعي للتأثير على المحتوى الإعلامي عن طريق وسائل غير مشروعة.
٧. تحتاج الحكومة ومجلس النواب إلى الالتزام بالتعهد بإجراء عملية تشاورية كاملة كلما انخرطوا في جهود متعلقة بإصلاح القانون الذي يؤثر على حرية التعبير وعلى الإعلام. ومن جانبها، ينبغي على منظمات المجتمع المدني بذل الجهود لضمان مهنية وجودة إسهاماتهم على أكبر قدر ممكن.
٨. هناك حاجة لاعتماد قانون بث شامل يجب أن يضمن، عدة أمور من بينها استقلالية هيئة الإعلام الأردني عن الحكومة والجهات التجارية على حد سواء مع تعزيز خضوعه للمساءلة أمام الجمهور، بالإضافة إلى تخصيص صلاحيات كاملة للهيئة لمنح التراخيص لجهات البث.
٩. تحتاج الحكومة إلى التعهد بإجراء مراجعة شاملة للقوانين التي تؤثر على حرية التعبير وعلى الإعلام - لاسيما قانون المطبوعات والنشر، وقانون الإعلام المرئي المسموع، وقانون نقابة الصحفيين الأردنيين، وقانون محكمة الدولة، وقانون منع الإرهاب، وقانون انتهاك حرمة المحاكم، وقانون العقوبات وقانون جرائم أنظمة المعلومات - بهدف تعديلهم حتى تتماشى مع المعايير الدولية.
١٠. يحتاج كل من قانون المطبوعات والنشر وقانون نقابة الصحفيين إلى التعديل لإزالة القيود المفروضة على من يمكنه ممارسة مهنة الصحافة، بما في ذلك منع الأفراد الذين ليسوا أعضاء في نقابة الصحفيين الأردنيين من العمل أو تقديم أنفسهم كصحفيين، وأي ظرف حول من يمكن اعتباره صحفي أو رئيس تحرير.
١١. ينبغي إزالة جرائم الدم والقذح وإهانة الموظف العام من قانون العقوبات بما يتفق مع القانون الدولي على أن تحل قوانين التشهير المدنية محلها، والتي تضمن وجود توازن ملائم بين

١٣. ينبغي أن يتم إلغاء اشتراط نظام الترخيص المسبق للصحف.

١٤. ينبغي أن يتم تعديل قانون المطبوعات والنشر لإزالة ترخيص المواقع الإلكترونية، بما في ذلك المواقع الإخبارية، كما ويجب ألا يتم فرض عقوبات تسجيل أو أي عقوبات إدارية أخرى على تأسيس المواقع الإخبارية حيث لا يجب أن تكون هذه المواقع مسؤولة عن تعليقات الأطراف الأخرى وذلك لأنها ببساطة تستضيفها ما لم يصلها قرار موثوق مصرح به بأن هذه التعليقات غير مشروعة لجلب اهتمامهم.

حماية السمعة واحترام حرية التعبير، بما في ذلك تقديم الدفاع الكافي لادعاء تشهير من خلال عدم تقديم حماية خاصة للمسؤولين وعدم السماح للمؤسسات العامة بالمقاضاة في الذم والقدح.

١٢. ينبغي ألا تتمتع المحاكم العسكرية (لاسيما محكمة أمن الدولة) بالصلاحيه لسماع قضايا متعلّقة بجرائم المطبوعات أو التعبير الخاصة بوسائل الإعلام أو المدنيين، كما وينبغي أن تقتصر صلاحية هذه المحاكم لاحتجاز الأفراد في حالات جرائم التعبير على الحالات القصوى كالتحريض الحقيقي للإرهاب.



الفئة ٢

تعددية وسائل الإعلام  
وتنوعها، مساواة  
اقتصادية وشفافية  
المُلكية





## المؤشرات الرئيسية

### أ. تركُّز وسائل الإعلام

٢.١ تتخذ الدولة تدابير إيجابية لتعزيز وسائل الإعلام التعددية

٢.٢ تحرص الدولة على الإلتزام بتدابير تعزيز وسائل الإعلام التعددية

### ب. مزيجٌ متنوعٌ من وسائل الإعلام العامة والخاصة والمجتمعية

٢.٣ دعم الدولة الفعّال لمزيجٍ مُتنوّعٍ من وسائل الإعلام الحكومية والخاصة والمجتمعية

٢.٤ أنظمة مستقلة وشفافة

٢.٥ تروج الدولة ومنظمات المجتمع المدني بنشاط لتنمية وسائل الإعلام المجتمعي

### ج. الترخيص وتخصيص الطيف

٢.٦ تحرص خطة الدولة لتخصيص الطيف على تأمين الاستعمال الأمثل لمصلحة الجمهور

٢.٧ خطة وطنية لتخصيص الطيف بتعزيز التنوّع في المُلْكِيَّة والمحتوى

٢.٨ مجموعة أنظمة ذات استقلالية وشفافية

### د. أنظمة ضريبية وخاصة بالأعمال

٢.٩ تستخدم الدولة الأنظمة الضريبية والخاصة بالأعمال بهدف تشجيع تطوير وسائل الإعلام

بصورة غير تمييزية

### هـ. الإعلانات

٢.١٠ لا تميّز الدولة من خلال سياساتها الإعلانية

٢.١١ أنظمة فعّالة ترعى الإعلان في وسائل الإعلام

## تعددية وسائل الإعلام وتنوعها، مساواة اقتصادية وشفافية الملكية:

### أ. تركُّز الإعلام

#### ٢.١ تتخذ الدولة تدابير إيجابية لتعزيز وسائل الإعلام التعددية

ليست هنالك قواعد خاصة لتركُّز ملكية وسائل الإعلام، ويقوم قانون المنافسة<sup>٣٣٠</sup> بتنظيم «التركُّز السوقي» في كل الصناعات. وتنصُّ المادة ٩ من قانون المنافسة على: «الحصول على موافقة وزير الصناعة والتجارة الخطية إذا تجاوزت الحصة الإجمالية للمؤسسة أو المؤسسات المعنية بعملية التركُّز الإقتصادي (٤٠٪) من مجمل المعاملات في السوق، وقبل إصدار قرارها النهائي، الأخذ برأي الوزير خطياً عن مدى تأثير هذه العمليات على مستوى المنافسة في ذلك القطاع».

تتضمن الإستراتيجية الإعلامية الأردنية (٢٠١١-٢٠١٥) الهدف العام التالي: «توفير بيئة ملائمة قانونياً وسياسياً وإدارياً لتنمية قطاع الإعلام الأردني». وتتضمن الإستراتيجية كذلك الهدف التالي:

دعم وتنمية الإعلام المجتمعي الموجَّه للمجتمعات المحلية، وتحديدًا من خلال إشباع نهج يوفِّر منابر إعلامية محلية (إذاعات، محطات تلفزيون مجتمعية) تمكن المجتمعات المحلية في المحافظات من التعبير والحوار والوصول إلى المعلومات وتمكن الدولة من إيصال رسالتها لهذه المجتمعات.<sup>٣٣١</sup>

ومع ذلك، ومن الناحية العملية، بذلت جهودٌ قليلةٌ لتعزيز تنفيذ هذه الأهداف.

كان البثُّ مُحتَكراً من قِبَل الدولة حتى عام ٢٠٠٢. وَضَعَ قانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت<sup>٣٣٢</sup>، والمُبتنئى عام ٢٠٠٢، حدًّا لاحتكار الحكومة لقطاع البث، مع منح تراخيص بث إذاعي وتلفزيوني فضائي للقطاع الخاص. جاءت الرؤية الملكية للإعلام، والتي صدرت عام ٢٠٠٣، مُتمِّمةً لقانون الإعلام المرئي والمسموع وداعمةً لتطبيقه.<sup>٣٣٣</sup> كان أحد أركانها دعم «استقلالية المؤسسات الإعلامية وإداراتها من خلال السماح للقطاع الخاص بتملك وسائل الإعلام».

ومع ذلك، فلا وجود لأحكام مخصصة في القانون، أو في الأنظمة، أو في القوانين الداخلية التي تحكم

٣٣٠ قانون المنافسة رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤.

٣٣١ الإستراتيجية الإعلامية (٢٠١١-٢٠١٥). موقع رئاسة الوزراء. متوفرة في [http://www.pm.gov.jo/arabic/index.php?page\\_type=pages&part=1&page\\_id=430](http://www.pm.gov.jo/arabic/index.php?page_type=pages&part=1&page_id=430):

٣٣٢ قانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٢.

٣٣٣ الملك عبدالله الثاني. الرؤية الملكية للإعلام.

قطاع البث، تمنع من تركُّز الملكية غير المُبَرَّر. بشكل أكثر تحديداً، لا يتضمن أي من قانون الإعلام المرئي والمسموع أو نظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها<sup>٣٣٤</sup> أية مادة حول الملكية المتقاطعة داخل قطاع الإعلام المرئي والمسموع أو حول الملكية المتقاطعة بين المرئي والمسموع وقطاعات الإعلام الأخرى.

يشمل قانون الإعلام المرئي والمسموع شروط الكشف المتعلقة بالملكية ومصادر الإيرادات. تقتضي المادة ١٦ (ب) على شمل بيانات وافية للتعريف بمقدرة مقدّم الطلب المالية ومصادر التمويل المتاحة له<sup>٣٣٥</sup> في طلب الحصول على رخصة البث، بالإضافة إلى "أسماء المساهمين أو الشركاء الذين يمتلك كل منهم أكثر من (٥٪) من رأسمال مقدّم الطلب وحصّة كل منهم". تطالب المادة ٢١ (ح) جهات البث بتزويد "الهيئة خلال شهرين من إنتهاء السنة المالية بنسخة عن البيانات المالية الختامية الخاصة بالمُرخص له والمُدقّقة من قِبَل مدقق حسابات قانوني". المادة ١١ من تعليمات رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني<sup>٣٣٦</sup> تطالب المُرخص لهم «بإعلام وأخذ موافقة الهيئة عن أي تمويل أجنبي لمحفطه قبل حصوله عليه».

ولكن هذه المعلومات المالية لم تُعلن. وضعت نتيجة لذلك شفافية نظام الترخيص، ولم يحصل الجمهور على معرفة أفضل عن هذا الجانب من صنع القرارات لدى هيئة الإعلام المرئي والمسموع آنذاك بكل ما يتعلّق بالرخص. علاوة على ذلك، ليس لدى الجمهور علمٌ بمصادر تمويل جهات البث. تُعلن بضع معلومات مالية حول شركات البث، بما فيها أسماء المساهمين وحصصهم في رأس مال الشركة، على موقع دائرة مراقبة الشركات الإلكتروني<sup>٣٣٧</sup>، كما هو الحال في الشركات المسجّلة لدى وزارة الصناعة والتجارة.

لم تشمل تعديلات قانون الإعلام المرئي والمسموع لعام ٢٠١٥<sup>٣٣٨</sup> أي أحكام تناول قضية تركُّز ملكية الإعلام. ولكن، قامت لجنة التوجيه الوطني والإعلام النيابية، المعنية بقوانين الإعلام، بمناقشة تعديل يتناول قضايا تركُّز الملكية، وهذا وفقاً لرئيس اللجنة زكريا الشيخ. كان التعديل الذي لم يوافق عليه البرلمان في النهاية سيمنع «طرفاً ما من تملك قناتين إذاعيتين أو تلفزيونيتين في آن واحد»، وأضاف الشيخ بأن:

أجري هذا التعديل لضمان عدم احتكار رجال الأعمال للقطاع والتحكم به. نُوقشت هذه القضية بالتنسيق، لأن تركُّز السيطرة على وسائل الإعلام لا يهدد الحكومة فحسب، بل قطاع الإعلام أيضاً. قد يلحق هذا التركز ضرراً بالقطاع وبالجمهور، بالإضافة إلى أنه احتكار. وقد قمنا بمناقشة أمثلة عنه في البلد.<sup>٣٣٨</sup>

بالرغم من أن قانون الإعلام المرئي والمسموع لسنة ٢٠٠٢ وضع حدّاً لاحتكار الحكومة للبث، إلا أن الإعلام المملوك للدولة ما زال مسيطراً في السوق. بدأت إشارات تركُّز الملكية بالظهور في القطاع الخاص. من بين ٢٤ محطة إذاعية، تمتلك أربع شركات ١٢ قناة إذاعية، بينما تمتلك كل واحدة من الباقيات من قِبَل شركات منفصلة. تمتلك شركة ما قناة تلفزيونية فضائية ومحطة إذاعية، بينما تمتلك أخرى صحيفة يومية وقناة تلفزيونية فضائية.<sup>٣٣٩</sup> ومع ذلك لم تقم هيئة الإعلام بإعداد أي تقارير أو أي تقييم خطي متعلق بالتصية.

٣٣٤ نظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠٣. متوفر في: <http://mc.gov.jo/echobus3.0/SystemAssets/1cf78c90-462f-496d-8d96-a729a0c89dc1.pdf>

٣٣٥ تعليمات رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني. متوفرة في: <http://mc.gov.jo/echobus3.0/SystemAssets/a9da1a0e-38c5-42bd-8d80-733b83ce25a4.pdf>

٣٣٦ دائرة مراقبة الشركات، الصفحة بعنوان «استعلام الشركات». متوفرة في: <http://www.ccd.gov.jo/ar/home/e-services/companies-query>. تدبر وزارة الصناعة والتجارة دائرة مراقبة الشركات.

٣٣٧ تعديلات قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥.

٣٣٨ مقابلة مع زكريا الشيخ، رئيس الهيئة البرلمانية ومدير عام القناة الفضائية الخاصة «الحقيقة الدولية»، ١١ شباط ٢٠١٥.

٣٣٩ قائمة محطات التلفزيون الفضائية والمحطات الإذاعية المتوفرة من هيئة الإعلام، آذار ٢٠١٥. تتضمن معلومات عن المالكين (أسماء الشركات، وأصحابها، وجنسياتهم، وعناوين الاتصال)، ونوعية البرامج، ونوع الرخصة ومنطقة التغطية.

أشار أمجد القاضي، مدير عام هيئة الإعلام، إلى أن "هنالك حالات من المُلْكِيَّة المتقاطعة، وقد يتم أخذ ذلك بعين الاعتبار عند أخذ قرارنا بمنح الرُّخص في المستقبل". وأضاف أمجد القاضي أنه عند تأسيس هيئة الإعلام المرئي والمسموع، لم يكن من المُتَوَقَّع أنذاك حدوث تَرَكُّز المُلْكِيَّة في القطاع، فلم يتناولها القانون. أما الآن، فبدأ التركز بالظهور، ولهذا، من الواجب معالجة هذه المسألة في المستقبل.<sup>٢٤٠</sup>

## ٢.٢ تحرص الدولة على الإلتزام بتدابير تعزيز وسائل الإعلام التعددية

كما أُشير إليه أعلاه، فلا وجود لأحكام مخصصة في القانون، أو في الأنظمة، أو في التعليمات التي تحكم قطاع البث، تمنع من تركُّز الملكية غير المُبَرَّر، وبالتالي ليس هنالك شك في تطبيق قوانين كهذه. حتى الآن، لم تستخدم السلطة التنفيذية صلاحياتها، بأي حال من الأحوال، في وضع حدٍّ لتركُّز المُلْكِيَّات، وفقاً للمادة ١٨ من قانون الإعلام المرئي والمسموع، لمجلس الوزراء الحق في «منح رخص البث أو تجديدها أو تعديلها أو إلغائها» و«في رفض منح رخص البث لأي جهة كانت دون بيان الأسباب». ولكنه لم يستخدم سُلطته لمعالجة قضايا التركز.

## ب. مزيج متنوع من وسائل الإعلام العامة والخاصة والمجتمعية

### ٢.٣ تروج الدولة بنشاط لمزيج مُتنوِّع من وسائل الإعلام العامة والخاصة والمجتمعية

#### الحصول على المعلومات من الهيئات الحكومية

ليست هنالك أي أحكام في قوانين الإعلام وأنظمتها تميِّز بين الإعلام العام والخاص والمجتمعي فيما يتعلَّق بالوصول إلى المعلومات التي توجد بحوزة السلطات الحكومية. على العكس من ذلك، فهنالك أحكام في قانون المطبوعات والنشر وقانون ضمان حق الحصول على المعلومات تحمي حق الإعلام في الوصول إلى المعلومات.

ومع ذلك، تشير الأدلة إلى أن الأمور تختلف من الناحية العمليَّة. بلال خصاونة، مُنْتَج ومُقدِّم في إذاعة يرموك إف إم في إربد<sup>٢٤١</sup>، قال أن المصادر الرسمية تميِّز ضد وسائل الإعلام الصغيرة أو المجتمعية وتُضَلُّ أن تُنشر أخبارها ومعلوماتها عبر وسائل الإعلام الرسمية الوطنية. أحمد عريقات، ناشر موقع إخباري مجتمعي في الزرقاء<sup>٢٤٢</sup>، يدعم هذا مُشيراً إلى أن رئيس بلدية الزرقاء، على سبيل المثال، يُفضِّل الكشف عن معلوماته لوسائل الإعلام الوطنية في العاصمة عن إدلاء أي بيانات للإعلام المحلي أو المجتمعي في الزرقاء.

فارس الصايغ، مدير عام قناة رؤيا الفضائية الخاصة، ذكر أن الديوان الملكي يُرسل لقطات الفيديو الخاصة بنشاطات الملك للتلفزيون الأردني فقط، وتحصل قناة رؤيا عليها بعددٍ من التلفزيون الأردني. وتستخدم المواقع الإخبارية مواجز الفيديو الأسبوعية لنشاطات الملك التي يقوم الديوان الملكي بنشرها على صفحات التواصل الاجتماعي الخاصة به، بينما لا تستطيع نشر قناة رؤيا الإخبارية اليومية انتظار نهاية الأسبوع لبث الأخبار.

وفقاً للصايغ، لقد حصلت حالة مماثلة فيما يتعلق بأخبار رئاسة الوزراء، وأوضح أنَّ قناة رؤيا تستقبل لقطات الفيديو من رئاسة الوزراء، واستذكر موقفاً حصل ذات مرَّة حين جاءت موظفة من رئاسة الوزراء إلى القناة

٢٤٠ مقابلة مع أمجد القاضي، مدير عام هيئة الإعلام، ٤ آذار ٢٠١٥.

٢٤١ تصريح من بلال خصاونة، مقدم ومنتج في إذاعة يرموك إف إم في إربد خلال مجموعة مركزة حول الإعلام المجتمعي، ١ آذار ٢٠١٥.

٢٤٢ تصريحات أحمد عريقات، ناشر موقع إخباري مجتمعي في الزرقاء خلال مجموعة مركزة حول الإعلام المجتمعي، ١ آذار ٢٠١٥.

وحاولت تقديم التوجيهات فيما يتعلق باختيار لقطات الفيديو لنشرة الأخبار، وعندما رفضت القناة الامتثال لطلبها، توقفت رئاسة الوزراء عن إرسال لقطات الفيديو لقناة رؤيا لمدة شهر ونصف.<sup>٢٤٣</sup>

وبحسب محمد المومني<sup>٢٤٤</sup>، وزير الدولة لشؤون الإعلام، فإن «الدولة لا تميز بين الإعلام الحكومي والخاص والمجتمعي حين تمنح الحق في الحصول على المعلومات. عندما يقوم مصدر ما بتزويد أحد الصحفيين بالمعلومات من وكالة الأنباء الأردنية (بترا) أو التلفزيون الأردني أو أي مؤسسة إعلامية أخرى، فيكون هذا المصدر على علم بأن هذه المعلومات ستكون متوفرة لباقي الصحفيين ووسائل الإعلام».

## رسوم بدء العمل

ترتبط مسألة الرسوم بالتعددية بقدر ما تستطيع الرسوم أن تشكل عقبة أمام عملية إنشاء وسيلة إعلام. تتطلب المادة ٥ من تعليمات رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني<sup>٢٤٥</sup> من مقدمي الطلب «تقديم كفالة حسن التنفيذ لمدة عام بما يعادل (٥٠٪) من مقدار رسم منح الرخصة للمحطات الإذاعية والتلفزيونية الأرضية ويجوز تمديدها لمدة مماثلة». تنص المادة ٦ من التعليمات على أنه: «يجدر بمقدم الطلب إيداع حد أدنى من رأس المال المسجل لدى أي من البنوك الأردنية ما بين ٥٠,٠٠٠ و ١,٤٠٠,٠٠٠ مليون دينار أردني (ما يقارب ٦٠٠,٠٠٠ - ١,٤ مليون دولار أمريكي) حسب نوع الرخصة». يُعد هذا ضمانة أولياً، أو شكلاً من أشكال متطلبات إيداع رأس المال، لكفالة بدء أعمال القناة بشكل سليم.

## ٢.٤ أنظمة مستقلة وشفافة

لم تشر هيئة الإعلام إعلاناً رسمياً أو مكتوباً عن أي خطط لتعزيز التنوع في ملكية الإعلام ومحتواه من خلال نظام الترخيص وتخصيص ترددات البث الإذاعي والتلفزيوني. وبالرغم من ذلك، ووفقاً لمدير عام هيئة الإعلام، أمجد القاضي، فإن هيئة الإعلام تُعزز التنوع والتوزيع العادل لقطاعات الإعلام الثلاثة:

لدى القطاع الخاص احتياجاته، ونصحهم بتغطية اختصاصات مختلفة عند تقديمهم طلب رخص، ولكن للأسف يتخذ الجميع في معظم الأحيان منحى تجارياً في الإعلام. لدينا الآن رؤية بحاجة لأن تترجم في النظام للتمييز بين ثلاثة أنواع من الإعلام وهي التجاري والحكومي والمجتمعي، ولتخصيص حصص عادلة لها. نحن نشجع الإعلام المجتمعي، ولدينا نحو ١٠ إذاعات جامعية وللبلديات، مثل إذاعة بلدية الزرقاء وإذاعة أمانة عمّان الكبرى، ونرحب بالمزيد.<sup>٢٤٦</sup>

ما يُشير إليه القاضي كإذاعات مجتمعية، غالباً ما تكون محطات محلية تملكها وتمولها وتديرها هيئات حكومية، بما فيها خمس جامعات حكومية وثلاث بلديات. فعلى سبيل المثال، يرموك إف.إم إذاعة داخل الحرم الجامعي، توفر لطلبة الإعلام تجارب تدريبية وعملية، كما تقوم أيضاً بخدمة المجتمع المحلي بمدينة إربد، وهذا وفقاً لما قاله مدير المحطة الإذاعية، غالب شطناوي.<sup>٢٤٧</sup> ولكن، يشكو بعض من طلبة الإعلام من

<sup>٢٤٣</sup> مقابلة مع فارس الصايغ، مدير عام قناة رؤيا الفضائية الخاصة، ٣ آذار ٢٠١٥.

<sup>٢٤٤</sup> مقابلة مع محمد المومني، وزير الدولة لشؤون الإعلام، ٢٩ آذار ٢٠١٥.

<sup>٢٤٥</sup> تعليمات رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني رقم ١ لسنة ٢٠٠٦. متوفرة في:

<http://mc.gov.jo/echoabusv3.0/SystemAssets/a9da1a0e-38c5-42bd-8d80-733b83ce25a4.pdf>

<sup>٢٤٦</sup> مقابلة مع أمجد القاضي، مدير عام هيئة الإعلام، ٤ آذار ٢٠١٥.

<sup>٢٤٧</sup> ٢٦ آذار ٢٠١٤. تستضيف كلية الإعلام في جامعة اليرموك اجتماعاً لمديري المحطات المجتمعية. شبكة جامعة اليرموك الإخبارية.

متوفر في: [http://yunn.yu.edu.jo/index.php?option=com\\_content&id=5532%3A2014-03-26-10-06-](http://yunn.yu.edu.jo/index.php?option=com_content&id=5532%3A2014-03-26-10-06-38&Itemid=114)

38&Itemid=114

أنهم غير مَؤخَّلين بالدخول إلى الإذاعة ومن أن غالبية البرامج مُعدَّة من قِبَل موظَّفي الكليَّة.<sup>٢٤٨</sup> ووَقَّع عدد من الطلبة الذين قاموا بإعداد بعض من البرامج على عريضة يَشْكُون فيها من تَدخُل إداري الإذاعة بمحتوى البرامج.<sup>٢٤٩</sup> شَكَّت إحدى الطالبات من توقيف الإذاعة حلقة من برنامجها الذي كان هدفه تغطية مسألة مثيرة للجدل بعنوان الهوية الأردنية الوطنية.<sup>٢٥٠</sup>

إن الإذاعات المجتمعية غير مُعترف بها لا في القانون ولا في ممارسات هيئة الإعلام، الأمر الذي يمنع تطور محطات الإذاعة المجتمعية التي تملكها وتديرها المجتمعات المحلية. تُقام أنظمة البث على أساس قانون الإعلام المرئي والمسموع، والذي يميِّز بين نوعين مختلفين فقط من جهات البث: تلك التي تملكها الدولة وغير ذلك. ما ذُكر سابقاً صحيح على جميع مستويات الأنظمة، بما فيها أنظمة رخص البث الإذاعي والتلفزيوني<sup>٢٥١</sup> ونظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني،<sup>٢٥٢</sup> وهذه الأنظمة تعترف كذلك بنوعين فقط من مُقدِّمي طلب الرخصة: الهيئات الحكومية والشركات الخاصة.

تُصنَّف محطات الإذاعة التي تملكها منظمات المجتمع المدني من قِبَل هيئة الإعلام ضمن الإذاعات الخاصة، وتُطالب بأن تُسجَّل كشركات خاصة بهدف الحصول على رخصة.

### التعددية من الناحية العملية

من الناحية العملية، فإن الترددات لا تُوزَّع بالتساوي بين أنواع جهات البث المختلفة، فمن بين ٤١ محطة إذاعية، هنالك ١٧ محطة تملكها هيئات حكومية؛ وتتضمن خمس محطات تملكها جامعات حكومية (برموك إف إم، صوت الجنوب، صوت الكرك، الجامعة الأردنية، جامعة الطفيلة التقنية).<sup>٢٥٣</sup> وأربع محطات تملكها الإذاعة الأردنية، واثنان تملكهما القوات المسلحة، واثنان أخريان تملكهما أمانة عمان الكبرى وبلدية الزرقاء، وواحدة تملكها كل من مديرية الأمن العام، والصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية (جهد)، ووزارة الأوقاف، وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.<sup>٢٥٤</sup>

لا تزال الحكومة مُحفَظَة بالبث التلفزيوني الأرضي الذي يشمل قناتي التلفزيون الأردني؛ والقناة الرياضية، والذي يبث كذلك جلسات مجلس النواب. ذكر أمجد القاضي، مدير عام هيئة الإعلام، أن:

القانون يسمح بمنح رخص البث التلفزيوني الأرضي لجهات البث الخاصة، وتشجع الهيئة بث الخدمات العامة سواء أكان هذا البث فضائياً أو أرضياً. ولكن بسبب سوء حالة جهات البث المادية، فإن هذه الجهات تفضِّل البث التلفزيوني الفضائي ذي التكلفة الأقل والنطاق الأوسع. نتوقع من الانتقال إلى البث الرقمي أن يخفف التكاليف على جهات

<sup>٢٤٨</sup> ٢٨ كانون الأول ٢٠١١. إذاعة برموك إف.إم هي إذاعة مجتمع محلي أم إذاعة تدريبية؟ وكالة المجهري الإخباري. متوفر في: <http://www.almejharnews.com/index.php?page=article&id=16601>

<sup>٢٤٩</sup> ١٨ نيسان ٢٠١٢. إضراب مفتوح للعاملين في إذاعة جامعة البرموك. موقع المدينة نيوز. متوفر في: <http://goo.gl/8kFmwW>

<sup>٢٥٠</sup> ٢٦ كانون الأول ٢٠١١. إذاعة برموك إف.إم توقف حلقة من برنامج على المحك بعنوان الهوية الأردنية الوطنية.

<sup>٢٥١</sup> نظام رخص البث الإذاعي والتلفزيوني، متوفرة في: -462f-1cf78c90/SystemAssets/1cf78c90-462f-496d-8d96-a729a0c89dc1.pdf <http://mc.gov.jo/echobusv3.0/SystemAssets/1cf78c90-462f-496d-8d96-a729a0c89dc1.pdf>

<sup>٢٥٢</sup> نظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني، متوفرة في: -462f-496d-8d96-a729a0c89dc1.pdf <http://mc.gov.jo/echobusv3.0/SystemAssets/1cf78c90-462f-496d-8d96-a729a0c89dc1.pdf>

<sup>٢٥٣</sup> ٢٢ كانون الأول ٢٠١٤. «هيئة الإعلام» تمنح جامعة الطفيلة رخصة بث البرامج الإذاعية. وكالة الأنباء الأردنية (بترا). متوفر في: [http://www.petra.gov.jo/Public\\_News/Nws\\_NewsDetails.aspx?Site\\_Id=2&lang=1&NewsID=177269&CatID=14&Type=Home&GType=1](http://www.petra.gov.jo/Public_News/Nws_NewsDetails.aspx?Site_Id=2&lang=1&NewsID=177269&CatID=14&Type=Home&GType=1)

<sup>٢٥٤</sup> الموقع الإلكتروني لهيئة الإعلام، قائمة جهات البث المرخصة. متوفرة في: <http://www.avc.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=30>

البت، بهدف تغطية المحافظات أو المملكة بأسرها.<sup>٣٥٥</sup>

تكلفة إنشاء محطة تلفزيونية أرضية إلى حدٍ ما أكبر من تكلفة إنشاء أخرى فضائية. فعلى سبيل المثال، تبلغ رسوم الرخصة ١٠٠,٠٠٠ دينار أردني (ما يقارب ١٤٠,٠٠٠ دولار أمريكي)،<sup>٣٥٦</sup> بالإضافة إلى متطلبات إيداع رأس المال المذكورة سابقاً.<sup>٣٥٧</sup> بينما تبلغ تكلفة رخصة البث التلفزيوني الفضائي ٥٠,٠٠٠ دينار أردني فقط (أنظر النقطة د ٢.٩ أدناه).

توجد ٤٥ قناة تلفزيونية فضائية مُرخصة في الأردن والتي تبث من المدينة الإعلامية. ومنها ١٧ قناة فقط يملكها أردنيون وموجهة إلى الأردنيين، أما القنوات التي تبثت فهي عربية (سعودية وعراقية بشكل رئيسي). هنالك ١٥ قناة خاصة من القنوات الأردنية واثنان حكوميتان (واحدة يملكها التلفزيون الأردني، بينما يملك المركز الثقافي الملكي القناة الأخرى). تبث سبع من القنوات الخاصة فقط برامج مُعدّة محلياً، ومن بينها قناتان لم تبدأ بالبت بعد. تبث القنوات الأربع الأخرى مجموعة من البرامج الاجتماعية والترفيهية وبرامج مناقشة الشؤون الجارية، بينما تقوم قناتا رؤيا والحقيقة الدولية ببث الأخبار.

أما القنوات الفضائية التسع الأخرى فهي ما يُعرف بفضائيات السلايد والذي يعتمد بشكل رئيسي على بث إعلانات مكتوبة تتحرك إلى أسفل الشاشة، بينما يتم عرض صور ثابتة وأغانٍ على الصفحة الرئيسية. على خلاف القنوات التلفزيونية التقليدية، ليست لدى هذه القنوات استديوهات لإعداد برامجها وتبث بعض من هذه القنوات دون الحصول على رخصة بث، وتقوم هيئة الإعلام بإغلاق العشرات منها سنوياً، وهذا وفقاً لما قاله القاضي.<sup>٣٥٨</sup>

أما بالنسبة لقطاع الإعلام المطبوع، فإن الحكومة تملك وكالة الأنباء الأردنية بتر، وهي الوكالة الوحيدة للأنباء في المملكة.<sup>٣٥٩</sup> تُعدّ الحكومة المساهم الوحيد في ثلاث صحفٍ من أصل سبع صحفٍ يومية، وتملك ٥٥ بالمئة من أسهم شركة المساهمة العامة التي تنشر جريدة الدولة الوحيدة باللغة الإنجليزية «The Jordan Times» وجريدة «الرأي»، التي تُعدّ الصحيفة الأوسع انتشاراً باللغة العربية.<sup>٣٦٠</sup>

تملك الحكومة كذلك ٣٥ بالمئة من أسهم شركة المساهمة العامة التي تنشر صحيفة «الدستور»، والتي تُعدّ ثالث صحيفة يومية من حيث الانتشار. وبالإضافة إلى ذلك، تملك صحيفة «الرأي» و«الدستور» اثنتين من مجموع أربع مطابع في المملكة.<sup>٣٦١</sup>

<sup>٣٥٥</sup> مقابلة مع أمجد القاضي، مدير عام هيئة الإعلام، ٦ أيار ٢٠١٥.

<sup>٣٥٦</sup> نظام هيئة الإعلام لرخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاه عنها رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٣. متوفر في: <http://www.avc.gov.jo/echobusv3.0/SystemAssets/1cf78c90-462f-496d-8d96-a729a0c89dcl.pdf>

<sup>٣٥٧</sup> تعليمات هيئة الإعلام لرخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني رقم ١ لسنة ٢٠٠٦. متوفرة في: <http://www.avc.gov.jo/echobusv3.0/SystemAssets/a9da1a0e-38c5-42bd-8d80-733b83ce25a4.pdf>

<sup>٣٥٨</sup> ١ نيسان ٢٠١٤. إغلاق ١٥ محطة فضائية. موقع صحيفة السوسنة الأردنية. متوفر في: <https://www.assawsana.com/portal/pages.php?newsid=172323>

<sup>٣٥٩</sup> قانون الموازنة العام رقم ٦ لسنة ٢٠١٤. دائرة الموازنة العامة. وفقاً لقانون الموازنة، فتمتدّ وكالة الأنباء وحدة حكومية تؤلّفها الموازنة العامة. متوفر في: <http://www.gbd.gov.jo/web/Budget/Default.aspx?Id=2c2e5b89-4216-402a-b67b-a985065a1ca4&OP=budget&CH=GU>

<sup>٣٦٠</sup> قامت المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بتزويد هذه المعلومات رداً على سؤال عضوٍ في البرلمان في ٧ آذار ٢٠١٤. أنظر: <http://www.maqar.com/?id=49368>

<sup>٣٦١</sup> سوسن زائدة: ٢٥ آب ٢٠١٣. صحيفتا الضمان الاجتماعي: «الرأي» بلا أرباح و«الدستور» بخسائر فادحة، موقع مجلة حبر الإلكترونية. متوفر في: <http://www.iber.com/2013/08/rai-doustour-gains-and-losses/>

## المشاركة العامة في منح الرخص

ليست هنالك خطط أو سياسات مُعلنة تحكم إجراءات اتخاذ القرارات بشأن تخصيص الترددات، أو أن يتم منحها بناءً على عطاءات يفوز بها صاحب العرض الأفضل. بل بعكس ذلك، فيتم تخصيص الرخص بسياسة أولوية الوصول، حيث تُقدَّم الخدمة لمن يطلبها أولاً، ويُقيَّم كل طلب على أساس كل حالة على حدة وفقاً للشروط التي وُضعت مُسبقاً.

اقترح داوود كتاب، مدير شبكة الإعلام المجتمعي أن يفرض على مقدِّمي الطلب التزامات تعاقدية كشرط الحصول على الرخص، بما فيهم أولئك الأفراد من القطاع الخاص. يقترح على سبيل المثال "أن تتناول نسبة ٢٠٪ من برامج المحطة قضايا الشباب وأن تغطي ٥٪ منها المسائل التي تهم المجتمعات المُهمَّشة. خيار آخر قد يكون الاشتراط على القنوات بث إعلانات للخدمات العامة ضد التدخين أو ضد ظاهرة عمالة الأطفال أو أي ظاهرة أو قضية أخرى"<sup>٣٦٢</sup>. يدعو الكتاب كذلك إلى أن تكون هنالك هيئة مستقلة تلتزم بالمعايير الدولية وأن تكون بإدارة «مجلس يمثل جميع فئات المجتمع ويتحمل مسؤولية وضع سياسات الإعلام وأنظمة إصدار الرخص». ينسب الكتاب الافتقار إلى التعددية في الإعلام إلى «سيطرة السلطة التنفيذية على القطاع وتنظيمه»<sup>٣٦٣</sup>.

تشمل تعليمات هيئة الإعلام للبرامج والإعلانات والدعاية التجارية<sup>٣٦٤</sup> التزاماً إيجابياً واحداً بشأن المحتوى، يلعب دوراً هاماً في تعزيز تعددية البث. تُلزم المادة ٦ (ح) بث المحطة اليومي «بأن يشمل، باستثناء المحطات التي تبث بغير اللغة العربية والمحطات الفضائية ما لا يقل عن ١٥٪ من الإنتاج المحلي».

لا ينطبق هذا على المحطات التي تبث بلغات أخرى، فالمحطات الإذاعية الستة التي تبث باللغة الإنجليزية غير مُلزَمة ببث برامج محلية. ومن السهل التقيُّد بهذا الشرط إلى حدٍّ ما، لأنه من الشائع بين محطات الإذاعة والتلفزيون الأردنية بث برامج الاتصال على الهواء لمدة ساعة أو ساعتين. لدى غالبية المحطات الإذاعية برامجٌ صباحية تدوم لمدة ساعتين، وفيها يقرأ المذيعون عناوين الصحف، ويُعلِّقون على الأخبار. يتحدَّثون مع المُتصليين، ويجرون مقابلات مع مُختلِّف المسؤولين.

تُجرى الاجتماعات والمناقشات بين هيئة الإعلام ووسائل الإعلام والمساهمين، ولكنها محدودة في مسائل تنظيمية عامة، بينما يلتقي مجلس النواب بوسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني بهدف الاستماع إلى آرائهم واقتراحاتهم بشأن المسائل القانونية. ولكن، ليست هنالك مناقشات بين الحكومة أو المُشرِّع من جهة، وأي طرف آخر من جهةٍ أخرى فيما يخص مسألة تخصيص الترددات لجهات البث ومنحها الرُّخص.<sup>٣٦٥</sup>

## ٢.٥ ترويج الدولة ومنظمات المجتمع المدني بنشاط لتطوير وسائل الإعلام المجتمعية

تحدد منظمة اليونسكو في كتابها حول تنظيم الإعلام المجتمعي "الانسجام مع التنمية: دراسة استقصائية دولية مقارنة لتنظيم البث المجتمعي" عدداً من الخصائص الرئيسية للإعلام المجتمعي، بما فيها وجوب إدارتها من قبل منظمة غير ربحية ووجوب "تقديم خدمات لمجتمع محدد والتواصل معه، ويمكن أن يكون

٣٦٢ مقابلة مع داوود كتاب، مدير شبكة الإعلام المجتمعي، ١١ شباط ٢٠١٥.

٣٦٣ مقابلة مع داوود كتاب، مدير شبكة الإعلام المجتمعي، ١١ شباط ٢٠١٥.

٣٦٤ تعليمات هيئة الإعلام للبرامج والإعلانات والدعاية التجارية رقم ١ لسنة ٢٠٠٦. متوفرة في: <http://mc.gov.jo/echobusv3.0/SystemAssets/3ef88c05-f493-4d27-b0dd-a6b3769edb5c.pdf>

٣٦٥ مقابلة مع داوود كتاب، مدير شبكة الإعلام المجتمعي، ١١ شباط ٢٠١٥.



مجتمعاً ذا مصلحة أو مجتمعاً جغرافياً أو كليهما”<sup>٣٦٦</sup>.

و كما ذكر سابقاً، يصنف الأردن وسائل الإعلام إلى نوعين: وسائل إعلام حكومية وخاصة. ومن الواجب قانونياً على محطات الإذاعة المجتمعية، أو تلك التي تخدم المجتمع وتعمل بناءً على أسس غير ربحية، أن تسجل كمحطات تملكها هيئات حكومية أو شركات خاصة. ونتيجة لغياب تعريف جهات البث المجتمعية، يندم وجود حصص أو أهداف لتخصيص أجزاء من الطيف الترددي لهذا القطاع.

و مع ذلك، فقد سعى عددٌ من منظمات المجتمع المدني بالشاركة مع نشطاء ومؤسسات محلية للاستفادة من قانون الإعلام المرئي والمسموع لسنة ٢٠٠٢ بهدف تعزيز التعددية في وسائل الإعلام من خلال دعم إنشاء أنواع مختلفة من المحطات التي تهدف أن تكون مجتمعية في طبيعة الحال، على الرغم من أنها مسجلة كمحطات حكومية أو خاصة.

وعلى مدى السنوات العشر الماضية، أطلقت ست محطات إذاعية لتكون مشاريع تنمية إذاعية ممولة من قبل المجتمع الدولي. حصلت ”عمان نت“ عام ٢٠٠٥ على رخصة بث إذاعي وانتقلت من البث عبر شبكة الإنترنت إلى البث الإذاعي (FM) في عمان تحت اسم ”راديو البلد“، ومن هنا انطلقت شبكة الإعلام المجتمعي، وهي منظمة غير ربحية تسعى لدعم الإعلام المجتمعي في العالم العربي. في عام ٢٠٠٦ أطلقت ثلاث محطات إذاعية وهي: راديو معان أو صوت الجنوب بدعم من المجلس الثقافي البريطاني في جامعة الحسين بن طلال بعمان، ويرموك إف إم بدعم من وكالة إنترنيوز في جامعة اليرموك بإربد، وإذاعة فرح الناس التابعة لمركز الأميرة بسمة للشباب والمدعومة من قبل مجموعة من المنظمات الوطنية والدولية وهي موجهة للنساء والشباب.

وفي عام ٢٠٠٩ أنشئت إذاعة صوت الكرك في جامعة مؤتة بدعم من المجلس الدولي للبحث والتبادل (أيريكس). في عام ٢٠١٣ أطلقت سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة إذاعة خاصة بها، وهي ”إذاعة صوت العقبة“ بدعم من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية. وبالإضافة إلى هذه المحطات، تدعم المفوضية الأوروبية صحيفة مجتمعية أسبوعية في الزرقاء، وهي صحيفة ”هنا الزرقاء“، وبرنامج إذاعي تنتجه مواطنات صحفيات في مدينة الزرقاء.

ووفقاً لمدير شبكة الإعلام المجتمعي داود كُتاب، فقد نما عنصر التعددية هذا نتيجة الجهود المبذولة من قبل المحطات الإذاعية نفسها:

لم تتخذ الحكومة أي تدابير معينة لدعم التعددية، بينما قد يكون هنالك بعض المفاهيم التعددية، إلا أنها ليست متممة ولا مُحَطَط لها. لا توجد حوافز أو أنظمة تعطي الأولوية لتعدد التراخيص أو ملكيتها. هناك محاولات لتطوير نماذج الإذاعة المجتمعية، ولكن من دون الاعتراف القانوني بهذا النوع من المحطات. ولم تساعد الحكومة هذه المحطات الإذاعية في النمو؛ فلم تمنحها إعفاءات من الرسوم ولم تقدم لها الأولوية في التراخيص كما لم تقدم أي حوافز قانونية أو تشريعية لتعزيز التعددية في الملكية أو المحتوى<sup>٣٦٧</sup>

لقد طوّرت محطات الإذاعة المجتمعية الستة، السابق ذكرها، آليات مختلفة لتمكين المجتمعات المحلية من المساهمة في المحطات على فترات منتظمة. يوجد لدى إذاعة البلد وإذاعة صوت الكرك مجالس أمناء مكونة من ممثلي المجتمعات المحلية. تضع المجالس خططاً استراتيجية تحكم عمليات اتخاذ القرار فيما يخص التحرير والشؤون الإدارية والمالية. يوجد لدى إذاعة صوت الجنوب وإذاعة صوت الأغوار (على

٣٦٦ توبي مندل. ٢٠١٢. الانسجام مع التنمية: دراسة استقصائية دولية مقارنة لتنظيم البث المجتمعي.

٣٦٧ مقابلة مع داود كُتاب، مدير شبكة الاعلام المجتمعي، ١١ شباط ٢٠١٥.

الإترنت) مجالس استشارية تضم ممثلين من المجتمع المحلي، يحددون مسار واتجاه برامج المحطة، ويوجد لدى راديو البلد نادي مستمعين يقدم توصياته للإذاعة ويساهم في تحديد اتجاه برامج المحطة.

تعتمد محطات الإذاعة الجامعية كإذاعة معان و اليرموك إف إم وصوت الكرك إف إم بشكل أساسي على الطلاب كمتطوعين لإنتاج وتقديم برامجها، بينما تفتح الصحيفة المجتمعية الأسبوعية "هنا الزرقاء" أبوابها لشابات من مدينة الزرقاء، لدهن اهتمام في وسائل الإعلام وتسمح لهن بالمشاركة في إنتاج تقاريرها.

## الشؤون المالية

تُغنى المحطات الإذاعية الحكومية من دفع رسوم تسجيل بموجب المادة ٢٠ من قانون الإعلام المرئي والمسموع، والذي يسمح لـ "مجلس الوزراء بناء على تسيب الوزير المبني بدوره على تسيب المدير، بإعفاء الدوائر والمؤسسات الحكومية من رسوم رخص البث". و تعفي المادة ٥ (ب) من نظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها المديریات والمؤسسات الحكومية من رسوم رخصة البث التي فرضتها أنظمة البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني.

كانت هنالك بعض من الانتباسات في الطريقة المُتَّبَعَة للإعفاء من الرسوم. في آذار عام ٢٠٠٦، دعم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم، وهو الآن جزء من هيئة الأمم المتحدة للمرأة) تأسيس محطة إذاعية مجتمعية خاصة بالمرأة في قريتي لب ومليح في محافظة مادبا، كجزء من مشروع أكبر للصندوق الإنمائي للمرأة، وهو مشروع القرية الإلكترونية.

وقد تم تجهيز الاستوديو وتدريب مجموعة من المتطوعين لدى شبكة الإعلام المجتمعي، وقد قامت محطة راديو البلد بإنتاج وبث البرامج الإذاعية. ومع ذلك، لم تستطع المحطة تحمل رسوم الترخيص. ولتجنب ذلك، نُقلت ملكية المحطة لبلدية لب ومليح لكي تصبح مؤهلة للحصول على إعفاء من رسوم الترخيص،<sup>٣٦٨</sup> وقد رُفض طلب الإعفاء من قبل هيئة الإعلام المرئي والمسموع عام ٢٠٠٧ بالرغم من حصول جميع الهيئات الحكومية على إعفاء، نظراً لأن نصف مجلس بلدية القريتين قد اختير من قبل الحكومة في حين اختير النصف الآخر من قبل السكان. ولذلك لم يُعتبر مقدّم الطلب حكومياً بشكل كامل.<sup>٣٦٩</sup> استمر مشروع إذاعة لب ومليح لفترة من الزمن على أمل أن يتمكن من الحصول على رخصة بث ولكنه أوقف عمله نهائياً عام ٢٠١٠.

في أيلول عام ٢٠١٣، منحت هيئة الإعلام المرئي والمسموع رخصة بث إذاعي لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة،<sup>٣٧٠</sup> ولكن سلطة العقبة، والتي تدرج ضمن مكتب رئيس الوزراء<sup>٣٧١</sup> لم تحصل على إعفاء من الرسوم، وهذا وفقاً لما قاله مدير محطة صوت العقبة، فريد العكور،<sup>٣٧٢</sup>

٣٦٨ ٢٤ أيلول ٢٠٠٧. إذاعة القرية FM تنطلق قريباً من قرية لب. وكالة الأنباء الأردنية (بترا). متوفر في: <http://www.sahafi.jo/arc-artl.php?id=59bae81f694123d628082fd99ec3810a2467273c>

٣٦٩ داودكتاب. ٢٧ أيلول ٢٠٠٩. أين الإعلام المرئي والمسموع "في خدمة المجتمع". متوفر في: <http://www.daoudkuttat.com/arabic/?p=479>

٣٧٠ ١٥ أيلول ٢٠١٣. اتفاقية بين هيئة الإعلام المرئي والمسموع وسلطة منطقة العقبة الخاصة. وكالة الأنباء الأردنية (بترا). متوفر في: [http://petra.gov.jo/Public\\_News/Nws\\_NewsDetails.aspx?Site\\_Id=2&lang=1&NewsID=124028&CatID=14](http://petra.gov.jo/Public_News/Nws_NewsDetails.aspx?Site_Id=2&lang=1&NewsID=124028&CatID=14)

٣٧١ الهيكل التنظيمي، موقع سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة. تعادل السلطة حكومة محلية في مدينة العقبة. متوفر في: <http://www.aqabazone.com/en/about-aseza/organization-structure2>

٣٧٢ تصريحات فريد العكور، مدير إذاعة صوت العقبة، خلال مجموعة بحث حول الإعلام المجتمعي في ١ آذار ٢٠١٥.

و بعد عام من ذلك في تشرين الثاني عام ٢٠١٤، منحت هيئة الإعلام المرئي والمسموع رخصة بث إذاعي لبلدية الزرقاء،<sup>٣٧٢</sup> والتي حصلت على إعفاء من الرسوم نظراً لاعتبارها هيئة حكومية، وقد حصل ذات الشيء مع محطة أمانة عمان «راديو هوا عمان».

تدل الطرق المختلفة لتعامل هيئة الإعلام المرئي والمسموع في كل من الحالات الأربعة مع طلب الإعفاء من الرسوم، على عدم وجود معايير واضحة في طرق تطبيق الهيئة للقوانين.

ووفقاً لذكريا الشيخ، رئيس لجنة التوجيه الوطني والإعلام، فإن التعديلات على قانون الإعلام المرئي والمسموع تسمح لمقدم طلب رخصة البث أن "يقدم طلباً للحصول على إعفاء من الرسوم شريطة ألا يقوم ببث الدعايات التجارية، فيتم تقديم الطلب إلى الوزير، الذي يقدم توصيته إلى مجلس الوزراء، ومن ثم يقوم مجلس الوزراء بالموافقة على الطلب أو رفضه و ذلك مع توضيح الأسباب".<sup>٣٧٣</sup> ويقول القاضي، مدير هيئة الإعلام، أن هذه التعديلات تهدف إلى تعزيز المنافسة العادلة بين وسائل الإعلام الحكومية والخاصة.<sup>٣٧٤</sup>

ويرى كتاب أن "رسوم ترخيص الإذاعات باهظة الثمن"، وأن تخفيضها سيتيح لسكان المحافظات الفرصة في إنشاء محطات إذاعية خاصة بهم، والاستفادة من الطيف الترددي بطريقة أفضل، ويستخدم في العالم العربي ١٠٪ فقط من الترددات المتاحة.<sup>٣٧٥</sup>

ويقول فتحي هويل، رئيس جمعية التأهيل المجتمعي في غور الصافي، ومدير عام إذاعة صوت الأغوار المجتمعية التي تبث عبر الإنترنت، أن الذي يعيق المحطة من البث على تردد إف إم هورسوم البث:

كانت مشكلتنا في البداية أننا كنا مسجلين كجمعية وليس كشركة خاصة، لذلك قامت المدينة الإعلامية برفض طلبنا للحصول على رخصة بث، وذلك بالرغم من أننا قد حصلنا على موافقة من وزارة التنمية الاجتماعية، والتي كنا قد سجلنا فيها كجمعية. ومن ثم سألنا كشركة خاصة وأعدنا تقديم الطلب، ولكن واجهتنا بعد ذلك مشكلة جديدة؛ فوفقاً لأنظمة رخص البث، وجدنا أننا ملزمون بإيداع ما لا يقل عن ٥٠.٠٠٠ دينار أردني (ما يُعَارب ٧٠.٠٠٠ دولار أمريكي) من رأس المال المُسجَل في بنك من البنوك الأردنية. وكان هذا المبلغ على رأس مبلغ من ٢٠.٠٠٠ دينار أردني (ما يقارب ٢٨.٠٠٠ دولار أمريكي) كان علينا جمعه لدفع رسوم البث وأبراج التقوية لهيئة الاتصالات، وخاصة منذ تصنيف غور الصافي من قبل الحكومة بوصفه جيب فقير وأن المجتمع المحلي لا يمكنه المساهمة مالياً لدفع الرسوم.<sup>٣٧٦</sup>

إن تخفيض الرسوم لهيئات البث المجتمعية سيساعد على تحفيز المزيد من النشاط في قطاع البث.

٣٧٢ ١٧ تشرين الثاني ٢٠١٤. هيئة الإعلام تمنح بلدية الزرقاء رخصة بث إذاعي. وكالة الأنباء الأردنية (بترا). متوفر في: [http://www.petra.gov.jo/Public\\_News/Nws\\_NewsDetails.aspx?Site\\_Id=2&lang=1&NewsID=172745&CatID=14&Type=Home&GType=1](http://www.petra.gov.jo/Public_News/Nws_NewsDetails.aspx?Site_Id=2&lang=1&NewsID=172745&CatID=14&Type=Home&GType=1)

٣٧٤ مقابلة مع ذكريا الشيخ، رئيس الهيئة البرلمانية ومدير عام قناة «الحقيقة الدولية» الفضائية الخاصة، ١١ شباط ٢٠١٥.

٣٧٥ مقابلة مع أمجد القاضي، مدير هيئة الإعلام، ٤ آذار ٢٠١٥.

٣٧٦ مقابلة مع داود كتاب، مدير شبكة الاعلام المجتمعي، ١١ شباط ٢٠١٥.

٣٧٧ تصريحات فتحي هويل، رئيس جمعية التأهيل المجتمعي في غور الصافي ومدير إذاعة الأغوار التي تبث عبر شبكة الإنترنت، وذلك خلال مجموعة تركيز حول الإعلام المجتمعي، ١ آذار ٢٠١٥.

## ج. الترخيص وتخصيص الطيف

### ٢,٦ تحرص خطة الدولة لتخصيص الطيف على تأمين الاستعمال الأمثل لمصلحة الجمهور

تنص المادة ٦ (ح) من قانون الاتصالات<sup>٣٧٨</sup> على أن هيئة تنظيم قطاع الاتصالات تتولى إدارة طيف الترددات الإذاعية، وتشمل المهام التالية:

١. إعداد الجدول الوطني لتوزيع الترددات وإدامته.
٢. إعداد كل من المخطط الوطني لتوزيع الترددات والسجل الوطني لتخصيص الترددات بالاشتراك مع المعنيين في الجهات العسكرية الأمنية.
٣. إدامة الجزء الخاص بالاستخدامات المدنية لكل من المخطط الوطني لتوزيع الترددات والسجل الوطني لتخصيص الترددات ونشرها للعام.

من الناحية العملية، تمارس هيئة تنظيم قطاع الاتصالات ما يُعرّف بالسلطة المشتركة على الترددات مع القوات المُسلَّحة. وبالتالي، تنص المادة ٤٨ من وثيقة السياسة العامة للحكومة في قطاعات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد للعام ٢٠١٢<sup>٣٧٩</sup>، على أن:

الحكومة تدرك أنه تم التوصل إلى اتفاق بين القوات المسلحة الأردنية وهيئة تنظيم قطاع الاتصالات بشأن توزيع طيف الترددات الراديوية. ومع ذلك، وكما هو مُحدّد في وثيقة السياسة عام ٢٠٠٧، تستمر الحكومة في الطلب بأن تخضع إدارة طيف الترددات الإذاعية في المملكة لسيطرة الهيئة، وأن يتم تحديد الطيف الترددي غير المُخصَّص للاستخدامات المدنية وغير المُستخدَم حالياً للأغراض العسكرية ونقله إلى إدارة الهيئة في أقرب فرصة ممكنة.

ذَكَرَت الحكومة في الاستراتيجية الوطنية الأردنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (٢٠١٣-٢٠١٧)<sup>٣٨٠</sup> أن:

الحصول على طيف الترددات الراديوية من اختصاصات هيئة تنظيم قطاع الاتصالات. لقد أطلق العديد من أطراف الترددات الراديوية من قبل هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بهدف الاستخدام التجاري، ولكن ما يزال جزءٌ كبيرٌ منها مُخصَّصاً للأغراض العسكرية. بما أن الطلب على أطراف الترددات الراديوية للاستغلال التجاري في تزايد، سيُطلب من الجيش أن يُطلق أطراف ترددات أكثر من اللاتي حُصِّصت له من أجل خدمة المصلحة العامة... سيُزرم هذا هيئة تنظيم قطاع الاتصالات والصناعة بالتوصل إلى اتفاق مع الجيش فيما يخص استعمال طيف الترددات الذي يُحقِّق أقصى قدر من المنفعة الاقتصادية دون المساومة على الأمن الوطني.

بالإضافة إلى العمل على إدارة الترددات مع القوات المسلحة، تواجه هيئة تنظيم قطاع الاتصالات تحدياً آخر وهو "سلطتها المشتركة مع هيئة الإعلام على إدارة طيف الترددات الراديوية للأغراض المدنية، وسلطة

٣٧٨ قانون الاتصالات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥. نُشر في ١ تشرين الأول ١٩٩٥ في الجريدة الرسمية، العدد ٤٠٧٢، الصفحة ٢٩٣٩. متوفّر في: [http://www.trc.gov.jo/index.php?option=com\\_content&task=view&id=101&lang=arabic](http://www.trc.gov.jo/index.php?option=com_content&task=view&id=101&lang=arabic)

٣٧٩ وثيقة السياسة العامة للحكومة في قطاعات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد، الصفحة ٢٠. متوفرة في: <http://www.moict.gov.jo/ar/arabic/documents/GeneralPolicyStatement2012.pdf>

٣٨٠ الاستراتيجية الوطنية الأردنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (٢٠١٣-٢٠١٧). متوفرة في: <http://www.moict.gov.jo/doc/ments/Final%20Draft%20Jordan%20NIS%20June%202013.pdf>

ترخيص طيف الترددات كذلك“، تنص المواد ٧٤ و٧٥ من وثيقة السياسة العامة للحكومة للعام ٢٠١٢<sup>٣٨١</sup> على أن:

الحكومة ترى أن هذه الصلاحيات المشتركة ووجود فراغ تنظيمي يتعلّق بالإعلام الحديث بالإضافة إلى البث عبر الإنترنت سينج عنه التباس بين مقدّمَي الخدمات المندمجة وهاتين الهيئتين، وسيؤدي إلى تأخر تطوير وتقديم وترخيص أنواع معيَّنة من هذه الخدمات في الأردن.

وبالتالي، توجّه الحكومة وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ومن خلال المُدخلات المناسبة من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات وهيئة الإعلام المرئي والمسموع، لدراسة العلاقة بين القانونين وهاتين الهيئتين في ضوء القضايا المتعلقة بالاندماج. وينبغي أن تتضمّن هذه المراجعة ما ينبغي إجراؤه من تعديلات لتوضيح القضايا المتعلقة بالصلاحيات وإزالة أيّ تدخلات في أحكام القانونين ومعالجة أيّ فراغ تنظيمي.

بدأت الحكومة بمناقشات حول التواء المهام وإعادة توزيعها بين هيئة الإعلام المرئي والمسموع وهيئة تنظيم قطاع الاتصالات ودائرة المطبوعات والنشر، في عام ٢٠١٠. ناقش اجتماع مجلس الوزراء الذي عُقد في ٢٢ آب ٢٠١٠، فكرة دمج هيئة الإعلام المرئي والمسموع بدائرة المطبوعات والنشر، ونقل مهام هيئة الإعلام المرئي والمسموع المتعلقة بترخيص البث إلى هيئة تنظيم قطاع الاتصالات. ومع ذلك، أجلّ القرار بهدف دراسته وتحليله.<sup>٣٨٢</sup> صوّت البرلمان في حزيران ٢٠١٣، مسألة دمج هيئة الإعلام المرئي والمسموع بدائرة المطبوعات والنشر تحت مظلة هيئة الإعلام الأردنية،<sup>٣٨٣</sup> ولكن، لم تنقل أي من مسؤوليات هيئة الإعلام المرئي والمسموع إلى هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

المخطط الوطني لتوزيع الترددات غير متوفر على موقع هيئة تنظيم قطاع الاتصالات وتظهر الصفحة المعنية بأنها “تحت الإنشاء”.<sup>٣٨٤</sup> بين مدير دائرة إدارة الطيف الترددي لدى هيئة تنظيم قطاع الاتصالات، محمد الوائلي شقرة أن “هيئة تنظيم قطاع الاتصالات قد وضعت الخطة ولكنها بحاجة إلى التحديث من خلال عملية قصيرة وطويلة الأجل”.<sup>٣٨٥</sup> من الممكن ملاحظة أن تطوير الخطة حال دون استشارة منظمات المجتمع المدني وقطاع الإعلام، ولم يكن بوسع فريق البحث المعني بهذا التقرير الحصول على نسخة من الخطة. توفر هيئة تنظيم قطاع الاتصالات على موقعها: الجدول الوطني للطيف الترددي في الأردن،<sup>٣٨٦</sup> وخريطة توزيع الترددات،<sup>٣٨٧</sup> وسياسة استخدام وتخطيط الترددات التي أُصدِرَت عام ٢٠٠٨.<sup>٣٨٨</sup>

## ٢.٧ تقوم خطة الدولة لتخصيص الطيف بتعزيز التنوع في المُلْكِيَّة والمحتوى

<sup>٣٨١</sup> وثيقة السياسة العامة للحكومة في قطاعات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد، الصفحة ٣٠. متوفرة في: <http://www.moict.gov.jo/ar/arabic/documents/GeneralPolicyStatement2012.pdf>

<sup>٣٨٢</sup> ٢٢ آب ٢٠١٠. دمج عدد من المؤسسات والدوائر العامة وإلغاء بعضها. وكالة الأنباء الأردنية (بترا). متوفر في: <http://www.ain.jo/node/85767>

<sup>٣٨٣</sup> ٥ حزيران ٢٠١٣. التواب يلغي «المطبوعات» و«المرئي والمسموع» ويُجرحهما بهيئة الإعلام. جريدة الدستور. متوفر في: <http://goo.gl/Qd74Gd>

<sup>٣٨٤</sup> المخطط الوطني لتوزيع الترددات، هيئة تنظيم قطاع الاتصالات. متوفر في: [http://www.trc.gov.jo/index.php?option=com\\_content&task=view&id=1137&lang=arabic](http://www.trc.gov.jo/index.php?option=com_content&task=view&id=1137&lang=arabic)

<sup>٣٨٥</sup> مقابلة مع محمد الوائلي شقرة، مدير دائرة إدارة الطيف الترددي لدى هيئة تنظيم قطاع الاتصالات، ١ نيسان ٢٠١٥.

<sup>٣٨٦</sup> الجدول الوطني للطيف الترددي في الأردن. متوفر في: <http://www.trc.gov.jo/images/stories/pdf/NationalTableofFrequencyAllocationsofJordan.pdf?lang=arabic>

<sup>٣٨٧</sup> خريطة توزيع الترددات. متوفرة في: [http://www.trc.gov.jo/images/stories/pdf/FreqTab\\_arb.pdf?lang=arabic](http://www.trc.gov.jo/images/stories/pdf/FreqTab_arb.pdf?lang=arabic)

<sup>٣٨٨</sup> ٢٠٠٨. سياسة استخدام وتخطيط الترددات، الصفحة ٧. متوفرة في: [http://www.trc.gov.jo/images/stories/pdf/Frequency\\_use\\_and\\_planning\\_policy.pdf?lang=english](http://www.trc.gov.jo/images/stories/pdf/Frequency_use_and_planning_policy.pdf?lang=english)

قام المؤتمر الإقليمي (ITU-R)، والذي عقده الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) في مدينة جنيف في حزيران ٢٠٠٦، بالاتفاق على خطة الانتقال إلى البث التلفزيوني الرقمي بتغطية ١١٦ دولة، ومن بينها الأردن.

وكان الموعد النهائي للانتقال من البث التلفزيوني التناظري إلى الرقمي بمقتضى هذه الخطة المعروفة باسم خطة (GE06)، في حزيران ٢٠١٥،<sup>٣٨٨</sup> مُنَحَّت التمديدات لعدد من الدول، بما فيها الأردن الذي مُنِحَ تمديدًا لغاية آب ٢٠١٥، وهذا وفقًا لما قاله محمد الوراق شقرة، مدير دائرة إدارة الطيف الترددي لدى هيئة تنظيم قطاع الاتصالات، وأضاف شقرة أن الأردن لن يكون جاهزاً بهذا التاريخ، ولهذا، ستقوم هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بطلب تمديد لغاية نهاية سنة ٢٠١٥، ويُعزى سبب التأخير إلى عدم توفّر التجهيزات التي تسمح للمشاهدين باستقبال إشارات التلفزيون الرقمي.<sup>٣٩٠</sup>

بشكل عام، قليلاً ما استُشِيرَ المجتمع المدني حول الانتقال إلى البث الرقمي. ومع ذلك، عمّد مركز "داعم" للإعلام، وهو منظمة محلية غير حكومية، أول اجتماع بين وسائل الإعلام الحكومية والخاصة، وهيئة تنظيم قطاع الاتصالات، وهيئة الإعلام، ووزير الدولة لشؤون الإعلام، بهدف مناقشة المسألة.<sup>٣٩١</sup> ذكر فارس الصايغ، مدير عام قناة رؤيا، أنهم قد حضروا ثلاثة اجتماعاتٍ تشاورية قام بتنظيمها مركز "داعم" للإعلام، وفيما يتعلق بالإجراءات، ذكرت الدكتورة سحر علي، وهي خبيرة إعلامية في برنامج الاتحاد الأوروبي للإعلام، في أيلول ٢٠١٣ أن:

الأردن قرّر الانتقال إلى البث الرقمي على مرحلتين. تختصُّ المرحلة الأولى بقناة البث الإذاعي والتلفزيوني الرئيسية (JRTV) في ١١ بلدة، وبدأت هذه المرحلة في بداية عام ٢٠١٢. فيما تختصُّ المرحلة الثانية بالمناطق الريفية والنائية، وسيتم تنفيذها بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٥. في نهاية المرحلة الأولى سيكون هنالك فترة تداخل، لمُدَّة سنة، بين النظام التناظري والرقمي، وهذا من أجل السماح للمستخدمين النهائيين بملائمة أجهزة الاستقبال. حُصِّصَت لعامي ٢٠١٢ و٢٠١٣ ميزانية للإذاعة والتلفزيون الأردني، وهي الجهة المسؤولة عن الإشراف على عملية الانتقال السلس هذه.<sup>٣٩٢</sup>

لم يتقيّد الأردن بالمواعيد النهائية، بالرغم من أن الانتقال إلى البث الرقمي مُبَسَّطٌ بقدر كبير، ويعود ذلك إلى أن التلفزيون الأردني الوحيد الذي يبث إشارته أرضياً. بدأت مرحلة مبدئية أولى في آذار ٢٠١٥، حيث أطلق التلفزيون الأردني بثاً رقمياً بكلفة ١٤ مليون دينار أردني لتجهيزات رقمية جديدة في عام ٢٠١٤. سيتم تخصيص نفس المبلغ للمرحلتين الثانية والثالثة لعامي ٢٠١٥ و٢٠١٦.<sup>٣٩٣</sup>

وفيما يتعلّق بالتزامات تعاقدية "must-carry" لجهات البث الخاصة، فلا تنطبق على القنوات الفضائية والتلفزيون المخدوم بخدمة الكابل في الأردن.

## ٢.٨ أنظمة مستقلة وشفافة

٣٨٩ ٤-٣ تموز ٢٠١٢. التلفزيون الرقمي الأرضي والاستخدام الأمثل للأرباح الرقمية. عمّان، هيئة تنظيم قطاع الاتصالات. متوفر في:

[http://www.trc.gov.jo/index.php?option=com\\_content&task=view&id=2509&lang=english](http://www.trc.gov.jo/index.php?option=com_content&task=view&id=2509&lang=english)

٣٩٠ مقابلة مع محمد الوراق شقرة، مدير دائرة إدارة الطيف الترددي لدى هيئة تنظيم قطاع الاتصالات، ١ نيسان ٢٠١٥.

٣٩١ حزيران ٢٠١٤. اختتام جلسات نقاشية لمركز داعم عن التحول الرقمي التلفزيوني. وكالة الأنباء الأردنية (بترا). متوفر في: [http://petra.gov.jo/Public\\_News/Nws\\_NewsDetails.aspx?Site\\_Id=2&lang=1&NewsID=155867&CatID=20&Type=Home&GType=1](http://petra.gov.jo/Public_News/Nws_NewsDetails.aspx?Site_Id=2&lang=1&NewsID=155867&CatID=20&Type=Home&GType=1)

٣٩٢ سحر علي، «مشروع جمع البيانات الإحصائية للأسواق المرئية والمسموعة وأسواق الأفلام في تسع دول من البحر المتوسط»، صفحة ٢٧.

٣٩٣ ٣ آذار ٢٠١٥. التلفزيون الأردني، برنامج «يوم جديد الصباحي». متوفر في:

<https://www.youtube.com/watch?v=P0kDNA0Nev8>

كما ذكر أعلاه، تُتبع في عملية الترخيص في الأردن سياسة أولوية الوصول، تحقّق عملية الترخيص المعايير الدولية جُزئياً عن طريق تحديد مسبق لشروط الترخيص. وتشمل طلبات الترخيص المتوفّرة على موقع هيئة الإعلام، معايير أولوية الحصول على رخصة وعلى الشروط التي يجب أن تليها الجهات المُقدّمة للطلب. تندرج الشروط التي ذُكرت مُسبقاً، في شروط الترخيص من خلال العقد الموقع بين هيئة الإعلام وجهة البث. توجد هذه الشروط في المادتين ١٦ و١٧ من قانون الإعلام المرئي والمسموع،<sup>٣٩٤</sup> بما في ذلك ألا يكون قد صدر بحق مقدّم الطلب أو بحق أي من الشركاء حكم بالإفلاس.

هنالك بعض التساؤلات حول ما هو مطلوب من أجل أن تكون جهة ما قانونية. عادةً ما ينطبق مصطلح "شخص اعتباري" على الشركات، والمجتمعات، والمنظمات، والجمعيات، والاتحادات، والأحزاب والجهات المسجلة الأخرى. ومع ذلك، يتطلب نظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها<sup>٣٩٥</sup> بيان رأسمال الشركة المسجل والمبلغ الذي دفعته كجزء من متطلب إيداع رأس المال وذلك كمرافقات لطلب الترخيص. وبناءً على هذه القواعد، رفضت هيئة الإعلام طلباً، على النحو المذكور أعلاه، للحصول على رخصة بث إذاعي من جمعية التأهيل المجتمعي في غور الصافي (وادي الأردن) لأنها كانت مُسجّلة كجمعية، بدلا من تسجيلها كشركة، على الرغم من حصولها على موافقة وزارة التنمية الاجتماعية.<sup>٣٩٦</sup>

تبدأ إجراءات الترخيص بتقديم طلب وإرفاق الوثائق المنصوص عليها في المادة ١٦ (ب) من قانون الإعلام المرئي والمسموع والتي تشمل:

١. الإيصال الدال على دفع الرسم المقرّر على تقديم الطلب.
٢. بيانات وافية للتعريف بقدرة مقدّم الطلب الفنية والإدارية والمهنية بما في ذلك خطته الفنية وخبراته السابقة.
٣. بيانات وافية للتعريف بمقدرة مقدّم الطلب المالية وشهادة ملاءة مالية من بنك مُعتمد ومصادر التمويل المُتاحة له.
٤. أنواع الخدمات التي سيقدمها والمنطقة الجغرافية التي تغطيها والتقنية المُستعملة في تقديم تلك الخدمات.
٥. رقم تسجيل مقدم الطلب والتاريخ.
٦. أسماء المساهمين أو الشركاء الذين يملكون أكثر من ٥ بالمئة من رأسمال مقدّم الطلب، والأسهم التي يملكها كل واحد منهم.
٧. اسم المفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري.
٨. أي بيانات أو وثائق أخرى تطلبها الهيئة.

وفقاً للمادة رقم ٤ من نظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها،<sup>٣٩٧</sup> يتوجّب على المُقدّمين توفير «شبكة البرامج» بالإضافة إلى المتطلبات المشار إليها أعلاه. وتنص المادة ١٧ (ب) من قانون الإعلام المرئي والمسموع على أنه يُشترط فيمن يتقدّم للحصول على رخصة بث تقديم كفالة حسن

٣٩٤ قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٢.

٣٩٥ نظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني، متوفر في: <http://mc.gov.jo/echobusv3.0/SystemAssets/1cf78c90-462f-496d-8d96-a729a0c89dc1.pdf>

٣٩٦ تصريحات فتيحي هويل؛ رئيس جمعية التأهيل المجتمعي في غور الصافي ومدير عام راديو أغوار أونلاين، خلال مجموعة تركيز حول الإعلام المجتمعي، ١ آذار لسنة ٢٠١٥.

٣٩٧ نظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠٢، متوفر في: <http://mc.gov.jo/echobusv3.0/SystemAssets/1cf78c90-462f-496d-8d96-a729a0c89dc1.pdf>

تنفيذ وفقاً لشروط منح الرخصة. تُحدّد المادة ٥ (أ) من تعليمات البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني كضمانة حسن تنفيذ لمدة عام بما يعادل (٥٠٪) من مقدار رسم منح الرخصة. وفقاً للمادة ١٩ من قانون الإعلام المرئي والمسموع، تلتزم الهيئة قبل رفع التسيب بشأن طلب الرخصة، بالحصول على موافقة هيئة تنظيم قطاع الاتصالات فيما يتعلق بالأمور الداخلة ضمن اختصاصها، وبصورة خاصة تراخيص الترددات. وفقاً للمادة رقم ٩ من تعليمات البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني: "تُحدّد مدة رخصة البث أو إعادة البث الإذاعي والتلفزيوني بعد موافقة مجلس الوزراء لمدة (٥) خمس سنوات، ما لم يطلب مقدّم الطلب مدة أقل من ذلك".<sup>٣٩٨</sup>

يتم تنظيم اتفاقية الترخيص بين الهيئة والمُرخص له، بعد موافقة مجلس الوزراء على منح رخصة البث. تتضمن المادة رقم ٢٠ من قانون الإعلام المرئي والمسموع الشروط والأحكام التي يجب أن تُدرج في الاتفاقية، بما في ذلك:

- الرسوم المستحقة للهيئة مقابل منح رخصة البث و/أو إعادة البث ومُدتها ورسوم تجديدها وأي حقوق مالية يتوجب على المُرخص له بدفعها للهيئة في حال إخلاله بشروط رخصة البث.
- التزام المُرخص له بتقديم المعلومات والبيانات المتصلة بأعمال البث وإعادة البث التي تطلبها الهيئة من المُرخص له من حين لآخر أو بشكل دوري ولموظفي الهيئة التحقق من صحة هذه المعلومات والبيانات.
- التزام المُرخص له بشروط اتفاقية الترخيص وأي تعليمات أو قرارات تصدرها الهيئة.
- التزام المُرخص له بتقديم التسهيلات اللازمة لممارسة الجهات المُختصة لواجباتها.
- التعاون مع الهيئة ومع المرخص لهم الآخرين في قطاع الإعلام المرئي والمسموع وقطاع الاتصالات.
- كيفية الفصل في النزاع بين الهيئة والمرخص له.
- التزام المرخص له بإعطاء الأولوية للموارد البشرية والمادية الأردنية حيثما توافرت.
- التزام المرخص له بالموصفات الفنية المُعتمدة لدى الهيئة لأجهزة البث وإعادة البث.
- التزام المرخص له بتوفير مستلزمات أعمال البث وإعادة البث من القوى البشرية وبرامج وأمكنة وتجهيزات ومعدّات واستوديوهات ومحطات.
- التزام الجهة المرخص لها بإعطاء الأولوية للموارد البشرية والمادية الأردنية.
- التزام المرخص له باحترام حقوق الغير الأدبية والفنية والملكية الفكرية
- التزام المُرخص له باحترام الكرامة الإنسانية والخصوصية الشخصية وحرية الآخرين وحقوقهم وتعددية التعبير
- التزام المرخص له بعدم بث ما يهدش الحياء العام أو يحض على الكراهية أو الإرهاب أو العنف أو إثارة الفتن والنعرات الدينية والطائفية والعرقية أو يلحق الضرر بالاقتصاد والعمل الوطنية أو يخل بالأمن الوطني والاجتماعي، وعدم بث المواد الكاذبة التي تسيء إلى علاقات المملكة بالدول الأخرى

<sup>٣٩٨</sup> تعليمات رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني رقم ١ لسنة ٢٠٠٦. متوفرة في: <http://mc.gov.jo/echobusv3.0/Syste> - Assets/a9da1a0e-38c5-42bd-8d80-733b83ce25a4.pdf



تنص المادة ١٦ (ج) من قانون الإعلام المرئي و المسموع على أن: "المدير يرفع توصياته إلى الوزير عند استكمال الطلب للبيانات المطلوبة، وعلى الوزير التسبب إلى مجلس الوزراء بالموافقة أو الرفض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه للتوصية. يصدر مجلس الوزراء قراره بشأن الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسبب الوزير ."

وفقاً للمادة ١٨ (أ) فإن "مجلس الوزراء بناءً على تسبب الوزير المستند إلى توصية المدير الموافقة على منح رخص البث أو تجديدها أو إلغائها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه". فيما تنص المادة ١٨ (ب) على أنه: "لمجلس الوزراء الحق في رفض منح رخص البث لأي جهة دون ذكر أسباب الرفض". "فشلت محاولة طعن في القانون عام ٢٠٠٨، الأمر الذي سمح لمجلس الوزراء برفض الطلب دون تزويد المحكمة العليا بالأسباب"<sup>٣٩٩</sup>. ولكن، فقد تم تعديل هذه المادة فأصبحت تنص على أنه: « لمجلس الوزراء الحق في رفض منح رخص البث لأي جهة مُعللاً بالأسباب وللمتضرر الحق في اللجوء إلى القضاء».

قبل التعديل، تم رفض طلب شبكة هيئة الإعلام المجتمعي للحصول على رخصة بث إذاعي عام ٢٠٠٧ في الزرقاء. رفض مجلس الوزراء في جلسته التي عُقدت يوم ٢٧ كانون ثاني ٢٠٠٩ طلب ترخيص بث إذاعي آخر من نفس المنظمة للبث في وادي الأردن، ومرةً أخرى دون التزويد بالأسباب، على الرغم من تلبية الشروط التي وضعها هيئة الإعلام وهيئة تنظيم قطاع الاتصالات ومجلس الوزراء.<sup>٤٠٠</sup>

في عام ٢٠٠٧، قامت هيئة الإعلام المرئي والمسموع بمنح رخصة بث تلفزيوني أرضي لقناة ATV، لتكون أول محطة تلفزيون أرضي خاصة في الأردن، ولكنه كان هنالك خلاف حول كيفية نشر ذلك فتم إلغاء إطلاق القناة،<sup>٤٠١</sup> ولم تُطلق القناة على الهواء حتى الآن.

نشرت منظمة المادة ١٩ التي تدافع عن حرية التعبير ومقرها لندن، تقريراً تحليلياً ينتقد قانون الإعلام المرئي والمسموع، واصفاً إجراءات اتخاذ القرار بشأن طلب رخصة بث بالصعبة لأنها عرضة لمنح رخص بدوافع سياسية. من الضروري إحداث تغيير جوهري لضمان أن البث الخاص في الأردن سوف يزيد من تنوع المعلومات المتاحة للمواطنين، ويشجع النقاش الديمقراطي في الدولة". يؤكد التقرير على "ضرورة وجود إجراء للترخيص تتم إدارته بالكامل من قبل هيئة تنظيمية مستقلة"، ويدعو التقرير إلى إزالة "صلاحيات وزير الإعلام ومجلس الوزراء من إجراءات الترخيص، وإحالة المسؤولية إلى هيئة الإعلام وحدها".<sup>٤٠٢</sup>

٣٩٩ داود كتاب ٣ تموز ٢٠٠٩. ترفض الحكومة الأردنية إذاعة نساء وادي الأردن. The Huffington Post. متوفر في: [http://www.huffingtonpost.com/daoud-kuttab/jordanian-government-reje\\_b\\_163277.html](http://www.huffingtonpost.com/daoud-kuttab/jordanian-government-reje_b_163277.html) رفضت محكمة العدل العليا

الطلب بموجب قرارها رقم ٢٢/٢٠٠٨ الصادر في ١٢ آذار ٢٠٠٨.

٤٠٠ داود كتاب ٦ شباط ٢٠٠٩. خيبة أمل تنموية إعلامية. صحيفة الغد. متوفر في: <http://goo.gl/xqtx3M>

٤٠١ أنظر: سعد حتر. ٢٠٠٩. مؤشر الاستدامة الإعلامية ٢٠٠٩. لمحة عن الأردن (Jordan at a Glance)، صفحة ٦٧. أنظر أيضاً: آب

٢٠٠٧. لجوء قناة ATV إلى القنوات القانونية في حال فشل محاولات إطلاق البث. جوردان تايمز. متوفر في: <http://www.jorda>

broadcast-fail manager-quits-post ATV من منصبه. Jordan Times. متوفر في: <http://jordantimes.com/news/local/atv-general>

٤٠٢ المادة ١٩، آذار ٢٠٠٦. مذكرة قانون الإعلام المرئي و المسموع (القانون المؤقت رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٢) للمملكة الأردنية الهاشمية، صفحة ١٦-١٧.

## د. أنظمة ضريبية وخاصة بالاعمال

### ٢.٩ تستخدم الدولة الأنظمة الضريبية والخاصة بالأعمال بهدف تشجيع تطوير وسائل الإعلام بصورة غير تمييزية

يدفع مقدمو طلب رخصة البث ٥ دنانير أردنية (ما يقارب ٥,٧ دولار أمريكي تقريباً) كرسوم غير مستردة للمدينة الإعلامية، وتبين المادة رقم ١١ من نظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها<sup>٤٠٣</sup> الرسوم المختلفة للرخص حسب نوع وخصائص الرخصة، وتجمع المدينة الإعلامية هذه الرسوم، وتكون رسوم الحصول على رخصة لمدة خمس سنوات على النحو التالي:

- رسوم رخصة تلفزيون أرضي: ١٠٠,٠٠٠ دينار للمحطات لمعظم مناطق المملكة، ٥٠,٠٠٠ دينار للمحطات في العاصمة، ٣٠,٠٠٠ دينار للمحطات في محافظتي الزرقاء وإربد، ٢٠,٠٠٠ دينار للمحطات في المحافظات الأخرى.
- رسوم ترخيص المحطات الفضائية: ٥,٠٠٠ دينار.
- رخصة الإذاعات عبر موجات إف إم (FM): ٢٥,٠٠٠ دينار للإذاعات في محافظة العاصمة، ١٥,٠٠٠ دينار للإذاعات في محافظتي الزرقاء وإربد، ١٠,٠٠٠ دينار للإذاعات في باقي المحافظات. وتطبق هذه الرسوم على الإذاعات ذات قوة إرسال تصل إلى خمسة كيلو واط وتخضع الرسوم لزيادة بقيمة ٢٠ بالمئة للإذاعة ذات قوة إرسال تصل إلى عشرة كيلو واط وزيادة بقيمة ٣٠ بالمئة للإذاعة ذات قوة إرسال تصل إلى عشرين كيلو واط. وبالإضافة إلى الرسوم المذكورة أعلاه ووفقاً للمادة رقم ١٤ من نظام الرخص، تجمع الهيئة رسوماً سنوية لمحطات التلفزيون بقيمة ١٠ بالمئة من رسوم الترخيص للسنة الأولى وترتفع هذه القيمة لتصل إلى ٢٠ بالمئة في السنة الثانية و٣٠ بالمئة للسنة الثالثة و٤٠ بالمئة للسنة الرابعة و٥٠ بالمئة للسنة الخامسة ومن ثم تثبت القيمة على ٥٠ بالمئة إذا جُددت الرخصة لخمس سنوات أخرى. وبالنسبة للمحطات الإذاعية، فيتم جمع ما قيمته ٢٠ بالمئة من رسوم التسجيل في السنة الأولى و٢٥ بالمئة للسنة الثانية و٣٠ بالمئة للسنة الثالثة و٤٠ بالمئة للسنة الرابعة و٥٠ بالمئة للسنة الخامسة وتثبت سنوياً على ما قيمته ٥٠ بالمئة بعد السنة الخامسة.

وذكر عضو البرلمان ومدير عام محطة "الحقيقة الدولية" الفضائية الخاصة، زكريا الشيخ أنه بالإضافة لرسوم ترخيص المحطة الفضائية الأصلية (٥ آلاف دينار) التي دُفعت للهيئة، قام بدفع ٥٠٠٠ دينار أخرى لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات. وهناك أيضاً تكاليف إرسال كبيرة بما يقارب ١٠,٠٠٠ دولار أمريكي (٧,٠٠٠ دينار أردني تقريباً) تدفع شهرياً لكل ١ ميغا بايت. ويبت التلفزيون الأردني ٥,٣ ميغا بايت شهرياً، بينما تبث قناة رؤيا ٤ ميغا بايت مما يعني أنهم يقومون شهرياً بدفع ٣٥,٠٠٠ دولار و٤٠,٠٠٠ دولار على الترتيب (ما يقارب ٢٥,٠٠٠ دينار و٢٨,٠٠٠ دينار).<sup>٤٠٤</sup>

فرضت المادة ١٢(ز) من نظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني<sup>٤٠٥</sup> حتى أيلول ٢٠١٢، رسوماً إضافية بقيمة ٥٠ بالمئة على جهات البث التي ترغب بتقديم الأخبار والبرامج السياسية. وقد ألغيت هذه

٤٠٣ نظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠٢. متوفر في: <http://mc.gov.jo/echobusv3.0/SystemAssets/1cf78c90-462f-496d-8d96-a729a0c89dc1.pdf>

٤٠٤ مقابلة مع زكريا الشيخ، رئيس اللجنة البرلمانية ومدير عام محطة "الحقيقة الدولية" الفضائية الخاصة، ١١ شباط ٢٠١٥.

٤٠٥ النظام المعدل لرخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٢، الصادر في ١٩ أيلول ٢٠١٢. متوفر في: <http://www.avc.gov.jo/echobusv3.0/SystemAssets/1cf78c90-462f-496d-8d96-a729a0c89dc1.pdf>

المادة عام ٢٠١٢ بهدف «تشجيع البرامج السياسية والأخبار بهدف خدمة المجتمع المحلي»، وهذا وفقاً لما قاله مدير هيئة الإعلام، أمجد القاضي.<sup>٤٠٦</sup>

وفي كانون الأول ٢٠٠٨، فرضت الحكومة «رسوم بدء العمل» على وسائل الإعلام المطبوعة الحاصلة مؤخراً على الرخصة، وتقوم دائرة المطبوعات والنشر حالياً بتحصيل ٢,٠٠٠ دينار أردني (ما يقارب ٢,٨٠٠ دولار أمريكي) كرسوم ترخيص تدفعه الصحف اليومية لمرة واحدة و١,٥٠٠ دينار أردني تدفعه الصحف غير يومية و ٥٠٠ دينار تدفعه المجلات المتخصصة.<sup>٤٠٧</sup> وقد عارضت وسائل الإعلام المطبوعة، الممثلة بتقابة الصحفيين، هذا القرار.<sup>٤٠٨</sup>

وقد بدأت بوادر الأزمة في قطاع الصحف اليومية بالظهور عام ٢٠١١. فعلى سبيل المثال، بدأت الخسائر آنذاك تتراكم على صحيفتي الرأي و الدستور، مع العلم بأن الحكومة، ممثلة بالمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، تملك ما نسبته ٥٥ بالمئة من أسهم صحيفة الرأي و ٣٣ بالمئة من أسهم صحيفة الدستور.<sup>٤٠٩</sup>

قامت صحيفة الدستور عام ٢٠١١، بتقليل عدد موظفيها من ٦١٤ شخصاً إلى ٥٢٧ شخصاً، كما قامت بإيقاف إصدار نسخها الأسبوعية باللغة الإنجليزية، The Star. باعت صحيفة الدستور عام ٢٠١٤، عدة ممتلكات لمساهمتها الرئيسي، وهي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، وخففت من عدد موظفيها ليصل إلى ٣٢٠ شخصاً.<sup>٤١٠</sup> استغنت صحيفة الدستور عن خدمات ٤٦ موظفاً في أيار ٢٠١٥، بمن فيهم ثمانية صحفيين، وأصدر موظفو الصحيفة اليومية بياناً لحث السلطات على حل أزمة وسائل الإعلام المطبوعة في الأردن، داعين لجنة التوجيه الوطني في مجلس النواب وهيئة الإعلام إلى منع المزيد من خطط إعادة الهيكلة في الصحف اليومية.<sup>٤١١</sup> ووصلت الأزمة المالية في صحيفة الدستور لدرجة أنها كانت غير قادرة على دفع رواتب الموظفين لمدة أربعة أشهر متتالية. دُفعت رواتب شهر كانون ثاني في نيسان ٢٠١٥،<sup>٤١٢</sup> ولكن كانت هذه آخر الرواتب التي دُفعت في نهاية حزيران ٢٠١٥.

توقف مجلس إدارة صحيفة الرأي عن دفع العلاوات السنوية لموظفيها في آذار ٢٠١١ بسبب الخسائر المالية، الأمر الذي أثار سلسلة من الاحتجاجات التي قام بها الموظفون. حصل الموظفون على العلاوة السنوية التي طالبوا بها، ولكن لم تُعاد هيكلة الرواتب كما طلبوا. خففت صحيفة الرأي عدد الأعمدة عام ٢٠١٣، من ٥٢ إلى ٨، من دون ذكر كتاب الأعمدة الذين يعملون بالتطعة.<sup>٤١٣</sup> قررت إدارة جريدة الرأي في آذار

٤٠٦ ٣ أيلول ٢٠١٢. هيئة الإعلام المرئي والمسموع تعمل نظام البث الإذاعي والتلفزيوني، وكالة الأنباء الأردنية (بترا)، متوفر في: [http://www.petra.gov.jo/Public\\_News/Nws\\_\\_NewsDetails.aspx?lang=1&site\\_id=2&NewsID=82653&Type=P](http://www.petra.gov.jo/Public_News/Nws__NewsDetails.aspx?lang=1&site_id=2&NewsID=82653&Type=P)

٤٠٧ نظام رخص ورسوم دور الطباعة والنشر والتوزيع والمنشورات الدورية ومراكز الدراسات والاستطلاعات ووكالات الإعلان رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٨، والمنشورة في الجريدة الرسمية في ١ كانون الأول ٢٠٠٨، الطبعة رقم ٤٩٤١، صفحة ٦٠٦٦. متوفر في: <http://www.pm.gov.jo/DWWebClient/IntegrationViewer.aspx?DWSubSession=18289&v=1891>

٤٠٨ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٨. تعارض نقابة الصحفيين الأردنيين نظام رخص ورسوم دور الطباعة والنشر والتوزيع. صحيفة الدستور. متوفر في: <http://goo.gl/G1DMxP>

٤٠٩ سوسن زائدة: ٢٥ آب ٢٠١٣. صحيفتنا الضمان الاجتماعي: «الرأي» بلا أرباح و «الدستور» بخسائر فادحة، موقع مجلة حبر الإلكترونية. متوفر في: <http://www.7iber.com/2013/08/rai-dustour-gains-and-losses/>

٤١٠ سوسن زائدة: ٢٥ آب ٢٠١٣. صحيفتنا الضمان الاجتماعي: «الرأي» بلا أرباح و «الدستور» بخسائر فادحة، موقع مجلة حبر الإلكترونية. متوفر في: <http://www.7iber.com/2013/08/rai-dustour-gains-and-losses/>

٤١١ ٣ أيار ٢٠١٥. تفصل صحيفة الدستور ٤٦ موظفاً حيث تؤكد نقابة الصحفيين رفضها إعادة الهيكلة. The Jordan Times. متوفر في: <http://www.jordantimes.com/news/local/ad-dustour-lays-46-employees-jpa-reiterates-rejection-restructuring>

٤١٢ ١٥ نيسان ٢٠١٥. دفع رواتب العاملين في الدستور لشهر كانون الثاني اليوم. موقع السوسنة الإخباري. متوفر في: <https://www.a-sawsana.com/portal/pages.php?newsid=212849>

٤١٣ ٢٥ آذار ٢٠١١. اتفاق مكتوب يُنهى أزمة الرأي. موقع عمان نت الإخباري. متوفر في: <http://ar.ammannet.net/news/100188>

٤١٤ ٢٣ تشرين الثاني ٢٠١٣. تحتفظ الرأي بـ ٨ كاتبين أعمدة. موقع سواليف الإخباري. متوفر في: <http://www.sawaleif.com/mob/Details.aspx?DetailsId=89597>

٢٠١٥، إغلاق بعض مكاتبها خارج العاصمة.<sup>٤١٥</sup>

وأخذت جريدة الرأي هذه المرة، "منعطفاً لم يسبق له مثيل في منهجها التحريري، فقام موظفوها بنشر مقالات تنتقد حكومة رئيس الوزراء عبد الله النسور"، وفقاً لصحيفة Jordan Times: "نادراً ما تنتقد الصحيفة الموالية للحكومة سياسات الدولة".<sup>٤١٦</sup> وأضافت بأن "موظفي صحيفة الرأي قاموا باتهام بعض من أعضاء المجلس بإعداد خطة إعادة الهيكلة، بينما فشلوا في معالجة قضية هبوط الإيرادات المستمر وبالفشل في إيجاد حل للتكاليف المرتبطة بالمطبعة التجارية على طريق المطار، والتي كلفت أكثر من ٣٥ مليون دينار أردني (ما يقارب ٤٩ مليون دولار أمريكي).<sup>٤١٧</sup>

أثرت هذه الأزمة أيضاً على الصحف اليومية الخاصة. بيعت صحيفة العرب اليوم عام ٢٠١١ لمالك جديد قام لاحقاً بتقليل عدد الموظفين. وعُلقت صحيفة العرب اليوم نشرها لمدة شهرين في تموز ٢٠١٢، وذلك بهدف إعادة هيكلة داخلية، وذلك تماشياً مع فترة التعليق التي يسمح بها قانون المطبوعات والنشر قبل أن يصبح الإغلاق إجبارياً. واجتازت الصحيفة هذه الأزمة واستأنفت النشر قبل انتهاء فترة السماح، ولكنها اضطرت إلى تقليل عدد موظفيها، ما إن استأنفت النشر، فمن أصل ٧٠ صحفياً وكاتباً، بقي أقل من ١٠.<sup>٤١٨</sup>

قامت المحكمة في نيسان ٢٠١٥، بإصدار قرارين يجيزان مصادرة أصول وممتلكات صحيفة العرب اليوم، وقال رئيس تحرير الصحيفة، أسامة الرنتيسي، أن قرار المحكمة مرتبط بكنالة تعويض قدره ٢٥٠٠ دينار أردني (ما يقارب ٣٥٠٠ دولار أمريكي) لصحفي سابق في الصحيفة على "نزاع العمل".

وأشار محامي الموظفين محمود قطيشات إلى أن "ممتلكات الصحيفة ستباع في مزاد علني لتغطية مستحقات بقيمة ٥٠٠٠٠٠ دينار أردني، بما في ذلك الرواتب التي لم يتم دفعها عام ٢٠٠٢ لمدة ثلاثة أشهر عندما عُلقت الصحيفة". وأضاف أن "قرار الحجز لا يعني إغلاق الصحيفة بعد ذاتها".<sup>٤١٩</sup>

وكانت زيادة أسعار الإعلانات هي إحدى استجابات الحكومة؛ ففي شهر شباط ٢٠١٤، رفعت الحكومة سعر الإعلانات الحكومية التي تدفعها للصحف من ٠,٠٦٥ دينار إلى ٠,١٠ دينار لكل كلمة (ما يقارب ٠,١٤ دولار أمريكي) فقد كانت الحكومة تدفع السعر القديم منذ عام ١٩٧٣ و من ثم تم رفع السعر مرّة أخرى ليصل إلى ٠,٢٥ دينار لكل كلمة (ما يقارب حوالي ٠,٣٥ دولار) في ١٩ نيسان ٢٠١٥. وقرر مجلس الوزراء في شهر شباط ٢٠١٤، مواصلة آلية اشتراكه بحيث تشتري كل وزارة وهيئة حكومية خمس أو ثلاث نسخ على التوالي من صحف المملكة اليومية الرئيسية.<sup>٤٢٠</sup> وقرر مجلس الوزراء في نيسان ٢٠١٥، إعفاء مدخلات الإنتاج الصحفية من الرسوم الجمركية لمدة عامين والزام الجهات الحكومية بزيادة اشتراكهم في الصحف بنسبة ١٠٠ بالمئة.

٤١٥ ١٩ آذار ٢٠١٥. اعتصام احتجاجي في الرأي للزملاء العاملين في المحافظات لتحقيق مطالبهم. موقع رم الإخباري. متوفر في: <http://www.rumonline.net/index.php?page=article&id=200985>

٤١٦ عمر عبيدات. ١٤ نيسان ٢٠١٥. منعطف لم يسبق له مثيل: تنشر الرأي مقالات معارضة للحكومة. The Jordan Times. متوفر في: <http://www.jordantimes.com/news/local/unprecedented-twist-al-rai-runs-anti-gov%E2%80%99t-articles>

٤١٧ ١٩ نيسان ٢٠١٥. يقول عاملون في القطاع أن الحكومة تخطو لدعم وسائل الإعلام المطبوعة في الاتجاه الصحيح، ولكن ليس بما فيه الكفاية. The Jordan Times. متوفر في: <http://jordantimes.com/sector-insiders-say-govt-move-to-support-print-media-step-in-right-direction-but-not-enough>

٤١٨ ١٧ تموز ٢٠١٢. العرب اليوم تعلق صدورها لمدة شهرين. مرصد الإعلام الأردني. متوفر في: <http://goo.gl/QmyBxq>

٤١٩ ٦ نيسان ٢٠١٥. يقول أحد المحامون: تصادر المحكمة أصول صحيفة العرب اليوم، إدعاء بأنه ناتج عن نزاع مع الإدارة. The Jordan Times. متوفر في: <http://www.jordantimes.com/news/local/lawyer-says-court-seizes-al-arab-al-yawm-assets-management-disputes-claim>

٤٢٠ ٥ شباط ٢٠١٤. ستدفع الحكومة أكثر للإعلانات الصحفية. The Jordan Times. متوفر في: <http://jordantimes.com/govt-to-pay-more-for-newspaper-advertisements>

وبحسب خالد عجاج المدير المالي للمؤسسة الصحفية الأردنية (ناشر صحيفة الرأي) صحيفة "The Jordan Times" فقد "كانت مدخلات الإنتاج بالأصل معفاة من الضرائب وبالتالي فإن هذا القرار الحكومي لا يضيف شيئاً إلى الوضع الحالي، ولن يقدم أي مساعدة. أما بالنسبة للقرار الثاني المتعلق برفع أسعار الإعلانات الحكومية فإنه لن يعود بفوائد كبيرة لأنها ستظل أقل من أسعار السوق ومن التكلفة الحقيقية التي تتحملها الصحف".<sup>٤٢١</sup>

وشرح عمر علان، مدير قسم الإعلانات في المؤسسة الصحفية الأردنية أن "قرار رفع أسعار الإعلانات الحكومية سيزيد إيرادات صحيفة الرأي بحوالي ١٥٠,٠٠٠ دينار أردني سنوياً، وهذا لن يكون كافياً لتعويض الانخفاض المستمر في الإيرادات"، وأكد ادعاء عجاج أيضاً بأن الإعلانات الحكومية ستظل مدعومة من قبل الصحف، كونها تطبع بأقل من سعر التكلفة الحقيقية للصفحة، بحيث "يبلغ سعر تكلفة صفحة كاملة في صحيفة الرأي أكثر من ٨٠٠ دينار أردني وعندما تدفع الحكومة لكل كلمة من إعلاناتها، فهي تدفع أقل من ٦٠٠ دينار للصفحة الواحدة. فمن العدل أن تدفع الحكومة السعر التجاري المعتاد للإعلانات بدلاً من وجود سعر خاص للإعلانات الرسمية".<sup>٤٢٢</sup>

وقال فريد سلواني، مدير عام المؤسسة الصحفية الأردنية صحيفة "The Jordan Times" بأن "الحل ليس بيد الحكومة فقط، فعلى جميع وسائل الإعلام العمل على تعزيز التوزيع والتسويق والإنتاجية. ولدينا خطة في مؤسستنا لإنشاء شركة توزيع خاصة بنا، وستكون جاهزة قبل نهاية السنة، بالإضافة إلى خطة تسويقية خاصة".<sup>٤٢٣</sup>

وافق مجلس النواب في ٥ نيسان ٢٠١٥، على توصيات لجنة التوجيه الوطني والإعلام للتخفيف من حدة المشاكل المالية للصحف،<sup>٤٢٤</sup> فقد طالبت اللجنة الحكومة بإنشاء «صندوق توفير» لوسائل الإعلام المطبوعة، وذلك بهدف تأمين التدفقات النقدية لتغطية احتياجات الصحف العاجلة ورواتب موظفيها، حيث لا يمكن إيجاد حل دائم للمشاكل المالية المتركمة على قطاع وسائل الإعلام المطبوعة دون وضع خطة لإعادة الهيكلة. واختتمت اللجنة توصيتها بإعادة هيكلة موظفي الصحف الكبرى في الدولة، وخاصة جريدة الدستور، بهدف السيطرة على العمالة الزائدة ورفع كفاءة العاملين. كما وأوصت بأن يتم تعيين مجالس إدارة للصحف بناءً على مؤهلات عالية وخبرات واسعة في إدارة الأعمال ووسائل الإعلام. ودعت اللجنة الحكومة كذلك إلى الحد من التوسط لدى الجرائد العامة لتعيين صحفيين وإداريين، وهذه مشكلة شائعة لطالما وُجِدَت.

## هـ. الإعلانات

### ٢.١٠ لا تميّز الدولة من خلال سياسات الإعلانات

أقرت الحكومة في كانون الأول ٢٠٠٩ "مدونة لقواعد السلوك لتنظيم علاقة الحكومة مع وسائل الإعلام" وعلى الرغم من أنها أُلغيت في وقت لاحق، فقد أصدر سمير الرفاعي، رئيس الوزراء حينها، تعميماً طالب فيه البدء بتنفيذ المدونة اعتباراً من ١ كانون ثاني ٢٠١٠.<sup>٤٢٥</sup> وتضمنت «إرشادات نشر الإعلانات من قبل الوزارات

٤٢١ محمد فزال. ١٩ نيسان ٢٠١٥. يقول عاملون في القطاع أن الحكومة تخطو لدعم وسائل الإعلام المطبوعة في الاتجاه الصحيح، ولكن ليس بما فيه الكفاية. The Jordan Times. متوفر في: <http://jordantimes.com/sector-insiders-say-govt-move-to-support-print-media-step-in-right-direction-but-not-enough>

٤٢٢ أنظر المرجع السابق.

٤٢٣ أنظر المرجع السابق.

٤٢٤ ٥ نيسان ٢٠١٥. يحث مجلس النواب على إعداد خطة لمساعدة وسائل الإعلام المطبوعة متوفر في: <http://jordantimes.com/house-urges-plan-to-aid-print-media>

٤٢٥ ٢٩ كانون أول عام ٢٠٠٩. المدونة الحكومية لقواعد السلوك لتنظيم علاقة الحكومة مع وسائل الإعلام. موقع رئاسة الوزراء، المملكة الأردنية الهاشمية. متوفر في: [http://www.pm.gov.jo/arabic/index.php?page\\_\\_type=news&part=1&id=5917](http://www.pm.gov.jo/arabic/index.php?page__type=news&part=1&id=5917)

والدوائر الحكومية والمؤسسات الحكومية والرسمية والبلديات في وسائل الإعلام المطبوعة والإذاعية والإلكترونية وغيرها من وسائل الإعلام.»

وقد أعطت الإرشادات الأولوية "لمطبوعات متخصصة عند نشر الإعلانات التي تستهدف جمهوراً معيناً بهدف ضمان الوصول إلى الهدف. بينما تُنشر الإعلانات التي تستهدف جميع الفئات الجماهيرية والإعلانات المتخصصة التي تهدف إلى توسيع قاعدتها في صحف غير متخصصة والمطبوعات ووسائل الإعلام الأخرى، مع مراعاة توزيع واتساع نطاق عمل وسائل الإعلام هذه".

وقد دعت الإرشادات أيضاً إلى توثيق التعاون بين الصحف ووسائل الإعلام وذلك بنشر إعلانات مجانية للمصلحة العامة.

ودعا التعميم الحكومة إلى وقف جميع ممارسات الاسترضاء، وعدم تقديم أي حوافز مالية أو هدايا للصحفيين، وذلك في محاولة للحد من التأثير عليهم. وأكد رئيس الوزراء أن الوزارات والدوائر الحكومية لا ينبغي أن تعين الصحفيين العاملين في وسائل الإعلام الخاصة، في أي دائرة عامة. وطالب الوزارات والدوائر الحكومية بالمشاركة بفعالية أكبر في الاتصالات العامة من خلال المتحدثين الرسميين والمؤتمرات الصحفية والبيانات الصحفية. وتضمن التعميم أيضاً آليات الرقابة والمتابعة بحيث كُلف ديوان المحاسبة "بمراقبة أي انتهاكات لأحكام القانون أو التعميم طالبا تنفيذها".<sup>٤٢٦</sup>

أثار القانون احتجاجات واسعة بين صحفيي الإعلام المطبوع ونقابة الصحفيين. حيث صرّح نائب رئيس النقابة، حكمت المومني علناً:

لقد كانت لدينا تحفظات على البند المتعلق بالاشتراكات والإعلانات. من حق الحكومة أن تنظّم اشتراكاتها وإعلاناتها في وسائل الإعلام، لكن عليها، بحكم أنها صاحبة الولاية، أن تعي أن عليها مسؤوليات تجاه الإعلام بوصفه قطاعاً مهماً في الأردن، مثل قطاعات أخرى يقدم لها الدعم الحكومي. والمطلوب هنا ليس دعماً مباشراً، وإنما تخفيض رسوم التراخيص وضريبة المبيعات، وتقديم تسهيلات لإنشاء مؤسسات إعلامية، وهذا كافٍ لتقوية الصناعة الصحفية في الأردن<sup>٤٢٧</sup>

أجمع رؤساء تحرير الصحف الأسبوعية في اجتماع عقده في نقابة الصحفيين على أن: "المدونة ستسهم في القضاء على الصحافة الأسبوعية واختفائها، مع الإقرار بوجود سلوكيات سلبية اقترفتها بعض الصحفيين".<sup>٤٢٨</sup>

قامت حكومة معروف البخيت بإبطال المدونة المثيرة للجدل وياقرار "بصيغة جديدة لمدونة قواعد السلوك لعلاقة الحكومة مع وسائل الإعلام" في نيسان ٢٠١١. <sup>٤٢٩</sup> أرجعت الحكومة في المدونة الجديدة «الاشتراك المباشر في الصحف» (شراء النسخ). كما شملت المدونة: «ربط الإعلانات بمعايير مهنية حيث سيقوم وزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال بتعميم هذه المعايير على الوزارات والمؤسسات بحيث لا تستخدم هذه

٤٢٦ ديوان المحاسبة الأردني، الإطار القانوني. متوفر في: [http://www.audit-bureau.gov.jo/index.php?option=com\\_con](http://www.audit-bureau.gov.jo/index.php?option=com_con) tent&view=article&id=74&Itemid=28&lang=en. ديوان المحاسبة الأردني هو مكتب قانوني تم إنشاؤه بموجب المادة ١١٩ من الدستور الأردني.

٤٢٧ ١ شباط ٢٠١٠. المدونة الحكومية لقواعد السلوك فيما يتعلق بوسائل الإعلام: تم الترحيب بها ولكنها موضع شكوك ضخمة. صحيفة السجل. متوفر في: [http://www.al-sijill.com/mag/sijill\\_items/sitem418.htm](http://www.al-sijill.com/mag/sijill_items/sitem418.htm)

٤٢٨ أنظر المرجع السابق.

٤٢٩ ١٢ نيسان ٢٠١١. مجلس الوزراء يقر صيغة جديدة لمدونة قواعد السلوك لعلاقة الحكومة مع وسائل الإعلام. موقع «صحفي.جو» الإخباري. متوفر في: <http://www.sahafi.jo/arc/art1.php?id=43eebf647f8429ff7d94ca76b9e13baa4c14aa29>

الإعلانات وسيلة للتأثير على استقلالية وسائل الإعلام وبما يضمن ثبات الجدوى من إنفاق المال العام».

صرّح وزير الدولة لشؤون الإعلام، محمد المومني بأن:

معايير الحكومة لتوزيع إعلاناتها تعتمد على القوانين. يصرّح قانون التنفيذ القضائي، وقانون الشركات، وقانون العطاءات الحكومية بأنه يجدر على الإعلانات الحكومية أن تكون في واحدة أو اثنتين من الصحف اليومية. هنالك طرق أخرى لنشر الإعلانات الحكومية ولكن القانون لا يُلزم الحكومة باستخدام تلك الوسائل، مثل الإذاعة والتلفزيون أو اللوحات الإعلانية.<sup>٤٢٠</sup>

من الناحية العملية، تكون وزارة المالية مسؤولة عن تنظيم الإعلانات الحكومية. معيار الوزارة الرئيسي هو سعر توزيع الصحف اعتماداً على معلومات المطابع حول عدد النسخ المطبوعة. ومع ذلك، فإن كل وزارة ودائرة تقرّر احتياجاتها الإعلامية وكيفية استخدام ميزانيتها في الإعلان عبر وسائل الإعلام التي بنظرها تساعد في إيصال رسالتها للجماهير المستهدفة.

تتركز الإعلانات الحكومية في الصحف اليومية، وينطبق ذات الشيء على الإعلانات الخاصة. تُنشر غالبية الإعلانات الحكومية في صحيفة الرأي التي تُعدّ الصحيفة الأوسع انتشاراً ما بين سائر الصحف اليومية، متبوعة بصحيفة الدستور والغد. ونادراً ما تُنشر أو تُبثّ الإعلانات الحكومية على وسائل الإعلام الأخرى. ييب التلفزيون الأردني إعلانات حكومية ولكنه يرد أي إيرادات للحكومة.

يقول بلال خصاونة من يرموك إف. إم في إربد أن القناة لا تحصل على أي إعلانات حكومية مدفوعة. "تطلب المؤسسات الحكومية أن تُبثّ الإعلانات المجانية فقط".<sup>٤٢١</sup> وهكذا الحال بالنسبة لراديو البلد، وفقاً لما قالتها عطف الروضان، رئيسة التحرير السابقة لدى المحطة والمُشرقة الحالية على صحيفة «هنا الزرقاء».<sup>٤٢٢</sup>

وبحسب أحمد عريقات، ناشر موقع «الزرقاء نيوز» الإلكتروني،<sup>٤٢٣</sup> فإن «المواقع الإخبارية لا تحصل عادةً على إعلانات حكومية لأن الحكومة تنشر إعلاناتها عبر الصحف اليومية والإذاعة والتلفزيون الأردني بشكل دائم». <sup>٤٢٤</sup> فيما يقول أحمد رجب، محرر موقع «السبيل»، وهو الإصدار الإلكتروني لصحيفة جبهة العمل الإسلامي «السبيل»، أن الصحيفة لا تحصل على أي إعلانات أو اشتراكات حكومية.<sup>٤٢٥</sup>

أمّا زكريا الشيخ، وهو عضو في البرلمان ومدير عام محطة «الحقيقة الدولية» التلفزيونية، فقال أن الحكومة لا تُرسل الدعايات التجارية لقناته، وعندما سأل مصدرًا حكوميًّا عن السبب، قيل له بأن ذلك يخدم مصلحته، كي لا يُعدّ بأنه مناصرٌ للحكومة.<sup>٤٢٦</sup>

ويقول فارس الصايغ، مدير عام قناة رؤيا الفضائية الخاصة، أنهم لا يحصلون على إعلانات حكومية مدفوعة، "رفضنا عندما طلب منا بث إعلانات مجانية، فهذا ليس عدلاً".<sup>٤٢٧</sup>

٤٢٠ مقابلة مع محمد المومني، وزير الدولة لشؤون الإعلام، ٢٩ آذار ٢٠١٥.

٤٢١ تصريحات بلال خصاونة، منتج ومقدم برامج في يرموك إف إم، خلال مجموعة تركيز حول الإعلام المجتمعي، ١ آذار ٢٠١٥.

٤٢٢ تصريحات عطف الروضان، رئيسة التحرير السابقة لدى المحطة والمُشرقة الحالية لدى صفحة «هنا الزرقاء»، خلال مجموعة تركيز حول الإعلام المجتمعي، ١ آذار ٢٠١٥.

٤٢٣ أنظر: <http://zarqanews.net/?t=Home>

٤٢٤ تصريحات أحمد عريقات، ناشر موقع إخباري مجتمعي في الزرقاء خلال مجموعة تركيز حول الإعلام المجتمعي، ١ آذار ٢٠١٥.

٤٢٥ تصريحات أحمد رجب، محرر موقع السبيل الإلكتروني، خلال مجموعة تركيز حول المواقع الإخبارية، ١٩ شباط ٢٠١٥.

٤٢٦ مقابلة مع زكريا الشيخ، رئيس الهيئة البرلمانية ومدير عام القناة الفضائية الخاصة «الحقيقة الدولية»، ١١ شباط ٢٠١٥.

٤٢٧ مقابلة مع فارس الصايغ، مدير عام قناة رؤيا الفضائية الخاصة، ٣ آذار ٢٠١٥.

وفقاً لتقرير ”نظرة على الإعلام العربي“ (٢٠١١-٢٠١٥).<sup>٤٣٨</sup> فإنَّ المساهمين الرئيسيين في الإنفاق الإعلامي بالأردن هم قطاع الاتصالات والقطاع المصرفي والعقاري. تعدُّ الصحف الواجهة الرئيسية للإعلانات حتى الآن، فتستوعب نسبة ٧٢ بالمئة من مجموع الإنفاق الإعلامي في المملكة. حيث قُدِّرَ الإنفاق الإعلامي للصحف بـ٧٥ مليون دولار أمريكي في عام ٢٠١١ ويتوقَّع أن ينمو بنسبة ١,٣ بالمئة خلال السنوات القليلة المُقبِلة. يُعتَبَر سوق الإعلانات التلفزيونية المحلي صغيراً إلى حدِّ ما بالرغم من أنه شهد انتعاشاً منذ عام ٢٠٠٩ ومن المُتَوَقَّع أن ينمو بنسبة ١١ بالمئة لكي يصل إلى ١١ مليون دولار أمريكي لغاية ٢٠١٥. وقد يكون السبب في ذلك أنَّ جميع المحطات التلفزيونية الخاصة في الأردن تبث إقليمياً عبر الأقمار الصناعية، وتقرير نظرة على الإعلام العربي (٢٠١١-٢٠١٥) إلى أن الإنفاق الإعلامي للإذاعات قُدِّرَ أيضاً بـ١١ مليون دولار أمريكي في ٢٠١١ ومن المُتَوَقَّع أن ينمو بنسبة ١١ بالمئة لغاية ٢٠١٥.

دُيِّمَت هذه الأرقام عند توزيع الإعلان خلال الإنتخابات النيابية لعام ٢٠٠٣، وبإشرافٍ من هيئة الانتخاب المستقلة (أنظر الجدول ٨).

الجدول ٨: توزيع الإعلان حسب الوسيلة الإعلامية خلال الإنتخابات النيابية عام ٢٠٠٣<sup>٤٣٩</sup>

وسيلة الإعلام	عدد الإعلانات	%
١. الصحف اليومية	١٥٣٧	٤٣,٧
٢. الإذاعة	٦٢٧	١٧,٨
٣. التلفزيون	٤٧٠	١٣,٤
٤. المواقع الإخبارية	٨٨١	٢٥,١
المجموع	٣٥١٥	١٠٠,٠

## ٢.١١ أنظمة فعّالة ترعى الإعلان في وسائل الإعلام

تضع المادة ٩ من تعليمات هيئة الإعلام للبرامج والإعلانات والدعاية التجارية حدّاً لكمية الدعاية التجارية التي تُبثُّ على قنوات التلفزيون ومحطات الإذاعة، فتتص هذه المادة على: ”التزام المُرخَّص له عند بث الإعلانات والدعايات التجارية عبر المحطات الإذاعية والتلفزيونية بالألا تتجاوز نسبتها (١٠٪) من ساعات البث اليومي“.<sup>٤٣٩</sup> وتتص أيضاً على: ”التزام المُرخَّص له كذلك بأن تكون الإعلانات والدعايات التجارية لائقة، غير مضللة، تحتوي معلومات واقعية وحقيقية، وألا تؤدي إلى الخلط أو التضليل بين مُنتج وآخر. هذه القاعدة الوحيدة في أنظمة هيئة الإعلام حول محتوى الإعلانات، وليس هنالك قاعدة أخرى تتناول موضوع الفصل بين الإعلانات والبرامج.

تبث المحطات الإذاعية والتلفزيونية، في الحقيقة أقل من ١٠ بالمئة من الإعلانات وفقاً لمدير هيئة الإعلام، أمجد القاضي، ويُعزى هذا إلى ضعف السوق الإعلاني في الأردن. وقد أشار أيضاً إلى أن ”هنالك انتهاكات تتعلق ببث محتوى الإعلانات من قبل بعض المحطات، تراقب الهيئة هذه الانتهاكات وتُرسل تحذيرات.

٤٣٨ نادي دبي للصحافة ودبلويت. ٢٠١٢. رؤية الإعلام العربي (٢٠١١-٢٠١٥). الإعلام العربي: التغطية والانتقال. الإصدار الرابع.

٤٣٩ باسم طوبسي، ٢٠١٣. الإشراف على التغطية الإعلامية لتقرير الإنتخابات النيابية السابع عشر. هيئة الانتخاب المستقلة. صفحة ٥٤.

٤٤٠ تعليمات هيئة الإعلام للبرامج والإعلانات والدعاية التجارية رقم ١ لسنة ٢٠٠٦. متوفر في: <http://mc.gov.jo/echobusv3.0/>



تستجيب المحطات لهذه التحذيرات في معظم الأحيان وتُزيل الإعلانات، باستثناء محطات السلايد والتيك (slide/ticker)، والتي تبث إعلانات على شكل أخبار أو برامج، وتُروّج منتجات مثل الأعشاب الطبية، وبالتالي تخدع الجمهور عن طريق تزويدهم بمعلومات زائفة. إن معظم محطات السلايد تي في تعمل دون رخصة، وتقوم بإغلاق العشرات منها سنوياً<sup>٤٤١</sup>.

يبين ميثاق الشرف الصحفي لدى نقابة الصحفيين على أنه ”يجب أن يتم النص صراحةً على المادة الإعلانية (سواء التحريرية أو غيرها) بأنها إعلان“، بينما تنص المادة ١٧ من الميثاق على أن ”الإعلان خدمة اجتماعية وظيفته الترويج لمصنوعات تصيد المستهلك وأن هذا الترويج لا يستلزم الكذب والخداع، وعلى وسائل النشر التحقق من الحقائق والأرقام الواردة فيه“<sup>٤٤٢</sup>.

٤٤١ مقابلة مع أمجد القاضي، رئيس هيئة الإعلام، ٦ أيار ٢٠١٥.

٤٤٢ ميثاق الشرف الصحفي لدى نقابة الصحفيين. متوفر في: <http://www.jpa.jo/List.aspx?lng=2&Pa=Page&ID=4>

## توصيات الفئَة الثانية

١. يمكن تبني تشريعات من شأنها توفير الشفافية ووضع حدٍ لتركز مُلْكِيَّة الإعلام، بما في ذلك المُلْكِيَّة المتقاطعة، ومن الممكن تطبيقها بالشكل المناسب حال تقديمها.
٢. لا يتوجب على الجهات الحكومية التمييز بين وسائل الإعلام عند تزويدها بمعلومات حول أنشطتها.
٣. يجب إلغاء متطلبات الإيداع لجهة البث (بالإضافة إلى رخصها ورسوم طيف التردد الخاص بها مثلاً).
٤. يجب تقديم تشريعات شاملة للبث (أنظر توصيات الفئَة الأولى)، والتي يجب عليها، ضمن أمور أخرى، العمل على ما يلي:
  - أ. تخصيص رخص بث عادل للخدمة العامة، ولجهات البث التجارية والمجتمعية التي تعتمد خطة لطيف الترددات الراديوية قد تم تطويره من خلال عملية تشاورية مفتوحة:
  - ب. اتخاذ إجراء عادل غير تمييزي بهدف تقييم طلبات الرخص، والتي تتَّصف بكونها تنافسية، وبكونها محمَّية ضد التدخُّل السياسي، وتسمح بمساهمة العامة:
٥. من الممكن إجراء عملية تشاور واسعة بهدف النظر في الإجراءات المناسبة لمخاطبة الأزمة المالية التي يواجهها قطاع الإعلام المطبوع، وهذه الإجراءات لا تفتح المجال للتدخل السياسي بالقطاع.
٦. من الضروري وضع نظام يكفل قيام الهيئات الحكومية بتخصيص الإعلان لوسائل الإعلام بشفافية تامة وعلى أساس معايير عادلة وحيادية، وأن يكون هذا التخصيص محمياً ضد التدخُّل السياسي، ومن اللازم الأخذ بعين الاعتبار تأسيس هيئة مستقلة تُشرف على تخصيص الإعلان بهدف دعم هذه الغاية.



الفئة ٣

# وسائل الإعلام كمنصة للخطاب الديمقراطي



## المؤشرات الرئيسية

### أ. تعكس وسائل الإعلام التنوع في المجتمع

- ٣.١ وسائل الإعلام العامة والخاصة والمجتمعية في خدمة فئات المجتمع كافة
- ٣.٢ تعكس المؤسسات الإعلامية التنوع الاجتماعي عبر ممارساتها الوظيفية

### ب. نموذج خدمة البث العام

- ٣.٣ أهداف خدمات البث الإذاعية العامة محددة ومصانة قانونياً
- ٣.٤ لا تواجه العمليات التشغيلية لهيئات البث العامة التمييز في أي مجال
- ٣.٥ نظام مستقل وشفاف في الحكم
- ٣.٦ تلتزم هيئات الإذاعة العامة مع الجمهور ومنظمات المجتمع المدني

### ج. التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام

- ٣.٧ تتمتع وسائل الإعلام المطبوعة والمسموعة بأليات فعالة للتنظيم الذاتي
- ٣.٨ تمارس وسائل الإعلام ثقافة التنظيم الذاتي

### د. متطلبات العدالة وعدم الانحياز

- ٣.٩ مدونة قواعد البث الإذاعي الفعال تحدد متطلبات العدالة وعدم الانحياز
- ٣.١٠ التطبيق الفعال لمدونة قواعد البث

### هـ. مستويات ثقة الناس وتعويلهم على وسائل الإعلام

- ٣.١١ يظهر الجمهور مستويات عالية من الثقة بوسائل الإعلام والتعويل عليها
- ٣.١٢ تستجيب المؤسسات الإعلامية لنظرة الجمهور بشأن عملها

### و. سلامة الصحفيين

- ٣.١٣ يُمكن للصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام والمؤسسات الإعلامية ممارسة مهنتهم بأمان وسلامة
- ٣.١٤ لا تتضرر الممارسة الإعلامية بأجواء انعدام الأمان

## وسائل الإعلام كمنصة للخطاب الديمقراطي

## أ. تعكس وسائل الإعلام التنوع في المجتمع

## ٣.١ وسائل الإعلام العامة والخاصة والمجتمعية في خدمة فئات المجتمع كافة

تقتضي المعايير الدولية أن تضع الدول نظاماً تنظيمياً يضمن تنوعاً كبيراً في الوسائل الإعلامية التي تخدم كافة أفراد المجتمع. رسمياً، تلتزم الأردن بهذا الأمر، حيث تنص المادة رقم ٦ من قانون المطبوعات والنشر الأردني على الآتي:

تشمل حرية الصحافة مايلي:

أ- اطلاع المواطن على الأحداث والأفكار والمعلومات في جميع المجالات.

ب- افضاح المجال للمواطنين والأحزاب والنقابات والهيئات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للتعبير عن أفكارهم وآرائهم وانجازاتهم.

إلى حد ما، تفي الأردن بهذه الالتزامات، إلا أنّ هنالك بعض المجالات التي يُمكن تحسين الأداء فيها. غالبية الوسائل الإعلامية مقرها عمان، ولا يُمكن لمن يعيش في المحافظات الأخرى الوصول إليها، فضلاً عن عدم وجود محطات تلفزة محلية أو صحف يومية خارج العاصمة، إلا أن بعض الوسائل الإعلامية الخاصة لديها مكاتب إقليمية، فعلى سبيل المثال، لقناة رؤيا الفضائية مكاتب في مدينتي إربد والكرك وتعتزم افتتاح مكتب لها في مدينة معان قريباً.<sup>٤٤٢</sup> وتوجد بعض الصحف الأسبوعية المحلية مثل صحيفة أرابيلا الأسبوعية وصحافة اليرموك في إربد، والأخيرة هي عبارة عن صحيفة أسبوعية ينشرها طلاب قسم الصحافة في جامعة اليرموك. أمّا في مدينة الزرقاء، فتصدر فيها صحيفة هنا الزرقاء. وفيما يخص المحطات الإذاعية، هنالك أربعة محطات إذاعية خارج عمان في كل من إربد والكرك ومعان والعقبة. ومن خلال الممارسة العملية يتبين أنّ الوسائل الإعلامية الوطنية تولي اهتماماً أقل بالأحداث الجارية في المناطق النائية من الأحداث الجارية في المدن الكبرى.<sup>٤٤٣</sup>

يتكون المجتمع الأردني بنسبة ٩٨ بالمائة عرب وواحد بالمائة من الأقليات الناطقة بالشركية والأرمنية،<sup>٤٤٤</sup> ومع ذلك تكاد هذه اللغات أن تكون غير مستخدمة في الوسائل الإعلامية. أنشئت إذاعة أديغا الوطنية والتلفزيون

٤٤٢ تعليقات هالة زريقات مستشارة في قنّاة رؤيا الفضائية خلال اجتماع الفريق المواضيعي منظم من قبل اليونيسكو حول خدمات البث العمومي خلال الفترة الواقعة ما بين ١٨-١٩ نيسان في منتجع البحر الميت.

٤٤٤ جلسات التشاور التي نظمتها اليونيسكو في مادبا وغور الصافي والزرقاء خلال الأيام ٢١، ٢٢، ٢٣ على التوالي من شهر نيسان.

٤٤٥ الموقع الرسمي للحكومة الإلكترونية. حقائق عن الأردن. متوفر على الرابط: <http://www.jordan.gov.jo/wps/portal/ut/p/>

SjzQyNzS0NDI0MNOP01\_KSyzLTE8syczPS8wB8aPM4sMsvS3CvN0NDdWDTIwMPL0sFML\_04/b1

MDU2NDQKN9INT8\_RzoxwVAUwd014



القضايا في الصحف اليومية الأردنية - الرأي والدستور والغد والعرب اليوم- في النصف الثاني من عام ٢٠٠٨ ومن ثمّ خلال النصف الأول من عام ٢٠١٠.

وفي دراسة أخرى أجراها المركز الوطني لحقوق الإنسان خلال عام ٢٠٠٨ حول موقف أربع صحف أردنية يومية - وهي الدستور والرأي والغد والعرب اليوم - تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، أظهرت هذه الدراسة أنّ التغطية الإعلامية لهذه الصحف فيما يخص هذه الفئة شكلت ما نسبته ٠,٦٤ بالمئة فقط من إجمالي تقاريرها، الأمر الذي يسלט الضوء على المكانة الهامشية التي تحتلها هذه الفئة ضمن أولويات الصحافة الأردنية. وبشكل عام، فإنّ التقارير في الصحف اليومية الأربعة بينت موقفاً إيجابياً نحو الأشخاص من ذوي الإعاقة (١٠, ٧٩ بالمئة) مقارنة بالنسبة السلبية (٣, ٩٥ بالمئة) أو الحيادية (١٦, ٩٥ بالمئة).<sup>٤٥</sup> وخلصت الدراسة إلى «وجود اهتمام محدود من قبل الصحف اليومية في المواضيع المتعلقة بشؤون ذوي الإعاقات، فضلاً عن عدم وجود كادر مختص للعمل في هذا المجال».<sup>٤٦</sup>

يتعرض مجتمع المثليين والمتحولين جنسياً وثنائيين الاتجاه الجنسي إلى التهميش في الإعلام والمجتمع بشكل عام. تتناول الدراسة هذا الموضوع بشكل أكثر تفصيلاً في المؤشر ٥.٢.

### التغطية الصحفية في الإعلام الرسمي

تتطلب المعايير الدولية والممارسات الرشيدة أن يُدار الإعلام العام من قبل هيئة تعكس تنوع الدولة وتضمن تعددية الإذاعة العامة والتلفزيون وتُكمل البرامج التي تقدمها جهات البث الأخرى، لاسيما من حيث عرض الأصوات المهمشة وغير الممثلة بشكلٍ كافٍ.

وبشكل عام، فإنّ الإعلام الرسمي بما فيه التلفزيون الأردني ووكالة بترا للأبناء وصحيفة الرأي والدستور يعطي مساحة قليلة نسبياً للأحزاب المعارضة، وبالأخص للأخوان المسلمين وحزب جبهة العمل الإسلامي التابع لها. دعا بيان صدر عن لجنة التنسيق العليا لأحزاب المعارضة في ٢٠١١ الإعلام الرسمي لأن يكون أكثر توازناً وأنّ يحمل آراء أحزاب المعارضة الوطنية وذلك التزاماً بالديمقراطية.<sup>٤٧</sup>

وأشار تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول حقوق الإنسان لعام ٢٠١٣ إلى أنّ الإعلام الرسمي في الأردن بما فيه التلفزيون الأردني ووكالة الأنباء الأردنية والإذاعة الأردنية يقدم تغطيات من وجهة نظر الحكومة بالدرجة الأولى.<sup>٤٨</sup> بالإضافة إلى ذلك، أشارت تقارير مستقلة إلى أنّ الإعلام الرسمي حالياً لا يقدم آراءً متنوعة تعكس المجتمع الأردني.<sup>٤٩</sup> فعلى سبيل المثال، تبت الإذاعة الأردنية برنامجاً سياسياً، إلا أنه يعرض بشكل رئيسي قرارات الوزارات والوزراء.<sup>٥٠</sup>

٤٥ محمد يعقوب، وآخرون. ٢٠٠٨. Analysis of the Contents of the Jordanian Daily Regarding the Disabled Persons. أجريت الدراسة بين ١ كانون الثاني و٣٠ حزيران ٢٠٠٨ من قبل وحدة البحث والتوثيق في المركز الوطني لحقوق الإنسان. شغل محمد يعقوب منصب رئيس فريق البحث في مشروع «فرص للجميع» الممول من قبل المجلس البريطاني، أكتوبر ٢٠٠٨.

٤٥٥ المرجع نفسه، صفحة ٩ و٣٢.

٤٥٦ بيان صدر عن أحزاب المعارضة السياسية في ٨ كانون الأول ٢٠١١ دعا فيه الإعلام الرسمي إلى عرض الآراء الأخرى، لاسيما آراء أحزاب المعارضة الوطنية كالنظام بالديمقراطية حيث يمارس فيه الجميع حرية التعبير بسلام، متوفر باللغة العربية على الرابط الآتي: <http://www.gerasanews.com/index.php?page=article&id=167822>.

٤٥٧ وزارة الخارجية الأمريكية. ٢٠١٤. التقارير القطرية حول ممارسات حقوق الإنسان لعام ٢٠١٣. الأردن. القسم ٢. Respect for Civil Liberties. a. Freedom of Speech and Press - متوفر على الرابط التالي: <http://www.state.gov/j/drl/hrs/rhrpt/humanrightsreport/index.htm#wrapper>.

٤٥٨ الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، المجلس الدولي للبحث والتبادل ومبادرة الشراكة الأمريكية الشرق أوسطية. - Media Sustai ability Index (MSI) - Middle East and North Africa. متوفر على الرابط التالي: <https://www.irex.org/resource/jordan-media-sustainability-index-msi>.

٤٥٩ مقابلة مع ياسين القيسي، معد ومقدم برنامج قرار وحوار، الإذاعة الأردنية، ٩ آذار ٢٠١٥.



ولاحظت دراسة حول البث الرسمي في منطقة الشرق الأوسط عام ٢٠١٤ وجود عدد من التحديات في الأردن، بما في ذلك عدم وضوح الخطوط الفاصلة ما بين الخدمة العامة والبث الرسمي، فضلاً عن وجود علاقة وثيقة بين هيئات البث الرسمية والحكومة أو الحزب الحاكم. وخلصت الدراسة إلى أنه حتى يتمكن البث الرسمي من النجاح، فإنه يحتاج إلى تحسين محتوى برامجه لتعكس اهتمامات الجمهور بشكل أفضل.<sup>٤٦٠</sup>

وجد أحد الباحثين، الذي أجرى مقابلة مع ٢٢ شخصاً أردنياً حول آرائهم بما يخص القناة الرئيسية للتلفزيون الأردني، أن أقل من نصف المستجيبين لا يشاهدون أخبار التلفزيون الأردني لأنها تمثل "رسالة الحكومة" على حد تعبيرهم. وأجاب أحدهم: "إذا أردت معرفة ما يقوم به كل من الملك ورئيس الوزراء أو معرفة افتتاح أية مبنى كالمستشفيات والمدارس حينها سأشاهد التلفزيون الأردني. إما إذا أردت معرفة القصة بأكملها أو معرفة ما يحصل خارج الأردن حينها سأشاهد الجزيرة".<sup>٤٦١</sup> وقد أظهر تحليل أجري على برامج التلفزيون الأردني خلال شهر شباط من عام ٢٠٠٩ أن التغطية الإخبارية أعطت الأولوية للزيارات الملكية الدبلوماسية والأنشطة الحكومية والمشاريع الاجتماعية للملكة رانيا. ففي أسبوع واحد كانت أربعة عناوين رئيسية للنشرة الإخبارية المسائية الساعة الثامنة على التلفزيون الأردني حول الملك واثنين حول رئيس الوزراء.<sup>٤٦٢</sup>

هنالك تأكيد للإدعاء القائل بأن وسائل الإعلام المطبوعة الرسمية ليست مستقلة بشكل كافٍ أساس. بحسب عضو البرلمان مصطفى حمارة، المدير السابق للتلفزيون الأردني ومجلة سجل الأسبوعية والمدير الأسبق لمركز الدراسات الاستراتيجية في الجامعة الأردنية، في مقابلة أجريت معه:

على سبيل المثال، جريدة الرأي اليومية هي مؤسسة مملوكة للدولة ولا تشمل على التعددية، كما أنّ مبيعاتها في انخفاض وخسائرها في ازدياد والسبب في ذلك يكمن في رأي بقاء الجمهور لم يعد يعتبرها كمصدر هام أو مستقل للمعلومات، باستثناء إعلانات النعي.<sup>٤٦٣</sup>

وفي دراسة لمحتوى وكالة الأنباء الأردنية (بترا)، أجراها المجلس الأعلى للإعلام خلال الفترة الواقعة ما بين ١٥ حزيران و١٥ أيلول عام ٢٠٠٥، تبين أنّ "حصة رأي المعارضة (رأي الأحزاب السياسية المعارضة للحكومة) شكلت ما نسبته ٤٤،٠ بالمئة من إجمالي المحتوى".<sup>٤٦٤</sup> وما زالت هذه المشكلة قائمة حتى اليوم. وتمّ إبلاغ فريق البحث أنه يبدو من الصعب جداً على بترا تحقيق "توازن عادل بين الآراء المؤيدة والمناهضة للحكومة".<sup>٤٦٥</sup>

أحد النتائج الرئيسية التي توصل إليها استطلاع أجراه مركز حماية وحرية الصحفيين كجزء من دراسته "تحت المجهر" التي أطلقها مؤخراً، هي أنّ الإعلام الرسمي الذي من المفترض منه تلبية الجمهور لم يكن سوى مصدر أخبار هام لخمسة بالمئة من الجمهور فقط. بالإضافة إلى ذلك، أُجريت مقابلات هاتفية بين ٢٧ أيلول و٢٢ تشرين الأول عام ٢٠١٤ مع عينة ممثلة من ٢٠٠ صحفي،<sup>٤٦٦</sup> وفيها كشف المستجيبون أنهم يرون أنّ الإعلام الرسمي يُمثل بشكل رئيسي رأي وصوت جهات معينة كما هو مبين في الجدول ٩.

٤٦٠ جمال الزرن ومعز بن مسعود. ٢٠١٤. إعلام الخدمة العامة في الوطن العربي. تونس، دار اوربيس للطباعة. نُشر من قبل اتحاد إذاعات الدول العربية، صفحة ٨٦. متوفر على الرابط التالي: [http://www.asbu.net/medias/NewMedia\\_\\_2014/text/Asbu\\_etude\\_\\_76\\_\\_2014.pdf](http://www.asbu.net/medias/NewMedia__2014/text/Asbu_etude__76__2014.pdf)

٤٦١ فيليبس، كريستوفر. ٢٠١٢. Everyday Arab Identity: The Daily Reproduction of the Arab World. آينغدون، روتليدج، صفحة ١٥١.

٤٦٢ المصدر السابق نفسه، صفحات ٨١ - ٨٢.

٤٦٣ مقابلة مع عضو البرلمان مصطفى حمارة، المدير السابق للتلفزيون الأردني ومجلة سجل الأسبوعية والمدير الأسبق لمركز الدراسات الاستراتيجية في الجامعة الأردنية، ١٨ شباط ٢٠١٥.

٤٦٤ المجلس الأعلى للإعلام. ٢٠٠٦. تحليل المضمون الهيكلي للصحف اليومية الأردنية ووكالة الأنباء الأردنية. متوفر باللغة العربية على الرابط الآتي: <http://www.sahafi.jo/arc/art1.php?id=e31c412b807054db0dd0397eb542dd41fc70172e>.

٤٦٥ مجموعة تركيز حول الصحافة المطبوعة. ١٩ آذار ٢٠١٥.

٤٦٦ مركز حماية حرية الصحافيين ٢٠١٥ تحت المجهر: تشخيص حالة الإعلام. صفحة ١٨

جدول ٩: الأراء الممثلة في أغلب الأحيان في التلفزيون الأردني ووكالة الأنباء بتر<sup>٤٦٧</sup>

النسبة المئوية (بتر)	النسبة المئوية (التلفزيون الأردني)	الأراء الممثلة في أغلب الأحيان
٢٥	٢٦,٢	١. الحكومة
١٥	١٥,٢	٢. الديوان الملكي
١٣	١٣,٩	٣. الأجهزة الأمنية
١٢	١٢,٧	٤. الدولة ككل
٩	٧,٨	٥. مجلس النواب
٧	٧,٤	٦. القطاع الخاص والشركات الكبيرة

### ٣.٢. ٣.٢.٢. تعكس المؤسسات الإعلامية التنوع الاجتماعي عبر ممارستها الوظيفية

في ٢٠١١، صدر التقرير العالمي لمكانة النساء في أخبار وسائل الإعلام (التقرير العالمي)، وفيه تمت دراسة أكثر من ٥٠٠ شركة فيما يقارب ٦٠ دولة. ومن أحد أهم النتائج الرئيسية لهذا التقرير على الصعيد العالمي أنّ ٧٣ بالمئة من أهم وظائف الإدارة يشغلها رجال فقط و٢٧ بالمئة تشغلها نساء، في حين أنّ ما يقرب ثلثي المراسلين هم من الرجال. ومع ذلك، فإنّ النساء تقترب إلى التكافؤ مع الرجال في وظائف جمع الأخبار وتحريرها وكتابتها<sup>٤٦٨</sup> حيث أنّ نسبة النساء فيها وصلت إلى ٤١ بالمئة. ومن أحد أهم النتائج الرئيسية على الصعيد الإقليمي للدول التي أجري عليها الاستطلاع في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مصر وإسرائيل والأردن ولبنان والمغرب) أنّ ثلثي العاملين في الشركات الإعلامية من الرجال حيث أنّ نسبة تمثيل النساء انخفضت بشكل كبير في المستويات الأعلى من الإدارة المتوسطة، ويحصل الرجال على رواتب تتراوح ما بين ثلاثة إلى خمسة أضعاف ما تحصل عليه المرأة في الإدارة والإدارة العليا. ويخص هذا التقرير الأردن بالذكر - حيث تمت تغطية تسع صحف ومحطة إذاعية واحدة فيهم ١,٢٤٠ موظف (١٠,٠١٠ منهم رجال و٢٢٨ نساء).<sup>٤٦٩</sup>

ويشير الفصل المتعلق بالأردن في كتيب بلجريف الدولي عن النساء والصحافة الذي كتبه عبير النجار إلى أنّ التقرير العالمي وجد أنّ نسبة الرجال إلى النساء في غرف الأخبار الأردنية هي خمسة إلى واحد<sup>٤٧٠</sup>، ما ينسجم مع أرقام الإعلام الرسمي كما هو موضح في الجدول ١٠.

٤٦٧ المرجع السابق، صفحة ٤٠٣

٤٦٨ كارولين م. بيرلي، ٢٠١١. The Global Report on the Status of Women in the News Media، صفحة ٩.

٤٦٩ المصدر السابق نفسه، صفحة ١٠.

٤٧٠ عبير النجار، ٢٠١٣. الأردن: نحو توازن جندري في غرفة الأخبار. في طبعة كارولين م. بيرلي، The Palgrave International Handbook of Women and Journalism، لندن، بلجريف ماكملين، صفحات ٤١٩ - ٤٢٨. متوفر على الرابط التالي: <https://goo.gl/POG9L4>

الجدول ١٠: نسب الرجال والنساء في وسائل الإعلام الرسمية<sup>٤٧١</sup>

وسائل الإعلام	النسبة المئوية للنساء العاملات
التلفزيون الأردني	١٨
وكالة الأنباء الأردنية (بترا)	١٩
الرأي والدستور	١٥
القطاع العام ككل	٤٢

ومع ذلك، تشير الإحصاءات إلى وجود فارق كبير بين وسائل الإعلام السائدة ووسائل الإعلام الموجهة اجتماعياً أكثر فيما يتعلق بتمثيل الصحفيات الإناث. أما الإعلام المجتمعي والأخص الراديو فهو أكثر توازناً بهذا الصدد، فعلى سبيل المثال، تنتج برامج إذاعة صوت الجنوب في مدينة معان خمس صحفيات وخمسة صحفيتين وتدير البرامج مديرة، بالإضافة إلى إذاعة فرح الناس التي يديرها مركز الأميرة بسمة للشباب الذي يضم في غالبيته كادر عمل نسائي، بما في ذلك نساء يشغلن المناصب الإدارية المتوسطة.<sup>٤٧٢</sup> كما أنّ نسبة النساء العاملات في راديو البلد، الذي تديره شبكة الإعلام المجتمعي، تصل إلى ما يقارب ٤٠ بالمائة. ففي ٢٠٠٨، تكونت إدارة المحطة من أربعة مديرات، بينهم رئيسة التحرير.<sup>٤٧٣</sup> وفي العام ذاته عينت إذاعة صوت المدينة امرأة في منصب مديرة الإذاعة.<sup>٤٧٤</sup> وحتى وقت كتابة هذا التقرير فإنه لدى المحطات الثلاث مديرات نساء. وتمتد هذه الظاهرة إلى بعض المواقع الإعلامية الإلكترونية حيث أنّ نصف فريق العمل في مجلة حبر الإلكترونية مكوّن من النساء، بينهم نساء يشغلن مناصب الإدارة المتوسطة بالإضافة إلى وجود رئيسة تحرير.<sup>٤٧٥</sup> وفي تلفزيون الانترنت عرمرم، ثلث كادر العمل من النساء، بما فيهم رئيسة التحرير.<sup>٤٧٦</sup>

ويُمكن أن يُعزى التحسن في تمثيل الصحفيات في الإعلام المجتمعي بشكل جزئي إلى أثر منظمات المجتمع المدني التي دعمت الإنتاج الإعلامي في هذه الوسائل الإعلامية وركزت على قضايا التنمية. وبشكل عام، تضم مهام المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني مهمة تعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة.

فعلى سبيل المثال، تُركز برامج إذاعة فرح الناس على قضايا المرأة والشباب، وتُموّل الإذاعة بشكل رئيسي منظمات دولية ومحلية لتنمية المرأة. بينما تدير شبكة الإعلام المجتمعي راديو البلد بدعم من اليونسكو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عام ٢٠١٢ لبناء قدرات الصحفيات المواطنات المقيّمات في مناطق الأرياف الأردنية.<sup>٤٧٧</sup> يتلقى تلفزيون الانترنت عرمرم دعماً من الوكالة الكندية للتنمية الدولية لإنتاج

٤٧١ انظر إلى ١٣ أكتوبر ٢٠١٤. تحسن نسبة التمثيل النسائي في الوظائف الحكومية. الرأي، اطلع على التقرير السنوي لدائرة الإحصاءات العامة لعام ٢٠١٣، متوفر على الرابط التالي: <http://www.alrai.com/article/674328.html> وبورصة عمان. ٢٠١٣. التقرير السنوي للمؤسسة الصحفية الأردنية. متوفر على الرابط التالي: <http://www.ase.com.jo/ar/disclosures?category=1&sym=boI=PREs>

٤٧٢ ١٠ أكتوبر ٢٠١٠. نهاد الجريري: احلم بأذاعة تهتم بفكر المواطن وليس بخدماته فقط. الدستور. متوفرة على الرابط الآتي: <http://www.a.gov.jo/PpUFpx>

٤٧٣ ٤ تموز ٢٠٠٨. عطفال الروضان رئيسة تحرير راديو البلد. موقع عمان نت الإلكتروني. متوفر على الرابط التالي: <http://www.monnews.net/article.aspx?articleNO=21519>

٤٧٤ ٢٩ نيسان ٢٠٠٨. العوايشة مدير راديو صوت المدينة. الغد. متوفر على الرابط: <http://goo.gl/GqNfTV>

٤٧٥ انظر: <http://www.7iber.com/about/>

٤٧٦ مقابلة مع ياسمين نضال الخطيب. منسقة التواصل الاجتماعي في عرمرم في ١٥ تموز ٢٠١٥

٤٧٧ مكتب اليونسكو في عمان. ٩ كانون الثاني ٢٠١٢. دعم اليونسكو لشبكة الاعلام الاجتماعي. في بناء القدرات الصحفيات المواطنات في المناطق الريفية في الأردن. متوفر على الرابط: [http://www.unesco.org/new/en/amman/about-this-office/single-view/news/unesco\\_supports\\_community\\_media\\_network\\_in\\_building\\_the\\_capacities\\_of\\_female\\_citizen\\_journalists\\_in\\_jordans\\_rural\\_areas/#.VTYBnyGqkqo](http://www.unesco.org/new/en/amman/about-this-office/single-view/news/unesco_supports_community_media_network_in_building_the_capacities_of_female_citizen_journalists_in_jordans_rural_areas/#.VTYBnyGqkqo)

فيلم وثائقي عن المرأة في أماكن العمل.<sup>٤٧٨</sup> ويتلقى موقع مجلة حبر الإلكترونية دعماً من عدة منظمات دولية لحقوق الإنسان لإنتاج سلسلة من الحزم متعددة الوسائط حول قضايا المرأة.<sup>٤٧٩</sup>

أشار التقرير العالمي لعام ٢٠١١ إلى أنه فقط ٢٧ بالمئة من أصل ٢٨ مؤسسة إعلامية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي شملتها الدراسة قد اعتمدت وضع سياسة بشأن المساواة بين الجنسين، مع عدم وجود أية قوانين تحظر التمييز في أماكن العمل في تلك الدول. في الأردن تحديداً، لم يكن لدى أي من المؤسسات العشرة التي شملتها الدراسة سياسات بشأن المساواة بين الجنسين أو التحرش الجنسي أو إجازة الأبوة، بالرغم من ذلك توجد سياسة خاصة بإجازة الأمومة وفقاً لما يقتضيه القانون لدى كافة المؤسسات الإعلامية باستثناء واحدة. اعتبر التقرير أن جميع هذه العوامل معاً – على سبيل المثال عدم وجود قوانين وسياسات عامة للمؤسسات – ساهمت في ضعف التمثيل النسائي في غرف الأخبار في المنطقة.<sup>٤٨٠</sup>

بينت دراسة محلية أجريت عام ٢٠٠٦، بعنوان مشكلات الإعلاميات في الإذاعة والتلفزيون الأردني<sup>٤٨١</sup>، على أساس استطلاع لرأي ١٠٠ إعلامية في التلفزيون الأردني، وحُدد فيها عدد من المشاكل المهنية التي تواجه الإعلاميات في التلفزيون الأردني (يمثل الجدول ١١ نسبة الإجابات التي تمتد بأن هذا الأمر يشكل عائق أمام تقدم الإعلاميات):

#### الجدول ١١: المشكلات التي واجهت الإعلاميات في التلفزيون الأردني

النسبة المئوية للإجابات التي أشارت إلى أنها كانت مشكلة	المشكلة
٥٤	١. عدم السماح لها بتغطية مواضيع معينة لكونها امرأة
٥٩	٢. المضايقات الشخصية التي تخلق مشاعر عزلة اجتماعية ونفسية
٦٠	٣. التمييز ضد المرأة في توزيع المهام
٦٢	٤. تستثني المؤسسة المرأة من المهام الكبيرة والمهمة
٦٤	٥. تواجه الإعلاميات الناجحات عقبات من قبل الصحفيين الذكور
٦٩	٦. لا يتقبل الزملاء الذكور فكرة عمل المرأة الصحفية في الميدان
٨٤	٧. التحرش الجنسي من قبل المواطنين الذكور خلال العمل الميداني
٨٩	٨. التحرش الجنسي من قبل الزملاء الذكور خلال العمل الميداني
٧٩	٩. وجود مشاكل مع الأسرة لكونها شخصية إعلامية
٧٦	١٠. يرفض الأب أو الزوج سفرها للخارج لأداء مهام عملها

٤٧٨ كيلوبترا، وثائقي قصير من إنتاج تلفزيون عرمرم، متوفر على الرابط: <http://www.aramram.com/node/6727>

٤٧٩ ريماز موسى، ٢١ كانون الثاني ٢٠١٥. حبس الضحية: توقيف النساء اداريا بحجة حمايتهن من جرائم الشرف، متوفر على الرابط:

<http://www.7iber.com/2015/women-administrative-detention/01/>

٤٨٠ كارولين م بيرلي، التقرير العالمي حول وضع النساء في الاعلام الاخباري، صفحة ٣٥ و ٦١.

٤٨١ رولا أبو الروس، ايار ٢٠٠٦، مشكلات الإعلاميات في الإذاعة والتلفزيون الأردني: دراسة في سوسيولوجيا اللامساواة الجنوسية، متوفرة على الرابط: <http://dalya6848.blogspot.com/2014/html.39/04/>

٦٢	١١. صعوبات في الموازنة ما بين المهنة والحياة العائلية
٦٢	١٢. لا يرغب الرجال بخطبتها لكونها إعلامية
٥٨	١٣. لا يستوعب الرجال من خارج المهنة طبيعة ومتطلبات عملها
٥٤	١٤. تؤثر ساعات العمل غير المنتظمة على العلاقات الاجتماعية

أجرى مركز حماية وحرية الصحفيين مؤخراً استطلاعاً لرأي الصحفيين كجزء من تقريره السنوي، حالة الحريات الإعلامية في الأردن لعام ٢٠١٤: طريق مسدود. وأشار الاستطلاع إلى أنّ ٦٥ بالمئة من المشاركين في الاستطلاع يرون أنّ المرأة في الإعلام عانت من التمييز و٧٣ بالمئة يرون أنّ المرأة الإعلامية معرضة للتحرش الجنسي.<sup>٤٨٢</sup>

وأشارت سهير جرادات، وهي عضو سابق في نقابة الصحفيين الأردنيين، في دراسة أجريت عام ٢٠١٠ إلى أنه رغم أن ٥٤ بالمئة من طلبة الصحافة في الجامعات هم من النساء، إلا أنّ القليل منهن ينخرطن في مضمار العمل<sup>٤٨٣</sup> بسبب المفاهيم المجتمعية المتعلقة بالصحافة على أنها مهنة ذكورية<sup>٤٨٣</sup>.

وحتى وقت كتابة هذا التقرير، كان في نقابة الصحفيين الأردنيين ما يقارب ٢٦٧ عضواً من النساء أو ما نسبته ٢٤ بالمئة من إجمالي ١١٠٠ عضو. ومع ذلك، يضم مجلس نقابة امرأة واحدة فقط من أصل سبعة أعضاء رجال. كما أنّ نموذج وجود امرأة واحدة في مجلس نقابة الصحفيين الأردنيين تكرر لسبع مجالس من أصل ٣٧ مجلس منذ تأسيس النقابة عام ١٩٥٣، بينما لم يكن هناك أية تمثيل نسائي في المجالس الثلاثين (٣٠) الأخرى وفقاً لدراسة أجرتها سمر حدادين قبل أن تصبح العضو النسائي الوحيد في مجلس أعضاء النقابة.<sup>٤٨٤</sup>

على الأرجح، يمكن إيجاد بعض الأسباب وراء انخفاض تمثيل المرأة في المؤسسات الإعلامية على نطاق أوسع في سوق العمل، ففي ٢٠١٣، كانت فقط ٥، ١٧ بالمئة من القوى العاملة الأردنية مكونة من نساء فوق سن الخامسة عشر،<sup>٤٨٥</sup> الأمر الذي انعكس على التمثيل النسائي في المجال الإعلامي.

## ب. نموذج خدمة البث العام

### ٣.٣ أهداف خدمات البث العام محددة ومصانة قانونياً

بالرغم من أهمية مؤسسة الإذاعة والتلفزيون كجهة البث المملوكة للدولة الرئيسية، إلا أنّ قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردني<sup>٤٨٦</sup> لم ينص على مهمة واضحة للتلفزيون الأردني. حيث تحدد المادة ٥ من القانون المسؤوليات المترتبة على جهة البث الحكومي لتتوافق مع السياسة الإعلامية القائمة والخطط الإعلامية الوطنية. فيما يلي مسؤوليات التلفزيون الأردني بالتحديد:

<sup>٤٨٢</sup> مركز حماية وحرية الصحفيين. ٢٠١٤. حالة الحريات الإعلامية في الأردن لعام ٢٠١٤ طريق مسدود. صفحة ٣٥

<sup>٤٨٣</sup> سهير جرادات. ٢٠١٠. الصحفيات شريكات في القيادة التقابلية: دراسة إحصائية حول مساواة النوع الاجتماعي في الشرق الأوسط والعالم العربي. صفحة ٤

<sup>٤٨٤</sup> سمر حدادين. ٢١ كانون الأول ٢٠١١. المعوقات التي تحول دون تبوء المرأة مراكز قيادية في مجال الصحافة في الأردن. اللجنة الوطنية الأردنية للتربية والثقافة والعلوم. متوفر على الرابط التالي: <http://www.natcom.gov.jo/docs/papers>. الدراسة هي عبارة عن جزء من مشروع حول صورة المرأة في الصحافة الأردنية.

<sup>٤٨٥</sup> دائرة الإحصاءات العامة. انظر الرابط: [http://www.dos.gov.jo/dos\\_\\_home\\_\\_a/main/Analasis\\_\\_Reports/](http://www.dos.gov.jo/dos__home__a/main/Analasis__Reports/pdf.2013-labour__stat/2009)

<sup>٤٨٦</sup> قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون رقم ٣٥. سنة ٢٠٠٠.

١. إنشاء محطات إذاعية وتلفزيونية وتطويرها، ويشمل ذلك توفير المعدات والأدوات والخبرات التقنية.
٢. بث المواد والبرامج التلفزيونية والإذاعية.
٣. تنفيذ الاتفاقيات والأعمال والعمليات المرتبطة بالتلفزيون الأردني.
٤. التعهد بالقيام بأي أعمال أخرى ذات علاقة بمهام التلفزيون الأردني.

ووفقاً للمادة ٢٤ الفقرة (أ) من قانون الإعلام المرئي والمسموع، على التلفزيون الأردني "التقيد بالسياسة العامة للإعلام والخطط الوطنية المقررة والتعليمات الصادرة عن الهيئة بموجب أحكام هذا القانون وبما لا يعارض مع قانون المؤسسة"<sup>٤٨٧</sup>.

تنص المادة ٨ من قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردني على أن "يتولى المجلس الإشراف على أعمال المؤسسة بما في ذلك، وضع الخطط اللازمة لتمكين المؤسسة من تنفيذ أعمالها بما يتفق مع السياسة الإعلامية والخطط الوطنية المقررة، إقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة والوصف الوظيفي وشروط اشغال الوظائف وتحديد مهامها والشؤون المتعلقة بموظفي الفئة الأولى والموظفين بعقود، وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية، تحديد الاجور وبدل الخدمات التي تقدمها المؤسسة بما في ذلك الأنشطة التجارية والإعلانية".

## المسائل المالية

تنص المادة ٩ من قانون الإذاعة والتلفزيون الأردني على مصادر التمويل للتلفزيون الأردني والتي تتكون من الآتي:

١. المخصصات من الموازنة العامة للدولة.
٢. أجور الإعلانات.
٣. أجور الخدمات المختلفة التي تقدمها المؤسسة من إنتاجية وهندسية وإدارية وغيرها في مجال تسويق البرامج أو أي نشاطات أخرى.
٤. عوائد إنتاج وتسويق البرامج والمسلسلات التلفزيونية والإذاعية والمواد الإعلامية المختلفة.
٥. ريع استثمار أموال المؤسسة وعائداتها.
٦. الهبات والمساعدات التي تقدم إليها شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها.

ولطالما أثار التلفزيون الأردني جدلاً محتمماً حيث يدفع ديناراً واحداً شهرياً للتلفزيون الأردني "كضريبة تلفزيون" مفروضة على فاتورة الكهرباء، وهذه الضريبة لا تُدفع بشكل مباشر للتلفزيون الأردني، بل تُدفع للموازنة العامة على اعتبارها ضريبة.<sup>٤٨٨</sup> وأشار بعض المعلقين إلى أنّ الضريبة المفروضة على فاتورة الكهرباء يجب أن تُحوّل مباشرة إلى التلفزيون الأردني. كما أنّ مصدر الدخل الرئيسي للتلفزيون الأردني يأتي من المنحة المالية الحكومية المقدمة له من الموازنة العامة، وارتفعت الميزانية المخصصة للتلفزيون الأردني من قيمة ٢٥,٧٥ مليون دينار أردني (حوالي ٣٧,٣٦ مليون دولار أمريكي) خلال عام ٢٠١٤ إلى ٧٩,٢٩ مليون دينار أردني (حوالي ١٠٧,٤٢ مليون دولار أمريكي) في ٢٠١٥، أي زيادة بنسبة أكثر من ١٥ بالمئة.<sup>٤٨٩</sup> ويُخصّص

<sup>٤٨٧</sup> قانون هيئة المرئي والمسموع رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٢.

<sup>٤٨٨</sup> مجموعة تركيز حول البث الإذاعي في ٣ آذار ٢٠١٥.

<sup>٤٨٩</sup> دائرة الموازنة العامة النفقات الجارية والرأسمالية لمؤسسة الإذاعة والتلفزيون. متوفر على الرابط: <http://www.gbd.gov.jo>

١٢ مليون pdf:0301/gbd/content/budget/MD/ar/2015 ويمكن الإشارة إلى أن هذا يفوق قيمة رسوم التلفزيون والتي تقدر بـ ١٢ مليون

سنيوا (بناء على تقدير تقريبي أن كل الشركات والمنازل تدفع ١٢ دينار أي ما يعادل سنويًا نصف مليون لكل منها).

ما نسبته ٨٠ بالمئة من ميزانية التلفزيون الأردني للتكاليف الإدارية، والرواتب بشكل رئيسي.

ويحصل التلفزيون الأردني على بعض الإيرادات المباشرة،<sup>٤٩٠</sup> ففي ٢٠١٢ على سبيل المثال حصل التلفزيون الأردني على عوائد بقيمة ٥, ٤ مليون دينار أردني؛ ٨, ٢ مليون دينار منها عوائد من الإعلانات.<sup>٤٩١</sup> بالإضافة إلى ذلك، حصد التلفزيون الأردني أرباحاً طائلة خلال حرب الخليج الأولى في تسعينيات القرن الماضي وصلت قيمتها إلى ١٠ مليون دينار أردني من خلال تأجير استوديوهاته لجهات البث الأجنبية.<sup>٤٩٢</sup> وتحوّل كافة عائدات الإعلانات إلى وزارة المالية، ولا تزال مصادر التمويل الأخرى المدرجة في المادة رقم ٩ متواضعة.<sup>٤٩٣</sup>

ووفقاً للمادة ٢٤ (ب) من قانون الإعلام المرئي والمسموع، تُعفى المؤسسة ومحطاتها من رسوم رخص البث وإعادة البث ومن أي بدل مفروض بموجب أحكام هذا القانون أو بمقتضى الأنظمة الصادرة بموجبه والتعليمات الصادرة بمقتضاها. كما تنص المادة ٢٢ من القانون ذاته على أنه: ”يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية المدير إعفاء الدوائر والمؤسسات الحكومية من رسوم رخص البث“ . ويتولى ديوان المحاسبة تدقيق حسابات المؤسسة.<sup>٤٩٤</sup>

الرأي هي أكبر صحيفة في الأردن من حيث التداول وإيرادات الإعلانات، وقد أسست عام ١٩٧١.<sup>٤٩٥</sup> وتملك الحكومة ٥٥ بالمئة من أسهم الرأي من خلال مؤسسة الضمان الاجتماعي، التي تسيطر عليه مما يجعلها قادرة على تعيين أغلبية أعضاء المجلس الإدارة ومدير المجلس ورئيس التحرير. أما صحيفة الدستور فهي أقدم صحيفة يومية في الأردن أسست في ١٩٦٧. وتملك الحكومة ٢٥ في المائة من أسهم الدستور من خلال مؤسسة الضمان الاجتماعي.

كلتا الصحيفتان تكافحان من أجل البقاء كما ذكر أعلاه، فهناك مشكلة كبيرة تعرقل خفض التكاليف وهي العمالة الزائدة التي كانت نتيجة لتدخل الحكومات المتعاقبة في قرارات التوظيف الداخلية، وهذه المشكلة موجودة أيضاً في التلفزيون الأردني حيث وُصفت عملية التوظيف على أنها ليست مبنية على أساس الكفاءة أو الاحتياجات بل على العلاقات (الواسطة) مع الوزراء والنواب.<sup>٤٩٦</sup>

## المحطة التلفزيونية الحكومية المقترحة الجديدة<sup>٤٩٧</sup>

مؤخراً، أنشئت الحكومة رسمياً محطة تلفزيونية أكثر استقلالاً وهي محطة البث الإعلامي العامة المستقلة لتحل محل الخطط السابقة لفتح قناة ثالثة مرتبطة بالتلفزيون الأردني. ومن المفترض أن تبث المحطة الجديدة برامج شبابية وعائلية ومسلسلات، وستمّول من خلال الموازنة العامة والسماح بجمع الأموال

٤٩٠ قائمة بأسعار الاعلانات على التلفزيون الأردني متوفرة باللغة العربية على الرابط التالي: [http://www.jrtv.jo/page.aspx?page\\_key=key\\_srvice&lang=ar](http://www.jrtv.jo/page.aspx?page_key=key_srvice&lang=ar).

٤٩١ مقابلة مع رمضان رواشدة، المدير العام لمؤسسة الإذاعة والتلفزيون، ١٩ آذار ٢٠١٣. متوفر باللغة العربية على الرابط: <http://maqar.com/?id=10688>.

٤٩٢ تعليقات راضي الخص، المدير العام الأسبق للتلفزيون الأردني، خلال اجتماع مواضيعي منظم من قبل اليونيسكو حول خدمة البث العمومي خلال الفترة ١٨ - ١٩ نيسان في البحر الميت.

٤٩٣ مركز حماية وحرية الصحفيين، ٢٠١٥. تحت المجهر: تشخيص واقع الإعلام في الأردن، صفحة ٣٠٤

٤٩٤ المواد ٦ و ١٠ من قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردني رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٠. ديوان المحاسبة هو الهيئة المركزية العامة للتدقيق.

٤٩٥ أسست جريدة الرأي بموجب القانون رقم ٢٦ لعام ١٩٩٧ الذي نُشر في الجريدة الرسمية رقم ٢٣٠١، صفحة ٨٣٣، ١٠ أكتوبر ١٩٧١.

متوفر باللغة العربية على الرابط الآتي: <http://www.lob.gov.jo/AR/Pages/AdvancedSearch.aspx>.

٤٩٦ تعليقات محمد طراونة، مدير التلفزيون الأردني، خلال اجتماع مواضيعي منظم من قبل اليونيسكو حول خدمة البث العمومي خلال الفترة ١٨ - ١٩ نيسان في منتجع البحر الميت.

٤٩٧ انظر إلى نمومي صقر، تموز ٢٠١٥. Good Practice in EU Public Service Media and Contemporary Practice In

Jordan: A Comparative Analysis، صفحات ١٠ و ٢٠.

تجارياً.<sup>٤٩٨</sup> وكما ورد، فإن الحكومة ستخصص مبلغ ١٠ ملايين دينار أردني لمدة سنتين لتمويل القناة. ويأمل سميح المعاينة، وزير الدولة الأسبق لشؤون الإعلام أن تبدأ المحطة بثها في نهاية عام ٢٠١٦.<sup>٤٩٩</sup>

## وكالة الأنباء الأردنية (بترا)

تأسست وكالة الأنباء الأردنية (بترا) عام ١٩٦٩ كهيئة حكومية تعمل تحت إشراف وزارة الإعلام.<sup>٥٠٠</sup> وأصبحت بترا هيئةً مستقلة رسمياً (أي قانونياً) تعمل تحت إشراف مجلس الوزراء في شهر حزيران من عام ٢٠٠٤ بعد قرار حل وزارة الإعلام. وصدر مرسوم خاص لإعطاء بترا الاستقلالية المالية والإدارية ولتحديد صلاحيات مجلس إدارة الوكالة وصلاحيات مديرها العام.<sup>٥٠١</sup>

وتحدد المادة ٤ من قانون وكالة الأنباء الأردنية<sup>٥٠٢</sup> مهام بترا: تغطية الأحداث والقضايا والأنشطة المختلفة ومتابعتها على المستوى الوطني والعربي والدولي وبصورة خاصة ذات الصلة بالمملكة والإسهام في تعزيز المهنية الإعلامية والصحفية في المملكة ومواكبة التطورات والمتغيرات المهنية والتقنية في مجال الاتصال والمعلومات. ولها في سبيل تحقيق هذه الأهداف القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

١. تقديم الخدمات الإخبارية والمواد والمعالجات الصحفية التي يتم جمعها وإعدادها من مختلف المصادر داخل المملكة وخارجها وبثها وتوزيعها.
٢. تبادل الخدمات والتسهيلات المهنية والتقنية مع وكالات الأنباء العربية والعالمية.
٣. إعداد الدراسات والبحوث والنشرات المتخصصة واستطلاعات الرأي والخدمات الإخبارية المصورة.
٤. تأهيل العاملين في الوكالة وتدريبهم.

وتحدد المادة ٧ من القانون نفسه مهام وصلاحيات مجلس الإدارة التالية: وضع استراتيجية عمل الوكالة وإقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها، وإقرار أسس ومعايير عمل الوكالة، واعتماد مراسلين للوكالة خارج المملكة بناءً على ترشيح المدير العام، وإقرار التقرير السنوي وتحديد مقدار الاشتراكات والأجور والبدلات التي تستوفيها الوكالة مقابل تقديم وبيع خدماتها المختلفة، والقيام بأية مهام يكلفها الوزير. كما يتولى المجلس مسؤولية مجموعة من الأمور المالية، بما في ذلك تعيين محاسب قانوني يتولى تدقيق حسابات الوكالة، وإقرار مشروع الموازنة السنوية للوكالة (الذي يُرفع إلى مجلس الوزراء للموافقة عليه وإحالته إلى مجلس الأمة لإقراره)، وإقرار التقرير السنوي والبيانات المالية الختامية لأعمال الوكالة ورفعها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليهم.

٤٩٨ انظر إلى: تأسيس محطة تلفزيونية مستقلة بدعم حكومي بموجب أحكام القانون رقم ٥٣ لعام ٢٠١٥، المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٥٢٤٦، صفحة ٢٢٢٠٢٢، ٢٢ حزيران ٢٠١٥. الصادرة بمقتضى المادة ٥ (مكرر) من قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردني رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٠.

٤٩٩ ليلي عزة، ٤ أيار ٢٠١٥. Gov't to launch independent public service broadcasting channel. The Jordan Times، متوفرة على الرابط الآتي: <http://jordantimes.com/govt-to-launch-private-public-service-broadcasting-channel>

٥٠٠ الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الأردنية بترا. <http://www.petranews.gov.jo/About> - ومتوفر على الرابط التالي: <http://www.gbd.gov.jo/gbd/content/budget/MD/ar/2015/0301.pdf>

٥٠١ المادة ٣ من قانون وكالة الأنباء الأردنية رقم ١١ لعام ٢٠٠٩.

٥٠٢ قانون وكالة الأنباء الأردنية رقم ١١ لعام ٢٠٠٩، منشور بتاريخ ١٦ آذار ٢٠٠٩ في الجريدة الرسمية رقم ٤٩٥٣، صفحة ٤٩٥٣. متوفر باللغة العربية على الرابط الآتي: <http://www.lob.gov.jo/AR/Pages/AdvancedSearch.aspx>



تُموّل بترا من خلال الموازنة العامة للدولة<sup>٥٣</sup> شهدت مخصصاتها زيادة خلال السنوات الأخيرة كما هو موضح في الجدول ١٢. ويذهب حوالي ٧٩ بالمئة من ميزانية بترا لدفع رواتب الموظفين.<sup>٥٥</sup>

#### جدول ١٢: مخصصات بترا السنوية، بالدينار الأردني

٢٠١١	٢٠١٢	٥٠٧٢٠١٣	٢٠١٤	٥٠٦٢٠١٥
٢.١٩٤.٥٠٠	١.٨٦٠.٥٠٠	٢.٢٨٤.٠٠٠	٣.٠٢١.٠٠٠	٣.١٢٨.٠٠٠

### الموارد التقنية

يستطيع التلفزيون الأردني الوصول إلى تقنيات جيدة،<sup>٥٨</sup> كما تتمتع وكالة بترا أيضاً بموارد تقنية كافية. وعلى مر السنين، شهدت بترا تطورات ملحوظة على الصعيدين التقني والمهني. وفي ١٩٩٧، أطلقت بترا وحدة التصوير التلفزيوني والتحرير التي تمويلها الوكالة اليابانية للتعاون الدولي. كما أسس مركز تدريب فيها عام ٢٠٠٥ مجهز بحواسيب وأجهزة عرض البيانات.<sup>٥٩</sup>

### ٣.٤ لا تواجه العمليات التشغيلية لخدمات البث العام التمييز في أي مجال

لا ترفض شركات الأقمار الصناعية في الأردن نقل التلفزيون الأردني، كما أنه لم يواجه مشاكل تعيق وصوله إلى جمهور أوسع.

### ٣.٥ نظام مستقل وشفاف في الحكم

تخضع كافة وسائل الإعلام الحكومية، بما في ذلك التلفزيون الأردني ووكالة الأنباء بترا والصحف الرسمية التي تملك فيها الدولة حصة مهيمنة، لسيطرة حكومية من خلال طريقة تعيين أعضاء مجلس الإدارة وكبار المسؤولين التنفيذيين. ومع ذلك، لطالما كانت هناك محاولات على مر السنين لتغيير هذا الأمر، على الأقل في التلفزيون الأردني مع الخطوات الجارية حالياً لإنشاء قناة جديدة من المفترض أن تكون أكثر استقلالية.

بدأت أول محطة إذاعية أردنية عملها في ١٥ أيار ١٩٤٨ في رام الله في الضفة الغربية بعنوان إذاعة القدس. ثم أصبحت تُسمى إذاعة المملكة الأردنية الهاشمية في ٢٤ نيسان ١٩٥٠ بعد قرار وحدة الضفتين، وبأشرت عملها من مدينة رام الله حتى سنة ١٩٥٦ بعد تأسيس محطة إذاعية أخرى بدأت بثها من مبنى صغير في

٥٠٣ دائرة الموازنة. النفقات الجارية والرأسمالية لرئاسة الوزراء-وكالة الأنباء الأردنية. متوفر باللغة العربية على الرابط: <http://www.gbd.gov.jo/gbd/uploads/Files/MDBudgetProject/2014/2.pdf>.

٥٠٤ الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الأردنية بترا. ميزانية وكالة بترا. متوفرة على الرابط التالي: [http://www.petra.gov.jo/public/English.aspx?Lang=2&Page\\_Id=6617&Menu\\_ID=43&Site\\_ID=1](http://www.petra.gov.jo/public/English.aspx?Lang=2&Page_Id=6617&Menu_ID=43&Site_ID=1)

٥٠٥ المصدر السابق نفسه.

٥٠٦ مراسلون بلا حدود، ٢٠١٥. مؤشر الحرية الصحفية في العالم ٢٠١٥. <http://index.rsf.org/#/2015>.

٥٠٧ مراسلون بلا حدود، مؤشر الحرية الصحفية في العالم. <http://en.rsf.org/press-freedom-index-2011-2012.1043.html>.

٥٠٨ ميزانية بترا لعامي ٢٠١١-٢٠١٣. الموقع الرسمي لبترا. ميزانية بترا. متوفر على الرابط التالي: [http://www.petra.gov.jo/public/English.aspx?Lang=2&Page\\_Id=6617&Menu\\_ID=43&Site\\_ID=1](http://www.petra.gov.jo/public/English.aspx?Lang=2&Page_Id=6617&Menu_ID=43&Site_ID=1).

٥٠٩ ميزانية بترا لعامي ٢٠١٤ و٢٠١٥، قسم الموازنة. النفقات الجارية والرأسمالية لرئاسة الوزراء - وكالة الأنباء الأردنية. متوفر باللغة العربية على الرابط الآتي: <http://www.gbd.gov.jo/gbd/uploads/Files/MDBudgetProject/2014/2.pdf>.

عمان. وفي ٣٠ كانون الثاني ١٩٥٩، انتقلت الإذاعة الأردنية إلى مكانها الحالي في عمان.<sup>٥١٠</sup> وكانت الإذاعة الأردنية بالأصل تابعة إدارياً لرئاسة وتوجيهات رئيس الوزراء، إلا أنه وبعد تأسيس وزارة الإعلام عام ١٩٦٤ أصبحت قسم تابع لهذه الوزارة. تأسس التلفزيون الأردني عام ١٩٦٨،<sup>٥١١</sup> وبحسب مقال نُشر في صحيفة جوردان تايمز: ”في ١٩٧٤، كان التلفزيون الأردني التلفزيون العربي الأول الذي يبث برامجه بالألوان بدلاً عن صيغة الأبيض والأسود القديمة.“<sup>٥١٢</sup> وفي ١٩٨٥، صدر قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردني، والذي دمجت بموجبه الإذاعة والتلفزيون في مؤسسة واحدة تُدعى مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردني.<sup>٥١٣</sup>

وتنص المادة ٣ من قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردني على أن ينشأ بمقتضى هذا القانون مؤسسة عامة تسمى (مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات الاستقلال المالي والإداري. ومع ذلك يفتقد المجلس لاستقلالية هيكلية من الحكومة من حيث طريقة تعيين أعضاء المجلس. كما كان هناك إجماع لدى عدد من المدراء السابقين للتلفزيون الأردني والمدراء الحاضرين لورشة العمل حول خدمة البث العام نظمها اليونسكو بأن التلفزيون الأردني لا يتمتع باستقلالية تحريرية.<sup>٥١٤</sup> وبمقتضى المواد ٦ و ١٠ من قانون المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون، يُعيّن كل من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام بتسيب من مجلس الوزراء على أن يقترن القرار بالإرادة الملكية السامية وتنتهي خدماتهما أو يعفيان منها بقرار من مجلس الوزراء. ويتولى رئاسة المجلس أحد الوزراء ممن تمّ تعيينهم أساساً بقرار من رئيس الوزراء.<sup>٥١٥</sup> وهذا يعني أن التلفزيون الأردني محاسب أمام مجلس الوزراء ورئيس الوزراء أكثر من كونه محاسباً أمام الشعب من خلال مجلس النواب. كما لا يرفع رئيس مجلس إدارة التلفزيون الأردني ولا المدير العام تقارير لمجلس النواب.

أبلغ كبار المدراء السابقين للتلفزيون الأردني فريق البحث أنّ تغيير مدير التلفزيون كل عامين يعيق استمرارية التخطيط.<sup>٥١٦</sup> كما أنهم أشاروا إلى أن تعيين المدير العام للمؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون الأردني من خارج المؤسسة يعني عدم توفر الوقت الكافي له للتعرف على طبيعة عمل المؤسسة. وتشكل التغييرات في مجلس الإدارة والمدير العام إشكالية بقدر ما تضعف الذاكرة المؤسسية.<sup>٥١٧</sup> وأشار المدراء السابقون إلى محاولة أعضاء مجلس الإدارة في أغلب الأحيان التدخل في العمل اليومي للمؤسسة.<sup>٥١٨</sup>

كانت هناك عدة محاولات لتحويل التلفزيون الأردني إلى خدمة بث عام،<sup>٥١٩</sup> حيث كانت المحاولة الأولى سنة ١٩٩٢/٩٣ حين جاء وفد من هيئة الإذاعة البريطانية (بي بي سي) إلى الأردن للترويج لفكرة خدمات البث العام.<sup>٥٢٠</sup> في ٢٠٠٣، وضع التلفزيون الأردني خطة طريق كاملة للعمل على تحويله إلى خدمة بث عام بدعم

٥١٠ وافق المدراء العامون للتلفزيون الأردني ومدير التلفزيون الأردني على هذه القضية في اجتماع الفريق المواضيعي المنظم من قبل

اليونسكو حول خدمة البث العمومي خلال الفترة ١٨ - ١٩ نيسان ٢٠١٤ في منتجج البحر الميت.

٥١١ الموقع الرسمي لوكالة الأنباء بتر، التبذة العامة، متوفر على الرابط التالي: [http://www.petra.gov.jo/public/English.aspx?Lang=2&Page\\_Id=6612&Menu\\_ID=43&Site\\_ID=1](http://www.petra.gov.jo/public/English.aspx?Lang=2&Page_Id=6612&Menu_ID=43&Site_ID=1).

٥١٢ موقع مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردني، متوفر باللغة العربية على الرابط الآتي: [http://www.jrtv.gov.jo/page.aspx?page\\_key=key\\_about&lang=ar](http://www.jrtv.gov.jo/page.aspx?page_key=key_about&lang=ar).

٥١٣ مؤسسة الإذاعة والتلفزيون، انظر إلى: [http://www.jrtv.gov.jo/page.aspx?page\\_key=key\\_abouttv&lang=ar](http://www.jrtv.gov.jo/page.aspx?page_key=key_abouttv&lang=ar) ٥ شباط ٢٠١٥.

٥١٤ ٥ شباط ٢٠١٥، التلفزيون الأردني يعزّم إطلاق قناة جديدة، جوردان تايمز، متوفر على الرابط التالي: <http://jordantimes.com/jordan-tv-to-launch-new-channel>.

٥١٥ موقع مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردني، متوفر باللغة العربية على الرابط الآتي:

[http://www.jrtv.gov.jo/page.aspx?page\\_key=key\\_about&lang=ar](http://www.jrtv.gov.jo/page.aspx?page_key=key_about&lang=ar)

٥١٦ ورشة عمل متخصصة نظمها اليونسكو حول خدمات البث العام خلال الفترة ١٨ - ١٩ نيسان ٢٠١٤ في منتجج البحر الميت.

٥١٧ المواد ٦ و ١٠ من قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردني رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٠.

٥١٨ ورشة عمل متخصصة نظمها اليونسكو حول خدمات البث العام خلال الفترة ١٨ - ١٩ نيسان ٢٠١٤ في منتجج البحر الميت.

٥١٩ تعليقات هالة الزريقات، المدير العام الأسبق للتلفزيون الأردني، خلال ورشة عمل متخصصة نظمها اليونسكو حول خدمات البث العمومي خلال الفترة ١٨ - ١٩ نيسان ٢٠١٤ في منتجج البحر الميت.

٥٢٠ ورشة عمل متخصصة نظمها اليونسكو حول خدمات البث العمومي خلال الفترة ١٨ - ١٩ نيسان ٢٠١٤ في منتجج البحر الميت.

من مؤسسة ثومبسون والبي بي سي، بما في ذلك تخفيض عدد العاملين وإعادة تشكيل الإدارة.<sup>٥٢١</sup> وفي ذلك الوقت، كان هناك تصور بأن هناك حاجة لمحطة جديدة بديلة عن التلفزيون الأردني.<sup>٥٢٢</sup> وفي نهاية المطاف، لم تمض هذه المحاولات قدماً، ويرجع ذلك بشكل كبير إلى غياب الإرادة السياسية، إلا أنّ فكرة تحويل التلفزيون الأردني إلى خدمة بث عام مازالت هدفاً في الاستراتيجية الإعلامية.

وبموجب المادة ٥ من قانون وكالة الأنباء الأردنية<sup>٥٢٣</sup>، يُعيّن أعضاء المجلس السبع بمن فيهم الرئيس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب رئيس الوزراء لمدة سنتين قابلة للتجديد. وتنص المادة ٢ (أ) من القانون نفسه على أن تتمتع الوكالة بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، وتنص على أنّ الوكالة ترتبط برئيس الوزراء أو وزير يسميه رئيس الوزراء.

وفيما يتعلق بالصحف المملوكة جزئياً من قبل الدولة، الرأي والدستور، فللحكومة صلاحية تعيين رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير، لأنها تملك غالبية الأصوات في الجمعية العامة ومجلس الإدارة. ومن الناحية العملية، تُجرى التعيينات على أساس تقديري من قبل الحكومة دون أي عملية شفافة.

وفقاً للمعايير الدولية يجب إدارة وسائل الإعلام العامة بمجلس إدارة مستقل لضمان استقلاليتها الشاملة وإيصال مهام الخدمة العامة. وينبغي أن يكون هذا المجلس قادراً على الاستدعاء لتقديم الترشيحات لمنصب المدير العام، بالإضافة إلى إجراء عملية تقييم عادلة للمرشحين ينتج عنها تعيين مبني على أساس الجدارة. وينبغي أن تكون التعيينات في مجالس إدارة وسائل الإعلام العامة شفافة وخالية من أي تدخل حكومي مباشر أو أي سيطرة من جانب أصحاب المصالح سواء كانت سياسية أو اقتصادية.

كما ذكر أعلاه، عدّلت الحكومة الأردنية مؤخراً قانون المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون للسماح بتأسيس محطة تلفزيونية جديدة مملوكة للدولة، المحطة الإعلامية العمومية المستقلة.<sup>٥٢٤</sup> ووفقاً للتعديلات، سيكون لدى المحطة الجديدة شخصية اعتبارية منفصلة قانونياً وميزانية مستقلة عن التلفزيون الأردني، وستنظم شؤونها بما يتماشى مع الأنظمة والقوانين الصادرة لهذه الغاية. وستولى مجلس إدارة مكون من خمسة مدراء مهمة إدارة المحطة، يعيّنهم الملك بناءً على تنسيب من رئيس الوزراء لمدة ثلاث سنوات. وسيعيّن مجلس الوزراء المدير بناءً على تنسيب رئيس مجلس الإدارة، بينما سيعامل العاملين في المحطة كموظفين حكوميين.<sup>٥٢٥</sup> ولا توفر هذه الأحكام الحماية لاستقلالية المحطة حسبما تقتضيه المعايير الدولية.

حذر وزير الدولة السابق لشؤون الإعلام ورئيس المؤسسة الصحفية الأردنية، سميح المعاينة، المؤسسة من وجود توقعات لا مبرر لها من القناة الجديدة، مشيراً إلى أنه وبغض النظر عن التسمية والإطار القانوني، فإن السياسة التحريرية هي ما يهم حقاً: "لا يمكننا الحكم فيما إذا كانت القناة ستساهم في الحريات الإعلامية قبل معرفة أي اتجاه ستأخذ ومدى سيطرة الحكومة عليها"، يقول المعاينة لصحيفة جوردان تايمز. «نحن نعلم بأنه لا توجد هناك أية محطة تلفزيونية موضوعية بالكامل، إلا أننا نطمح أن يكون لدى هذه المحطة

٥٢١ تعليقات راضي الخخص، المدير العام الأسبق للتلفزيون الأردني، خلال ورشة عمل متخصصة نظمها اليونسكو حول خدمة البث العام خلال الفترة ١٨ - ١٩ نيسان في البحر الميت.

٥٢٢ تعليقات راضي الخخص، المدير العام الأسبق للتلفزيون الأردني، ورشة عمل متخصصة نظمها اليونسكو حول خدمة البث العام خلال الفترة ١٨ - ١٩ نيسان في البحر الميت.

٥٢٣ المتحدثون في ورشة عمل متخصصة نظمها اليونسكو حول خدمة البث العام في الفترة ١٨ - ١٩ نيسان ٢٠١٤ في البحر الميت.

٥٢٤ انظر إلى: تأسيس محطة تلفزيونية مستقلة بدعم حكومي بموجب أحكام القانون رقم ٥٣ لعام ٢٠١٥، المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٥٣٤٦، صفحة ٢٢، ٢٦٩٩، حزيران ٢٠١٥. الصادرة بمقتضى المادة ٥ (مكرر) من قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردني رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٠.

٥٢٥ انظر إلى المواد ٤-١١ من القانون، المصدر السابق نفسه.

منصة سياسية مفتوحة»، كما أضاف المعاينة.<sup>٥٢٦</sup> كما تساءل معلقون آخرون حول مدى استقلالية المحطة وكيفية تعيين رئيس مجلس إدارتها ومديرها<sup>٥٢٧</sup>.

### ٣.٦ تلتزم خدمات البث العام مع الجمهور ومنظمات المجتمع المدني

لا توجد أية فرصة رسمية لمنظمات المجتمع المدني للمشاركة في تعيينات مجالس الإدارة في التلفزيون الأردني أو وكالة الأنباء بتر أو الصحف المملوكة من قبل الدولة، صحيفتي الرأي والدستور. وهناك فرصة ضئيلة للغاية من الناحية العملية لمنظمات المجتمع المدني بأن تمثل في مجالس إدارة وسائل الإعلام هذه.

على سبيل المثال، عُيّن مجلس إدارة جديد للتلفزيون الأردني في ٢٥ أيار ٢٠١٤ بناء على تسبب من وزير الدولة لشؤون الإعلام، محمد المومني. وتكوّن المجلس الجديد من: محي الدين طوق (وزير الشؤون الاجتماعية الأسبق)، بيان التل (مديرة سابقة للتلفزيون الأردني ومستشارة في قناة رؤيا الفضائية ومعهد الإعلام الأردني)، نبيل غيشان (رئيس التحرير الأسبق لجريدة العرب اليوم)، سمير برهوم (رئيس تحرير صحيفة جوردن تايمز)، حسين أبو رمان (باحث في مركز القدس) وساري الأسعد (نقيب الفنانين).<sup>٥٢٨</sup> وحالة مماثلة، أي مع عدد من المسؤولين في مجلس الإدارة الذي يتعلق بوكالة الأنباء الأردنية.<sup>٥٢٩</sup>

لا يُمكن وصف أي من المذكور أسماؤهم أعلام سواء من أعضاء مجلس إدارة التلفزيون الأردني أو بتر كممثلين لمنظمات المجتمع المدني.

### ج. التنظيم الذاتي للإعلام

#### ٣.٧ تتمتع وسائل الإعلام المطبوعة والمسموعة باليات فعالة للتنظيم الذاتي

لم تتمتع وسائل الإعلام في الأردن أبداً بألية مستقلة للشكاوى، ومع ذلك، كانت هناك محاولتان فاشلتان في هذا الصدد، وهما المجلس الأعلى للإعلام (٢٠٠١ - ٢٠٠٨) ونقابة الصحفيين الأردنيين بدورها في الشكاوى كجزء من نظامها التأديبي ومدونة قواعد السلوك.

#### المجلس الأعلى للإعلام

تأسس المجلس الأعلى للإعلام بموجب قانون مؤقت<sup>٥٣٠</sup> صدر عام ٢٠٠١ وعُدّل خلال عام ٢٠٠٣،<sup>٥٣١</sup> وألغى في وقت لاحق عام ٢٠٠٨. واعتبر المجلس بمقتضى أحكام قانون المجلس الأعلى للإعلام<sup>٥٣٢</sup> على أنه "هيئة

٥٢٦ لى عزة، ٤ أيار ٢٠١٥. The Jordan Times. Gov't to launch independent public service broadcasting channel. متوفرة على الرابط الآتي: <http://jordantimes.com/govt-to-launch-private-public-service-broadcasting-channel>

٥٢٧ يحيى شقير، ٢٥ حزيران ٢٠١٥. القناة التلفزيونية الثالثة. العرب اليوم، متوفرة على الرابط الآتي: <http://alarabalyawm.net/?p=440124>

٥٢٨ ٢٥ أيار ٢٠١٤. تعيين أعضاء جدد بمجلس إدارة الإذاعة والتلفزيون. الغد، متوفر باللغة العربية على الرابط الآتي: <http://goo.gl/LmF2H>. يعد المدير العام للتلفزيون الأردني العضو السابع في المجلس.

٥٢٩ الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الأردنية (بتر). متوفر على الرابط التالي: [http://www.petra.gov.jo/public/English.aspx?Lang=2&Page\\_ID=7195&Menu\\_ID=43&Site\\_ID=1](http://www.petra.gov.jo/public/English.aspx?Lang=2&Page_ID=7195&Menu_ID=43&Site_ID=1). يتألف مجلس الإدارة من وزير الدولة لشؤون الإعلام (الرئيس)، فيصل الشبول (نائب الرئيس: المدير العام للوكالة، طارق المومني (نقيب الصحفيين)، عمر عبيدة (المدير العام الأسبق لوكالة الأنباء الأردنية)، هاشم خريسات (رئيس التحرير الأسبق ونقيب الصحفيين)، محمد التل (رئيس تحرير صحيفة الدستور)، وجري مرقة (المدير العام الأسبق لوكالة الأنباء الأردنية).

٥٣٠ قانون المجلس الأعلى للإعلام المؤقت رقم ٧٤ لعام ٢٠٠١.

٥٣١ ٢٩ كانون الثاني ٢٠٠٣. مجلس الوزراء يقر قانوناً معدلاً لقانون المجلس الأعلى للإعلام، الدستور. متوفر على الرابط التالي: <http://goo.gl/KySVWw>

٥٣٢ ٢٩ كانون الثاني ٢٠٠٣. مجلس الوزراء يقر قانوناً معدلاً لقانون المجلس الأعلى للإعلام، الدستور. متوفر على الرابط التالي: <http://goo.gl/KySVWw>

قانونية مستقلة مالياً وإدارياً<sup>٥٢٢</sup>، إلا أن استقلاليتها عن الحكومة كانت محدودة. تألفت المجلس من تسعة أعضاء بمن فيهم الرئيس، وازداد عدد الأعضاء ليصل إلى ١١ عضواً عند تعديل القانون عام ٢٠٠٣.<sup>٥٢٣</sup> وتنص المادة ٤ من قانون المجلس الأعلى للإعلام على تعيين الأعضاء بإرادة ملكية سامية بتسيب من رئيس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. بينما تنص المادة ١٤ من القانون نفسه على تعيين الأمين العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تسيب الرئيس.

وفي ٢٠٠٢، شمل أعضاء المجلس الرئيس ووزير الإعلام السابق ونائب الرئيس وتقيب الصحفيين والأعضاء التسعة الآخرين، وهم مدير التوجيه المعنوي للقوات المسلحة ووزير الأوقاف الأسبق، والمدير العام للتلفزيون الأردني، ورؤساء تحرير الصحف الحكومية اليومية الرأي والدستور، واثنين من كتاب الأعمدة في الدستور وصحيفة العرب اليوم الخاصة، على التوالي، واثنين من ممثلي منظمات المجتمع المدني.<sup>٥٢٤</sup>

وتشمل مهام المجلس الأعلى للإعلام متابعة واستعراض الشكاوى المقدمة ضد وسائل الإعلام، وصياغة السياسات العامة للإعلام ووضع خطط لقطاعات معينة في الإعلام، ومراجعة التشريعات القائمة ذات الصلة ووضع مقترحات تشريعية، وتدريب العاملين في الإعلام والمساهمة في تطوير وتحسين مهنية الإعلام، وتعزيز التنافسية، ودعم التعددية وتحفيز الاستثمار في وسائل الإعلام. كما أن المجلس الأعلى للإعلام يدير مركز التدريب الإعلامي للإعلاميين المهنيين الأردنيين.<sup>٥٢٥</sup>

وبما يتماشى مع المادة ٩ من قانون المجلس الأعلى للإعلام، فقد صدرت مجموعة من التعليمات لتسوية النزاعات الإعلامية، وشكّل المجلس الأعلى للإعلام لجنة لتسوية النزاعات الإعلامية للنظر في أي شكاوى ترد إلى المجلس ضد الوسائل الإعلامية والصحفيين. وتألفت اللجنة من رئيس المجلس الأعلى للإعلام والمستشار القانوني للمجلس وأربعة خبراء مخضرمين في مجال التشريعات الإعلامية. عيّنهم المجلس الأعلى للإعلام بناء على تسيب من رئيس المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.<sup>٥٢٦</sup>

وفي كانون الثاني عام ٢٠٠٥، ذكرت صحيفة المشرق الإعلامي الشهرية السابقة، المتخصصة في الشؤون الإعلامية والتي يديرها جورج حواتمة أحد أعضاء المجلس الأعلى للإعلام في ذلك الوقت، عدداً من التعليقات حول تعليمات تسوية النزاعات الإعلامية، حيث كانت النقاط الرئيسية كالتالي:

- طُبّق النظام فقط على الحالات المتعلقة بأعضاء نقابة الصحفيين الأردنيين.
- إحالة النزاعات إلى لجنة تسوية النزاعات الإعلامية غير إلزامية وتحتاج إلى موافقة المؤسسة الإعلامية أو الإعلامي الذي قد وجهت الشكاوى ضده.
- تسوية النزاع من قبل المجلس الأعلى للإعلام للنزاعات لم يمنع إقامة دعوى قضائية لاحقاً.
- يبدو أن معايير حل النزاعات مستندة فقط على مدونة قواعد السلوك الخاصة بنقابة الصحفيين الأردنيين، إلا أن هذا الأمر كان محدوداً في نطاقه.

<sup>٥٢٢</sup> القانون المعدل لقانون التعديلات المؤقت للمجلس الأعلى للإعلام رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٣، نُشر في الصحيفة الرسمية رقم ٤٥٨٩، صفحة ١١٩٢، ١٦ آذار ٢٠٠٣.

<sup>٥٢٤</sup> ٣ كانون الأول ٢٠٠٢. الأردن: إعادة تشكيل المجلس الأعلى للإعلام. الشرق الأوسط، صحيفة عربية قومية. متوفر على الرابط التالي: <http://archive.aawsat.com/details.asp?section=4&article=139438&issueno=8771#.VRm1mPmUe5I>.

<sup>٥٢٥</sup> المجلس الدولي للبحث والتبادل، برنامج تدعيم الإعلام في الأردن ومركز دراسات الاتصالات العالمية، كلية انبيرغ للاتصالات، جامعة بنسلفانيا، ٢٠١٢. Introduction to News Media Law and Policy in Jordan: A primer compiled as part of the Jordan Media Strengthening Program، صفحة ٦٣.

<sup>٥٢٦</sup> ١٤ أكتوبر ٢٠٠٣. تعليمات تسوية القضايا الإعلامية، مبنية على المادة ٩ من قانون المجلس الأعلى للإعلام رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٣. الدستور. متوفر على الرابط التالي: <http://goo.gl/ACkePF>.

- لم يكن لدى المجلس الأعلى للإعلام أية سلطة لإنفاذ قراراته حيث أنّ القوانين لم تنص على ما يمكن أن يحدث في حال رفضت الوسيلة الإعلامية أو الإعلامي الامتثال لقراره.

شمل تقرير واقع الحريات الإعلامية في الأردن لعام ٢٠٠٥،<sup>٥٢٧</sup> الصادر عن مركز حماية وحرية الصحفيين استطلاعاً لرأي الصحفيين. ووفقاً للاستطلاع، قال ٧٦ بالمئة من الصحفيين المشاركين في الاستطلاع أنه لا يوجد هناك أية تأثير للمجلس الأعلى للإعلام. و فقط ١٦,٧ بالمئة قالوا أن المجلس ساهم في تحسين حرية الإعلام، بينما رأى ٦٠,٧ بالمئة من المشاركين أن المجلس في الحقيقة ساهم في تدهور الحريات الإعلامية.

في ٢٠٠٨، أصدر مجلس الوزراء قانوناً لإلغاء قانون المجلس الأعلى للإعلام، وبرتت الحكومة إلغاء المجلس في ذلك الوقت بأنه، ” جاء بما ينسجم مع توصيات الأجنة الوطنية لإلغاء المجلس ولتشجيع القطاع الإعلامي لتأسيس مجلس مستقل خاص بهم“<sup>٥٢٨</sup>.

## نقابة الصحفيين الأردنيين

نقابة الصحفيين الأردنيين هي النقابة الوحيدة التي تمثل الصحفيين في الأردن، وعلى الصحفيين الانتماء إليها للعمل كصحفيين بشكل قانوني. وتعمل النقابة على تنظيم عمل أعضائها، ومعظمهم يعملون في الصحافة المطبوعة، من خلال آليتين رئيسيتين: المجالس التأديبية<sup>٥٢٩</sup> التابعة لها ومدونة السلوك وأخلاقيات العمل الخاصة بها. وتعتبر النقابة وفقاً لقانونها ولوائحها الخاصة مستقلة مالياً وإدارياً عن الحكومة وأية مصالح تجارية أخرى. إلا أنها من الناحية العملية ليست مستقلة.

وتظهر سيطرة الحكومة على النقابة في هيكلتها مجلسها الذي لطالما هيمنت عليه صحيفتا الرأي والدستور حيث الحكومة المساهم الرئيس. وفي ٢٠١٤، شكّل الصحفيون العاملون في الإعلام الحكومي ما نسبته ٦٤ بالمئة من أعضاء النقابة.<sup>٥٣٠</sup> ولطالما كان رئيس النقابة من أحد الصحفيين، الرأي والدستور. ويتألف المجلس الحالي (٢٠١٤-٢٠١٥) بأكملة من ممثلي صحيفتي الرأي والدستور ووكالة الأنباء بترا والتلفزيون الأردني، بالإضافة إلى عضو واحد من صحيفة الغد الخاصة. بينما تألف المجلس السابق (٢٠١١-٢٠١٤) بأكملة من ممثلي الصحيفتين الحكوميتين ووكالة الأنباء بترا إلى جانب ممثل واحد فقط عن وسائل الإعلام الخاصة.<sup>٥٣١</sup>

هنالك علاقات للنقابة مع الشركات، حيث أبرمت النقابة عدة اتفاقيات مع شركات تجارية للحصول على خصومات لأعضائها. الأمر الذي قد يؤدي إلى تضارب في المصالح ويؤثر على موضوعية الصحفيين عند تغطيتهم أخبار تخص تلك الشركات. فعلى سبيل المثال، أبرمت النقابة اتفاقية مع شركة زين للاتصالات، وبناء عليها ترعى شركة زين أنشطة نادي النقابة،<sup>٥٣٢</sup> وتوفر خصم ٥٠ بالمئة على تذاكر الطيران على خطوط

<sup>٥٢٧</sup> مركز حماية وحرية الصحفيين. ٢٠٠٥. حالة الحريات الإعلامية في الأردن لعام ٢٠٠٥. صفحة ٥. متوفر على الرابط التالي:

<http://cdfj.org/wp-content/uploads/2014/09/Media-Freedom-Status-in-Jordan-2005-EN.pdf>

<sup>٥٢٨</sup> ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٨. إصدار قانون لإلغاء قانون المجلس الأعلى للإعلام. الدستور. متوفر على الرابط التالي: <http://www.sahafi.jo/art1.php?id=4e10290bea71932427314d1dcf9455e2880e457>.

<sup>٥٢٩</sup> يقوم كل مجلس في نقابة الصحفيين الأردنيين بتأسيس مجلسين تأديبيين مكون كل منهما من ثلاثة أعضاء، بما فيهم رئيس المجلس. سوسن زائدة. ١٦ شباط ٢٠١٥. نقابة الصحفيين: احتكار بالقانون. 7iber.com. متوفر على الرابط التالي: <http://www.7iber.com>.

<sup>٥٣٠</sup> قائمة بأسماء أعضاء مجلس إدارة نقابة الصحفيين الأردنيين (١٩٥٣ - ٢٠١٤). موقع نقابة الصحفيين الأردنيين. متوفر على الرابط التالي: <http://www.jpa.jo/List.aspx?lng=2&Pa=Page&ID=3>.

<sup>٥٣١</sup> ٢٥ حزيران ٢٠١٢. زين ترعى أنشطة نادي نقابة الصحفيين الأردنيين. الغد. متوفر على الرابط التالي: <http://goo.gl/hDsAZR>.

<sup>٥٣٢</sup> تأسس نادي نقابة الصحفيين الأردنيين عام ٢٠١١ بغرض أن يكون "ملتقى ثقافي وسياسي واجتماعي للصحفيين". نادي نقابة الصحفيين الأردنيين. ٩ تشرين الأول. نقابة الصحفيين الأردنيين. متوفر على الرابط التالي: <http://www.jpa.jo/List.aspx?lng=2&pa=VideoGallery&Type=10>.

الملكية الأردنية، بالإضافة إلى خصومات على رسوم المدارس الخاصة والمطاعم والفنادق.<sup>٥٢</sup>

قررت الهيئة العامة لنقابة الصحفيين الأردنيين في اجتماع عقد في ٢٥ نيسان ٢٠٠٣ إقرار وإصدار ميثاق النشر الصحفي ليكون "مرجعاً لكافة المهنيين ومختلف وسائل الإعلام والاتصالات احترامه واستخدامه كدليل".<sup>٥٣</sup> كما قررت الهيئة العامة أيضاً "اعتبار هذه المدونة جزءاً من النظام العام وأي خرق للوائحها يعتبر خرقاً لقواعد السلوك وإساءة للمهنة".

ووفقاً للمواد ٤٧ - ٤٨ من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين فإن الشكوى تُقدّم إلى النقيب وعلى النقيب أن يطلب من الصحفي المشتكى عليه الإجابة على الشكوى خلال خمسة عشر يوماً، وللنقيب بقرار من مجلس النقابة بعد ذلك إذا وجد أسباباً تدعو لمتابعة الشكوى أن يحيل هذه الشكوى إلى المجلس التأديبي للتحقيق. ويصدر المجلس التأديبي قراره في الشكوى خلال مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إحالتها إليه.

ميثاق شرف نقابة الصحفيين الأردنيين ملزم رسمياً بموجب المادة ٧ من قانون المطبوعات والنشر، التي تنص على التزام وسائل الإعلام و"امتثالها لأحكام ومبادئ ميثاق الشرف الصادر عن نقابة الصحفيين الأردنيين". وفي الواقع، لدى نقابة الصحفيين صلاحيات تنفيذية واسعة، ففي حال أخل الصحفي أو الصحفي المتدرب من العاملين في القطاع الخاص بواجبات مهنته المبينة في هذا القانون أو في أي نظام صادر بمقتضاه، أو خالف ميثاق الشرف الصحفي، أو تجاوز أو قصر في أداء واجباته المهنية، أو أقدم على عمل أو تصرف ينال من شرف المهنة، فإنه يعرض نفسه للعقوبات التالية: التنبيه، أو الإنذار، أو المنع من ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، أو شطب اسم الصحفي من سجل الصحفيين الممارسين أو المتدربين ومنعه نهائياً من ممارسة مهنة الصحافة. ووفقاً للمادة ٥١ من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين، فإن كل من لم يتقيد بالقرار التأديبي الذي يقضي بمنعه من ممارسة المهنة، يعاقب من المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة.

تؤكد المادة الأولى من ميثاق الشرف الصحفي لنقابة الصحفيين الأردنيين على حق حرية التعبير عن الرأي وتدعو الصحفيين إلى الدفاع عن هذه الحقوق. وفي نفس الوقت يشتمل ميثاق الشرف الصحفي على مبادئ وأحكام لا تتماشى مع المعايير الدولية، فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٤ من الميثاق على ما يلي: "يلتزم الصحفيون باحترام الأديان والعمل على عدم إثارة النعرات العنصرية أو الطائفية وعدم الإساءة إلى قيم المجتمع أو التحريض على العصيان أو ارتكاب الجرائم، كما يمتنعون عن تحقير السلطات والترويج لمناهضة المبادئ التي يقوم عليها الدستور الأردني". وتطلب المادة ١٥ من الميثاق من الصحفيين "تجنب نقابة الصحفيين أية خلافات بين الأسرة الصحفية". وتنص المادة ٥ من قانون المطبوعات والنشر على أنه "ينبغي على المطبوعة تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيطة والموضوعية في عرض المادة الصحفية والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية".<sup>٥٤</sup> وتشمل هذه الأحكام على شروط مبهمه واسعة يُمكن أن يُساء فهمها.

هناك قوانين حول مصادر التمويل المشروعة لوسائل الإعلام والعمل الذي قد يسعى إليه أعضاء النقابة. وتنص المادة ٢٠ من قانون المطبوعات والنشر أنه على المطبوعة الصحفية والمتخصصة أن تعتمد في مواردها على مصادر مشروعة ويحظر عليها تلقي أي دعم مادي من أي دولة أو جهة غير أردنية. ووفقاً للمادة ٤٢ (أ) من ميثاق الشرف الصحفي لنقابة الصحفيين الأردنيين، فإنه يُحظر على الصحفيين الانخراط

<sup>٥٢</sup> موقع نقابة الصحفيين الأردنيين، متوفر على الرابط التالي: <http://www.jpa.jo/>

<sup>٥٣</sup> ٢٥ نيسان ٢٠٠٣. ميثاق الشرف الصحفي لنقابة الصحفيين الأردنيين. موقع نقابة الصحفيين الأردنيين. متوفر على الرابط التالي:

<http://www.jpa.jo/List.aspx?lng=2&Pa=Page&ID=4>

<sup>٥٤</sup> قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٩٨.

في أي عمل آخر غير المهنة الصحفية، بما في ذلك أي عمل تجاري وتمثيل الشركات والأعمال الصناعية. وتنص الفقرة ٤٢ (ج) على: ”يمنع الصحفي من ممارسة الصحافة بطريقة تخالف القوانين القائمة أو ميثاق الشرف الصحفي“.<sup>٥٤٦</sup>

وفيما يتعلق بالأردن، أشارت جوديث برايس، وهي باحثة إعلامية، إلى أن كون ميثاق الشرف الصحفي ملزم قانونياً كجزء من قانون المطبوعات والنشر يعني أن النظام لم يمثل ”التنظيم الصحفي الذاتي الطوعي والمستقل“. كما أنها لاحظت وجود سيطرة حكومية واسعة مفروضة على النظام، أي أنه لم يُستخدم كأداة للنضال من أجل مصالح الصحفيين وتحقيق استقلالهم عن الدولة.<sup>٥٤٧</sup>

ويشير عمر عبيدة، العضو السابق في نقابة الصحفيين الأردنيين لأربع مرات والرئيس السابق لأحد المجالس التأديبية التابعة للنقابة، إلى أن ”هناك العديد من الانتهاكات المرتكبة من قبل الأعضاء، إلا أن النقابة في أغلب الأحيان لا تفعل شيء حيالها، حيث يملك بعض الأعضاء أعمال تجارية ويتلقون تمويل من جهات عربية وأجنبية والنقابة تعلم بذلك إلا أنها لا تتخذ أي فعل بهذا الخصوص بالرغم من كونه خرقاً للقوانين. هناك حالة واحدة خلال ترأسي للمجلس التأديبي حيث طرد ضد أحد الأعضاء بعد تلقي مركزه تمويل أجنبي الأمر الذي يُعد خرقاً لقانون نقابة الصحفيين الأردنيين“.<sup>٥٤٨</sup>

وتلاحظ سمر حدادين، عضو مجلس حالي في نقابة الصحفيين، ”تم طرد صحفية أخرى من النقابة بسبب حصول منظماتها غير الحكومية على تمويل أجنبي. وعند استدعائها للمثول أمام المجلس التأديبي استقالت من النقابة، إلا أن المجلس أصر على طردها حتى لا تقدم للحصول على عضوية النقابة مرة أخرى“.<sup>٥٤٩</sup>

## الإستراتيجية الإعلامية

فكرة التنظيم الذاتي هي إحدى المبادئ الثلاث التي تقوم عليها الاستراتيجية الإعلامية التابعة للحكومة (٢٠١١-٢٠١٥).<sup>٥٥٠</sup> وتشمل دعوة وسائل الإعلام إلى اعتماد مدونات السلوك الخاصة بهم بينما تقوم الحكومة بإنشاء نظام شكاوى جديد. وتنص الاستراتيجية على إنشاء مجلس شكاوى مستقل يتألف من الإعلاميين الذين يملكون الخبرة والتجربة وعدد من القضاة المتقاعدين. ويكون المجلس مسؤولاً عن تلقي شكاوى المواطنين حول وسائل الإعلام وجلب الطرفين معاً لإيجاد حل مرضٍ، وأنه لن يكون لها سلطة فرض غرامات على وسائل الإعلام.

وفي الوقت الحالي، هناك مناقشات جارية حول تأسيس المجلس. ويشير وزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال، محمد المومني:

تعمل اللجنة الاستشارية للاستراتيجية الإعلامية، ممثلة بمدير هيئة الإعلام الأردني أمجد القاضي، الآن مع مجلس نقابة الصحفيين الأردنيين لإعداد مشروع اللوائح

٥٤٦ ميثاق الشرف الصحفي لنقابة الصحفيين الأردنيين. متوفر على الرابط التالي: <http://www.jpa.jo/List.aspx?lng=2&Pa=Page&ID=4>

٥٤٧ جوديث برايس، ٢٠١٣. Media Accountability in Transition: Survey Results from Jordan and Tunisia. فصل ج، صفحة ١٩٣.

٥٤٨ تعليقات عمر عبيدة، عضو سابق في مجلس نقابة الصحفيين الأردنيين لأربعة فصول ورئيس سابق لأحدى مجالسها التأديبية، خلال مجموعة تركيز حول نقابة الصحفيين الأردنيين، ١٨ آذار ٢٠١٥.

٥٤٩ تعليقات سمر حدادين، عضو حالي في نقابة الصحفيين الأردنيين. خلال مجموعة تركيز حول نقابة الصحفيين الأردنيين، ١٨ آذار ٢٠١٥.

٥٥٠ الإستراتيجية الإعلامية (٢٠١١-٢٠١٥). رئاسة الوزراء، المملكة الأردنية الهاشمية. متوفرة على الرابط الآتي: [http://www.pm.gov.jo/arabic/index.php?page\\_\\_type=pages&part=1&page\\_\\_id=430](http://www.pm.gov.jo/arabic/index.php?page__type=pages&part=1&page__id=430)



التظيمية لمجلس الشكاوى. وبعد ذلك سيناقش الإطار القانوني؛ هل سيكون هناك قانون خاص بالمجلس أو سيعين ذلك في اللوائح التنظيمية تحت مظلة نقابة الصحفيين أو أي هيئة أخرى؟ إلا أن مجلس نقابة الصحفيين يحتاج أولاً لمناقشة ذلك للتأكد من أنه لا يتعارض مع عمل مجلسه التأديبي.

وأضاف أنه ينبغي أن لا يكون هناك سيطرة للحكومة أو القطاع الإعلامي على هيئة الشكاوى، فبدلاً عن ذلك يجب أن تكون السيطرة لهيئة تشاركية تمثل مختلف الجهات المعنية. وتعد مسألة مصادر تمويل المجلس "مسألة حساسة لارتباطها بنزاهة المجلس. ونفذ العمل على أساس طوعي لكن يجب أن يكون هناك بعض الدعم، كوجود مكتب مقدم من قبل نقابة الصحفيين"<sup>٥٠١</sup>. وكما ورد مؤخراً أن النقابة أعدت مشروع اللائحة التنظيمية لمجلس الشكاوى بالرغم من وجود بعض الانتقادات بهذا الخصوص.<sup>٥٠٢</sup> وقدمت اللائحة التنظيمية المقترحة للجنة الاستشارية للاستراتيجية الإعلامية التي رفضته، كما قال وزير الدولة لشؤون الإعلام محمد المومني.<sup>٥٠٣</sup>

### ٣.٨ تمارس وسائل الإعلام ثقافة التنظيم الذاتي

لا يوجد منصب خاص بأمين المظالم (ombudsman)، سواء داخلي أو خارجي، في أي من المؤسسات الإعلامية في الأردن للظفر في الشكاوى التي يرفعها الجمهور بما يتعلق بأي انتهاك واضح لأخلاقيات المهنة. ومع ذلك، توفر الوسائل الإعلامية لقرائنها حق الرد، لاسيما الرسمية منها.

على سبيل المثال، لصحيفة الغد مركز اتصال لتلقي الشكاوى وإحالتها لرئيس التحرير الذي يقوم بدوره بإحالتها للمحرر المعني لإتخاذ قرار بشأنها. وتشير سهير جرادات، مراسلة في وكالة الأنباء الأردنية (بترا): "هناك صندوق شكاوى معلق عند مدخل الوكالة، إلا أن المفاتيح مع زميل متقاعد"<sup>٥٠٤</sup>. ويقول عمر عساف، مدير التحرير في صحيفة الرأي أنه لدى الصحيفة صندوق شكاوى، إلا أنه لا يعتبر هذا الصندوق نظام فعال للشكاوى.<sup>٥٠٥</sup> ويشرح محمد الحوامدة، رئيس التحرير في موقع خبرني الإخباري، أنه يمكن للقراء إرسال شكاويهم عبر البريد الإلكتروني أو عبر التعليق مباشرة حيث يقوم محرر التعليقات بإرسال الشكاوى لرئيس التحرير للتعامل معها.<sup>٥٠٦</sup>

ولدى بعض الوسائل الإعلامية العريقة مدونة سلوك إلا أنه لا يوجد هناك أي مدونة سلوك منشورة أو متاحة على الإنترنت. ففي بعض الحالات، ما تسمى "مدونات" هي في أغلب الأحيان على نمط كتاب أكثر من كونها معايير مهنية. صحيفة الغد، هي الوسيلة الإعلامية الوحيدة التي وضعت مدونة سلوك خاصة بها وطبعتها ووزعتها على الصحفيين،<sup>٥٠٧</sup> إلا أنه لم تتم مناقشتها أو مراجعتها أو متابعتها بعد تعميمها عام ٢٠٠٩، وفقاً لرئيس اللجنة التي أعدت هذه الوثيقة، نور الدين الخمايسة. وتشمل مدونة السلوك المبادئ التوجيهية لسلوك الصحفيين والأخلاقيات الواجب احترامها. فعلى سبيل المثال، تمنع المدونة الصحفيين من قبول الهدايا كطريقة لمنع "شراء المعلومات"<sup>٥٠٨</sup>.

٥٠١ مقابلة مع محمد المومني، وزير الدولة لشؤون الإعلام، ٢٩ آذار ٢٠١٥. متوفرة على الرابط الآتي: <http://alarabalyawm.net/?p=437056>

٥٠٢ يحيى شقير، ٧ حزيران ٢٠١٤. نظام مجلس الشكاوى المقترح من نقابة الصحفيين الأردنيين. العرب اليوم، متوفر على الرابط الآتي: <http://alarabalyawm.net/?p=437056>

٥٠٣ يتحدث المومني حول دعم اليونسكو لوسائل الإعلام للفرق الأردني، ١٧ حزيران ٢٠١٥.

٥٠٤ تعليقات سهير جرادات، مراسلة في وكالة الأنباء الأردنية (بترا)، خلال مجموعة تركيز للصحفيين، ٢٠ آذار ٢٠١٥.

٥٠٥ تعليقات عمر عساف، مدير التحرير في صحيفة الرأي، خلال مجموعة تركيز للصحفيين، ٣٠ آذار ٢٠١٥.

٥٠٦ تعليقات محمود مغربي، مدير التحرير في موقع خبرني الإخباري، خلال مجموعة تركيز للصحفيين، ٢٠ آذار ٢٠١٥.

٥٠٧ مقابلة مع نور الدين الخمايسة، رئيس لجان تطوير المحتوى ومدونة السلوك في صحيفة الغد ورئيس سابق للجنة الحريات العامة في نقابة الصحفيين الأردنيين، ٨ آذار ٢٠١٥.

٥٠٨ مقابلة مع نور الدين الخمايسة، رئيس لجان تطوير المحتوى ومدونة السلوك في صحيفة الغد ورئيس سابق للجنة الحريات العامة في نقابة الصحفيين الأردنيين، ٨ آذار ٢٠١٥.

## د. متطلبات العدالة وعدم الانحياز

## ٣.٩ مدونة قواعد البث الفعّال تحدد متطلبات العدالة وعدم الانحياز

تنظم هيئة الإعلام الأردني محتوى المحطات الإذاعية والتلفزيونية المرخصة وفقاً لتعليمات البرامج والإعلانات والدعايات التجارية،<sup>٥٥٩</sup> ووفقاً لمجموعة أخرى من التعليمات للبرامج والإعلانات وتغطية الحملات الانتخابية النيابية و/أو البلدية.<sup>٥٦٠</sup> وهذه التعليمات ملزمة قانونياً بمقتضى المادة ٢١ (ك) من قانون الإعلام المرئي والمسموع.

من حيث المعايير المتعلقة بالتوازن، تتطلب المادة ٢٠ (١) من قانون الإعلام المرئي والمسموع إدراج ما يلي في تراخيص البث: "التزام المرخص له بشروط اتفاقية الترخيص .... وموضوعية بث الأخبار والأحداث...". وهذا وارد بالتفصيل في المادة ٦ من التعليمات حيث ينبغي على جهات البث تحري "الدقة والابتعاد عن التحيز ... عرض الأخبار وتغطية الأنشطة بموضوعية وحياد ونزاهة دون تحريف أو تغيير".

بالإضافة إلى هذه القوانين الملزمة، وضعت هيئة الإعلام الأردني ميثاق الشرف الصحفي غير ملزم للعاملين في قطاع الإعلام المرئي والمسموع،<sup>٥٦١</sup> لإرشاد العاملين في هذا المجال، بعد عقد عدد من الاجتماعات مع ممثلي جهات البث، وينص قسم "المبادئ الأساسية" في المدونة على، "التوازن: ضمان تكافؤ الفرص لكافة الأطراف؛ عدم الانحياز: رسم خط فاصل بين الآراء الشخصية والحقائق". وتتركز الفقرة ٨ من هذا القسم بعنوان "الممارسات الأخلاقية للصحفيين" على التوازن والحياد، وتنص على أنه يجب على الصحفيين ضمان حصول كافة الأطراف على فرص متكافئة للتعبير عن آرائهم وأن "لا يضع الصحفيين المصالح الشخصية أو الضيقة أو القبلية أو الإقليمية أو الحزبية فوق المصلحة العامة".

وفيما يخص الانتخابات، تنص المادة ٢٢ (أ) من قانون الانتخاب "على وسائل الاعلام الرسمية معاملة جميع المرشحين خلال مدة الدعاية الانتخابية بحياد ومساواة".<sup>٥٦٢</sup> وقد لاقت هذه المادة انتقادات من قبل أحد المدرسين في معهد الإعلام الأردني، صخر الخصاونة، الذي كان عضواً في اللجنة التي شكلتها الهيئة المستقلة للانتخابات لرصد التغطية الإعلامية خلال الحملة الانتخابية لعام ٢٠١٣. "ينبغي أن تشمل المادة كافة الوسائل الإعلامية دون التركيز فقط على وسائل الإعلام الرسمية. كما ينبغي أن تلتزم وسائل الإعلام الخاصة والحكومية بالمعايير المهنية وأخلاقيات الصحافة ذاتها".<sup>٥٦٣</sup>

تفرض تعليمات البرامج والإعلانات والدعايات لتغطية الحملات الانتخابية النيابية و/أو البلدية الشروط التالية للبرامج والإعلانات المتعلقة بالحملات الانتخابية في كافة الوسائل الإعلامية:

- عدم المساس من خلال البرامج والإعلانات والدعايات المتعلقة بحملات الانتخابات النيابية بأي مرشح آخر.
- أن لا يتجاوز وقت الدعاية الانتخابية دقيقة واحدة لكل مرشح وأن لا يتجاوز بثها ثلاث مرات في اليوم.
- احترام مبادئ الحياد وعدم الانحياز تجاه كافة الأطراف.

٥٥٩ تعليمات هيئة الإعلام الأردني للبرامج والإعلانات والدعاية الترويجية، رقم ١ لسنة ٢٠٠٦، متوفرة على الرابط الآتي: <http://www.avc.gov.jo/echobusv3.0/SystemAssets/3efd8c05-f493-4d27-b0dd-a6b3769edb5c.pdf>.

٥٦٠ تعليمات هيئة الإعلام الأردني للبرامج والإعلانات لتغطية حملات الانتخابات النيابية و/أو البلدية، ٢٠١٠.

٥٦١ ميثاق الشرف المهني الخاص بالعاملين في مجال الإعلام المرئي والمسموع، متوفر على الرابط الآتي: <http://www.avc.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=22>.

٥٦٢ قانون الانتخاب رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢، الهيئة المستقلة للانتخاب.

٥٦٣ ١ كانون الثاني ٢٠١٣، الهيئة المستقلة لرصد تغطية الإعلام للانتخابات، موقع عمان نت الإخباري، متوفر على الرابط التالي: <http://ar.ammannet.net/news/182615>

- التمييز بين الأخبار والإعلانات.
- عدم تحريف أو تزيف الأخبار الخاصة بالمرشحين.
- بثّ نتائج استطلاعات الرأي على نحو عادل، مع ذكر تاريخ إجراءاته والمنهجية وحجم العينة المشمولة به والجهة التي أجرته.<sup>٥٦٤</sup>

وفقاً للمشاركين في نقاش مجموعة تركيز من قطاع الإعلام المرئي والمسموع المنظمة لغايات هذا التقرير، العديد من المحطات لا تلتزم بهذه القوانين لاسيما خلال الانتخابات النيابية عام ٢٠١٣. وأشار البعض إلا أنهم لم يكونوا يعلمون بوجود تعليمات هيئة الإعلام، بينما قال آخرون أنهم تلقوا التعليمات قبل الانتخابات إلا أنهم لم يراعوا هذه التعليمات. وكان رأي أحد المشاركين أن القوانين لم تطبّق على جهات البث الخاصة لأن المادة ٢٢ من قانون الانتخاب تنص على أنّ ذلك ينطبق فقط على وسائل الإعلام الرسمية.<sup>٥٦٥</sup>

ويملك بعض أعضاء مجلس النواب مؤسساتهم الإعلامية الخاصة، فعلى سبيل المثال يملك رئيس لجنة التوجيه الوطني والإعلام في مجلس النواب، زكريا الشيخ، محطة فضائية تلفزيونية وموقع إخباري إلكتروني باسم الحقيقة الدولية، بينما تملك النائب رولا الحروب محطة جوسات الفضائية (بالتشارك مع زوجها).<sup>٥٦٦</sup> وكلاهما، أي الشيخ والحروب، كانا يملكان هذه المحطات قبل انضمامهما لمجلس النواب. وبالرغم من ذلك، يقول مالك محطة رؤيا الفضائية، فارس الصايغ، أنّ هذا الأمر يُشكل "تضارباً في المصالح ومصدر قلق لأصحاب المحطات الأخرى".<sup>٥٦٧</sup>

وشكلت الهيئة المستقلة للانتخابات لجنة لرصد التغطية الإعلامية خلال الحملة الانتخابية لعام ٢٠١٣، والتي وثقت عن "٢٨٥ انتهاك للمعايير الدولية والأخلاقيات المتبعة لتغطية الانتخابات التي ارتكبتها بعض جهات البث خلال الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٣".<sup>٥٦٨</sup> وأشار التقرير إلى أنّ "بعض الوسائل الإعلامية، لاسيما تلك التي يملكها المرشحون، مارست ترويجاً إعلانياً غير مباشر لمرشحيها وقوائمهم الانتخابية. وتمّ ذلك بطرق مختلفة، بما فيها البث المباشر للبرامج التلفزيونية التي يتصل فيها مؤيدو المرشحين هاتفياً لتشجيع المشاهدين على التصويت لهم".<sup>٥٦٩</sup>

وأشار التقرير أيضاً لعدد من المخالفات المتعلقة بالدعايات الانتخابية المدفوعة، التي كان أكثرها شيوعاً عدم القدرة على التمييز بين المحتوى الصحفي والإعلانات التجارية المدفوعة. ونتائج الرصد موضحة في جدول ١٣ أدناه.

٥٦٤ تعليمات هيئة الإعلام الأردني للبرامج والإعلانات لتغطية حملات الانتخابات النيابية و/أو البلدية، ٢٠١٠.

٥٦٥ نقاش مجموعة تركيز بشأن البث، ٣ آذار ٢٠١٥.

٥٦٦ قوائم جهات البث المرخص لها ومعلومات حول أصحابها، مقدمة من قبل هيئة الإعلام الأردني بتاريخ ٤ آذار ٢٠١٥. متوفر على الرابط التالي: <http://www.ccd.gov.jo/e-services/home/search-by-company-name-result>. وهذا يشمل معلومات حول أصحاب هذه الجهات (أسماء شركاتهم ومالكها وجنسياتهم وأرقام الاتصال بهم)، فئة البرنامج، وفئة الرخصة ومجال التغطية.

٥٦٧ مقابلة مع فارس الصايغ، مالك ومدير قناة رؤيا الفضائية الخاصة، ٣ آذار ٢٠١٥.

٥٦٨ كانون الثاني ٢٠١٣، "المستقلة للانتخاب"، دراسة تبين دعم بعض وسائل الإعلام لمرشحين وقوائم انتخابية بشكل علني. وكالة الأنباء الأردنية، متوفر على الرابط التالي: [http://www.petra.gov.jo/Public\\_News/Nws\\_NewsDetails.aspx?Site\\_Id=&lang=1&NewsID=97122&CatID=13&Type=Home&GType=1](http://www.petra.gov.jo/Public_News/Nws_NewsDetails.aspx?Site_Id=&lang=1&NewsID=97122&CatID=13&Type=Home&GType=1).

٥٦٩ باسم الطلويسي، ٢٠١٣. رصد التغطية الإعلامية للانتخابات النيابية الأردنية رقم ١٧. تقرير الانتخابات. الهيئة المستقلة للانتخاب، صفحة ١٠.

جدول ١٣: مخالافات الوسائل الإعلامية خلال انتخابات عام ٢٠١٣<sup>٥٧٠</sup>

نوع المخالفة	الصحف اليومية		الإذاعة		التلفزيون		جهات البث/ المواقع الإلكترونية		المجموع	
	%	#	%	#	%	#	%	#	%	#
التشهير	١٦,٧	٦	١٣,٩	٥	٢٧,٨	١٠	٤١,٧	١٥	١٢,٦	٣٦
التحريض	٠,٠	٠	٥٧,١	٨	٠,٠	٠	٤٢,٩	٦	٤,٩	١٤
الإساءة	٠,٠	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٠
المزج بين المحتوى الصحفي والتجاري	٩,٠	٢٠	٧,٢	١٦	٢٢,٠	٤٩	٦١,٩	١٣٨	٧٨,٢	٢٢٣
إساءة للوحدة الوطنية	٠,٠	٠	٢٥,٠	٣	٥٠,٠	٦	٢٥,٠	٣	٤,٢	١٢
المجموع	٩,١	٢٦	١١,٢	٣٢	٢٢,٨	٦٥	٥٦,٨	١٦٢	١٠٠	٢٨٥

ومع ذلك، لم تضم كل من الهيئة المستقلة للانتخاب ولا هيئة الإعلام المرئي والمسموع باتخاذ أي إجراء ضد الوسائل الإعلامية التي خرقت كما يزعم قانون الانتخاب وقوانين هيئة الإعلام المرئي والمسموع.

### ٣.١٠ التطبيق الفعّال لمدونة قواعد البث

وبمقتضى المادة ٤ من قانون الإعلام المرئي والمسموع، فإن أحد مهام هيئة الإعلام المرئي والمسموع هي "مراقبة أعمال الجهات المرخص لها" لضمان احترامهم لشروط الترخيص. ووفقاً للمادة ٨ من القانون نفسه، يكون مدير هيئة الإعلام المرئي والمسموع (حالياً هيئة الإعلام) مسؤولاً عن ضمان التزام كافة الجهات المرخص لها بشروط الترخيص ومراعاة السياسة العامة للإعلام المرئي والمسموع، بما في ذلك النظر في الشكاوى المقدمة إليه من الجمهور، والشكاوى المقدمة من مرخص له على مرخص له آخر.

وتنص المادة ٥ من تعليمات هيئة الإعلام الأردني للبرامج والإعلانات والدعاية التجارية على أنه لدى الهيئة "الصلاحية لإيقاف أي برنامج إذاعي أو تلفزيوني و/أو دعاية مخالفة لأحكام قانون الإعلام المرئي والمسموع أو لوائح التنظيمية أو أية قوانين أخرى ذات صلة، بالإضافة إلى هذه التعليمات". ومع ذلك، تشير التعديلات الأخيرة على قانون الإعلام المرئي والمسموع إلى وجود منهج مختلف للغاية يمكن اتخاذه لهذه المسألة في المستقبل. وتنص المادة ٤ (و) الآن على أنه "ينبغي تشكيل لجنة مؤلفة من متخصصين للنظر في الشكاوى المرفوعة من قبل الجمهور أو أي طرف آخر بما يخص المحتوى الإعلامي... والشكاوى المرفوعة من قبل مرخص له على مرخص له آخر". ويشكل مدير هيئة الإعلام اللجنة المقترحة، وفقاً لرئيس لجنة التوجيه الوطني والإعلام في مجلس النواب، زكريا الشيخ.<sup>٥٧١</sup>

كما أنّ دائرة المطبوعات والنشر مسؤولة عن تنفيذ قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٨، بما في ذلك الترخيص وتنظيم المطبوعات ومنذ عام ٢٠١٢، منح التراخيص وتنظيم المواقع الإخبارية الإلكترونية.<sup>٥٧٢</sup> وتتلقى دائرة المطبوعات والنشر شكاوى على المطبوعات وبإمكانها أيضاً رفع دعاوى قضائية ضد من يخالف القانون.

<sup>٥٧٠</sup> المصدر السابق نفسه، صفحة ٥٤.

<sup>٥٧١</sup> مقابلة مع زكريا الشيخ، رئيس اللجنة النيابية ومالك محطة الحقيقة الدولية الفضائية الخاصة، ١١ شباط ٢٠١٥.

<sup>٥٧٢</sup> قانون المطبوعات والنشر المعدل رقم ٨ لسنة ١٩٩٨.

## بعض المعايير المحددة

يشمل كل من قانون الإعلام المرئي والمسموع وتعليمات البرامج والإعلانات والدعاية التجارية<sup>٥٧٣</sup> ومدونة قواعد السلوك للعاملين في القطاع الإعلامي<sup>٥٧٤</sup> عدداً من المعايير المهنية لجهات البث الإعلامية، وهي

كالاتي:

- التزام المرخص له بعدم بث أو إعادة بث كل ما من شأنه إثارة النعرات الطائفية والعرقية أو ما من شأنه الإخلال بالوحدة الوطنية أو الحث على الإرهاب والتفرقة العنصرية أو الدينية أو الإساءة إلى علاقات المملكة بالدول الأخرى. (المادة ٢٠ (١٣) من قانون الإعلام المرئي والمسموع).
- التزام المرخص له بعدم بث أي موضوع أو تعليق اقتصادي من شأنه التأثير على سلامة الاقتصاد والنقد الوطني. (المادة ٢٠ (١٤) من قانون الإعلام المرئي والمسموع).
- التزام المرخص له بعدم بث مواد "مسيئة أخلاقياً أو تحرض الكراهية أو الإرهاب أو العنف أو الفتنة أو الطائفية أو التعصب العنصري الذي من شأنه إلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني أو العملة المحلية أو انتهاك حرمة الأمن القومي والاجتماعي" (المادة ٢٠ (١) من قانون الإعلام المرئي والمسموع).
- على جهات البث "احترام العادات والتقاليد الأردنية وتعزيز الأخلاق العامة" (المادة ٦ من تعليمات هيئة الإعلام الأردني للبرامج والإعلانات والدعاية التجارية)<sup>٥٧٥</sup>.
- يعرف الإنصاف باحترام مبدأ (المتهم بريء حتى تثبت إدانته) ودعم استقلالية ونزاهة القضاء وعدم بث ما يمكن أن يؤثر على سير العدالة. وينبغي على الإعلامي أن يكون حريصاً على عدم التشهير أو التحريض على العنف والكراهية ضد أي شخص أو مؤسسة على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الانتماء السياسي. (الفقرة ٢٢ و٢٤ من القسم الثاني لمدونة السلوك للعاملين في الإعلام المرئي والمسموع)<sup>٥٧٦</sup>.
- ينبغي على جهات البث احترام "الثوابت الوطنية" بما فيها "الالتزام برؤى الملك عبد الله الثاني"، وفكرة أن "القوات المسلحة والأجهزة الأمنية هي السياج والدرع للوطن والحامية لأمنه واستقلاله"، "احترام القومية العربية ومبادئ الثورة العربية الكبرى بأن الشعب الأردني جزء من الأمة العربية والإسلامية" و"الحفاظ على الوحدة الوطنية والأمن القومي" (مقدمة مدونة السلوك).
- عدم قيام جهات البث بنشر محتوى "مسيء" لجوهر المعتقدات الدينية ويقدم تنازلات للقيم الوطنية والتراث والوحدة، أو يعكر الصفو العام والآداب العامة، كالبرامج الإباحية أو العنيفة" (المادة ٦ من اللائحة التنفيذية لمنح التراخيص لجهات البث الإذاعية والتلفزيونية)<sup>٥٧٧</sup>.

٥٧٣ تعليمات هيئة الإعلام الأردني للبرامج والإعلانات والدعاية التجارية، رقم ١ لسنة ٢٠٠٦. متوفر على الرابط التالي: <http://www.avc.gov.jo/echobusv3.0/SystemAssets/3efd8c05-f493-4d27-b0dd-a6b3769edb5c.pdf>

٥٧٤ ميثاق الشرف المهني الخاص بالعاملين في مجال الإعلام المرئي والمسموع. متوفر على الرابط الآتي: <http://www.avc.gov.jo/echobusv3.0/SystemAssets/3efd8c05-f493-4d27-b0dd-a6b3769edb5c.pdf>

٥٧٥ تعليمات هيئة الإعلام الأردني للبرامج والإعلانات والدعاية التجارية، رقم ١ لسنة ٢٠٠٦. متوفر على الرابط التالي: <http://www.avc.gov.jo/echobusv3.0/SystemAssets/3efd8c05-f493-4d27-b0dd-a6b3769edb5c.pdf>

٥٧٦ مدونة سلوك هيئة الإعلام الأردني للعاملين في الإعلام المرئي والمسموع. متوفرة على الرابط الآتي: <http://www.avc.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=22>

٥٧٧ اللائحة التنفيذية لمنح التراخيص لجهات البث الإذاعية والتلفزيونية لهيئة الإعلام الأردني. متوفرة على الرابط الآتي: <http://www.avc.gov.jo/echobusv3.0/SystemAssets/a9da1a0e-38c5-42bd-8d80-733b83ce25a4.pdf>

## تطبيق القواعد

خلال عام ٢٠١٤، أشار مدير هيئة الإعلام الأردني، أمجد القاضي، إلى أن الهيئة أرسلت عشرات التنبيهات الخطية لجهات بث معينة ارتكبت مراراً وتكراراً مخالفات لتعليمات البرامج والإعلانات والدعاية التجارية. ووفقاً لما قاله، ففي حالتين طلبت الهيئة من محطة فضائية إيقاف بث برامجها لبثها محتوى لا يحترم الآداب العامة<sup>٥٧٦</sup>. وفي ما يتعلق بأنواع المخالفات والعقوبات المترتبة عليها، أشار القاضي إلى: "توقف عرض برنامج لمدة شهرين لارتكابه مخالفة بحق القانون حيث كان فيه إساءة واضحة وصرحة لرئيس دولة عربية. كما أنه للمحطة المعنية مراسل في البلد المذكور والعقوبة كان المقصود منها حمايتهم وحماية عملهم هناك". والحالة الأخرى انطلت على مذيع برنامج صباحي على إذاعة القوات المسلحة وجّه كما يُزعم إهانات مباشرة إلى مجلس النواب وهيئة الإعلام الأردني. وأضاف القاضي إلى أنه لم تكن هناك أية شكاوى على تقارير متحصبة ضد فئة معينة من المجتمع كالنساء أو اللاجئين أو العمالة الوافدة، بل عادة ما تتعامل الهيئة مع المخالفات القانونية المتعلقة بالإساءة لدولة أخرى أو وكالات رسمية أو موظفين حكوميين<sup>٥٧٨</sup>.

أشارت دراسة نشرها برنامج الأوروميد السمعي البصري في شهر أيلول من ٢٠١٣ إلى إيقاف بث محطة جوسات الفضائية لمدة ثلاثة أسابيع من شهر آب عام ٢٠١٢<sup>٥٧٩</sup>. حيث رفعت هيئة الإعلام المرئي والمسموع دعوى قضائية ضد قناة جوسات الفضائية في ٢٥ تموز ٢٠١٢ بسبب البرنامج الحوارية "كلام في الصميم"، الذي تقدمه النائب رولا الحروب، متهمين القناة بالتحريض ضد النظام وتقويض من كرامة الملك ومكانة المؤسسات الحكومية ومخالفة المادة ٢٢ من قانون الإعلام المرئي والمسموع، وفقاً لما ذكرته صحيفة جوردان تايمز. كما أنّ رياض الحروب زوج رلى الحروب وشريكها في القناة هو أيضاً أحد المتهمين الخمسة إلى جانب الناشط الإسلامي جعفر الحوراني والناشط المعارض والعضو السابق في مجلس النواب غازي أبو جنب الفايز والباحث والمحلل السياسي لبيب قمحاوي الذين كانوا ضيوف البرنامج الحوارية. ووفقاً للعديد من المراقبين، فقد أوقفت القناة لانتقاد غازي أبو جنب الفايز للملك خلال البرنامج الحوارية<sup>٥٨٠</sup>.

وتعرضت هيئة الإعلام المرئي والمسموع انتقاداً في الصحافة لإيقاف القناة. وفي رد مدير الهيئة، نفى أمجد القاضي أن يكون للهيئة أية يد في قرار الإيقاف، مصرحاً "لم نقم بشيء تجاه هذا القرار"<sup>٥٨١</sup>. وزعم أن مزود الأقمار الصناعية نائلسات أوقف البث بسبب عدم دفع جوسات رسوم الإرسال. كما أنّ الهيئة رفعت الدعوى القضائية ضد جوسات لعدم قيامها بدفع رسوم الترخيص لما يزيد عن سنتين، وفي النهاية دفعت المحطة الرسوم المترتبة عليها وتمّ تجديد ترخيصها في ٣ آذار ٢٠١٤<sup>٥٨٢</sup>.

٥٧٨ مقابلة مع أمجد القاضي، مدير هيئة الإعلام الأردني، ٦ أيار ٢٠١٥.

٥٧٩ سحر علي. أيلول ٢٠١٣. "Statistical Data Collection Project on the Film and Audiovisual Markets in 9 Med-terranee Countries". صفحة ٣٧.

٥٨٠ خالد نعيمات. ٦ شباط ٢٠١٣. MP's trial to go forward despite immunity. جوردان تايمز. متوفر على الرابط التالي: <http://www.jordantimes.com/news/local/mps-trial-go-forward-despite-immunity>

٥٨١ ١ آب ٢٠١٢. إدارة جوسات أسباب سياسية وراء قرار وقف بث القناة. رصد الإعلام الأردني. متوفر على الرابط التالي: <http://goo.gl/FB0VXr>

٥٨٢ مقابلة مع أمجد القاضي، مدير هيئة الإعلام الأردنية، ٦ أيار ٢٠١٥.

## هـ. مستويات ثقة الناس وتحويلهم على وسائل الإعلام

### ٣.١١ يظهر الجمهور مستويات عالية من الثقة بالوسائل الإعلامية والتحويل عليها

كنقطة عامة، يجدر ذكر أنه لم يجرى أي استطلاع رأي متخصص للجمهور فيما يخص الإعلام في الأردن. ومع ذلك، هناك بعض الدراسات التي شملت تساؤلات حول هذه القضية كجزء من دراسة أوسع. على سبيل المثال، تناولت استطلاعات الرأي السنوية حول الديمقراطية في الأردن لعام ٢٠١١ التي أجراها مركز الدراسات الاستراتيجية<sup>٥٨٣</sup> والتي تعتبر أحدث دراسات استطلاعية حتى وقت كتابة هذا التقرير، "دور جهات البث الإعلامية وثقة الناس بالأخبار المحلية السياسية". ورأت الغالبية العظمى من المشاركين في استطلاع رأي مركز الدراسات الاستراتيجية أن "وسائل الإعلام الأردنية صادقة وعادلة" فيما يتعلق "بتغطية الأخبار المحلية" (٧٨ بالمئة)، و"عرض كلا الجانبين للقضية" (٧٢ بالمئة) والتقرير حول مشاكل المواطنين للمسؤولين المعنيين (٧٢ بالمئة). واعتبرت غالبية هامة نسبتها ٧٠ بالمئة التلفزيون مصدرًا موثوقًا للأخبار السياسية المحلية، مع ١١ بالمئة ممن رأوا الإنترنت كمصدر جدير بالثقة يتبعه ٦ بالمئة للصحف و٥ بالمئة للإذاعات.

تتوافق هذه النتائج إلى حد كبير مع نتائج استطلاع IPSOS سنة ٢٠١٢ في الأردن<sup>٥٨٤</sup> فيما يتعلق بالمصادر الموثوقة للأخبار المحلية. ووفقاً لذلك الاستطلاع، يثق ٧٢ بالمئة من المشاركين في التلفزيون، و١٨ بالمئة يثقون في المواقع الإخبارية الإلكترونية و٢ بالمئة في الصحف.

هذه النتائج مفاجئة إلى حد ما من حيث انخفاض نسبة ثقة المشاركين في الصحف أو الإذاعة كمصدر للأخبار المحلية، ويمكن أن يعزى ذلك جزئياً إلى حقيقة أن التلفزيون يجذب جمهور أكبر. ووفقاً لاستطلاع IPSOS فإن ٩٠ بالمئة من المشاركين يشاهدون التلفاز، و٣٠ بالمئة يستمعون إلى المحطات الإذاعية، و١٨ بالمئة يستخدمون الإنترنت لمتابعة الأخبار المحلية، ولكن فقط ١١ بالمئة يقرأون الصحف.

في ٢٠١١، وجد استطلاع CSS أنه ما يزيد قليلاً عن الثلث (٣٤ بالمئة) من المشاركين اعتبروا التلفزيون الأردني المصدر الأكثر ثقة للحصول على الأخبار المحلية السياسية. وفي نفس الوقت، تشكل هذه النسبة انخفاضاً بنسبة أربعة بالمئة عن استطلاع عام ٢٠١٠، ١١ نقطة منذ عام ٢٠٠٩، و١٧ نقطة منذ ٢٠٠٧ و٢٠٠٨. ففي ٢٠١١، جاءت قناة الجزيرة الإخبارية في المرتبة الثانية بعد التلفزيون الأردني بنسبة ٢٠ بالمئة مقارنة بنسبة ٢٩ بالمئة عام ٢٠٠٦. وجاءت قناة الحقيقة الدولية في المرتبة الثالثة بنسبة ١٢ بالمئة مشكلة بذلك انخفاضاً بنسبة ٣ بالمئة عن سنة ٢٠١٠.

هنالك انخفاض نسبي في الثقة في كافة المحطات الفضائية الأردنية والعربية منذ وصولها لأعلى مستوياتها خلال الأعوام ٢٠٠٦-٢٠٠٨، الأمر الذي يمكن أن يُعزى إلى الزيادة الكبيرة في انتشار الإنترنت في الأردن منذ ذلك الوقت. ووفقاً لاستطلاع CSS عام ٢٠١١، ارتفع عدد مستخدمي الإنترنت ليصل إلى نسبة ٧٤

<sup>٥٨٣</sup> مركز الدراسات الاستراتيجية في الجامعة الأردنية. ١٨ كانون الثاني ٢٠١١. استطلاعات الرأي السنوية حول الديمقراطية في الأردن. صفحات ٢٧، ٢٦. شمل الاستطلاع على عينة من ١٩٥٠ شخص من كافة أنحاء الأردن بأعداد متعادلة من الذكور والإناث وباستخدام أسلوب أخذ عينات مكونة من طبقات اجتماعية مختلفة من كافة أنحاء البلد. متوفر على الرابط التالي: <http://css.ju.edu.jo/Photos/63506645531678818.pdf>

<sup>٥٨٤</sup> ١٥ تشرين الأول ٢٠١٢. دراسة IPSOS: سرايا والرأي والوسيط وراديو روتانا وقناة MBC 1 هم الأكثر مشاهدة من قبل الأردنيين. موقع سرايا الإخباري. متوفر على الرابط التالي 168678=article&id=168678. <http://www.sarayanews.com/index.php?page=article&id=168678>. تم إجراء الاستطلاع في الفترة الواقعة ما بين شهر حزيران وتموز من عام ٢٠١٢ وشملت العينة على ٢٢٠٠ شخص فوق سن ١٥ عاماً من ١٢ محافظة أردنية. تم إجراء مقابلات مع المشاركين بشكل شخصي واحد من كل أسرة تم اختياره وفقاً للنوع الاجتماعي والعمر والإقامة بناء على دائرة الإحصاءات العامة. متوفر على الرابط التالي: <http://www.sahafi.jo/files/65b9e33a9b7a7956a2d1300d67ce8b54509e3f6b.html>

بالمئة عام ٢٠١٠ و٨٣ بالمئة عام ٢٠١١ مقارنة بنسبة ٥٥ بالمئة عام ٢٠٠٨.

هناك معلومات قليلة حول الثقة في وسائل التواصل الاجتماعي إلا أنّ استخدامها قد شهد زيادة واضحة خلال السنوات الأخيرة. ووجد تقرير الإعلام الاجتماعي العربي لسنة ٢٠١٣ وجود زيادة في عدد مستخدمي الفيسبوك في المنطقة العربية بنسبة ثلاثة أضعاف خلال الفترة الواقعة ما بين حزيران ٢٠١٠ وحزيران ٢٠١٢ من ١٦ مليون مستخدم إلى ٤٥ مليون مستخدم. ومن بين الدول التي شملتها الدراسة والتي يصل عددها إلى ٢٢ دولة، احتلت الأردن ثاني أعلى نسبة من حيث عدد مستخدمي الفيسبوك بعد دولة الإمارات.<sup>٥٨٥</sup> وفي دراسة أجريت عام ٢٠١٣، وصفت الحركة الشبابية الأردنية العربية في الربيع العربي كيف استخدمت وسائل التواصل الاجتماعي كالفيسبوك وتويتر واليوتيوب لتنظيم الاحتجاجات وخلق التحركات الاجتماعية ابتداءً من عام ٢٠١٠.<sup>٥٨٦</sup>

وفي استطلاع لرأي الصحفيين أجراه مركز حماية وحرية الصحفيين كجزء من تقريره، واقع الحريات الإعلامية في الأردن لعام ٢٠١٤: طريق مسدود، طرحت أسئلة على الصحفيين حول الجهات التي تمارس تأثير أكبر على وسائل الإعلام. الإجابات موضحة في الجدول ١٤:

جدول ١٤: الجهات التي تمارس التأثير الأكبر على وسائل الإعلام<sup>٥٨٧</sup>

الجهات التي تمارس التأثير الأكبر على وسائل الإعلام	النسبة المئوية
الحكومة	١٤,٦ بالمئة
دائرة المخابرات	١٣,٢ بالمئة
الديوان الملكي	١١,٦ بالمئة
الأجهزة الأمنية الأخرى	١٠,٦ بالمئة
رجال الأعمال	٩,٧ بالمئة
شركات الإعلان	٨,٩ بالمئة
منظمات المجتمع المدني	٥,٨ بالمئة
أقسام العلاقات العامة	٤,٧ بالمئة
نقابة الصحفيين الأردنيين والنقابات الأخرى والأطراف الأخرى	٣,٦ بالمئة لكل منها
الجمهور	١ بالمئة

وقد يثير الانخفاض الملحوظ في تأثير الجمهور على وسائل الإعلام بعض القلق.

### ٣.١٢ تستجيب المؤسسات الإعلامية لنظرة الجمهور حول عملها

هنالك قنوات اتصال مختلفة تتفاعل من خلالها المؤسسات الإعلامية مع جمهورها وتستجيب لطلباتهم ومخاوفهم. ليس لدى فريق البحث أي علم بأي دراسة محددة حول هذه المسألة إلا أنه توجد أدلة غير مؤكدة حول كيفية عملها.

٥٨٥ كلية دبي للإدارة الحكومية. ٢٠١٢. تقرير الإعلام الاجتماعي العربي لعام ٢٠١٣، صفحة ١٣.

٥٨٦ محمد بني سلامة. ٢٠١٢. الحراك الشبابي الأردني في الربيع العربي. مركز بادل للدراسات والبحوث مؤسسة المستقبل، صفحة ١٣. متوفر على الرابط التالي: <http://goo.gl/MTBaAa>

٥٨٧ مركز حماية وحرية الصحفيين. ٢٠١٤. واقع الحريات الإعلامية في الأردن: طريق مسدود، صفحة ٢٥.



على سبيل المثال، في حالتين استثنائيتين في حزيران ٢٠١٢، استجابت جهتا بث لمطالب الجمهور من خلال سحب البرامج المقررة، حيث وافقت إذاعة أمانة عمان الكبرى هوا عمان والمحطة الفضائية الخاصة رؤيا على إيقاف إطلاق برامجها المقررة والتي أعلن عنها كجزء من البرامج الرمضانية.<sup>٥٨٨</sup> وجاءت هذه القرارات على إثر حملات على وسائل التواصل الاجتماعي فيسبوك وتويتر نظمتها الناشطون على هذه الوسائل،<sup>٥٨٩</sup> بما في ذلك توقيع ٣٠٠ شخص على عريضة مطالبة بإيقاف هذه البرامج،<sup>٥٩٠</sup> وقد اتهمت العريضة مذيعي البرامج بكتابة مواد تمييزية.

في وقت مبكر من عام ٢٠٠٨، أرسلت الأمين العام للجنة الوطنية للمرأة الأردنية، أسمي خضر، رسالة إلى رئيس تحرير صحيفة الغد في ذلك الوقت جورج حوامنة مقدمة اعتراضاً على كرتون رسمه عماد حجاج نُشر في صحيفة الغد في ١٠ تموز ٢٠٠٨ والذي أشار إلى قبول ضرب وإهانة الرجل للمرأة. رأت خضر وأخريات من الناشطات في مجال حقوق المرأة، بمن فيهم العين هيفاء أبوغزالة أن رسم الكرتون هذا يعبر عن ”تميط سلمي للمرأة“.<sup>٥٩١</sup> وبالرغم من ذلك، لم تستجب صحيفة الغد لرسالتها أو لانتقادات الكرتون في الصحافة.

ويمكن تفسير النتائج المختلفة في ٢٠١٣ و٢٠٠٨ كدليل على زيادة سلطة شبكات التواصل الاجتماعي كقنوات اتصال تفاعلية بين وسائل الإعلام المهنية وجمهورهم. كما أنهم يمكن أن يمثلوا أيضاً زيادة في الحساسية من جانب وسائل الإعلام بما يتعلق بجمهورهم.

اتخذت بعض وسائل الإعلام خطوات فعّالة لإنشاء منظمات للتفاعل مع جمهورها. فعلى سبيل المثال، أنشأ راديو البلد أول نادٍ لمستعمي الراديو في الأردن، وفي ٢٠١١ أجرى استطلاعاً مفصلاً بين أعضائه لفهم وجهات نظرهم.<sup>٥٩٢</sup> في ٢٠١١ كذلك أنشأت إذاعة الأمن العام، أمن إف إم، نادي مستمعين بوضوية مفتوحة للجمهور. ووفقاً لموقع الإذاعة،<sup>٥٩٣</sup> يهدف النادي إلى إدارة العلاقة بين المحطة ومستمعها، ولتبادل الأفكار حول البرامج لتقديم الأفكار التي لم يتم تغطيتها من قبل وسائل الإعلام الأخرى.

بشكل عام، تسمح غالبية المواقع الإخبارية والبوابات الإلكترونية للصحف لقراءها بالتعليق على الأخبار والمحتويات الأخرى. وتعتمد وسائل الإعلام – المسموعة والمطبوعة والإلكترونية – بشكل كبير على شبكات التواصل الاجتماعي لاسيما فيسبوك، لنشر محتواها وللتفاعل مع جمهورها. ولدى غالبية وسائل الإعلام صفحة على فيسبوك يكون باستطاعة الجمهور من خلالها التعليق على المقالات والبرامج، بما في ذلك اختيار المواضيع والصيغة وجودة المحتوى وأداء المذيعين والمنتجين وفريق التحرير.

لدى غالبية المحطات الإذاعية الخاصة ثلاثة برامج على الأقل بث حي أو أجزاء يومية والتي تتفاوت من ساعتين إلى ثلاث ساعات لكل منها حيث يكون هناك مدخلات هاتفية من قبل المستمعين. وغالباً ما تكون

٥٨٨ سوسن زايدة. ١ تموز ٢٠١٣. بعد فشل الحكومة والصحفيين.. الجمهور ينظم الإعلام. مجلة حبر الإلكترونية. متوفرة على الرابط الآتي: <http://www.7iber.com/2013/07/audience-regulates-media/>

٥٨٩ حزيران ٢٠١٢. في بيان يتضمن ٣٠٠ توقيعاً، ممارسة المجالي وقورشة تقع تحت بند الحوض على العنف. <http://www.jo24.net/?page=article&id=35028#.Uc2ECJbLk3Q.twitter>

٥٩٠ ٢٤ تموز ٢٠٠٨. انتقاد رسم الحجاج لصورة المرأة من قبل ناشطات لحقوق المرأة. السجل. متوفر على الرابط التالي: <http://www.al-sijil.com/pdf/issue%2036.pdf>

٥٩١ ٢٧ حزيران ٢٠١٣. لا تلوث هوا عمان بمنصرية عبد الهادي راجي. حملة على الفيسبوك وتويتر. متوفرة على الرابط الآتي: <https://www.facebook.com/events/209780622505173/>

٥٩٢ عبلة محمد رويس. ٢١ كانون الأول ٢٠١١. تجربة الإذاعات المجتمعية الأردنية في تنمية المجتمع المحلي: دراسة حالة نادي مستمعي راديو البلد. رسالة ماجستير بإشراف الدكتور عصام سليمان الموسى. جامعة الشرق الأوسط. متوفرة على الرابط الآتي: <http://elibrary.medi.u.edu.my/books/2014/MEDIU7521.pdf>

٥٩٣ ٧ تموز. فتح باب العضوية لنادى مستمعي راديو أمن إف إم. الموقع الإلكتروني لراديو أمن إف إم. متوفر على الرابط: <http://amenfm.jo/news/club/74.html>

البرامج الصباحية منفذاً للجمهور للتعبير عن مخاوفهم وشكاويهم بما يخص الخدمات العامة، أما البرامج في أوقات متأخرة من الصباح فهي تستهدف ربات البيوت وتركز على مواضيع تهتم العائلة ونمط الحياة والصحة، بينما تستهدف البرامج المسائية الأشخاص العائدين إلى منازلهم بعد العمل وتغطي القضايا الاجتماعية والترفيه.<sup>٥٩٤</sup>

## ٥. سلامة الصحفيين

### ٣.١٣ يُمكن للصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام والمؤسسات الإعلامية ممارسة المهنة بأمان وسلامة

أعدت نقابة الصحفيين الأردنيين ومركز حماية وحرية الصحفيين تقاريراً حول قضايا متعلقة بسلامة الصحفيين، وأشار تقرير نقابة الصحفيين الأردنيين بشأن مؤشرات الحريات الصحفية والإعلامية في الأردن لعام ٢٠١٤ إلى أن إجمالي نقاط الحريات الإعلامية في الأردن وصل إلى ٦١، ٤٧ بالمئة مما يجعل الأردن في فئة الحرية النسبية (٥، ٣٩ بالمئة - ٦، ٥٩ بالمئة) النسبة المماثلة لنتائج تقرير النقابة لعامي ٢٠١٢ و٢٠١٣.<sup>٥٩٥</sup> كما ويفصل التقرير الانتهاكات الخطيرة بحق الصحفيين، بما فيها الانتهاكات الجسدية والإهانات اللفظية والتهديدات والتحرش وغيرها. يعكس جدول ١٥ النتائج لعامي ٢٠١٣ و٢٠١٤:

جدول ١٥: الانتهاكات الخطيرة بحق الصحفيين خلال عامي ٢٠١٣-٢٠١٤

الانتهاكات الخطيرة	٢٠١٣	٢٠١٤
١ القتل	٠	٠
٢ الخطف	٠	٠
٣ حجب الحرية	٤٩	٦٢
٤ التعذيب أو المعاملة القاسية	١٨	١٦
٥ الفصل من العمل	٤٥	٤٤
٦ الاستدعاء من قبل الأجهزة الأمنية	٢٩	٣٥
٧ التضيقات	٣٧	٣٤
٨ الإهانات اللفظية (الذذف)	٦٣	٥٧
٩ تهديد بالاعتداء الجسدي	٣٩	٢٤
١٠ الإذلال	٤٦	٢٩
١١ الضغوطات لكشف مصادر المعلومات	٨٢	١٤٤
١٢ تهديدات بالملاحقة القضائية	٧٨	١٠١
١٣ المخاوف من النقل التعسفي من عمل أو مكان عمل إلى آخر	٧٠	٨٨

يوضح رئيس لجنة الحريات العامة في نقابة الصحفيين الأردنيين، صلاح العبادي، أنه عادة ما ترتبط حالات

٥٩٤ سوسن زائدة، ١٤ أيار ٢٠١٤، برامج "البيت المباشر": من الماسورة المكسورة إلى الواسطة والشحذة. 7iber.com، متوفر على

الرابط: <http://www.7iber.com/2014/05/radioprograms/jbc>

٥٩٥ نقابة الصحفيين الأردنيين، ٢٠١٤. التقرير الثالث حول مؤشرات الحريات الصحفية والإعلامية في الأردن، صفحات ٩-١٢. اعتمد المسح على استمارة شملت ٥٨٢ صحافياً ومديراً من الصحف اليومية والاسبوعية، ووكالة الأنباء الأردنية، مؤسسة الإذاعة والتلفزيون، ومحطات الإذاعة والتلفزيون الخاصة والمواقع الإلكترونية.

التحرش الجسدي بتغطية المظاهرات أو الأحداث العامة عند قيام الأجهزة الأمنية باعتقال الصحفيين الذين يقومون بتغطية أحداث الشغب أو المظاهرات لساعات قليلة. وقد تحدث التهديدات بالاعتداء الجسدي من قبل أولئك الذين يمكن أن يتم عرضهم من قبل وسائل الإعلام كمرتكبي الجرائم الجنائية أو جرائم الفساد المالي. وبشكل عام وبالرغم من ذلك تبقى هذه الحالات فردية ولا يمكن تعميمها. كما يفسر العبادي الزيادة الكبيرة في الضغوطات المفروضة على الصحفيين لكشف مصادر المعلومات عام ٢٠١٤ مقارنة بعام ٢٠١٣ بأنها نتيجة "للتوسع في قطاع المواقع الإخبارية الإلكترونية التي تقوم بتوظيف الصحفيين الشباب من أصحاب الخبرة والمعرفة الضعيفة بشأن الحق في حماية مصادر معلوماتهم." كما وأضاف أن الأطراف الرئيسية التي تقوم بمخالفة هذا الحق هم من المسؤولين الحكوميين والمعلنين التجاريين.<sup>٥٩٦</sup>

انتقد تقرير مركز حماية وحرية الصحفيين حول الحريات الإعلامية في الأردن لعام ٢٠١١ بشكل خاص الاعتداءات التي ارتكبتها أفراد الأمن وقوات الدرك ضد الصحفيين الذين قاموا بتغطية مظاهرة ساحة النخيل بتاريخ ١٥ تموز ٢٠١١. وخلص التقرير إلى أن هذه الاعتداءات كانت متعمدة ومقصودة حيث تعرض عددٌ كبير من الصحفيين والصحفيات للضرب والشتائم وتحطيم كاميراتهم وأجهزتهم النقالة بالرغم من أنهم كانوا يرتدون السترات التي وزعتها قوات الأمن لتمييزهم عن المشاركين في المظاهرة.<sup>٥٩٧</sup>

هنالك انتهاكات مستمرة بحق الوسائل الإعلامية وفقاً لتقرير مركز حماية وحرية الصحفيين، حالة الحريات الإعلامية في الأردن لعام ٢٠١٤: طريق مسدود، واستخلص التقرير إلى أن معدلات الحجز التعسفي والاعتداء الجسدي من الانتهاكات المرتكبة بشكل كبير مقارنة بالانتهاكات الأخرى وأنها من بين الانتهاكات الأكثر خطورة الموجودة في الأردن.<sup>٥٩٨</sup> في الجدول ١٦ أدناه، هناك تفاصيل حول الانتهاكات التي تم ارتكابها من عام ٢٠١١ إلى ٢٠١٤.

الجدول ١٦: مركز حماية وحرية الصحفيين: الانتهاكات الخطيرة بحق الصحفيين خلال السنوات ٢٠١١-٢٠١٤<sup>٥٩٩</sup>

٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	طبيعة الانتهاكات	
١٦	١٩	١٠	٢٦	اعتداء جسدي (كالتعذيب أو المعاملة القاسية أو التسبب بالإصابة)	١
١١	٨	١٤	٤	الإهانات اللفظية والشتائم	٢
٢	-	-	-	تهديد بالقتل	٣
١٣	١٤	١١	٢٢	تهديد السلامة الشخصية	٤
١٩	٦	٧	١٠	حجب الحرية	٥
١٦	٤	٠	٧	الحجز التعسفي أو غير القانوني	٦
٧	٥	٥	٠	إلحاق الضرر بالمعدات أو الملكية	٧
٨٤	٥٦	٤٧	٦٩	المجموع	

<sup>٥٩٦</sup> مقابلة مع صلاح العبادي، رئيس لجنة الحريات العامة في نقابة الصحفيين الأردنيين ومراسل في صحيفة الرأي، ٢٥ أيار ٢٠١٥.

<sup>٥٩٧</sup> مركز حماية وحرية الصحفيين، ٢٠١١. حالة الحريات الإعلامية في الأردن لعام ٢٠١١، صفحة ٣٠.

<sup>٥٩٨</sup> مركز حماية وحرية الصحفيين، ٢٠١٤. حالة الحريات الإعلامية في الأردن لعام ٢٠١٤: طريق مسدود، صفحة ١٦.

<sup>٥٩٩</sup> انظر إلى مركز حماية وحرية الصحفيين، ٢٠١١. حالة الحريات الإعلامية في الأردن ٢٠١١، ٢٠١٣. حالة الحريات الإعلامية

٢٠١٣، ٢٠١٤. حالة الحريات الإعلامية في الأردن لعام ٢٠١٤: طريق مسدود صفحة ١٦.

يشير مدير هيئة الإعلام، أمجد القاضي، إلى أنه لم يتم إغلاق أية وسيلة إعلامية أو تهديدها بإغلاقها بشكل غير قانوني<sup>٦٠٠</sup> الأمر الذي أقرّ به نضال منصور، مدير مركز حماية وحرية الصحفيين، وصلاح العبادي، رئيس لجنة الحريات في نقابة الصحفيين الأردنيين.<sup>٦٠١</sup>

كما وأكد عضو نقابة الصحفيين الأردنيين، العبادي، أن الوسائل الإعلامية تتقاسم مسؤولية توفير الحماية للصحفيين العاملين لديها من خلال زيادة الوعي بشأن المخاطر التي تهدد السلامة، التي تعتبر غير كافية في الوقت الراهن. "على كل شخص المشاركة في دورة تدريبية عند مباشرة العمل ليتم تدريبه على تغطية الأحداث التي قد تكون حساسة حتى يتمكن من معرفة مسؤولياته وحقوقه." ووفقاً للعبادي، تقوم بعض الوسائل الإعلامية بتوفير دعم قانوني للعاملين معهم كما يمكن للصحفيين الحصول على الدعم القانوني من النقابة.<sup>٦٠٢</sup>

### الإفلات من العقاب

نسبة الإفلات من العقاب فيما يخص الاعتداءات الجسدية على الصحفيين في الأردن مرتفعة جداً، كما يقول مدير مركز حماية وحرية الصحفيين، نضال منصور عازياً ذلك إلى العوامل الأتية: عدم وجود إرادة سياسية قوية من جانب السلطات للتحقيق في هذه الحالات؛ وفشل الضحايا في متابعة قضاياهم وتوثيقها أو مقاضاة المعتدين، بالإضافة إلى مشاكل خاصة بالتشريعات الأساسية التي تطلب من الضحايا التعرف على المعتدي، على الرغم من أن هذه المهمة في معظم البلدان هي مهمة الشرطة للتحقيق في هذه القضايا<sup>٦٠٣</sup>

كما أن هنالك حالات موثقة تبين رفض السلطات المختصة تلقي الشكاوى من الضحايا وذلك لأنهم "لم يحددوا الجناة وأسماءهم بدقة"، وغيرها من الحالات التي ادعت فيها السلطات أن "هذه الحالات لم تكن تحت ولايتها القضائية."<sup>٦٠٤</sup>

كما ويقول العبادي أيضاً أنه لا تتم محاسبة الأشخاص الذين يقومون بارتكاب الانتهاكات بحق الصحفيين ويعزو حالة الإفلات من العقاب إلى أنه "وعند قيام الأجهزة الأمنية بفتح تحقيق في هذه الحالات لا تتم مقاضاة أحد وبذلك تبقى التحقيقات مفتوحة أو يتم إغلاق القضايا بسبب عدم إمكانية إيجاد المعتدي."<sup>٦٠٥</sup>

حمل تقرير مركز حماية وحرية الصحافة لعام ٢٠١١ عنوان الإفلات من العقاب وتمّ تخصيص قسم كامل لمناقشة هذه القضية إلى جانب العقوبات القانونية والعملية فيما يتعلق بالمساءلة والعدالة والتعويض. كما وحد التقرير العقوبات التي تمنع الصحفيين من الحصول على العدالة عند انتهاك حقوقهم، ومنها "رغبة الأجهزة الأمنية المعنية بإخفاء هوية المعتدين." ووفقاً للتقرير، لم يرتد المعتدون شارات من شأنها الكشف عن أسمائهم أو عن الأعداد الرسمية للضباط المعتدين. كما ذكر التقرير أنه من بين الأسباب التي تؤدي إلى الإفلات من العقاب هي أنه غالباً ما تكون الاعتداءات التي يرتكبها أفراد الشرطة مدعومة من قبل جهات خاصة (البلطجية) حيث تساعدهم الشرطة على الهرب والإفلات من العقاب.<sup>٦٠٦</sup>

٦٠٠ مقابلة مع أمجد القاضي، مدير هيئة الإعلام، ٤ آذار ٢٠١٥.

٦٠١ مقابلة مع نضال منصور، مدير مركز حماية وحرية الصحفيين، ١٦ شباط ٢٠١٥، ومقابلة مع صلاح العبادي، رئيس لجنة الحريات العامة في نقابة الصحفيين الأردنيين ومراسل في صحيفة الرأي، ٢٥ أيار ٢٠١٥.

٦٠٢ مقابلة مع صلاح العبادي، رئيس لجنة الحريات العامة في نقابة الصحفيين الأردنيين ومراسل في صحيفة الرأي، ٢٤ أيار ٢٠١٥.

٦٠٣ مقابلة مع نضال منصور، مدير مركز حماية وحرية الصحفيين، ١٥ شباط ٢٠١٥.

٦٠٤ مركز حماية وحرية الصحفيين، ٢٠١١. حالة الحريات الإعلامية في الأردن، ٢٠١١، صفحة ٢٠١٤.

٦٠٥ مركز حماية وحرية الصحفيين، ٢٠١١. حالة الحريات الإعلامية في الأردن، ٢٠١١، صفحة ٢٠١٤.

٦٠٦ مركز حماية وحرية الصحفيين، ٢٠١١. حالة الحريات الإعلامية في الأردن، ٢٠١١، صفحة ٢٠١٤.

يكشف تقرير مركز حماية وحرية الصحفيين لعام ٢٠١٤ أن:

حتى الآن، لم يتم توجيه اتهام لأي مسؤول أو موظف مكلف بتنفيذ القانون بما يتعلق بأي من حالات الاعتداءات بحق الصحفيين. في الحقيقة، لاقت الخطوة التي قام بها جهاز الأمن العام بتشكيل لجنة للتحقيق في الاعتداءات بحق الصحفيين في العام الماضي (٢٠١٤) بالقرب من مسجد الكالوتي ترحيباً، على الرغم من أنها ليست لجنة مستقلة. ومع ذلك، على الرغم من أن الأدلة كانت متوافرة ودالة على وقوع الانتهاك، بما في ذلك لقطات الفيديو التي توثق هذا الحدث في موقع الاعتصام، إلا أن اللجنة أكدت أنه لم يقم أي عضو من أعضاء قوات الأمن العام بارتكاب أي مخالفة. على العكس من ذلك، طالبت بملاحقة الصحفيين المدعين.<sup>٦٠٧</sup>

توصلت اللجنة بعد سماع الجهات المعنية المختلفة إلى أن أفراد الأمن العام وقوات الدرك ليسوا مسؤولين عن الاعتداءات لعدم وجود أي دليل يدينهم، كما تمت الإشارة إليه في الخطاب الرسمي رقم ٤/٤/٥٦٦٦/٩ الموافق ١٩ تشرين الثاني من عام ٢٠١٤ والذي تم إرساله إلى مركز حماية وحرية الصحفيين.<sup>٦٠٨</sup>

### ٣.١٤ لا تتضرر الممارسة الإعلامية بأجواء انعدام الأمن

على ما يبدو أن الرقابة الذاتية في الأردن في تزايد مرة أخرى. في الجدول ١٧، تجد تتبعاً مفصلاً للرقابة الذاتية أجراه مركز حماية وحرية الصحفيين ما بين الأعوام ٢٠٠٩ و٢٠١٤.<sup>٦٠٩</sup>

#### جدول ١٧: مؤشر مركز حماية وحرية الصحفيين للرقابة الذاتية<sup>٦١١</sup>

السنة	النسبة	٢٠٠٩	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
مؤشر الرقابة الذاتية		%٩٦	%٨٧	%٨٦	%٩١	%٩٦

وفي استطلاعات أجريت في العامين ٢٠١٣ و٢٠١٤، تم طرح سؤال على الصحفيين حول ما إذا مارسوا الرقابة الذاتية بما يتعلق بالمواضيع التي يميلون إلى تجنب الكتابة عنها، وتم طرح السؤال في فئتين. الأولى، طرح الاستطلاع سؤالاً على الصحفيين لتقييم عدد من الجهات والمواضيع التي يميلون إلى تجنب انتقادها. والفئة الثانية، طرح الاستطلاع سؤالاً حول المواضيع الثلاثة التي غالباً ما يتجنب الصحفيون ذكرها (أي على الإطلاق). النتائج معروضة في الجدول ١٨.<sup>٦١١</sup>

٦٠٧ مركز حماية وحرية الصحفيين. ٢٠١٤. حالة الحريات الإعلامية في الأردن لعام ٢٠١٤: طريق مسدود، صفحة ٣٧.

٦٠٨ الرجوع إلى التقرير لمعرفة المنهجية التي تم اتباعها للحصول على هذه الأرقام.

٦٠٩ مركز حماية وحرية الصحفيين. ٢٠١٤. حالة الحريات الإعلامية في الأردن لعام ٢٠١٤: طريق مسدود، صفحة ٥٧. حصلت اشتباكات خلال حادثة الكالوتي مع أفراد الأمن وكان هناك عدد من الاعتقالات، بما في ذلك اعتقال صحفي واحد على الأقل خلال مظاهرة أمام السفارة الإسرائيلية الواقعة بالقرب منها.

٦١٠ انظر إلى مركز حماية وحرية الصحفيين. ٢٠١٤. حالة الحريات الإعلامية في الأردن لعام ٢٠١٤: طريق مسدود.

٦١١ انظر إلى مركز حماية وحرية الصحفيين. ٢٠١٣. تقييم إلكتروني، حالة الحريات الإعلامية في الأردن ٢٠١٤. حالة الحريات الإعلامية في الأردن لعام ٢٠١٤: طريق مسدود. النتائج مرتبة حسب صلة ارتباطها وترتيب الأرقام من عام ٢٠١٣.

جدول ١٨: المصادر الرئيسية التي يميل الصحفيين لممارسة الرقابة الذاتية<sup>٦١٢</sup>

النسبة المئوية				المجموعات المشمولة بالاستطلاع
٢٠١٤		٢٠١٣		
تجنب ذكرها	تجنب انتقادها	تجنب ذكرها	تجنب انتقادها	
	٩٣	٢١	٨٨	١. القوات المسلحة
٢٣	٩٠			٢. الديوان الملكي
	٨٦		٨٣	٣. القضاء
	٨٧		٧٧	٤. زعماء العشائر
٧٥		١٣	٧٦	٥. القضايا الدينية
	٨٤	١٥	٧٣	٦. الخدمات الأمنية
	٨٢			٧. الزعماء العرب
	٧٢			٨. زعماء الدين
	٥٦			٩. القادة الأجانب
٧٨				١٠. القضايا الجنسية

وأشار سامي حوراني من ديوانية، أحد المشاركين في نقاش مجموعة تركيز لممثلي المواقع الإخبارية ونشطاء المجتمع المدني أن "هناك الكثير من القوانين المبهمة والتي تؤدي إلى الرقابة الذاتية". كما وقال كمال خوري من الموقع الإلكتروني الساخر الحدود: "أمارس الرقابة الذاتية خوفاً من القانون والمضايقات المجتمعية".<sup>٦١٣</sup>

وفي نقاش لمجموعة تركيز أخرى للصحفيين، تحدث المشاركون حول الضغوطات المتزايدة والتهديدات التي يواجهها الصحفيون منذ انضمام الأردن للتحالف العسكري لمحاربة داعش والتحالف العسكري لمحاربة الحوثيين في اليمن. كما وأشار الصحفي المستقل والمدون، محمد عمر إلى أن الرقابة الذاتية شهدت ارتفاعاً لاسيما بعد قضية الكساسبة (الطيار الأردني الذي لقي حتفه على يد داعش في شهر شباط ٢٠١٥). وذلك خوفاً من ردة فعل المتطرفين الذين قد يتهمونهم بالخيانة في حال كانوا حاسمين بشأن المشاركات العسكرية. وقال محمود المغربي، مدير تحرير موقع خبرني الإخباري: "نمارس الرقابة الذاتية كلما جاء ذكر القوات العسكرية. وفي أحد المرات قمنا بكتابة مقالة حساسة حول العرض العسكري الذي نظمته القوات المسلحة وبعدها قاموا بالاتصال بنا لنحذفها".<sup>٦١٤</sup> وأشار المشاركون في مجموعة البحث المركزة أن الرقابة الذاتية لدى الصحفيين قد وصلت ذروتها بعد حبس ناشر موقع سرايا الإخباري إثر اتهامه من قبل محكمة أمن الدولة بالترتيب للآراء الإرهابية وذلك لنشره تصريحات للدولة الإسلامية في العراق والشام في شهر كانون الثاني من عام ٢٠١٥.<sup>٦١٥</sup>

٦١٢ مجموعات البحث المركزة حول مواقع الأخبار الإلكترونية، ١٩ شباط ٢٠١٥.

٦١٣ مجموعة البحث المركزة للصحفيين، ٣٠ آذار ٢٠١٥.

٦١٤ مجموعة تركيز للصحفيين، ٣٠ آذار ٢٠١٥.

٦١٥ ٢٩ كانون الثاني ٢٠١٥. سرايا تبين الأسباب وراء اعتقال ناشرها. موقع السبيل. متاح على الرابط التالي: <http://goo.gl/szNdLO>.

وقال مدير تحرير صحيفة الرأي، عمر عسّاف، أن الصحفيين الذين يكتبون عكس التيار أو عكس الآراء العامة يعرضون أنفسهم للإهانة والتهديد على شبكات التواصل الاجتماعي. وأضافت سهير جردات، مراسلة في وكالة الأنباء الأردنية (بترا): «نمارس الرقابة الذاتية في وسائل الإعلام الرسمية وذلك لأننا نعلم مسبقاً أنه علينا كتابة الأمور الإيجابية فقط، وفي حال كتابة الأمور السلبية فلن يتم نشرها، أي أننا نخسر ثقة مصادرتنا وجمهورنا. وفي بعض الأحيان، نقوم بحذف المعلومات التي نعتقد أنها لن تُنشر»<sup>٦١٦</sup>.

كما ويأتي الضغط لفرض الرقابة الذاتية من المجرمين حيث يعطي مغربي من موقع خبرني مثالاً على ذلك: ”تلقى الموقع معلومات حول مجرمين تم القبض عليهم من قبل الشرطة في منطقة اللبّن، وهي منطقة معروفة بسيطرة تجار الأسلحة غير القانونيين، إلا أن الشرطة أنفسهم أخبرونا بأنهم لا يضمنون سلامتنا في حال قمنا بالكتابة عن هذه القضية وذكر اسم المنطقة. ولذلك لم نقوم بنشر الخبر“.

## توصيات للفئة الثالثة

١. تحتاج وسائل الإعلام الحكومية والخاصة على حد سواء إلى بذل المزيد من الجهد لضمان تقديم الخدمة لكافة الأشخاص الذين يعيشون في الأردن، بما في ذلك مجتمعات اللاجئين المختلفة من حيث تمثيل آرائهم وتزويدهم بالمعلومات التي يحتاجونها.
٢. ينبغي على وسائل الإعلام العامة والخاصة على حد سواء العمل جاهدة حتى يصبح قطاع الإعلام رائداً في مجاله من حيث ممارسات التوظيف العادلة، كما ينبغي على وسائل الإعلام بذل جهدها بالأخص لضمان تحقيق التمثيل النسائي في التوظيف على كافة المستويات.
٣. قانون المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون في حاجة لأن تتم مراجعته بشكل كامل حتى يتم:
  - أ. تحويل التلفزيون الأردني إلى هيئة مستقلة يتم الإشراف عليها من قبل مجلس إدارة يتم تعيينه بشكل يضمن حماية ممارساته من التدخلات السياسية والتجارية مما يتيح للجمهور المساهمة في عملية التعيينات، بالإضافة إلى تحقيق التوازن ما بين الجنسين؛
  - ب. ضمان استقادة التلفزيون الأردني من استقلالية هيئة التحرير؛
  - ج. أن ينص على مهام واضحة تخدم المصلحة العامة للتلفزيون الأردني؛ و
  - د. ضمان إمكانية حصول التلفزيون الأردني على التمويل الكافي بشكل لا يعرضه للتدخل السياسي والسيطرة الحكومية.
٤. يحتاج قانون وكالة الأنباء الأردنية إلى المراجعة لضمان تطبيق المعايير المشار إليها أعلاه إلى وكالة الأنباء العامة، وكالة الأنباء الأردنية (بترا).
٥. ينبغي على الحكومة الاستمرار في الوفاء بوعودها حتى تكون المحطة التلفزيونية العامة الجديدة قادرة على العمل كمحطة عامة مستقلة، بما في ذلك ضمان تمتعها بالمعايير المشار إليها أعلاه فيما يتعلق بالتلفزيون الأردني.
٦. كما ويمكن القيام بمشاورات عامة على نطاق واسع لتحديد مستقبل الصحف المملوكة من قبل القطاع العام، الرأي والدستور وجوردن تايمز. وأياً كان الشكل الذي تتخذه في النهاية، يجب أن يكون هناك شفافية بشأن ملكيتهم، ويجب أن تتمتع الهيئات التحريرية في كل منها بالاستقلالية التحريرية والأ تكون خاضعة لتدخل الحكومة.
٧. يجب الاستمرار في كافة المشاورات الجارية التي تشمل كافة الجهات المعنية بهدف إيجاد آلية أو آليات مستقلة للشكاوى في مجال الإعلام، وتكون كحد أدنى:
  - أ. يجب أن تكون الهيئة التي تشرف على النظام مستقلة عن الحكومة ومستقلة بما يكفي عن القطاع الإعلامي للحفاظ على ثقة الجمهور والوصول إلى قرارات عادلة؛
  - ب. يجب أن يشمل النظام على مدونة سلوك واضحة وملائمة يمكن على أساسها تقييم الشكاوى، والتي لا ينبغي أن تكون غامضة دون مبرر أو تشمل على قيود غير ملائمة.
  - ج. يجب أن تكون العقوبات المتاحة محدودة، لاسيما في قطاع الصحافة المطبوعة، فيما يخص التصحيح أو الرد أو تقديم بيان من قبل الهيئة الإشرافية؛ و



- د. وفيما يتعلق بقطاع البث، فينبغي أن تحتوي القواعد على متطلبات لجعل البث متوازناً وغير متحيز في المسائل السياسية وغيرها من الأمور التي تهّم الجمهور، نظراً لأن القطاع يستخدم طيف التردد العام.
٨. ينبغي على وسائل الإعلام بذل الجهد المطلوب لضمان تحقيق مخرجات وأنشطة مهنية قدر الإمكان، مع إيلاء اهتمام خاص إلى ضرورة الحفاظ على توازنها وعدم انحيازها في أخبارها والتقارير حول الشؤون الراهنة.
٩. ينبغي على المسؤولين ولاسيما أفراد الأجهزة الأمنية عدم الاشتراك في أي اعتداء جسدي أو تهديد للعاملين في الإعلام سواء كان بشكل مباشر أو عن طريق وسطاء. وهذا يشتمل على الاعتقالات غير المبررة للصحفيين، فعلى سبيل المثال عند قيام الصحفيين بتغطية أحداث سياسية أو مظاهرات. وبدلاً من ذلك، ينبغي على الأجهزة الأمنية توفير الحماية للصحفيين عند وجود احتمالية تعرضهم للخطر.
١٠. لدى حدوث اعتداءات على الصحفيين، ينبغي على السلطات المختصة إدانتها وتخصيص الموارد الكافية لضمان إجراء التحقيقات المناسبة، حيثما أمكن، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.
١١. ينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حصول كافة الصحفيين، بمن فيهم العاملين بدوام جزئيّ والمستقلين والصحفيين العاملين في وسائل الإعلام الصغيرة، على الامتيازات الصحية الملائمة والسلامة والأشكال الأخرى من حماية الضمان الاجتماعي.

الفئة ٤

# وسائل الإعلام كمنصة للخطاب الديمقراطي



## المؤشرات الرئيسية

### أ. توفر التدريب الإعلامي المهني

- ٤.١ للإعلاميين فرص تدريب تناسب احتياجاتهم
- ٤.٢ لمدراء وسائل الإعلام، بما في ذلك المدراء في مجال الأعمال، فرص تدريب تناسب احتياجاتهم
- ٤.٣ يمكن التدريب المهنيين من فهم الديمقراطية والتنمية

### ب. توفر المساقات الأكاديمية حول الممارسة الإعلامية

- ٤.٤ المساقات الأكاديمية متوفرة لشريحة واسعة من الطلبة
- ٤.٥ توفر المساقات الأكاديمية للطلبة المهارات والمعرفة المرتبطة بالديمقراطية والتنمية

### ج. وجود النقابات والمنظمات المهنية

- ٤.٦ للعاملين في الإعلام الحق في الانتساب إلى النقابات وممارسة حقهم
- ٤.٧ تعمل النقابات والجمعيات المهنية على كسب التأييد باسم المهنة

### د. وجود منظمات المجتمع المدني

- ٤.٨ منظمات المجتمع المدني ترصد الإعلام بشكل منتظم
- ٤.٩ منظمات المجتمع المدني تعمل لكسب التأييد المباشر لقضايا حرية التعبير
- ٤.١٠ منظمات المجتمع المدني تساعد المجتمعات المحلية في الوصول إلى المعلومات وإسماع صوتها

## بناء القدرات المهنية ودعم المؤسسات التي تعزز حرية التعبير والتعددية والتنوع

### أ. توفر التدريب الإعلامي المهني

#### ٤.١ للإعلاميين فرص تدريب تناسب احتياجاتهم

إن بناء القدرات يشكل نظام دعم هام لحرية الإعلام ووسائل إعلام مستقلة ومهنية، كما أنه وثيق الصلة بتطوير النقابات المهنية وأنظمة التنظيم الذاتي الفعالة.<sup>٦١٧</sup> تشدد الإستراتيجية الإعلامية الأردنية (٢٠١١-٢٠١٥) على تقوية القدرات المهنية لوسائل الإعلام الأردنية،<sup>٦١٨</sup> بما في ذلك تأسيس مركز تدريب إعلامي مستقل، وإطلاق جائزة الملك عبد الله للمميز الإعلامي،<sup>٦١٩</sup> ودعم الصحافة الاستقصائية.

تضع خطة عمل الاستراتيجية أطراً زمنية مختلفة لتحقيق الأهداف المختلفة. فإثناء مركز تدريب إعلامي مستقل كان مقرراً في الربع الثاني من عام ٢٠١٢، فيما كان الموعد النهائي لإطلاق جائزة الملك عبد الله للمميز الإعلامي مجدداً بالربع الثاني من عام ٢٠١٥، وكان دعم الصحافة الاستقصائية مقرراً في الربع الثاني من عام ٢٠١٣. لم يتم تحقيق هذا الأهداف بعد، بحسب وزير الدولة لشؤون الإعلام، وأحد أسباب ذلك هو نقص التمويل.<sup>٦٢٠</sup>

في السنوات العشر الأخيرة، شهد الأردن اهتماماً متزايداً بالتدريب الإعلامي، وهو ما انعكس من خلال عدد مزودي التدريب. فبالإضافة إلى الجامعات والمؤسسات الأكاديمية، توفرت هذه التدريبات من قبل وسائل الإعلام (حتى أن لبعض وسائل الإعلام مراكز التدريب الخاصة بها، كالتلفزيون الأردني ووكالة بتر للأنباء)، ومنظمات المجتمع المدني، ونقابة الصحفيين الأردنيين، وهيئات من القطاع الخاص، التي يشهد حضورها في قطاع التدريب نمواً ملحوظاً، إضافة إلى المستشارين التقنيين والمهنيين.

بالنظر إلى العدد الكبير نسبياً من المؤسسات التي تقدم تدريباً إعلامياً في الأردن، هناك نقاش حول ما إذا كان من الضروري تأسيس مركز تدريب إعلامي مستقل. يرى البعض أن من المهم وجود مؤسسة تدريب إعلامي وطنية مستقلة، لتنسيق وتنظيم مبادرات التدريب، إلى جانب أسباب أخرى. بينما يجادل آخرون بأن الأهم هو دعم استدامة التدريب وتفعيل أثره طويل الأمد.<sup>٦٢١</sup>

في ٢٠١٤، صدر تقرير رئيسي بعنوان "جودة التدريب الإعلامي في الأردن" حول جودة التدريب الإعلامي

٦١٧ باسم الطويسي، رائد سليمان، نسيم الطويسي، ٢٠١٤. جودة التدريب الإعلامي في الأردن، ص ٥.

٦١٨ الجريدة الرسمية، الإستراتيجية الإعلامية (٢٠١١-٢٠١٥)، ص ٢ - ١٣. متوفر على الرابط التالي: [http://www.pm.gov.jo/arabic/index.php?page\\_type=pages&part=1&page\\_id=430](http://www.pm.gov.jo/arabic/index.php?page_type=pages&part=1&page_id=430).

٦١٩ لكن يشار إلى أن اللجنة الاستشارية للإستراتيجية الإعلامية قررت أن هذا لن يطبق الآن، نظراً لنقص التمويل.

٦٢٠ تعليق وزير الدولة لشؤون الإعلام خلال إطلاق تقرير تحت الجهر في لقاء بعنوان: ملتقى تغيير - إصلاح الإعلام في الأردن، الواقع والمستقبل، ٢٨ آذار ٢٠١٥.

٦٢١ مقابلة هاتفية مع نضال منصور، من مركز حماية وحرية الصحفيين، ٢٧ نيسان ٢٠١٥.



منظمة إعلاميون من أجل صحافة استقصائية عربية (أريج)، التي تأسست عام ٢٠٠٥، تتخصص في التدريب على الصحافة الاستقصائية. ومنذ تأسيسها، تصدّرت أريج بدورٍ قياديٍّ في توفير تدريبات على “صحافة المساءلة” لطلاب الإعلام وأساتذته في الأردن والمنطقة.

### أنواع التدريب المتوفر

شملت دراسة صادرة عام ٢٠٠٦ حول الوضع المهني للصحفيين الأردنيين مسحاً لـ١٧ صحفياً من صحف يومية وأسبوعية. ووجدت أن ٨١ بالمئة من الصحفيين الجدد قد تلقوا تدريباً من نوع ما، كما يوضح الجدول ١٩ أدناه.

جدول ١٩: الأنواع المختلفة للتدريب<sup>٦٢٠</sup>

نوع التدريب	النسبة
١. الأخبار والتحرير	٢٨ بالمئة
٢. مهارات الحاسوب	٣ بالمئة
٣. اللغة الإنجليزية	١ بالمئة
٤. جميع ما سبق	٢٦ بالمئة

تقرير “جودة التدريب الإعلامي في الأردن” الصادر عام ٢٠١٤ وجد أن ٦٨ بالمئة من المُستطلعة آراءهم سبق وأن تلقوا تدريباً في الكتابة والتحرير، و٤٤ بالمئة في الأخلاقيات ومسائل قانونية، و٤٣ بالمئة في الصحافة الاستقصائية، و٣٩ بالمئة في مهارات الإذاعة. ١٩ بالمئة فقط أشاروا إلى أنهم شاركوا في برامج تدريب أعطيت بلغات أجنبية.<sup>٦٢١</sup>

أشار مشاركون في نقاش مجموعة تركيز أن التدريبات تميل إلى التركيز على مواضيع أقل جدلية كتنوية المعايير المهنية، وأن هناك حاجة لإدماج مواضيع كالحاكمية الرشيدة والإدارة والشفافية والحوار بين الإدارة والموظفين في برامج التدريب.<sup>٦٢٢</sup>

### توزيع فرص التدريب

بصورة عامة، يتركز التدريب في عمان، على حساب مناطق حضرية أخرى.<sup>٦٢٣</sup> كما على حساب المحافظات الأخرى.<sup>٦٢٤</sup> عبد الله المبيضين، مدير التدريب المساعد في معهد الإعلام الأردني، يقول: «نعاني من نقص التدريب خارج العاصمة عمان، إلى جانب نقص في تقنيات التدريب والمدربين المؤهلين في قطاع الإعلام». <sup>٦٢٥</sup> في معظم التدريبات يحضر بعض المشاركين من المحافظات خارج عمان، إلا أنهم عادة لا

٦٢٠ تيسير أبو عرجة. ٢٠٠٦. دراسات ومسائل عملية، ص ٢٩-٤٩، مقتبس في باسم الطويسي، رائد سليمان، نسيم الطويسي. ٢٠١٤. جودة التدريب الإعلامي في الأردن، ص ١٩. الدراسة شملت الوضع الاقتصادي للصحفيين، والتدريب الصحفي، ومشاكل النشر، وتوفير الصحفيين (بدوام كامل أو جزئي)، والتوجه السياسي للصحفيين.

٦٢١ باسم الطويسي، رائد سليمان، نسيم الطويسي. ٢٠١٤. جودة التدريب الإعلامي في الأردن، ص ١٧-٢٩.

٦٢٢ نقاش مجموعة تركيز حول التدريب والتعليم، ١١ شباط ٢٠١٥.

٦٢٣ روان الجموي، مديرة راديو البلد، معلقة خلال نقاش مجموعة تركيز حول التدريب والتعليم، ١١ شباط ٢٠١٥.

٦٢٤ نهلة المومني، رئيسة وحدة التدريب، المركز الوطني لحقوق الإنسان، معلقة خلال نقاش مجموعة تركيز حول التدريب والتعليم، ١١ شباط ٢٠١٥.

٦٢٥ مقابلة هاتفية مع عبد الله المبيضين، معهد الإعلام الأردني، مدير التدريب المساعد، ٢٨ نيسان ٢٠١٥.

يتعدون ٥ بالمئة من الحضور.<sup>٦٣٦</sup> بعض المنظمات تركز نشاطها التدريبي في المحافظات الأخرى.<sup>٦٣٧</sup> المجلس الدولي للبحث والتبادل (ايريكس)، على سبيل المثال، حاضر بقوة في إربد شمال الأردن، عبر شراكة مع ١٢ منظمة مجتمع مدني محلية.<sup>٦٣٨</sup>

هناك عدد من الفرص للتبادل والبرامج الإقليمية أو الدولية.<sup>٦٣٩</sup> أريج، على سبيل المثال، تشرك خريجي برامجها في مؤتمرات دولية في أوكرانيا وكندا وغيرها، حيث يمنحون الفرصة لتقديم خبراتهم وتبادل الأفكار حول التغطيات الاستقصائية.<sup>٦٤٠</sup> كما تقدم أريج برنامج توأمة مع وسائل إعلام دنماركية، كجزء من برنامج الشراكة الدنماركية-العربية الذي يسعى إلى تعميق الفهم المتبادل وتحسين المهنية وبناء الشراكات والشبكات.<sup>٦٤١</sup>

يوفر المركز الدولي للصحيين كذلك برامج تبادل دولية، إذ ينظم بشكل مستمر برامج تدريب لمدة أسبوعين تستهدف وسائل الإعلام الرقمي. في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، شارك ممثلون عن حبر في هذه البرامج.<sup>٦٤٢</sup> يوفر برنامج زمالة تكامل للبحث والاتصال الذي ينظمه المجلس الدولي للبحث والتبادل (ايريكس) بتمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية زمالات خارج الأردن لمرشحين من معهد الإعلام الأردني، ومركز دراسات المرأة في الجامعة الأردنية وشباب يكملون دراساتهم في درجتى البكالوريوس والماجستير في الجامعات الأردنية.<sup>٦٤٣</sup>

هناك كذلك فرص لتلقي التعليم عن بعد عبر عدد من منظمات المجتمع المدني، كمؤسسة فريدريش ناومان من أجل الحرية، التي توفر ندوات عبر الإنترنت حول مواضيع مختلفة على مدار السنة من خلال مؤسستها الشقيقة، الأكاديمية الدولية للقيادة.<sup>٦٤٤</sup> هذه المواضيع تتنوع بين التخطيط الاستراتيجي إلى حرية الصحافة والمعلومات.<sup>٦٤٥</sup>

يوفر برنامج التدريب في معهد الإعلام الأردني للمتميزين من خريجه فرصة التدريب في وسائل إعلام وكالات أنباء إقليمية ودولية، كوكالة الأنباء الفرنسية في باريس، وسي إن إن العربية في دبي، ودويتشه فيليه في برلين، وفرع وكالة الأنباء الإسبانية في القاهرة، والعربية في الإمارات العربية المتحدة. وبحسب المعهد، فإن قرابة ٤٠ بالمئة من خريجه تدرّبوا في الخارج.<sup>٦٤٦</sup>

## نوعية التدريب

يشير التقرير السابق الذكر لعام ٢٠١٤ أن التدريب جيد في بعض المجالات ومتواضع في بعضها الآخر. فقد

- ٦٣٦ مقابلة هاتفية مع ناريف غالوستيان، مدير البرامج المتقدم، صحفيون من أجل حقوق الإنسان، ٢٥ شباط ٢٠١٥.
- ٦٣٧ نور الدين الخامسة، مدرب إعلامي، معلقاً خلال نقاش مجموعة تركيز حول التدريب والتعليم، ١١ شباط ٢٠١٥.
- ٦٣٨ مقابلة هاتفية مع علاء الحسيني، مدير البرامج السابق، المجلس الدولي للبحث والتبادل، ٢٠ نيسان ٢٠١٥.
- ٦٣٩ باسم الطويسي، رائد سليمان، نسيم الطويسي، ٢٠١٤. جودة التدريب الإعلامي في الأردن، ص ٣٠.
- ٦٤٠ مقابلة هاتفية مع سعد حتر، استشاري اتصال وصحافة، ١٥ نيسان ٢٠١٥.
- ٦٤١ جنسن، مودوت، رافليبيرغ، جانس، شلبية، ٢٠١٣. تقييم التعاون الاعلامي من خلال برنامج الشراكة الدنماركية العربية (٢٠٠٥-١٢). وزارة الخارجية الدنماركي، من صفحات ٩٠-٩٤. متوفر على الرابط: [http://www.oecd.org/derec/denmark/17\\_Arab\\_partnership\\_DANIDA2013.pdf](http://www.oecd.org/derec/denmark/17_Arab_partnership_DANIDA2013.pdf).
- ٦٤٢ المركز الدولي للصحيين. الزمالة المهنية من الولايات المتحدة الأمريكية. شتاء ٢٠١٥. انظر: <http://www.icjf.org/icjf-professional-fellows-us-winter-2015>.
- ٦٤٣ أيريكس، تكامل - برنامج الجندر في الأردن. انظر <https://www.irex.org/projects/takamol>.
- ٦٤٤ الأكاديمية الدولية للقيادة، ندوات وورشات عمل. انظر: <http://visit.fnst.org/programs/iaf/#Seminars-and-Workshops>.
- ٦٤٥ فريدريش ناومان من أجل الحرية Friedrich Naumann Foundation for Freedom. International Academy for Leadership. Seminar Abstract.
- ٦٤٦ 'See: [http://visit.fnst.org/wp-content/uploads/2015/01/4\\_Abtract\\_Freedom-of-the-Press-2015.pdf](http://visit.fnst.org/wp-content/uploads/2015/01/4_Abtract_Freedom-of-the-Press-2015.pdf) معهد الإعلام الأردني، الخريجون. متوفر على الرابط التالي: <http://www.jmi.edu.jo/en/content/C-32/Alumni>.

رأى المستجيبون أن الجودة العامة للتدريبات التي قدمتها منظمات محلية كانت أقل من جودة التدريبات التي قدمتها منظمات دولية. المشاركون في نقاش مجموعة تركيز شملت ممثلين عن منظمات المجتمع المدني المختصة بالإعلام أكدوا أن العديد من برامج التدريب لا تلبى الحاجات المحددة للصحفيين أو وسائل الإعلام. بعض المشاركين شعروا بأن الصحفيين عادة ما ينظرون إلى دورات التدريب هذه على أنها "ترفيه" أكثر من كونها تمارين مهنية جادة.<sup>٦٤٧</sup>

بين التعليقات المحددة التي طرحها المشاركون، شدد أحدهم على غياب تقييم الحاجات،<sup>٦٤٨</sup> فيما أشار آخر إلى أن مشاريع التدريب «مرهونة للممول»، خاصة عند أخذ غياب التمويل بين منظمات المجتمع المدني بعين الاعتبار. أحد المدرسين قال إنه حين طلب إجراء تقييم للحاجات، طلب منه «تحديد الأهداف بنفسه».<sup>٦٤٩</sup> تعليق آخر عبر وجهة نظر ترى أن معظم المنظمات لا تجري تقييم حاجات إلتلبية التزاماتهم للممولين، وأن التدريبات كثيراً ما كانت لا تستهدف الفئات المناسبة، وأنه لا يوجد استدامة أو متابعة بعد التدريب.<sup>٦٥٠</sup>

هذه المشكلة المتمثلة بكونها مرهونة للممولين ذُكرت أيضاً في تقرير معهد الإعلام الأردني السنوي لعام ٢٠١٤، الذي أبرز بوضوح ضعف استجابة التدريبات الإعلامية لحاجات الصحفيين المحليين وطلبة الصحافة، جزئياً بسبب شدة الاعتماد على التمويل الأجنبي، إضافة إلى غياب التنسيق بين مزودي التدريبات، وعدم تقييم الأثر، وقصر فترات التدريب. كما أشار التقرير كذلك إلى أن الإنفاق على التدريبات لا يزال متواضعاً، وأن بعض وسائل الإعلام عارضت منح موظفيها إجازات للتدريب.<sup>٦٥١</sup>

نبيل الشريف، وزير شؤون الإعلام الأسبق ورئيس مركز إمداد للإعلام، أشار: "في ضوء الحاجات الفعلية للصحفيين، هناك حاجة ملحة لاستراتيجية تدريب وطنية وغير حكومية".<sup>٦٥٢</sup>

تقرير عام ٢٠١٤ انتهى إلى أن تأثير برامج التدريب على وسائل الإعلام ما زال محدوداً نتيجة لضعف اهتمام المدراء بالتدريب كوسيلة لتحسين الأداء، وبسبب قلة تقييم أداء العاملين في الإعلام ممن تلقوا تدريباً، وغياب التقدير المهني لتلقي التدريب.<sup>٦٥٣</sup>

معظم من تمت مقابلتهم في نقاش مجموعة البحث حول موضوع التدريب اتفقوا على أن على الدورات التدريبية توفير فرص أعلى للإنتاج.<sup>٦٥٤</sup> تقرير عام ٢٠١٤ وجد أن معظم المستجيبين رأوا أن معظم برامج التدريب لا تركز بشكل كافٍ على المسائل العملية. معظم دورات التدريب تستمر ليومين فقط، وهي فترة غير كافية لتغطية المكونات النظرية والعملية معاً، خاصة وأن الأخيرة تتطلب وقتاً أطول.<sup>٦٥٥</sup> أحد الاستشاريين قال: "هناك حاجة ماسة لبرامج تدريب أكثر تفاعلية وللمزيد من تقييم الأثر".<sup>٦٥٦</sup>

في الوقت نفسه، فإن بعض المؤسسات تقدم بالفعل تدريبات أكثر اتجاهاً نحو العملية. على سبيل المثال، فإن

٦٤٧ نقاش مجموعة تركيز حول التدريب والتعليم، ١١ شباط ٢٠١٥.

٦٤٨ عبد الكريم الوحي، خبير ومدرب إعلامي، معلقاً خلال نقاش مجموعة تركيز حول التدريب والتعليم، ١١ شباط ٢٠١٥.

٦٤٩ مقابلة هاتفية مع محمد قطيشات، محام وخبير في التشريعات الإعلامية، ٢٦ نيسان ٢٠١٥.

٦٥٠ مقابلة هاتفية مع عبد الله المبيضين، معهد الإعلام الأردني، مدير التدريب المساعد، ٢٨ نيسان ٢٠١٥.

٦٥١ ١٠ آذار ٢٠١٥. معهد الإعلام يصدر تقريره السنوي حول التدريب الإعلامي. وكالة بترا للأخبار، متوفر على الرابط التالي:

[http://petra.gov.jo/Public\\_News/Nws\\_NewsDetails.aspx?Site\\_Id=2&lang=1&NewsID=186104&CatID=14](http://petra.gov.jo/Public_News/Nws_NewsDetails.aspx?Site_Id=2&lang=1&NewsID=186104&CatID=14)

٦٥٢ نبيل الشريف، وزير شؤون الإعلام السابق، ورئيس مركز إمداد للإعلام، معلقاً خلال نقاش مجموعة تركيز حول التدريب والتعليم، ١١ شباط ٢٠١٥.

٦٥٣ باسم الطويسي، رائد سليمان، نسيم الطويسي، ٢٠١٤. جودة التدريب الإعلامي في الأردن، ص ٣٠.

٦٥٤ نقاش مجموعة تركيز حول التدريب والتعليم، ١١ شباط ٢٠١٥.

٦٥٥ باسم الطويسي، رائد سليمان، نسيم الطويسي، ٢٠١٤. جودة التدريب الإعلامي في الأردن، ص ٣٠.

٦٥٦ مقابلة هاتفية مع سعد حتر، استشاري اتصال وصحافة، ١٥ نيسان ٢٠١٥.



إنتاج التقارير الاستقصائية جزءاً أساسياً من تدريبات أريج في الصحافة الاستقصائية.<sup>٦٥٧</sup> ورشات العمل التي تنفذها منظمة صحفيين من أجل حقوق الإنسان بالتعاون مع منظمات محلية عادة ما تدوم لخمسة أيام وتجمع بين التدريب والإنتاج. «ورشات العمل الخاصة بنا عملية للغاية»، علق مدير البرامج المتقدم في المنظمة «ورشات العمل هي عادة مقدمة لعمل ميداني عملي يستخدم المعرفة والمهارات التي تم اكتسابها خلال التدريب، والمتابعة أمر أساسي. تتم المتابعة مع الصحفيين عبر برنامج إرشاد».<sup>٦٥٨</sup>

فيما يتعلق بالتكنولوجيا، علق أحد المشاركين في نقاش مجموعة البحث قائلاً: «إذا كانت الأخبار تتجه نحو وسائل الإعلام الاجتماعي، فعلى التدريب أن يغطي ذلك أيضاً».<sup>٦٥٩</sup> معلقاً آخر أشار كذلك إلى التحدي الذي تمثله مواكبة التكنولوجيا المتغيرة باستمرار: «لسنا قادرين على مواكبة التطورات في الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، رغم أننا أدمجنا هذا الموضوع في تدريب صحافة البيانات. تحدٍ آخر يتمثل في أنه من الصعب إقناع الممولين بأهمية هذا النوع من التدريبات».<sup>٦٦٠</sup>

## المصادر

عام ٢٠٠٩، أطلقت أريج واليونسكو النسخة العربية من دليل اليونسكو للصحفيين الاستقصائيين، والذي تمت ترجمته إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية.<sup>٦٦١</sup> وتنتج أريج عدداً من الأدلة والمواد الأخرى بالإنجليزية والعربية مع التركيز على الأخيرة. هذه الأدلة تركز على الصحافة الاستقصائية واستخدام الحاسوب والإنترنت في العمل الإعلامي، كما تشمل أيضاً مواد تحمل نصائح من صحفيين بارزين.<sup>٦٦٢</sup>

المكتبة الرقمية لمعهد الإعلام الأردني توفر القدرة على الوصول إلى كتب متخصصة بالعربية والإنجليزية حول الإعلام والصحافة، وتشمل قسمًا خاصاً بالأفلام الوثائقية، والدوريات والمجلات. كما تتوفر مكتبة إلكترونية يمكن للطلاب التسجيل فيها للبحث وحجز الكتب واستعارتها. وتتضمن هذه المكتبة الإلكترونية كذلك عضوية في عدة قواعد بيانات.<sup>٦٦٣</sup>

يوفر المركز الأردني لأبحاث الاتصال الجماهيري، وهو مركز أكاديمي غير ربحي على الإنترنت، القدرة على الوصول إلى أبحاث حول الاتصال الجماهيري ومواد ذات صلة لطلبة الصحافة والاتصال الجماهيري. وحتى ١٠ أيار ٢٠١٥، بلغ عدد مرات تنزيل مواد من قاعد البيانات ٥,٩٢١ مرة.<sup>٦٦٤</sup>

## توزيع النوع الاجتماعي في التدريب الإعلامي

وجدت دراسة صادرة عام ١٩٩٩ أن مشاركة النساء المتخصصات في أنشطة التدريب الإعلامي

٦٥٧ مقابلة هاتفية مع سعد حتر، استشاري اتصال وصحافة، ١٥ نيسان ٢٠١٥.

٦٥٨ مقابلة هاتفية مع ناريج غالوستيان، مدير البرامج المتقدم، صحفيين من أجل حقوق الإنسان، ٢٥ شباط ٢٠١٥.

٦٥٩ خالد حجاب، المدير التنفيذي لنيك تراكيس، معلقاً خلال نقاش مجموعة تركيز حول التدريب والتعلم، ١١ شباط ٢٠١٥.

٦٦٠ مقابلة هاتفية مع عبد الله المبيضين، معهد الإعلام الأردني، مساعد مدير التدريب، ٢٨ نيسان ٢٠١٥.

٦٦١ Arab Reporters for Investigative Journalism (ARIJ). January 2011. ARIJ and UNESCO guide Professors of Media to Integrate Investigative Journalism Courses into their curricula. Available at: <http://en.arij.net/news/arij-and-unesco-guide-professors-of-media-to-integrate-investigative-journalism-courses-into-their-curricula>

٦٦٢ إعلاميون من أجل صحافة عربية استقصائية (أريج). ٢٠٠٩. دليل أريج للصحافة العربية الاستقصائية. متوفر على الرابط التالي: <http://arij.net/materials>

٦٦٣ معهد الإعلام الأردني، الدليل الإلكتروني، مكتبة المعهد. متوفر على الرابط التالي: [http://www.jmi.edu.jo/en/Content/C-27/Library#ad-image-ContentPlaceHolder1\\_rptGallery\\_A1\\_0](http://www.jmi.edu.jo/en/Content/C-27/Library#ad-image-ContentPlaceHolder1_rptGallery_A1_0)

٦٦٤ المركز الأردني لأبحاث الاتصال الجماهيري. انظر: <http://www.jcmcr.com/?t=Studies>

كانت محدودة.<sup>٦٦٥</sup> هذه المشكلة استمرت حتى اليوم بحسب مشاركين في نقاش مجموعة تركيز حول التدريب.<sup>٦٦٦</sup> فبينما تشمل معظم برامج التدريب الإعلامي نساء، إلا أنهم ما زلن يشاركون بأعداد أقل من الرجال. كما أن التدريبات التي تستهدف النساء بشكل خاص محدودة جداً.

مركز الإعلاميات العربيات، وكما يشير اسمه، يستهدف النساء وتتوعد أنشطته بين التدريب الإعلامي إلى التوعية وكسب التأيد. يغطي المركز الصحافة المطبوعة والإذاعة والتلفزيون في برامجه التدريبية، بتركيز عام على توفير فرص عمل للصحفيات العاطلات عن العمل.<sup>٦٦٧</sup> وتشمل نشاطات المركز مؤتمرات حول دور الصحفيات في الديمقراطية، وحقوق الإنسان، والتفاعل مع السياسات الإقليمية والدولية، ومكافحة العنصرية.<sup>٦٦٨</sup> المدرب الإعلامي والمحامي والخبير في التشريعات الإعلامية، محمد قطيشات، رأى أن مركز الإعلاميات العربيات كان المنظمة الوحيدة التي أخذت التوازن الجندري بعين الاعتبار بصورة ثابتة.<sup>٦٦٩</sup>

## ٤.٢ لمدراء وسائل الإعلام، بما في ذلك المدراء في مجال الأعمال، فرص تدريب تناسب احتياجاتهم

أحد أبرز التحديات أمام تدريب المدراء في وسائل الإعلام يُنسب إلى ممانعتهم ورؤساء التحرير للمشاركة في برامج التدريب. عميد معهد الإعلام الأردني أكد أن المعهد حاول في السنتين الأخيرتين إشراك إداريي الصف الأول ورؤساء تحرير في تدريبات، لكنهم كانوا غير متعاونين. إلا أنه أشار أن "الصف الثاني من الإدارة"، أي رؤساء الأقسام، كانوا أكثر استجابة لفرص تدريب كهذه. ولفت أيضاً إلى أنه يكاد لا توجد برامج تدريب موجهة نحو مهارات الأعمال.<sup>٦٧٠</sup> المدرب والمحامي والخبير في التشريعات الإعلامية، محمد قطيشات، قال: «لم يسبق لي أن دربت رئيس تحرير قط. فهم عادة ما يشعرون أنهم لا يحتاجون تدريباً»<sup>٦٧١</sup>

في الوقت نفسه، فقد كانت هناك محاولات من قبل بعض منظمات المجتمع المدني، كأريج، لتعزيز إقبال رؤساء التحرير على التدريب، عبر جلسات النقاش وخلوات لرؤساء التحرير.<sup>٦٧٢</sup> تخطط منظمة صحفيون من أجل حقوق الإنسان كذلك لتوفير تدريب إداريي الإعلام ورؤساء التحرير في النصف الثاني من عام ٢٠١٥ بالشراكة مع منظمات محلية.<sup>٦٧٣</sup>

## ٤.٣ يمكن التدريب المهنيين من فهم الديمقراطية والتنمية

يشير تقرير "جودة التدريب الإعلامي في الأردن" لعام ٢٠١٤ إلى أن هناك ضعفاً في مناهج الجامعات الدراسية فيما يتعلق بالقيم الديمقراطية والتركيز على دور الإعلام في الترويج للمشاركة الديمقراطية. ويشير التقرير أيضاً إلى أن المواضيع المرتبطة بالديمقراطية وحقوق الإنسان لا تلقى اهتماماً كبيراً من قبل

٦٦٥ Izzat Hijab, Mahmoud Shalabieh. 1999. Professional Women in Jordanian Media. Magazine of Social and Humanitarian Sciences. University of Emirates. Volume 15, number 1, pp. 159.

٦٦٦ نهلة المومني، رئيسة وحدة التدريب، المركز الوطني لحقوق الإنسان، معلقة خلال نقاش مجموعة تركيز حول التدريب والتعليم، ١١ شباط ٢٠١٥.

٦٦٧ Arab Women Media Center. AWMC Story and History, AWMC Strategy and Objectives. Available at: <http://www.ayamm.org/english/AboutUs.htm>.

٦٦٨ Arab Women Media Center. Arab Women in Media Conferences. See: <http://www.ayamm.org/english/opening.htm>.

٦٦٩ مقابلة هاتفية مع محمد قطيشات، محام وخبير في التشريعات الإعلامية، ٢٦ نيسان ٢٠١٥.

٦٧٠ مقابلة هاتفية مع محمد قطيشات، عميد معهد الإعلام الأردني، ١٧ أيار ٢٠١٥.

٦٧١ مقابلة هاتفية مع محمد قطيشات، محام وخبير في التشريعات الإعلامية، ٢٦ نيسان ٢٠١٥.

٦٧٢ مقابلة هاتفية مع سعد حتر، استشاري اتصال وصحافة، ١٥ نيسان ٢٠١٥.

٦٧٣ مقابلة هاتفية مع نارنج غالوستيان، مدير البرامج المتقدم، صحفيون من أجل حقوق الإنسان، ٢٥ شباط ٢٠١٥.

الصحفيين بعامة.<sup>٦٧٤</sup> أحد خبراء الإعلام الذين تم استشارتهم في هذا التقرير لفت إلى أن نقص المدربين المتخصصين في هذا المجال هو عقبة أخرى. نتيجة لذلك، هناك حاجة لتدخل خبراء أجنبي.<sup>٦٧٥</sup> كل من معهد الإعلام الأردني، ومركز حماية وحرية الصحفيين، وشبكة الإعلام المجتمعي، بالتعاون مع صحفيين من أجل حقوق الإنسان، يوفران تدريبات على تغطية قضايا حقوق الإنسان.<sup>٦٧٦</sup> هناك فجوة تدريبية فيما يتعلق ببرامج التدريب حول الأخلاقيات، والقانون، وتكنولوجيا المعلومات، والإعلام الحديث، وصحافة الفيديو، وإدارة الإعلام، والإعلام المتخصص في الأردن.<sup>٦٧٧</sup>

## ب. توفر المساقات الأكاديمية حول العمل الإعلامي

### ٤.٤ المساقات الأكاديمية متوفرة لشريحة واسعة من الطلبة

تقدم ست جامعات في الأردن درجات علمية في الصحافة، بينها جامعة اليرموك في شمال الأردن (الجامعة الحكومية الوحيدة بين الجامعات الستة)، وجامعات البترا، ودارا، والشرق الأوسط، والزرقاء، وفيلادلفيا، وجميعها جامعات خاصة وتقع في وسط أو شمال الأردن. تقدم جامعات دارا والزرقاء وفيلادلفيا درجات البكالوريوس، فيما جامعات اليرموك والبترا والشرق الأوسط تقدم درجات البكالوريوس والدراسات العليا. إضافة إلى ذلك، يقدم معهد الإعلام الأردني برنامجاً للماستر في الصحافة أطلقه عام ٢٠١٠ بالتعاون مع الجامعة الأردنية، وهي جامعة حكومية.

كانت جامعة اليرموك أول جامعة تطلق برنامجاً للصحافة، بتأسيسها ما كان قسم الصحافة والاتصال الجماهيري عام ١٩٨٠، والذي تطور ليصبح كلية الإعلام عام ٢٠٠٨. هذه الكلية تشمل قسم الصحافة، وقسم الإذاعة والتلفزيون، وقسم العلاقات العامة والإعلان. جامعة البترا كانت الأولى بين الجامعات الخاصة في تأسيس قسم الصحافة عام ١٩٩١، وهي تقدم الآن مساقات أكاديمية وعملية تدرّب الطلبة على وسائل الإعلام المطبوعة والمرئية والمسموعة والإلكترونية.

لاحظ مراقبون أن هناك مجالاً لتحسين التنسيق وبناء التعاون بين المؤسسات الأكاديمية ووسائل الإعلام ومنظمات التدريب المتخصصة. ” يمكننا اعتبار بند التدريب في الاستراتيجية الإعلامية الوطنية (٢٠١١-٢٠١٥) كأساس للبناء عليه“، علقت إحدى المدرسات في جامعة البترا.<sup>٦٧٨</sup> أحد الاقتراحات الواقعية كان بأن تؤسس الجامعات شراكات مع مراكز التدريب.

في جامعة اليرموك، الجامعة الأولى في مجال الصحافة، توفر الخطة الدراسية في درجة البكالوريوس في الإذاعة والتلفزيون ست ساعات فقط من التدريب العملي. طيلة البرنامج الممتد لأربع سنوات،<sup>٦٧٩</sup> وهو ما أكده عميد كلية الإعلام،<sup>٦٨٠</sup> الذي أقر بأن عنصر التدريب العملي لطلاب الصحافة ضعيف. ووفقاً لعميد سابق لكلية الصحافة في جامعة اليرموك، فإن جزءاً من هذه الساعات الست حتى هو نظري أكثر منه

٦٧٤ باسم الطويسي، رائد سليمان، نسيم الطويسي. ٢٠١٤. جودة التدريب الإعلامي في الأردن، ص ٢٠-٢١.

٦٧٥ مقابلة هاتفية مع محمد قطيشات، محام وخبير في التشريعات الإعلامية، ٢٦ نيسان ٢٠١٥.

٦٧٦ مقابلة هاتفية مع نارنج غالوستيان، مدير البرامج المتقدم، صحفيين من أجل حقوق الإنسان، ٢٥ شباط ٢٠١٥.

٦٧٧ باسم الطويسي، رائد سليمان، نسيم الطويسي. ٢٠١٤. جودة التدريب الإعلامي في الأردن، ص ٢١.

٦٧٨ نسرين عبد الله، كلية الإعلام في جامعة البترا، معلقة خلال نقاش مجموعة تركيز حول التدريب والتعليم، ١١ شباط ٢٠١٥.

٦٧٩ جامعة اليرموك، دائرة القبول والتسجيل، الخطة الدراسية لدرجة البكالوريوس في الإذاعة والتلفزيون. انظر: [http://admreg.yu.edu.jo/en/index.php?option=com\\_docman&task=cat\\_\\_view&gid=191&Itemid=159](http://admreg.yu.edu.jo/en/index.php?option=com_docman&task=cat__view&gid=191&Itemid=159)

٦٨٠ مقابلة هاتفية مع حاتم علوانة، عميد كلية الإعلام، جامعة اليرموك، ٢١ آذار ٢٠١٥.

عملي: «ما تقرره الخطة شيء، والتطبيق شيء آخر».<sup>٦٨١</sup> بالاستناد إلى الخطط الدراسية للجامعات الست التي تقدم درجات في الاتصال الجماهيري، فإن التدريب العملي ضعيف في معظم الجامعات الخاصة كذلك. مديرة الشؤون الدولية في إحدى الجامعات الخاصة لفتت إلى أن معظم أعضاء الهيئة التدريسية هم كبار في العمر نسبياً والكثير منهم غير معادين على متطلبات التدريب العملي، لذا فإنه من الصعب عليهم توفير هذا التدريب.<sup>٦٨٢</sup> مساعدو التدريس، وهم عادة من حملة درجات الماجستير، غالباً ما يكونون مسؤولين عن الإشراف على توفير التدريب العملي.<sup>٦٨٣</sup>

أوصى عدد من الأكاديميين بزيادة حجم المحور الأكاديمي العملي إلى ٥٠ بالمئة من إجمالي مدة الدراسة لتحسين التحصيل الأكاديمي بين طلبة الصحافة. وعضواً عن المعرفة النظرية فحسب، فقد شعر هؤلاء الأكاديميون بأن على الطلبة التخرج وهم يحملون المهارات الصحفية الأساسية والقدرة على إنتاج مواد ذات جودة عالية.<sup>٦٨٤</sup>

التدريبات الداخلية هي طريقة أخرى ليكتسب الطلبة المعرفة العملية. التحدي الأساسي في هذا السياق هو أن طلبة الصحافة لا يستطيعون تخصيص وقت للتدريبات الداخلية أو الخبرات في مواقع العمل إلا خلال الإجازات الصيفية، التي تمتد لثمانية أسابيع، بينما تطلب وسائل الإعلام عادة أن تكون مدة التدريبات من ثلاثة إلى ستة أشهر. تقدم جامعة البترا مثلاً جيداً في أحد مساقاتها، وهو مساق التدريب الميداني، الذي يتطلب أن يقضي الطلاب ١٢٠ ساعة تدريب في مؤسسة إعلامية. ويبلغ متطلب التدريب العملي في جامعة اليرموك ٨٠ ساعة، رغم أن ذلك لا يتم الالتزام به دوماً على أرض الواقع. معهد الإعلام الأردني هو أحد المؤسسات القليلة التي تمارس تركيز أكبر على التدريب العملي. فيحسب إحدى الأكاديميات، «يوفر معهد الإعلام الأردني تدريباً عملياً طيلة برنامج الماجستير».<sup>٦٨٥</sup>

هناك نقص في المدرسين المتخصصين في أقسام الصحافة في الأردن، التي لا تقبل أحياناً بتوظيف محاضرين لا يحملون درجة الدكتوراة. على سبيل المثال، هناك فقط القليل من المتخصصين في الإذاعة والتلفزيون يدرسون الصحافة في الأردن.<sup>٦٨٦</sup> هذا النقص لا يعني أن أقسام الصحافة تواجه صعوبة في توفير التدريب العملي المناسب فحسب، بل أدى كذلك إلى أن المحاضرين باتوا مضطرين لتدريس مواضيع متخصصة خارج نطاق خبراتهم. ويمكن عزو هذه المشكلة إلى قلة عدد طلاب الصحافة ممن ينالون منحة دراسية لتبيل درجة الدكتوراة، نظراً للمنافسة الشديدة على المنح. ومع المداخل المتواضعة نسبياً لطلبة الصحافة، فقد أدى ذلك إلى نقص في حملة درجة الدكتوراة للمتخصصين وصغر الدائرة التي تختار منها أقسام الصحافة في الجامعات موظفيها.

رئيس قسم الصحافة والإعلام في جامعة البترا سلط الضوء على هذا الهاجس، لافتاً إلى أن نسبة كبيرة ممن يدرسون الاتصال الجماهيري متخصصون في حقول أخرى، كالسياسة والإدارة، وقد تم توظيفهم «تحت ضغط» عدم كفاية الأكاديميين المؤهلين للوظيفة. وما يفاقم هذه المشكلة هو ارتفاع معدل تغير الطاقم الأكاديمي.<sup>٦٨٧</sup>

- ٦٨١ مقابلة هاتفية مع عزت حجاب، العميد السابق لكلية الإعلام، جامعة اليرموك، ٢٨ نيسان ٢٠١٥.
- ٦٨٢ مقابلة هاتفية مع سارة ناصر الدين، مديرة ومديرة العلاقات الدولية، جامعة الشرق الأوسط، ومنسقة «مشروع الاستوديو»، ١٤ أيار ٢٠١٥.
- ٦٨٣ مقابلة هاتفية مع عزت حجاب، العميد السابق لكلية الإعلام، جامعة اليرموك، ٢٨ نيسان ٢٠١٥.
- ٦٨٤ شمل الأكاديميون الذين شاركوا في ورشة العمل حول التعليم الأكاديمي الإعلامي في اليرموك كلا من عمداء أقسام الاتصال الجماهيري والصحافة، ووزير الدولة لشؤون الإعلام، ومدير هيئة المرئي والمسموع، وهو أكاديمي كذلك.
- ٦٨٥ مقابلة هاتفية مع سارة ناصر الدين، مديرة ومديرة العلاقات الدولية، جامعة الشرق الأوسط، ومنسقة «مشروع الاستوديو»، ١٤ أيار ٢٠١٥.
- ٦٨٦ مقابلة هاتفية مع محمود شلبية، رئيس قسم الإذاعة والتلفزيون، كلية الإعلام، جامعة اليرموك، وعميد الصحافة في جامعة الدار في دبي، ٣١ آذار ٢٠١٥.
- ٦٨٧ ورشة «التعليم الأكاديمي الإعلامي» في «اليرموك» توصي برفع نسبة العملي في كليات الإعلام إلى (٥٠٪) لمعالجة ضعف المخرجات. طلبة نيوز، الورشة التي عقدت في ١٢ أيلول ٢٠١٤. نظمت من قبل لجنة الإستراتيجية الإعلامية، ٢٠١١-٢٠١٥. في جامعة اليرموك. متوفر على الرابط التالي: <http://goo.gl/3F4S1Z>.

يرى عميد كلية الإعلام في جامعة اليرموك أن أحد التحديات الهامة يتمثل في أن المساقات الأكاديمية في الإعلام، سواء كانت في الإذاعة والتلفزيون أو الصحافة أو العلاقات العامة والإعلان، لم يتم تحديثها منذ سنوات، رغم أن بعض المواضيع قد أضيفت.<sup>٦٨٨</sup> العميد السابق لكلية الصحافة في اليرموك اتفق مع هذا الرأي، مشيراً إلى أن تغيير المناهج ليس بالسهولة التي يتخيلها البعض. إذا أُخذ قرار بتغيير مساق لطلاب السنة الثانية، على سبيل المثال، فيجب أن يستبدل بمساق من المستوى نفسه، بعد استيفاء الإجراءات الإدارية الضرورية وتوفير تبرير مناسب لهذا التغيير.<sup>٦٨٩</sup>

المحتوى المتعلق بالإعلام الاجتماعي وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ليس مدمجاً بصورة جيدة في المناهج الأكاديمية، وليس هنالك مشاركة كبيرة للخبراء في ذلك المجال لدعم أعضاء الهيئة التدريسية. سارة ناصر الدين، المدربة ومديرة العلاقات العامة في جامعة الشرق الأوسط، أشارت إلى أن مناهج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحالية سطحية للغاية، ويجب مراجعتها.<sup>٦٩٠</sup>

في ما يخص تطوير مهارات الموظفين، ليس جميع أعضاء الهيئة التدريسية قادرين على الاستفادة من التدريبات التي يتم تنفيذها. على برنامج التدريب المناسب والفعال أن تتراوح مدته بين ثلاثة وستة أشهر، وعادة ما تميل الجامعات إلى عدم السماح لموظفيها الأكاديميين للتفرغ لفترة طويلة هكذا. عزت حجاب، العميد السابق لكلية الصحافة في جامعة اليرموك، ذهب إلى إن على برامج التدريب أن تنظم في فترات ما بعد الظهر.<sup>٦٩١</sup>

ورغم أن أقسام الصحافة لا تركز بما يكفي على التدريب العملي، إلا أنها توفر على ما يبدو معدات تدريب وتجهيزات تقنية ملائمة.<sup>٦٩٢</sup> لكن زيادة المعدات وتحديثها ضروري إذا تم قبول التوصيات بزيادة حجم التدريب العملي زيادة ملموسة. عادة ما تعتمد الجامعات على تمويل المشاريع لتأمين المعدات، وهذه المشاريع عادة ما تكون قائمة على أسس قصيرة الأمد نسبياً، كسنة أو سنتين على سبيل المثال. وقد تصبح المعدات التي تم شراؤها في بداية المشروع قديمة حين تحل نهايته، نظراً للتطور السريع في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.<sup>٦٩٣</sup>

في جامعة اليرموك ثلاثة مختبرات للإعلام، واحد لكل من الأقسام التالية: الإذاعة والتلفزيون، الصحافة والعلاقات العامة، والإعلان. وقد تم تأسيس مختبر حديث مؤخراً لتحرير الأخبار، مجهزاً بثلاثين حاسوباً وطابعات متخصصة.<sup>٦٩٤</sup> في الوقت نفسه، هناك عدد من مواطن النقص. فعلى سبيل المثال، لا يتوفر معدات تحرير كافية لضمان أن ينال كل الطلاب فرصاً كافية لتطوير مهارات التحرير. جامعة الشرق الأوسط مدعومة بالوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، قد تلقت تمويللاً لشراء كاميرات، إلا أن سارة ناصر الدين، المدربة ومديرة الشؤون الدولية في جامعة الشرق الأوسط ترى أن تلك المعدات ليست جيدة بصورة عامة.<sup>٦٩٥</sup> معهد الإعلام الأردني مجهز باستوديو تلفزيوني، واستوديو إذاعي، وغرفة أخبار، وغرفة أجهزة

٦٨٨ مقابلة هاتفية مع حاتم علاونة، عميد كلية الإعلام، جامعة اليرموك، ٣١ آذار ٢٠١٥.

٦٨٩ مقابلة هاتفية مع عزت حجاب، العميد السابق لكلية الإعلام، جامعة اليرموك، ٢٨ نيسان ٢٠١٥.

٦٩٠ مقابلة هاتفية مع سارة ناصر الدين، مدربة ومديرة العلاقات الدولية، جامعة الشرق الأوسط، ومنسقة «مشروع الاستوديو»، ١٤ أيار ٢٠١٥.

٦٩١ مقابلة هاتفية مع عزت حجاب، العميد السابق لكلية الإعلام، جامعة اليرموك، ٢٨ نيسان ٢٠١٥.

٦٩٢ Jensen, Modot, Raffelberg, Jannusch, Shalabieh. 2013. Evaluation of Media Cooperation under the Danish Arab Partnership Programme (2005 -12). Ministry of Foreign Affairs of Denmark, p. 70. Available at: [http://www.oecd.org/derec/denmark/17\\_Arab\\_partnership\\_DANIDA2013.pdf](http://www.oecd.org/derec/denmark/17_Arab_partnership_DANIDA2013.pdf)

٦٩٣ مقابلة هاتفية مع سارة ناصر الدين، مدربة ومديرة العلاقات الدولية، جامعة الشرق الأوسط، ومنسقة «مشروع الاستوديو»، ١٤ أيار ٢٠١٥.

٦٩٤ جامعة اليرموك، الكليات، متوفر على الرابط التالي:

[http://www.yu.edu.jo/en/?option=com\\_k2&view=itemlist&layout=category&task=category&id=14&Itemid=175](http://www.yu.edu.jo/en/?option=com_k2&view=itemlist&layout=category&task=category&id=14&Itemid=175)

٦٩٥ مقابلة هاتفية مع سارة ناصر الدين، مدربة ومديرة العلاقات الدولية، جامعة الشرق الأوسط، ومنسقة «مشروع الاستوديو»، ١٤ أيار ٢٠١٥.

تحتوي كاميرات فيديو، وكاميرات فوتوغرافية، ومسجلات صوت، ومعدات أخرى.<sup>٦٩٦</sup>

#### ٤.٥ توفر المساقات الأكاديمية للطلبة المهارات والمعرفة المرتبطة بالديمقراطية والتنمية

تشمل الخطط الدراسية في جامعات البترا والزرقاء واليرموك ومعهد الإعلام الأردني مساقات حول الأخلاقيات والأطر القانونية التي تحكم الإعلام في الأردن. ويشمل معهد الإعلام الأردني المبادئ الديمقراطية ضمن مساقه حول القوانين والأخلاقيات الإعلامية،<sup>٦٩٧</sup> لكن ذلك لا ينطبق على ما يبدو على الجامعات الثلاث الأخرى.<sup>٦٩٨</sup>

عميد سابق لكلية الصحافة في جامعة اليرموك أوصى بإدخال مساقات حول المبادئ الديمقراطية كجزء من المنهج المعتاد للصحافة في جميع الجامعات، مع احتمالية زيادة التركيز على هذه المواضيع في مساقات متخصصة.<sup>٦٩٩</sup> أكاديمية أخرى قالت إن «التدريب في الغالب يركز على مسائل تقنية، وطالما كانت هذه هي الحالة فلن نتقدم. رفع وعي الصحفيين بشأن حقوق الإنسان أمر جوهري، فالطلاب ليسوا معادين على التفكير بشكل مستقل وتحليل البيانات».<sup>٧٠٠</sup> بين الخطط الدراسية المختلفة، لم تتم الإشارة إلى التفكير النقدي إلا في مساقين في معهد الإعلام الأردني، هما «قضايا راهنة في الأردن والشرق الأوسط»، و «مناهج البحث العلمي والبحث باستخدام الحاسوب».<sup>٧٠١</sup> الإشارة الوحيدة للبحث باستخدام الحاسوب هي مرة أخرى في الخطة الدراسية للمعهد،<sup>٧٠٢</sup> رغم أن خطط دراسية أخرى تشمل تكنولوجيا الاتصالات والوسائط المتعددة أو الإعلام الإلكتروني في مواضيعها.

عملياً، فإن القلة قليلة من المؤسسات الأكاديمية تحقق هدف تجهيز الطلبة بالمهارات و/أو المعرفة حول الديمقراطية والمواضيع المرتبطة بها. وهذا ما أكده أحد المدرسين، حين قال إن معظم المناهج ضعيفة من هذه الناحية،<sup>٧٠٣</sup> كما أكد عميد كلية الاتصال الجماهيري في جامعة اليرموك: «لم يتم إدماج الصحافة الاستقصائية في الخطة الدراسية لليرموك بعد، رغم أن هناك خطأً لذلك بالتعاون مع أريج».<sup>٧٠٤</sup> إلا أن معهد الإعلام الأردني وجامعة البترا قد أدخلتا الصحافة الاستقصائية بالفعل إلى خططهما إلى حد ما.

٦٩٦ معهد الإعلام الأردني، مرافق المعهد. متوفر على الرابط التالي: [http://www.jmi.edu.jo/en/Content/C-28/Facilities#ad-image-ContentPlaceHolder1\\_\\_rptGallery\\_\\_A1\\_0](http://www.jmi.edu.jo/en/Content/C-28/Facilities#ad-image-ContentPlaceHolder1__rptGallery__A1_0)

٦٩٧ معهد الإعلام الأردني، برنامج الماجستير في الصحافة والإعلام الحديث، وصف المواد (بند تشريعات وأخلاقية مهنة الصحافة والإعلام). انظر: <http://www.jmi.edu.jo/en/content/53/Courses>

٦٩٨ جامعة البترا، قسم الصحافة والإعلام، وصف المواد. انظر: <http://www.uop.edu.jo/En/Academics/FacultyofArtsandSciences/MediaandJournalism/Pages/CourseDescription.aspx> الصحافة والإعلام، الخطة الدراسية. متوفر على الرابط التالي: [http://admreg.yu.edu.jo/en/index.php?option=com\\_docman&task=cat\\_view&gid=190&Itemid=159](http://admreg.yu.edu.jo/en/index.php?option=com_docman&task=cat_view&gid=190&Itemid=159)

٦٩٩ مقابلة هاتفية مع عزت حجاب، العميد السابق لكلية الصحافة، جامعة اليرموك، ٢٨ نيسان ٢٠١٥.

٧٠٠ مقابلة هاتفية مع سارة ناصر الدين، مديرة ومديرة العلاقات الدولية، جامعة الشرق الأوسط، ومنسقة «مشروع الاستوديو»، ١٤ أيار ٢٠١٥.

٧٠١ معهد الإعلام الأردني، برنامج الماجستير في الصحافة والإعلام الحديث، وصف المواد. متوفر على الرابط التالي: <http://www.jmi.edu.jo/en/content/53/Courses>

٧٠٢ معهد الإعلام الأردني، برنامج الماجستير في الصحافة والإعلام الحديث، وصف المواد. متوفر على الرابط التالي: <http://www.jmi.edu.jo/en/content/53/Courses>

٧٠٣ مقابلة هاتفية مع محمد قطيشات، محام وخبير في التشريعات الإعلامية، ٢٦ نيسان ٢٠١٥.

٧٠٤ مقابلة هاتفية مع حاتم علوانة، عميد كلية الاتصال الجماهيري، جامعة اليرموك، ٢١ آذار ٢٠١٥.

٧٠٥ مقابلة مع كاثي سوليفان، مديرة البرامج، أريج، ٤ آذار ٢٠١٥.

## ج. وجود النقابات والمنظمات المهنية

### ٤.٦ للعاملين في الإعلام الحق في الانتساب إلى النقابات وممارسة حقهم

إن وضع الأردن فيما يخص الاتحادات محكوم بالعضوية الإلزامية لمنظمة واحدة تعمل كاتحاد إلا أنها أقرب إلى نقابة مهنية في تكوينها ومبررات وجودها. نتيجة لذلك، فإن نقابة الصحفيين الأردنيين هي النقابة الوحيدة المعترف بها التي تمثل الصحفيين في الأردن.

كما أشير أعلاه في المؤشر ١.٨، فإن هناك قيوداً على من بإمكانه الانضمام إلى نقابة الصحفيين، والكثير من محترفي الإعلام ممن يعتبرون أنفسهم صحفيين لا تنطبق عليهم شروط العضوية. تم توسيع شروط عضوية النقابة لكن ذلك لم ينعكس بالضرورة في العضوية الفعلية، والتي يهيمن عليها العاملون في الصحافة المطبوعة. أدى ذلك إلى جعل اهتمامات النقابة تتركز في قضايا الصحف، كالأزمات الاقتصادية الحالية لوسائل الإعلام المطبوع.

بحسب تقرير موسع نُشر في جبر، فإن الصحفيين في ست مؤسسات إعلامية كبرى، معظمها حكومية، يشكلون ٧٥٪ من أعضاء نقابة الصحفيين الأردنيين. هذه المؤسسات هي الرأي ووكالة بترا للأنباء (بـ ١٩ بالمئة لكل منهما)، والدستور (١٥ بالمئة)، والغد (٩ بالمئة)، والعرب اليوم (٨ بالمئة)، والتلفزيون الأردني (٦ بالمئة).<sup>٧٦</sup> في انتخابات عام ٢٠١٤، شارك ٧٠٠ صحفي من أصل ٨٣٢ عضواً له حق التصويت بعد دفع مستحقات النقابة، أي ما يشكل ٨٦ بالمئة. بين من صوتوا، ٧٥ بالمئة عملوا في وسائل إعلام حكومية.<sup>٧٧</sup>

هذه الحالة تظهر أيضاً في تكوين مجلس نقابة الصحفيين، والتي سيطر عليها تاريخياً موظفون في وسائل إعلام مملوكة جزئياً للحكومة. يتكون المجلس الحالي من أربعة صحفيين من الرأي، من بينهم النقيب، واثان من الدستور، واثان من بترا، وواحد من التلفزيون الأردني، وواحد من الغد، إلى جانب مدير النقابة المتفرغ بالكامل، فخري أبو حمدة. كان حمدة عضواً في ١٧ مجلساً متتالياً خلال السنوات الست والثلاثين الأخيرة، ومدير النقابة للعديدين الأخيرين. المجلس السابق تكون من خمسة أعضاء من الدستور، وثلاثة من الرأي، من بينهم النقيب، واثان من بترا، ومدير النقابة. وطيلة السنوات الثلاث عشرة الماضية، كان نقيب الصحفيين صحفياً في الرأي، إذ كان طارق المومني، الذي عُيّن رئيس تحرير للرأي في أيار ٢٠١٥، نقيباً لعشر سنوات،<sup>٧٨</sup> بينما كان عبد الوهاب زغيلات نقيباً لثلاث سنوات، كان خلالها رئيس تحرير الرأي. قبل ذلك، ظل سيف الشريف، من الدستور، نقيباً لعشر سنوات.<sup>٧٩</sup>

عام ٢٠١٣، أسس مقدمو ومنتجو برامج التلفزيون الأردني الذين لم يكن مسموحاً لهم الانضمام إلى النقابة (أي الذين لا يعملون في أقسام الأخبار) جمعية المذيعين الأردنيين.<sup>٨٠</sup> وانضم إليها أيضاً بعض مقدمي البرامج في محطات إذاعة وتلفزيون خاصة، إلى جانب مقدمين أردنيين يعملون في محطات إذاعة وتلفزيون غير أردنية. المقدمة والمنتجة في التلفزيون الأردني وعضو جمعية المذيعين، إيمان ظاظا، تقول: «بعد أن

٧٦ ١٦ شباط ٢٠١٥. نقابة الصحفيين: احتكار بالنقانون. تقرير على جبر. متوفر على الرابط التالي: <http://www.7iber.com/2015/02/jordan-press-association-excluding-journalists>.

٧٧ ٢٥ نيسان ٢٠١٤. المومني يتقدم على السعادة في انتخابات الصحفيين. بوابة صحفي لقضايا الإعلام. متوفر على الرابط التالي: <http://www.sahafi.jo/files/18b7d18489597704382630b015fc8b0c9c38196d.html>

٧٨ The Jordan Times. Jordan Press Foundation carries out shake-up in top posts. Available at: <http://jordantimes.com/jordan-press-foundation-carries-out-shake-up-in-top-posts>

٧٩ قائمة بأعضاء مجلس نقابة الصحفيين الأردنيين (١٩٥٣-٢٠١٤)، موقع نقابة الصحفيين الأردنيين. متوفر على الرابط التالي: <http://www.jpa.jo/List.aspx?lng=2&Pa=Page&ID=3>

٨٠ ٢٦ كانون الأول ٢٠١٣. جمعية المذيعين تطالب بانضمامها لنقابة الصحفيين. موقع خبرني الإخباري. <http://goo.gl/c04fx4>

منعنا من عضوية نقابة الصحفيين، قررنا إنشاء نقابتنا الخاصة. هذه خسارة لنقابة الصحفيين»<sup>٧١١</sup> عوني الداود، نائب نقيب الصحفيين، ومحرر في الدستور، يتفق مع الرأي القائل بأنه ينبغي أن يكون لجميع منتجي ومقدمي البرامج في الإذاعة والتلفزيون الحق في الانضمام إلى نقابة الصحفيين.<sup>٧١٢</sup>

رئيس جمعية المذيعين الأردنيين، حاتم الكسواني، يقول:

هناك ١٣٠ عضواً في النقابة حتى الآن، وهم يشكل أساساً من التلفزيون الأردني، إلا أننا نسعى إلى إشراك المزيد من الأعضاء من محطات الخاصة. لقد حضرنا كذلك مسودة قانون للجمعية، ولدينا خياران قانونيان: إما أن نقدمه إلى رئاسة الوزراء أو للبرلمان، وقد قررنا أن نتجه للبرلمان. في ٢١ نيسان، التقينا برئيس مجلس النواب عاطف الطراونة وأبلغناه بأننا نخطط لتقديم المسودة للمجلس حتى تمر بالقنوات القانونية. لكنه نصحنا بالانتظار لأن الوقت ليس مناسباً الآن. لذا قررنا أن ننتظر.<sup>٧١٣</sup>

عام ٢٠١١، تأسست جمعية الصحافة الإلكترونية للصحفيين العاملين في المواقع الإخبارية، لأن قانون نقابة الصحفيين آنذاك لم يكن يسمح لهم بالانضمام إليها (أنظر المؤشر ١.٨). عارضت النقابة تأسيس هذه الجمعية وأصدر مجلسها بياناً تعهد فيه بأنه ” سيتصدى وبكل قوة وحزم لمحاولات تفتيت الجسم النقابي الصحفي عبر اختلاق أطر تنظيمية جديدة وهياكل تحت مسميات مختلفة غاياتها وأهدافها تتوازي مع أهداف النقابة“<sup>٧١٤</sup>. حاولت نقابة الصحفيين حينها الاستئناف ضد قرار وزارة التنمية الاجتماعية بالموافقة على الجمعية، قائلة بأن الصحافة محصورة قانوناً بالنقابة، إلا أن محكمة العدل العليا ردت القضية «شكلاً»<sup>٧١٥</sup> تقرير حالة حرية الإعلام في الأردن الذي أصدره مركز حماية وحرية الصحفيين عام ٢٠١١ وصف قضية النقابة بأنها «انتهاك لحق تشكيل الجمعيات وحرية الانضمام إلى النقابات»<sup>٧١٦</sup>.

## حرية تأسيس النقابات

ليس للصحفيين الحق في تأسيس اتحادات منفصلة عن نقابة الصحفيين الأردنيين. إذ تنص المادة ٩٨ من قانون العمل على أن لجنة ترأسها وزارة العمل لها أن تقرر أي المهن والصناعات لا يحق لها تأسيس أكثر من نقابة واحدة بحكم تماثلها أو ارتباطها ببعضها أو اشتراكها في إنتاج واحد متكامل.<sup>٧١٧</sup>

عام ٢٠١١، تم تعديل المادة ١٦ (٢) من الدستور لتضاف إليها كلمة ”نقابات“ بحيث أصبح نصها: ”للأردنيين الحق في تأسيس الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور“. يفتح هذا التعديل الباب أمام احتمالية تعددية النقابات، وتضع المادة ١٢٨ من الدستور موعداً نهائياً بعد ثلاث سنوات من صدوره حتى تتخذ تغييرات لضمان توافق التشريعات مع التعديلات الدستورية، وهو الموعد الذي انقضى في تشرين الثاني ٢٠١٤. ولم تجرى أي

٧١١ تعليقات إيمان فاطما، مذيعة ومنتجة برامج وعضو جمعية المذيعين الأردنيين، خلال نقاش مجموعة تركيز حول نقابة الصحفيين الأردنيين، ١٨ آذار ٢٠١٥.

٧١٢ تعليقات عوني الداود، عضو مجلس نقابة الصحفيين ومحرر في الدستور، خلال نقاش مجموعة تركيز حول نقابة الصحفيين الأردنيين، ١٨ آذار ٢٠١٥.

٧١٣ مقابلة مع حاتم الكسواني، رئيس جمعية الأردنيين، ٩ تموز ٢٠١٥.

٧١٤ ٢٢ آب ٢٠١١. نقابة الصحفيين تؤكد وقوفها بحزم لمحاولات تفتيتها. وكالة عمون الإخبارية. متوفر على الرابط التالي: <http://www.ammonnews.net/article.aspx?articleNo=95536>

٧١٥ سوسن زايدة. نقابة الصحفيين: احتكار بالقانون. قرار رقم ٩ لمحكمة العدل العليا، قضية رقم ٢٥٠/٢٠١١، ١٦ تشرين الثاني ٢٠١١. متوفر على الرابط التالي: <http://www.7iber.com/2015/02/jordan-press-association-excluding-journalists/>

٧١٦ مركز حماية وحرية الصحفيين. ٢٠١١. حالة الحريات الإعلامية في الأردن، ٢٠١١، ص ٢١٠.

٧١٧ قانون العمل رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٠. متوفر على الرابط التالي: <http://rjts.org.jo/images/qonan/qanon%20a3mal%2015-7-2010.pdf>



تعديلات على قانون العمل خلال تلك الفترة.

بحسب أحمد عوض، الناشط ومدير مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية:

تم تأسيس قرابة ١٣ نقابة مستقلة بعد التعديلات الدستورية. بعض هذه النقابات قدمت طلبات إلى وزارة العمل وتم رفضها على أساس المادة ٩٨ من قانون العمل. بعض النقابات المهنية الأخرى قدمت طلباتها إلى رئاسة الوزراء ولم تتلق رداً.<sup>٧١٨</sup>

وبحسب القانون الدولي، يحق لأي مجموعة من العمال تأسيس نقابتها الخاصة. ويستند ذلك إلى اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (رقم ٨٧) لعام ١٩٤٨، واتفاقية حق التنظيم والتفاوض الجماعي (رقم ٩٨) لعام ١٩٤٩، الصادرتين عن منظمة العمل الدولية. وتقع هاتان الاتفاقيتان في صميم إعلان منظمة العمل الدولية للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، والذي يعد ملزماً للأردن بوصفه عضواً في المنظمة.

كما يتفق حق تأسيس النقابات كذلك مع المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،<sup>٧١٩</sup> والتي تنص على أن «لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية». كما تنص المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،<sup>٧٢٠</sup> والذي صادقت عليه الأردن، على أن «لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه».

تمتد هذه المعضلة أبعد من المسائل القانونية فحسب، بحسب أحمد عوض، الناشط ومدير مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية. إذ يشير إلى أنه من الضروري التفريق بين نوعين من النشاطات. الأول هو التنظيم المهني، والذي تمارسه أجسام حكومية أو شبه حكومية تنظم عمل مهن مختلفة، كالمهندسين، والأطباء، والمحامين. وبحسب عوض، فإنه هذه الأجسام ليست نقابات بل أقرب إلى جمعيات أسست بموجب القانون لتنظيم عمل ممارسي مهنة ما. "في الحقيقة، لا أدري لم تسمى نقابات بغض النظر عن أهميتها. إنها تأخذ في الواقع أدواراً عامة كمنح رخص مزاولة المهنة، وفرض عقوبات على المخالفين، وأحياناً جمع رسوم الاشتراك".

النوع الثاني من النشاطات التي يشير إليها عوض تمارسه النقابات بمعناها الأدق. هذه النقابات هي أجسام خاصة وظيفتها مناصرة قضايا أعضائها. وبحسب عوض، فإن "ما يحتاجه قطاع الإعلام هو السماح له بتأسيس نقابة تدافع عن مصالحه. فبحسب النظام الحالي، فإن رئيس العمل ومروؤوسيه هم أعضاء في الجسم ذاته، لذا فمن غير الواضح من هو الطرف الذي تدافع عنه النقابة".<sup>٧٢١</sup>

مدير مركز حماية وحرية الصحفيين، نضال منصور، والذي كان عضواً في مجلس نقابة الصحفيين مرتين، قال إن مشاركة الصحفيين في شؤون النقابة محدودة، وأن نتائج الانتخابات متوقفة، وأن النقابة تظل في دائرة الأجسام الخاضعة لسيطرة الحكومة. "أعتقد أن هذا المشهد لن يتغير إلا إذا أُنحيت التعددية في قطاع النقابات المهنية".<sup>٧٢٢</sup> عمر عبندة، العضو السابق في مجلس نقابة الصحفيين لأربع مرات، والرئيس السابق للمجلس التأديبي فيها، قال إنه كانت ضحية تلاعب خارجي باتجاهات التصويت حين ترشح للانتخابات عام ٢٠٠٨.<sup>٧٢٣</sup>

٧١٨ مقابلة مع أحمد عوض، ناشط عمالي ومدير مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية، ٩ تموز ٢٠١٥.

٧١٩ انظر المرجع رقم ٨٤.

٧٢٠ انظر المرجع رقم ٨٧.

٧٢١ أحمد عوض، ٣ نيسان ٢٠١٤، تقرير عين على الإعلام. مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية. متوفر على الرابط التالي <http://goo.gl/af4cme>.

٧٢٢ مقابلة مع نضال منصور، من مركز حماية وحرية الصحفيين، ١٦ شباط ٢٠١٥.

٧٢٣ تعليقات عمر عبندة، عضو مجلس نقابة الصحفيين السابق لأربع دورات، والرئيس السابق لمجلسها التأديبي، خلال نقاش مجموعة تركيز حول نقابة الصحفيين الأردنيين، ١٨ آذار ٢٠١٥.

في مسح أجراه مركز القدس للدراسات السياسية بعنوان ” واقع الصحافة والحريات الإعلامية في الأردن عام ٢٠١١، قال ٦٦,٤ بالمئة من المستجيبين، ومن بينهم من هم أعضاء في نقابة الصحفيين ومنهم غير أعضاء، إنهم غير راضين عن أداء النقابة، مقابل ٣٣,٦ بالمئة قالوا أنهم راضون. الجدول رقم ٢٠ أدناه يظهر نسب الصحفيين الذين انفقوا مع عبارة ” النقابة خاضعة لسيطرة الحكومة، والأجهزة الأمنية تتدخل في شؤونها، خاصة الانتخابات“.

جدول ٢٠: الصحفيون الذين شعروا أن نقابة الصحفيين الأردنيين خاضعة لسيطرة الحكومة<sup>٧٢٤</sup>

درجة الاتفاق	النسبة
١. إلى درجة كبيرة	٣٩ بالمئة
٢. إلى درجة متوسطة	٤٢ بالمئة
٣. إلى درجة قليلة	٨ بالمئة
٢. غير خاضعة على الإطلاق	١٠ بالمئة

## العضويات الدولية

إن نقابة الصحفيين الأردنيين هي إحدى مؤسسي اتحاد الصحفيين العرب، والذي تأسس سنة ١٩٦٤، وهي عضو في الاتحاد الدولي للصحفيين منذ عام ٢٠٠٣. يقول نقيب الصحفيين طارق المومني:

هذان الاتحادان يدعمان نقابة الصحفيين في دفاعها عن حريات الإعلام في الأردن. اتحاد الصحفيين العرب ساهم في تطوير مقترحات مشتركة لتعديل التشريعات الإعلامية لدعم حريات الإعلام، ويستفيد أعضاء نقابة الصحفيين من خدمات يقدمها الاتحادان، كالتدريب وبناء القدرات للصحفيين. وقد وقعت النقابة عقداً مع اتحادات صحفيين عربية أخرى للتعاون في ورشات عمل وبرامج بناء قدرات للصحفيين. وستشارك النقابة في مؤتمر إقليمي لمناقشة حلول أزمة الصحف المالية في العالم العربي.<sup>٧٢٥</sup>

## الحماية الاجتماعية للموظفين

بوجه عام، في الأردن نظم حماية اجتماعية جيدة نسبياً مقارنة بدول أخرى كثيرة في المنطقة. يقول تقرير بعنوان ”الحماية الاجتماعية في الأردن لعام ٢٠١٤“ أصدره المرصد العمالي الأردني إن نظام الضمان الاجتماعي متين رغم أنه يعاني من ضعف في الشمولية ومحدودية في تغطية الجوانب الصحية. وأشار التقرير إلى أن الموظفين الحكوميين وعائلاتهم، المواطنين تحت سن ٦ سنوات وفوق ٦٠ سنة، إضافة إلى مرضى القلب السرطان والكلية، هم وحدهم المغطون بنظام الرعاية الصحية الحكومي. وكان هناك تخصيصات مالية غير كافية لنظام الرعاية الصحي.<sup>٧٢٦</sup>

<sup>٧٢٤</sup> مركز القدس للدراسات السياسية، ٢٠١١، واقع الصحافة والحريات الإعلامية. متوفر على الرابط التالي: [http://jmm.jo/application/uploads/assets/jmm\\_1325338429\\_8159.pdf](http://jmm.jo/application/uploads/assets/jmm_1325338429_8159.pdf)

<sup>٧٢٥</sup> مقابلة مع طارق المومني، نقيب الصحفيين الأردنيين، ١٢ آذار ٢٠١٥.

<sup>٧٢٦</sup> المرصد العمالي الأردني، ١٩ تشرين الثاني ٢٠١٤، الحماية الاجتماعية في الأردن. أنتج هذا التقرير عبر برنامج قريب تابع لمركز فينيق

الدراسات الاقتصادية والمعلوماتية بالتعاون مع مؤسسة فريدريش إيبيرث الألمانية. متوفر على الرابط التالي: <http://www.labor-watch.net/en/read-news/382>

يتمتع العديد من الصحفيين الموظفين في وسائل الإعلام الكبرى بتأمين صحي يغطي الإصابات التي قد يتعرضون لها خلال عملهم. وبالإضافة لذلك، فإن قانون العمل الأردني يفرض على كل المشغلين تسجيل موظفيهم الثابتين في مؤسسة الضمان الاجتماعي واستصدار أرقام ضمان اجتماعي لهم. ويوفر الضمان الاجتماعي تأميناً ضد الإعاقة، والوفاة، والإصابات المرتبطة بالعمل، والمرض، والأمومة، والبطالة.<sup>٣٢٧</sup>

إلا أن هذه الميزات لا تشمل الصحفيين المستقلين. صلاح العبادي، رئيس لجنة الحريات في نقابة الصحفيين، يبرر ذلك بقوله إن القانون يشترط على كل من يمارس الصحافة أن يتفرغ لها. وقال العبادي إن عدد الصحفيين المستقلين محدود جداً، وأنه بأسف لأن بعض وسائل الإعلام، خاصة المواقع الإخبارية، توظف أشخاصاً بناءً على "الخدمات الشرائية"<sup>٣٢٨</sup>. لكن هذه القيود القانونية تظل إشكالية، كما ذكرنا أعلاه.

نضال منصور، مدير مركز حماية وحرية الصحفيين، أشار إلى أن "ضمانات الأمان الوظيفي غائبة في وسائل الإعلام الصغيرة، كمعظم المواقع الإخبارية، بينما لا تستطيع المؤسسات الإعلامية الراسخة كالصحف اليومية ووسائل إعلام كبرى أخرى أن توظف أحداً دون منحه ضمان اجتماعي". ويؤمن منصور أن شبكة الأمان المصممة للصحفيين يجب أن تتجاوز الضمان الاجتماعي لتشمل التأمين على الحياة وتأمينهم ضد مخاطر المهنة.<sup>٣٢٩</sup>

يستفيد أعضاء نقابة الصحفيين من صندوق التعاون والضمان الاجتماعي، الذي أسس بموجب نظام التعاون والضمان الاجتماعي لأعضاء نقابة الصحفيين الأردنيين.<sup>٣٣٠</sup> يوفر هذا الصندوق دعماً مالياً للأعضاء إذا فقدوا وظائفهم، على سبيل المثال، وللمنتفعين بعد وفاتهم. الاشتراك في الصندوق إلزامي لجميع أعضاء النقابة المسجلين في سجل الصحفيين الممارسين والمسددين لجميع الالتزامات المالية المترتبة عليهم للنقابة، وذلك باستثناء الصحفي الذي يسجل في النقابة لأول مرة بعد نفاذ أحكام النظام وكان عمره وقت التسجيل خمسين سنة (انظر المادة ٤ من النظام).

ويستطيع أعضاء النقابة الاستفادة من صندوق تقاعدها الذي أسس بموجب نظام التقاعد لأعضاء نقابة الصحفيين الأردنيين.<sup>٣٣١</sup> يهدف الصندوق إلى توفير راتب تقاعدي لأعضائه أو من يعولونهم من أفراد عائلاتهم. الاشتراك في الصندوق إلزامي، رغم أن الأعضاء نوعاً ما يدفعون للصندوق وينالون مزايا مختلفة بناءً على مساهماتهم. كما تتوفر الرعاية الصحية لأعضاء النقابة حسب نظام التأمين الصحي للصحفيين،<sup>٣٣٢</sup> الذي نص على إنشاء صندوق للتأمين الصحي للصحفيين بهدف توفير الرعاية الصحية للصحفيين وعائلاتهم. الاشتراك في الصندوق اختياري.

#### ٤.٧ تعمل النقابات والجمعيات المهنية على كسب التأييد باسم المهنة

في الأردن، كما في أماكن عدة حول العالم، تمر الصحف اليومية بأزمة اقتصادية ما زالت آثارها تتكشف منذ عام ٢٠١١. الصحف الثلاثة الأشد تأثراً بهذه الأزمة هي الرأي، والدستور، والغد، وهي الصحف التي

<sup>٣٢٧</sup> ورشة توعوية حول قانون الضمان الاجتماعي المؤقت رقم ٧ لعام ٢٠١٠، ٢٠ حزيران ٢٠١٢، معهد بصر لدراسات المجتمع المدني، متوفر على الرابط التالي: <http://vicss.org.jo/GUI/news/ViewNewsDetails.aspx?nid=256#sthash.hOotCylb.dpuf>.

<sup>٣٢٨</sup> مقابلة مع صلاح العبادي، رئيس لجنة الحريات العامة في نقابة الصحفيين الأردنيين وكاتب في الرأي، ١٥ شباط ٢٠١٥.

<sup>٣٢٩</sup> مقابلة مع نضال منصور، من مركز حماية وحرية الصحفيين، ١٦ شباط ٢٠١٥.

<sup>٣٣٠</sup> نظام معدل لنظام التعاون والضمان الاجتماعي لأعضاء نقابة الصحفيين الأردنيين، رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٧، متوفر على <http://www.jpa.jo/Inner.aspx?lng=2&pa=Details&Type=13&ID=250>

<sup>٣٣١</sup> نظام التقاعد لأعضاء نقابة الصحفيين الأردنيين، رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٤، صادر في ٧ أيار ٢٠١٤، متوفر على الرابط التالي: <http://www.pdf.1-323-jpa.jo/Upload/Files/News-13>

<sup>٣٣٢</sup> نظام التأمين الصحي للصحفيين، رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠١، صادر بمقتضى قانون نقابة الصحفيين رقم ١٥ لسنة ١٩٩٨، متوفر على الرابط التالي: <http://www.jpa.jo/Inner.aspx?lng=2&pa=Details&Type=13&ID=249>.

توظف العدد الأكبر من الصحفيين.<sup>٧٣٣</sup>

لكن الأزمة الأشد حدة حلت بصحيفة العرب اليومية، والتي توقفت عن الصدور لشهرين عام ٢٠١٣، ثم عادت لكن بعد أن قلصت عدد صحيفيها وكتّابها، من ٧٠ إلى ١٠. حينها، نظم صحيفيو العرب اليوم سلسلة إضرابات تضامنت معهم فيها نقابة الصحفيين وصحفيون من صحف أخرى. وانتهت المفاوضات، التي شاركت فيها نقابة الصحفيين ووزارة العمل، بتسويات رأها البعض مرضية، بينما رأها كثيرون آخرون غير ملائمة.

كانت نقابة الصحفيين أكثر حضوراً وتدخلًا في قضايا الدستور، التي تملك مؤسسة الضمان الاجتماعي ثلث أسهمها، والرأي، التي تملك مؤسسة الضمان الاجتماعي ٥٥ بالمئة من أسهمها، مما كانت عليه في قضية العرب اليوم، في هاتين الحالتين، عقدت عدة اجتماعات بين لجنة التوجيه الوطني والإعلام النيابية ونقابة الصحفيين وإدارتي الصحيفتين لمناقشة الأزمة، كان آخرها في ١١ آذار ٢٠١٥. ونقلت وكالة بترا للأنباء أن نقيب الصحفيين طارق المومني أوضح أن النقابة "ترفض بالمطلق إعادة هيكلة صحيفة الدستور وتسريح العاملين، إن الموظفين الصغار لا يمكن لهم أن يدفعوا ثمن أخطاء مجالس الإدارات والحكومات السابقة التي أوصلت الصحيفة إلى هذا المستوى"، مطالباً بحاسبة المسؤولين عن الأزمة.<sup>٧٣٤</sup>

ليندا معاينة، الصحفية السابقة في العرب اليوم، تؤكد أن نقابة الصحفيين تعاملت بمعايير مزدوجة في قضية أزمت الصحف، أي مع الدستور والرأي المملوكتان جزئياً للدولة، مقارنة بالعرب اليوم التي رفضت التفاوض، بحسب معاينة، واضطر عاملوها للجوء للقضاء للدفاع عن حقوقهم. وزعمت معاينة كذلك أن عاملي العرب اليوم لم يتلقوا سوى القليل جداً من المساعدات المالية من النقابة. "تسيطر الصحيفتان الرسميتان على النقابة، لذا فإنها تكون جادة فقط حين تدافع عن حقوق عامليهما، لا حين تكون وسيلة الإعلام مملوكة لشركة خاصة".<sup>٧٣٥</sup>

محمد الحوامدة، مدير تحرير موقع خبرني الإخباري، وافق ليندا معاينة في انتقادها النقابة، قائلاً إن رد النقابة على المشاكل التي تواجه الصحفيين محصور إلى حد كبير بإصدار البيانات الصحفية.<sup>٧٣٦</sup> محمد فضيلات، مراسل موقع العربي الجديد، يقول إن النقابة لا توفر حماية كافية لأعضائها ولا توفر أي حماية لغير الأعضاء. كما أنها تعرض المصادر الرسمية على عدم التعامل مع الصحفيين غير الأعضاء.<sup>٧٣٧</sup>

فيما يتعلق بحماية الصحفيات، تقول سمر حدادين، عضو مجلس نقابة الصحفيين والمراسلة في الرأي: "لا تعمل النقابة شيئاً لدعم الصحفيات. الشيء الوحيد الذي يمكننا فعله للصحفيات في النقابة هو أن نشمل عائلاتهن في التأمين الصحي، ابتداءً من هذه السنة. ففتحت السنة الفائتة، كان مسموحاً للرجال فقط أن يشملوا عائلاتهم في التأمين الصحي".<sup>٧٣٨</sup> ماجدة عاشور، المراسلة في وكالة الأنباء الأردنية (بترا) انتقدت لجنة المرأة في نقابة الصحفيين، مشددة على ضعف فاعليتها، ودعت إلى تخصيص كوتا نسائية في مجلس

<sup>٧٣٣</sup> سوسن زايدة. ٧ أيلول ٢٠١٣. أزمة الصحف: عمالة زائدة، أجور متضخمة وواسطة. متوفر على الرابط التالي: <http://www.7iber.com/2013/newspaper-employment/09>

<sup>٧٣٤</sup> ١١ آذار ٢٠١٥. التوجيه الوطني النيابية تناقش قضية الصحف الورقية. وكالة الأنباء الأردنية (بترا). متوفر على الرابط التالي: [http://www.petra.gov.jo/Public\\_News/News\\_Details.aspx?Site\\_Id=2&lang=1&NewsID=186413&CatID=14&Type=Home&GType=1](http://www.petra.gov.jo/Public_News/News_Details.aspx?Site_Id=2&lang=1&NewsID=186413&CatID=14&Type=Home&GType=1)

<sup>٧٣٥</sup> مقابلة مع ليندا معاينة، المراسلة السابقة في العرب اليوم، ٢٩ آذار ٢٠١٥.

<sup>٧٣٦</sup> تعليقات محمود الحوامدة، مدير تحرير موقع خبرني الإخباري، خلال مجموعة تركيز للصحفيين، ٣٠ آذار ٢٠١٥.

<sup>٧٣٧</sup> تعليقات محمد فضيلات، مراسل موقع العربي الجديد، خلال مجموعة تركيز للصحفيين، ٣٠ آذار ٢٠١٥.

<sup>٧٣٨</sup> تعليقات سمر حدادين، عضو مجلس نقابة الصحفيين ومراسلة الرأي، خلال مجموعة تركيز حول نقابة الصحفيين الأردنيين، ١٨ آذار ٢٠١٥.

النقابة وجميع لجانها لضمان التمثيل.<sup>٧٣٩</sup>

يضمن كل من قانون العمل ونظام شروط وإجراءات الإضراب والإغلاق الصادر بموجب قانون العمل، حق الإضراب.<sup>٧٤٠</sup> وتنص المادة ١٣٥ من قانون العمل على أنه «لا يجوز للعامل أن يضرب دون إعطاء اشعار لصاحب العمل قبل مدة لا تقل عن أربعة عشر يوماً من التاريخ المحدد للإضراب، وتضاعف هذه المدة إذا كان العمل متعلقاً بإحدى خدمات المصالح العامة». وتنص المادة ٢ من النظام سابق الذكر على أنه «يجب أن يكون الإشعار بالإضراب كتابياً ومتضمناً لموضوع النزاع وتاريخ الإضراب المزمع القيام به». كما يجب أن يكون «موقعاً من قبل العمال أو النقابة الممثلة لهم شريطة ذكر وتحديد فئات العمال المعنيين بوضوح»، وأن «يقدم الإشعار بالإضراب إلى صاحب العمل أو من ينوب عنه».

## د. وجود منظمات المجتمع المدني

### ٤.٨ منظمات المجتمع المدني ترصد الإعلام بشكل منتظم

إن رصد الإعلام هو أحد الأنشطة المحدودة نسبياً في الأردن مقارنة بأنشطة أخرى تمارسها مؤسسات المجتمع المدني. إلا أن هناك عدداً من مؤسسات المجتمع المدني ممن توفر بعض التحليل النقدي للإعلام سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. مرصد مصداقية الإعلام الأردني، أكيد، أحد مشاريع معهد الإعلام الأردني. يرصد بشكل ممنهج الأخبار المنشورة والمبثوثة في وسائل الإعلام الإلكترونية، عبر منهجية تعمل على التحقق من دقة المعلومات المنشورة، ومن احترام الأسس الأخلاقية للصحافة، ومعايير أخرى لجودة المعلومات. ويجري أكيد، الذي يديره معهد الإعلام الأردني ويموله برنامج التمكين الديمقراطي، رسداً موسعاً للإعلام. يقول باسم الطويسي، عميد المعهد:

يوفر أكيد تجربة جديدة وفريدة، تستند فلسفتها إلى التحقق من مصداقية الأخبار، وصحة المعلومات، على أسس عملية مستقلة ومعايير مهنية. خلال سنة واحدة، صدر ٣٠٠ تقرير ينظر في أداء الإعلام، وكشف بعضها أوجه ضعف في هذا الأداء وخلق غضباً في الإعلام والشارع، كما حدث في التقرير الذي كشف السرقات الأدبية في الصحف اليومية.

وغطت تقارير أكيد تعامل الإعلام مع الشائعات، والتعديلات التشريعية، والبيانات الصحفية الرسمية، والجلسات النيابية، والعمليات الإسرائيلية في غزة.<sup>٧٤١</sup>

رصدت اللجنة الأردنية للثقافة الديمقراطية<sup>٧٤٢</sup> التغطية الإعلامية للانتخابات التشريعية عام ٢٠١٠. وأجرى مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية<sup>٧٤٣</sup> دراسة حول تغطية قضايا حقوق الإنسان في الصحافة الأردنية المطبوعة، محللة التغطية في ٥ صحف يومية في ٢٠١٣.

<sup>٧٣٩</sup> تعليقات ماجدة عاشور خلال مجموعة تركيز حول نقابة الصحفيين الأردنيين، ١٨ آذار ٢٠١٥.

<sup>٧٤٠</sup> قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦، نشر في الجريدة الرسمية، ص ١١٧٣، في ١٦ نيسان ١٩٩٦. متوفر على الرابط التالي: <http://mol.gov.jo/Pages/Legislation.aspx>

<sup>٧٤١</sup> تقارير شهرية، آب ٢٠١٤ - آذار ٢٠١٥، أكيد - مرصد مصداقية الإعلام الأردني. معهد الإعلام الأردني. متوفر على الرابط التالي: <http://akeed.jo/category/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%87%D8%B1%D9%8A/>

<sup>٧٤٢</sup> الهيئة الأردنية للثقافة الديمقراطية. انظر: <http://www.jcdc-jo.org/>

<sup>٧٤٣</sup> مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية. ٢٠١٣. دراسة حول تغطية الصحافة المطبوعة الأردنية لحقوق الإنسان. أجريت الدراسة بين تشرين الأول ٢٠١٢ وكانون الثاني ٢٠١٣، محللة تغطية الصحافة لقضايا حقوق الإنسان في الصحف اليومية الخمس: الرأي، والغد، والدستور، والعرب اليوم، والسبيل.

وتشمل بعض الحالات الأخرى مرصد الإعلام الأردني، وهو بوابة إلكترونية متخصصة في قضايا الإعلام، ويديره الكاتب البارز وعضو مجلس التلفزيون الأردني سابقاً، عريب رنتاوي. يصدر المرصد تقارير نقدية حول الإعلام وآثاره الاجتماعية، بما فيها الآثار المرتبطة بأحزاب سياسية<sup>٧٤٤</sup> والبرلمان<sup>٧٤٥</sup>.

صحفي دوت جو هي بوابة إلكترونية أخرى متخصصة في قضايا الإعلام، تنشر بشكل دوري مقالات نقدية للصحفي المخضرم جورج حواتمة، رئيس التحرير السابق للغد والرأي والجوردان تايمز، والعضو السابق في المجلس الأعلى للإعلام. ركز صحفي دوت جو، بين مواضيع كثيرة، على نقابة الصحفيين، والمواقع الإخبارية، واستقلالية الإعلام وإصلاحه<sup>٧٤٦</sup>.

عين على الإعلام هو برنامج إذاعي أسبوعي على راديو البلد، يرصد تغطية الإعلام لقضايا عديدة ويناقش أثر الإعلام على الناس، في قالب برنامج مباشر يستضيف معلقين من المجتمع المدني والمجتمع بعامة ونشطاء إعلاميين. يركز البرنامج على تأثير التغطيات الإعلامية على قضايا كالخدمات العامة<sup>٧٤٧</sup> والجريمة<sup>٧٤٨</sup> و"داعش" والإرهاب<sup>٧٤٩</sup>، والتحالف ذي الاتجاهين الذي تتخرط فيه الأردن الآن، ضد "داعش" والحوثيين في اليمن<sup>٧٥٠</sup>.

غربال هي منصة أطلقتها مجلة حبر الإلكترونية. يمكن للقراء إنشاء حساباتهم الخاصة، ومشاركة الأخبار وأنواع الإنتاج الإعلامي الأخرى، وتعليقاتهم على جودة التغطية الإعلامية. ويشجع النقاش على غربال عبر نشر محررتها لمقالات تحليلية بشكل دوري، تتناول تغطية المرأة<sup>٧٥١</sup> واللاجئين السوريين<sup>٧٥٢</sup>، والأشخاص ذوي الإعاقات<sup>٧٥٣</sup>، والتعليم والخدمات الصحية<sup>٧٥٤</sup>.

#### ٤.٩ منظمات المجتمع المدني تحشد التأييد المباشر لحرية التعبير

مركز حماية وحرية الصحفيين، وهو أحد منظمات المجتمع المدني الأكثر ريادة في مناصرة حرية الإعلام في الأردن، وتشمل نشاطات كسب التأييد الخاصة بالتشبيك ونشر الحوار بين منظمات المجتمع المدني، وأعضاء البرلمان، والقضاة، ووسائل الإعلام، ويعمل المركز بشكل وثيق مع أعضاء البرلمان بهدف تحقيق

٧٤٤ ١٦ آذار ٢٠١٣. إعلام الحركة الإسلامية الأبرزحياً في الأردن. مرصد الإعلام الأردني. متوفر على الرابط التالي: <http://goo.gl/68aMsC>

٧٤٥ ٩ آذار ٢٠١٣. تغطيات إعلامية صاخبة لجلسة المسدس النيابية (حاول نائب تصويب مسدسه نحو نائب آخر). مرصد الإعلام الأردني. متوفر على الرابط التالي: <http://goo.gl/PKtPP0>.

٧٤٦ أوشيف مقالات جورج حواتمة. موقع صحفي. متوفر على الرابط التالي: <http://goo.gl/xGN6X8>.

٧٤٧ ٢٢ أيار ٢٠١٤. برامج «البيت المباشر» من الماسورة المكسورة إلى الواسطة والشحدة. راديو البلد، برنامج عين على الإعلام. متوفر على الرابط التالي: <http://goo.gl/FbhtFf>.

٧٤٨ ٢٤ آب ٢٠١٤. مواقع إخبارية تدن وتكشف هوية متهمين قبل محاكمتهم. راديو البلد، برنامج عين على الإعلام. متوفر على الرابط التالي: <http://goo.gl/dlB6q7>.

٧٤٩ ٣ تموز ٢٠١٤. "داعش" في الإعلام: صناعة نجوم جهاديين وترويج للإرهاب. راديو البلد، برنامج عين على الإعلام. متوفر على الرابط التالي: <http://goo.gl/1qbPme>.

٧٥٠ ١٥ نيسان ٢٠١٤. عندما يذهب الإعلام إلى الحرب. راديو البلد، برنامج عين على الإعلام. متوفر على الرابط التالي: <http://ar.ammannet.net/news/247199>.

٧٥١ سوسن زائدة: ١٢ آذار ٢٠١٣. يوم المرأة في الإعلام: تمييز، تمهيط، وخطابات. مجلة حبر الإلكترونية. متوفر على الرابط التالي: <http://www.7iber.com/2013/03/media-monitor-womens-day/>.

٧٥٢ سوسن زائدة، ١٩ آذار ٢٠١٣. حملة إعلامية ضد السوريين: الهدف للخارج والتأثير في الداخل. مجلة حبر الإلكترونية. متوفر على الرابط التالي: <http://www.7iber.com/2013/03/media-monitor-syrian-refugees/>.

٧٥٣ سوسن زائدة: ١٦ نيسان ٢٠١٤. لا مكان في الإعلام لأبطال رياضة ذوي الإعاقة. مجلة حبر الإلكترونية. متوفر على الرابط التالي: <http://paralympic-athletes-in-media/04/www.7iber.com/2014>.

٧٥٤ سوسن زائدة: ١٢ آذار ٢٠١٣. الصحة والتعليم في الإعلام: نقل وقائع مؤتمر صحفي لمسؤول فلاني. مجلة حبر الإلكترونية. متوفر على الرابط التالي: <http://www.7iber.com/2013/02/health-education-in-media/>.

التغيير الإيجابي فيما يتعلق بحرية الإعلام. كما تشمل أهداف المركز تعزيز حقوق الصحفيين عبر بناء قدراتهم في المطالبة بتشريعات أفضل، وتوفير الدعم القانوني عند الحاجة، والضغط من أجل إصلاح قوانين الإعلام والعمل نحو تحسين دور النظام القضائي.

أسس مرصد الإعلام الأردني الذي يديره مركز القدس للدراسات الائتلاف المدني لإصلاح التشريعات الإعلامية عام ٢٠١٣، تحت اسم "إفصاح"<sup>٧٥٥</sup>. يشمل أعضاء الائتلاف أحراباً سياسية، ومنظمات مجتمع مدني، واتحادات، بهدف الدفع نحو إصلاح القوانين الإعلامية. وحلل الائتلاف الإطار التشريعي للإعلام في الأردن بدقة، محدداً ١٧ تشريعاً متعلقاً بالإعلام يرى الائتلاف أنه بحاجة إلى تعديل. وقد قاد ذلك بدوره إلى تقديم توصيات لأعضاء في البرلمان.

مركز داعم<sup>٧٥٦</sup> هو منظمة غير حكومية أخرى تعمل لكسب التأييد تحديداً لحق الصحفيين في الحصول على المعلومات، إلى جانب مناصرة الحقوق القانونية وحماية الصحفيين. يصدر المركز رسالة توعية شهرية تستهدف العاملين في الإعلام إلى جانب جهات معنية أخرى. وتشمل أشكال أخرى للمناصرة بين منظمات المجتمع المدني المنتديات النقاشية، واستخدام منصات التواصل الاجتماعي والحوار مع صناعات القرار.

يرى البعض بأن حملات كسب التأييد التي تطلقتها منظمات المجتمع المدني ليست علمية أو مخططة لها، وأنها لا تعكس بالضرورة صوت الأردنيين العاديين بقدر ما تعكس صوت تلك المنظمات نفسها. أحد الناشطين قال إن "مفهوم كسب التأييد عند بعض المنظمات هو دعوة أشخاص مؤثرين وصانعي قرار للغداء أو العشاء"<sup>٧٥٧</sup>، وهي ملاحظة موجودة بين أشخاص آخرين في هذا المجال.<sup>٧٥٨</sup> عميد معهد الإعلام الأردني شدد على أن حملات كسب التأييد مرتبطة بالتمويل، وأنه متى انتهى هذا التمويل، ينتهي العمل. ويشير إلى أن «الوضع الراهن لحملات كسب التأييد أفضل من لا شيء، لكن بعض حملات كسب التأييد تعتمد بشكل أساسي على العلاقات الجيدة مع الجهات الرسمية بدلاً من تبني مقاربة أكثر شمولية».<sup>٧٥٩</sup>

#### ٤.١٠ منظمات المجتمع المدني تساعد المجتمعات المحلية في الوصول إلى المعلومات وإسماع صوتها

لم يستطع فريق البحث الوصول إلى الكثير من المعلومات حول مدى إفادة منظمات المجتمع المدني للمجتمعات المحلية بشكل مباشر في الحصول على المعلومات أو إيصال أصواتهم، لكن هناك بعض المعلومات حول دور منظمات المجتمع المدني في تحفيز وسائل الإعلام على توفير خدمات كهذه، خاصة في حالة اللاجئين.

بحسب أحد المشاركين في نقاش مجموعة تركيز، فإن "صوت اللاجئين مقيد بالخوف، لا يستطيع اللاجئين إيجاد وسائل الإعلام يعبرون من خلالها عن مخاوفهم ومشاكلهم. وربما يخاف اللاجئون من الحديث علناً لأسباب أمنية"<sup>٧٦٠</sup>. وأشار صحفي استقصائي وباحث سوري إلى أن اللاجئين السوريين تجاوزوا مع الإعلام الأجنبي لأن الإعلام الأردني لم يفعل ما يكفي لتغطية القضايا التي تهمهم. وهؤلاء الذين استطاعوا إيصال

<sup>٧٥٥</sup> ١ نيسان ٢٠١٣. أكثر من ٦٠ حزب ومنظمة مجتمع مدني وعشرات الشخصيات تعلن انضمامها لائتلاف "إفصاح" لإصلاح التشريعات الإعلامية. مرصد الإعلام الأردني. متوفر على الرابط التالي: <http://goo.gl/AQ5xXE>.

<sup>٧٥٦</sup> UNESCO. "Optimal Use of the Journalists Right to Access Information" Project Receives Funding from UNESCO's International Programme for the Development of Communication. Available at: <http://www.unesco.org/new/en/amman/communication-information/media-reform-press-freedom-and-freedom-of-expression/daam-center-ipdc>.

<sup>٧٥٧</sup> مقابلة هاتفية مع محمد قطيشات، محام وخبير في التشريعات الإعلامية، ٢٦ نيسان ٢٠١٥.

<sup>٧٥٨</sup> مقابلة هاتفية مع جلال مقابلة، مدرب وخبير وسائل التواصل الاجتماعي، ١٧ أيار ٢٠١٥.

<sup>٧٥٩</sup> مقابلة هاتفية مع عميد معهد باسم الطويسي، عميد معهد الإعلام الأردني، ١٧ أيار ٢٠١٥.

<sup>٧٦٠</sup> مجموعة تركيز حول اللاجئين. ٢٣ شباط ٢٠١٥.

أصواتهم فعلوا ذلك إما عبر وسائل إعلام أجنبية، أو عبر الفيسبوك، بحسب الصحفي<sup>٧١١</sup> بعض المشاركين في مجموعة البحث حول اللاجئين أشاروا إلى أن الإعلام الأردني لم يغطي الأزمة الإنسانية التي تواجه اللاجئين السوريين بشكل لائق، وهذا يعكس ضعفاً في المهنة لا يقتصر على قضايا اللاجئين السوريين<sup>٧١٢</sup>.

مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني استخدم كسب التأييد في حملة صداقة - نحو بيئة عمل صديقة للمرأة<sup>٧١٣</sup>، للمطالبة بتوفير حضانات للأطفال في أماكن العمل. النشاطات اللواتي قدن الحملة أسسن منظمة حملت الاسم ذاته، صداقة، للاستمرار في كسب التأييد وتوفير منصة لإيصال أصوات الناس عبر استخدام وسائل الإعلام الاجتماعي<sup>٧١٤</sup>. وتبني صداقة الآن على النجاح الذي حققته في عمان لتأخذ الحملة إلى مستوى وطني.

”بلغ بلديتك“ هو تطبيق طوره المجلس الدولي للبحث والتبادل بدعم من مبادرة الشراكة الأمريكية الشرق أوسطية (ميبسي). يتيح التطبيق للمواطنين التبليغ عن قضايا تخضع لصلاحيات بلدياتهم. وقد تم تدريب موظفي بلديات على استخدام التطبيق ويستخدمه حالياً مواطنون في إربد<sup>٧١٥</sup> هدف المشروع بناء قدرات المجتمع المحلي لاستخدام الأدوات الرقمية للمناصرة لرفع الوعي العام بحقوق المواطنين وللمساهمة في بيئة صحية وآمنة<sup>٧١٦</sup> وهناك خطط لتوسع المشروع في الكرك والرصيفة<sup>٧١٧</sup>.

٧١١ حمود الحمود، أريج، معلقاً خلال مجموعة تركيز حول اللاجئين. ٢٣ شباط ٢٠١٥.

٧١٢ مجموعة بحث مركز حول اللاجئين. ٢٣ شباط ٢٠١٥.

٧١٣ مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني، برامجنا، حقوق المرأة. انظر: <http://www.hayatcenter.org/ar/programs/related/women-rights>

٧١٤ انظر: <https://www.facebook.com/sadaqajo>.

٧١٥ انظر: <https://play.google.com/store/apps/details?id=com.spring.municipality>.

٧١٦ غرفة تجارة إربد. ١ آذار ٢٠١٥. احتتام مشروع إعلام مجتمعي. تغير فعال لتعزيز الحاكمية الرشيدة برعاية رئيس غرفة تجارة إربد. متوفر على الرابط التالي: [http://www.irbidjordan.com/Public\\_News/Nws\\_NewsDetails.aspx?lang=1&NewsID=2541](http://www.irbidjordan.com/Public_News/Nws_NewsDetails.aspx?lang=1&NewsID=2541)

٧١٧ مقابلة هاتفية مع علاء الحسيني، مدير البرامج السابق، المجلس الدولي للبحث والتبادل. ٢٠ نيسان ٢٠١٥.



## توصيات الفئة ٤

١. ينبغي على المنظمات التي تقدم التدريب أن تجتهد في التأكد قدر الإمكان من أن التدريبات تستجيب للحاجات الفعلية لقطاع الإعلام في الأردن، وأنها تستند إلى منظور بعيد الأمد، وأنها متاحة في مناطق جغرافية مختلفة في الأردن، وأن المشاركين يمثلون المجتمع الأردني بمختلف فئاته، مع مراعاة التوزيع الجندري.
٢. بالإمكان بذل جهد أكبر للتنسيق بين الهيئات المختلفة التي تقدم مؤهلات أكاديمية للعاملين في الإعلام، من أجل التأكد من تناغم جهودها ومن أنها توفر بشكل جماعي طيفاً واسعاً من المواضيع والتخصصات للطلاب.
٣. ينبغي زيادة حصة التدريب العملي في البرامج الأكاديمية المتعلقة بالإعلام بشكل ملموس، كما ينبغي تحديث المساقات بشكل دوري لضمان أنها تعكس الواقع الحالي للإعلام، بما في ذلك الواقع التكنولوجي.
٤. يجب إنهاء الاحتكار القانوني لنقابة الصحفيين الأردنيين كنقابة/اتحاد للصحفيين، ويجب أن يكون الصحفيون أحراراً في الانضمام إلى نقابة أو اتحاد من اختيارهم، كما يجب دراسة توسيع عضوية نقابة الصحفيين، بما في ذلك الصحفيين في وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو الإلكترونية الذين لا يعملون في أقسام الأخبار. ويجب أن تكون المزايا التي تقدمها النقابة متاحة لكل الأعضاء، لا لمن يعدون "صحفيين ممارسين" (على سبيل المثال، لأنهم صحفيون دوام كامل، وليسوا متدربين، ويعملون في وسائل إعلام معترف بها).
٥. ينبغي بذل جهود لدمقرطة نقابة الصحفيين الأردنيين، بشكل خاص، لضمان وجود تمثيل أكبر للنساء ووسائل الإعلام غير الحكومية في مجلس النقابة.

الفئة ٥

قدرة البنية التحتية كافية  
لدعم وسائل الإعلام  
المستقلة والتعددية



## المؤشرات الرئيسية

### أ. توفر الموارد التقنية واستخدام وسائل الإعلام لها

٥.١ نفاذ المؤسسات الإعلامية إلى التسهيلات التقنية لجمع الأخبار والإنتاج والتوزيع

### ب. الصحافة المطبوعة والمرئية والمسموعة واختراق تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات

٥.٢ قدرة المجموعات المهمشة على الوصول إلى وسائل الاتصال التي يمكنهم استخدامها

٥.٣ تملك الدولة سياسة متماسكة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تهدف إلى تلبية الاحتياجات اللازمة من المعلومات للمجتمعات المهمشة

## قدرة البنية التحتية كافية لدعم وسائل الإعلام المستقلة والتعددية

### أ. توفر الموارد التقنية واستخدام وسائل الإعلام لها

#### هـ.١ نفاذ المؤسسات الإعلامية إلى التسهيلات التقنية لجمع الأخبار والإنتاج والتوزيع

كما هو شائع في جميع أنحاء العالم، وفرت التطورات التكنولوجية في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في الأردن لوسائل الإعلام أدوات حديثة أحدثت ثورة عظيمة في مجال عملها وفتحت طرقاً جديدة لإنتاج الأخبار ونشرها واستهلاكها، وهناك درجة عالية من انتشار كل من الهاتف المحمول والإنترنت في الأردن، والذي بدوره يمتد إلى وسائل الإعلام والصحفيين.

تعود رقمنة غرفة الأخبار إلى إدخال تقنيات الجيل الثاني وانترنت ADSL إلى السوق في بداية الألفية الجديدة. وبعد ذلك بست سنوات، أصبح موقع عمون نيوز أول موقع إخباري يعمل حصرياً على الإنترنت في الأردن، متحدياً النموذج التقليدي المستخدم من قبل الصحف اليومية والأسبوعية في الأردن<sup>٧٦٨</sup>، وما يزال الموقع واحداً من أهم ١٠ مصادر إخبارية على الإنترنت حتى الآن.

دخلت تقنيتا الجيل الثالث وواي ماكس إلى الأردن سنة ٢٠١٠، وفي ذلك الحين، بلغ معدل وصول المستخدمين إلى الإنترنت ٣٨ بالمئة، وبدأت المواقع الإخبارية في الانتشار على الإنترنت حينها، مُقدّمة الأخبار العاجلة بإيقاع أسرع من إيقاع الصحف التقليدية، وبحسب إبراهيم المبيضين، الصحفي في صحيفة الغد فقد ”شجعت المواقع الإخبارية محرري الصحف على نشر موادهم الإخبارية على الإنترنت بطريقة أسرع بدلاً من انتظارها في نسخة الصحيفة المطبوعة في صباح اليوم التالي“<sup>٧٦٩</sup>.

وبحلول نهاية يونيو ٢٠١٥ كان عدد المواقع الإخبارية المسجلة رسمياً في الأردن قد بلغ ١٦٧ موقعاً، بالإضافة إلى ٢٠٠ موقع غير مسجل<sup>٧٧٠</sup>. وقد أعرب عدد من الإعلاميين والصحفيين عن شكوكهم حول مدى احترافية هذه المواقع الإخبارية، فمنهم من يعمل على ”إعادة تدوير“ المحتوى بدلاً من إنتاج وتقديم محتوى فعلي<sup>٧٧١</sup>. ومع ذلك، فإن هذه المواقع الإخبارية تعتبر منافساً حقيقياً للصحف التقليدية ووسط القراء. ووفقاً لرنا صويص، صحفية وباحثة في شؤون الإعلام: ”الفضل في التكيف مع تحديات التكنولوجيا ورقمنة الأخبار وعدم البقاء والاطلاع على آخر التطورات، يعني حرفياً موت المؤسسة الإعلامية“<sup>٧٧٢</sup>، وأضافت أن تطوير نموذج أعمال يستخدم أحدث التقنيات والأساليب المتطورة للوصول إلى الجمهور هو ما يحدد إن كانت أي وسيلة إعلامية قادرة على الاستمرار في مرحلة التغيير التي يشهدها مجال الإعلام حالياً.

٧٦٨ رنا صويص ودينا بسلان. ٢٠١٣. خريطة الإعلام الرقمي: الأردن. صفحة ١٨.

٧٦٩ مقابلة مع إبراهيم مبيضين ٢٤ مارس ٢٠١٥

٧٧٠ مقابلة هاتفية مع أمجد القاضي، رئيس هيئة الإعلام. ٢٠ يونيو ٢٠١٥

٧٧١ على سبيل المثال من مقابلة ريم المصري. ١٢ مارس ٢٠١٥

٧٧٢ مقابلة رنا صويص، صحفية وباحثة في وسائل الإعلام ١٨ أبريل ٢٠١٥

غير الإنترنت المشهد الإعلامي في الأردن بشكل كبير مكن وسائل إعلام مختلفة من تقديم موادها كحزم وسائط متعددة (مليميديا)، وقال المبيضين "إن التطور في خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأردن ساعد في إثراء المحتوى المُنتَج والمستهلك"<sup>٧٧٣</sup>. ولجميع الصحف اليومية الأردنية السبع التي تصدر بالعربية وبالإنجليزية مواقع إخبارية على الإنترنت تضع فيها الأخبار ويتراوح أداؤها من ناحية مدى التغطية وجودتها. فعلى سبيل المثال، يقدم موقع الغد محتوى يختلف عما هو متوفر في الصحيفة الورقية. ووفقاً لموقع Alexa.com، فإن موقع الغد هو الموقع التاسع الأكثر شعبية في الأردن، والموقع الوحيد لصحيفة يومية بين أفضل ١٠ مواقع إخبارية في الأردن (الجدول ٢١)<sup>٧٧٤</sup>.

الجدول ٢١: المواقع الأردنية التي تحتل المراتب العشر الأولى<sup>٧٧٥</sup>

الموقع الإخباري	الترتيب
Alwakeelnews.com	١
Sarahanews.com	٢
Garaanews.com	٣
Ammonnews.net	٤
Royanews.tv	٥
Alkawnnews.com	٦
Geranews.com	٧
Khaberni.com	٨
Alghad.com	٩
Sarayanews.com	١٠

كما أثر الإنترنت على طريقة جهات البث في عرض وتوزيع المحتوى، فعلى سبيل المثال، لا تضع قناة رؤيا برامجه التلفزيونية على شبكة الإنترنت من خلال ست قنوات يوتيوب فحسب، بل لديها أيضاً موقع مستقل، صنّف خامس أكثر موقع زيارةً في الأردن (أنظر الجدول ٢١)، يحتوي على الفيديو والمقالات المكتوبة. وفي عام ٢٠١٥، أطلقت رؤيا أول برنامج للمواهب الأردنية المعروف باسم "نجم الأردن" الذي يُبث على الهواء مباشرةً من عمان كل جمعة ويمكن مشاهدته عبر التلفزيون وتطبيق على الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية.

وأوضحت لارا أيوب، مستشارة وسائل الإعلام الرقمية في رؤيا أن "بعض المواد لا تناسب التلفزيون، أحياناً لا يكون هنالك متسع لها في برنامج العرض فتقوم بتوزيعها عبر موقعنا ومواقع التواصل الاجتماعي"<sup>٧٧٦</sup>. كما تستخدم القناة المحتوى الذي ينشره على الإنترنت لتعزز من تقديم القناة ولتقيّم اهتمامات جمهورها. وتعتبر رؤيا المحطة التلفزيونية الأولى في الأردن التي قامت فعلاً برعاية محتوى تم تقديمه على موقع اليوتيوب، ففي عام ٢٠١٢، قامت بعرض برنامج "بث بياخة"، الذي يتألف من مقاطع ترفيهية وكوميديّة، الذي انطلق في بداياته على الإنترنت، عبر قناتها الفضائية كجزء من برامج رمضان، والذي ساهم في جلب

<sup>٧٧٣</sup> مقابلة مع إبراهيم مبيضين ٢٤ مارس ٢٠١٥

<sup>٧٧٤</sup> شركة مقرها كاليفورنيا تابعة لـ Amazon.com، توفر المعلومات والبيانات حول حركة التجارة على الإنترنت. أفضل المواقع في الأردن ١٩ أبريل ٢٠١٥. متوفر على العنوان التالي: <http://www.alexacom.com/topsites/countries:1/JO>.

<sup>٧٧٥</sup> المرجع السابق

<sup>٧٧٦</sup> مقابلة مع لارا أيوب، أبريل ٢٠١٥

العديد من متابعين البرنامج على الإنترنت، وإعادتهم إلى شاشات التلفزيون.

تتوفر في الأردن بعض التدريبات على استخدام الأدوات التكنولوجية الحديثة لتحسين نوعية العمل الصحفي، فمثلاً يقدم إعلاميون من أجل صحافة استقصائية عربية (أريج) التدريب على مواضيع مثل التقارير الصحفية المعدّة باستخدام الحاسوب (CAR) وتقوم شبكة (أريج) كل عام بعقد مؤتمر سنوي لتدريب الصحفيين في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وتم إدراج تدريب CAR في يومين ضمن برنامج ورشات (أريج) السنوي الذي يمتد لأسبوع ويتناول أساسيات الصحافة الاستقصائية في الإذاعة والتلفزيون ووسائل الإعلام المطبوعة، حيث هنالك حوالي تسعة مدربين على (CAR) يعملون في الدول التي تعمل فيها (أريج) ويستخدمون منهاجاً محدثاً.

وبحسب رنا الصباغ، المديرية التنفيذية لأريج فإن ”أدوات CAR أصبحت من أساسيات الصحافة الحديثة اليوم، وخاصة تلك التي تركز على الصحافة الاستقصائية“. وأضافت: ”دون إدارة البيانات الإلكترونية والقدرة على زيادة استخدام تكنولوجيا الإنترنت وتشفير البيانات والأمن على الإنترنت، فلن يحقق الصحفي الاستقصائي الكثير“<sup>٧٧٨</sup>

ومن خلال برنامج ”منا وفينا“، بدأ تلفزيون رؤيا بتدريب الطلبة في ثلاث جامعات (معان في الجنوب، اليرموك في محافظة إربد شمال الأردن ومؤتة في محافظة الكرك) على استخدام معدات الفيديو لإنتاج الأخبار المحلية. هذا المشروع استمرّ لمشروع بدأته منظمة دنماركية تعنى بتطوير وسائل الإعلام دعم الإعلام الدولي (IMS)، الذي أطلق عام ٢٠١١ بالشراكة مع خمس مؤسسات محلية كروياً وبعض الإذاعات المجتمعية في المحافظات. ويتم بث المحتوى الذي تم انتاجه خلال التدريب كجزء من نشرة الأخبار وعلى قناة اليوتيوب. وقالت السيدة هالة زريقات، مستشارة وسائل الاعلام والاتصال في رؤيا: ”هدفتنا هو إنشاء ثمانية مكاتب إخبارية في جميع أنحاء الاردن، والتي من شأنها أن تزود قناة رؤيا بالأخبار مع تقارير يومية من المحافظات، ولكن استمرار هذا البرنامج يحتاج تمويلًا إضافيًا“<sup>٧٧٩</sup>

وقد أظهرت التطورات في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مشاركة أكبر للمجتمعات المحلية، حيث سمحت للمستخدمين بالتعليق على المواقع الإخبارية، إلا أن التدخلات الحكومية والتعديلات التي أدخلت على قانون المطبوعات والنشر في عام ٢٠١١ وعام ٢٠١٢، والحظر في عام ٢٠١٣ لنحو ٣٠٠ موقعاً إخبارياً من قبل هيئة الإعلام أقلق أصحاب المواقع الإخبارية الأخرى<sup>٧٨٠</sup>. ونتيجة لذلك، تم إيقاف التعليقات في بعض المواقع الإخبارية لتجنب أي مساءلة عن محتوى التعليقات الزوار. وبحسب نسيم الطراونة، أحد مؤسسي موقع 7iber.com والمختص بوسائل الإعلام على الانترنت: ”الخوف يأخذ مكان المجهول ومن ثم تأتي الرقابة الذاتية“<sup>٧٨١</sup>.

لا يبدو أن هنالك مشاكل أو نقص في قدرة الصحف على الوصول إلى المطابع. تملك أربع صحف مطابعها الخاصة في الأردن، وهي الرأي/جوردان تايمز والدستور والغد والعرب اليوم، بينما تطبع الغد الصحف اليومية الثلاث المتبقية، وهي السبيل والديار والأنباط، ولم تذكر أي من ١٦ صحيفة أسبوعية تصدر بالعربية

<sup>٧٧٧</sup> يدرّب الصحفيين على كيفية معالجة والتعامل مع المعلومات على أجهزة الكمبيوتر باستخدام جداول البيانات، والبرامج الإحصائية وغيرها من الأدوات التي تساعدهم في تحليل المعلومات التي تم جمعها.

<sup>٧٧٨</sup> حوار عبر البريد الإلكتروني مع ريم صباغ، ١٣ أبريل ٢٠١٥

<sup>٧٧٩</sup> مقابلة مع هالة زريقات، ٨ أبريل ٢٠١٥

<sup>٧٨٠</sup> رنا صويص وجودي رودوين ٣ يونيو ٢٠١٣. الأردن يتمتع الوصول إلى مواقع الأخبار المحلية. نيويورك تايمز.

[http://www.nytimes.com/2013/06/04/world/middleeast/jordan-blocks-local-access-to-300-news-web-sites.html?\\_r=0](http://www.nytimes.com/2013/06/04/world/middleeast/jordan-blocks-local-access-to-300-news-web-sites.html?_r=0)

<sup>٧٨١</sup> مقابلة مع نسيم طراونة، ٢٠ أبريل ٢٠١٥

أي مشاكل فيما يخص الطباعة<sup>٧٨٢</sup>.

## ب. الصحافة المطبوعة والمرئية والمسموعة واختراق تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات

٥.٢ قدرة المجموعات المهمشة على الوصول إلى وسائل الاتصال التي يمكنهم استخدامها

الجدول ٢٢: احصائيات سوق الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ٢٠١٤<sup>٧٨٣</sup>

نوع الخدمة	المستخدم	الربع الأول في ٢٠١٥
إشتراكات الخط الأرضي	منزلي	٢٤٤,٤٧٧
	تجاري	١٣١,٩٩٦
	المجموع	٣٧٦,٤٧٣
	النسبة المئوية للانتشار بين السكان	٥,٠%
اشترابات الهاتف النقال	مدفوع لاحق	٨٩٣,١٥٠
	مدفوع مسبقاً	١٠,٦٧٠,٥١٦
	المجموع	١١,٥٦٣,٦٦٦
	النسبة المئوية للانتشار بين السكان	١٤٧%
مستخدمو الإنترنت	جميع المستخدمين	٥,٩٠٠,٠٠٠
	النسبة المئوية للانتشار بين السكان	٧٦%
مشتركو الإنترنت	الاتصال الهاتفي Dial-up	٣٥٩
	الخط الرقمي اللامتائل (ADSL)	٢١٨,٥٤٩
	WiMAX	١٢١,٧٥٤
	الدارات المؤجرة (Leased Line)	١,٥٧٥
	تقنية الألياف الضوئية (FTTx)	٦,٤٠٠
	الهاتف المتنقل عريض النطاق (Broadband Mobile)	١,٥٨٧,٥٤٩
	المجموع	١,٩٣٦,٠٩٦
	نسبة الانتشار بين السكان	٢٥%

دخل الإنترنت الأردن منذ منتصف التسعينات<sup>٧٨٤</sup>. وخلال العقدتين التاليين، تطور سوق الاتصالات ونما في بيئة تنافسية، ويوجد حالياً ثلاثة مزودين رئيسيين لخدمات الاتصالات في الأردن - وهم أورنج وزيين وأمنية

<sup>٧٨٢</sup> نظرة على الإعلام العربي. ٢٠١٢. العرض والتحول: ٢٠١١-٢٠١٥، الطبعة ٤. نادي دبي للصحافة وشركة ديوليت، ص. ١٨٤  
http://www.arabmediaforum.ae/userfiles/EnglishAMO.pdf

<sup>٧٨٣</sup> هيئة تنظيم قطاع الاتصالات، والاحصاءات لكل ربع عام ٢٠١٥-١. http://www.trc.gov.jo/images/stories/pdf/naser2015-1.pdf?lang=arabic

<sup>٧٨٤</sup> يحيى شقير ٢٠٠٩. الوصول إلى المعلومات والمعرفة عبر الإنترنت، تقرير الأردن. مجتمع المعلومات العالمي ووتش. http://www.giswatch.org/country-report/20/jordan

– تقدم الإنترنت حزم ADSL و 3G وبرودباند و 4G مؤخراً. ويوجد مصدر رابع، هو فرندي، حيث دخل السوق في ٢٠١٠ كمشغل الهاتف المحمول (MVNO) مع التركيز على خدمات المكالمات الدولية. وقد حافظ سوق الاتصالات في الأردن على مكانته باعتباره ثاني أكثر قدرة على المنافسة في العالم العربي منذ عام ٢٠١٢، وفقاً لدراسة أجرتها مجموعة المرشدين العرب.<sup>٧٨٥</sup>

تذبذب أسعار خدمات الاتصالات خلال السنوات الخمس الماضية، ويرجع ذلك ولو بشكل جزئي إلى سياسات الحكومية، ففي عام ٢٠١٢، ضاعفت الحكومة الضرائب على حزم الهاتف المحمول من ١٢٪ إلى ٢٤٪، مما أغضب شركات الاتصالات التي قالت أنها تُستغل لتغطية العجز في ميزانية الدولة<sup>٧٨٦</sup>. وأدى ذلك إلى تصنيف الأردن كالبطل الذي يفرض أعلى ضريبة على قطاع الاتصالات في المنطقة، مما أثر بشكل مباشر على السوق، حيث انخفضت إيرادات الاتصالات من ١,٦٩١ مليون دولار في عام ٢٠١٢ إلى ١,٥٨٢ مليون دولار في عام ٢٠١٣.<sup>٧٨٧</sup>

هنالك إحصاءات أخرى مختلفة تشير أيضاً إلى انخفاض في الإيرادات، من إعداد مجموعة المرشدين العرب. وساعدت المنافسة في سوق الاتصالات في حماية المستخدمين من تحمّل كلفة ارتفاع الضريبة، إلا أن بعض الخبراء رأوا أن هذا سيحد من قدرة شركات الاتصالات على الاستثمارات في التقنيات المتقدمة مستقبلاً<sup>٧٨٨</sup>. وفي عام ٢٠١٤، احتلت الأردن المرتبة السابعة في الأفضل إقليمياً و٨٧ عالمياً في السلة السعرية لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات (IPB)، وهي أداة وضعها الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) تصنف التكلفة والقدرة على تحمل تكاليف خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في جميع أنحاء العالم، بعد أن كانت ١٠ إقليمياً و٩١ عالمياً في عام ٢٠١١.<sup>٧٨٩</sup>

وتشير هيئة تنظيم قطاع الاتصالات أن انتشار الهاتف المحمول بلغ في الأردن ١٤٧٪ (أكثر من ١١ مليون مشترك)، ويعود ذلك إلى أن العديدين يمتلكون أكثر من هاتف واحد، في حين تناقصت الهواتف الأرضية لأقل من ٤٠٠,٠٠٠.<sup>٧٩٠</sup>

وفقاً لبحث إقليمي أعده مركز بيو للأبحاث في عام ٢٠١٤، فإن ٢٨٪ من إجمالي عدد أصحاب الهواتف المحمولة لديهم هواتف ذكية.

وأشار تقرير أعده الإتحاد الدولي للاتصالات إلى أن أسعار خدمة الإنترنت عن طريق البرودباند في متناول ٩٠٪ من سكان الأردن، ومع ذلك فإن مستويات الدخل تشير إلى أن عروض البرودباند لن تكون بمتناول (أكثر من ٥٪ من إنفاق الأسرة) ٢٠٪ من السكان وهم الفئة الأفقر، وبالتالي قد يحتاجون إلى مشاركة أفراد الأسرة في حزمة برودباند واحدة على الهاتف النقال.<sup>٧٩١</sup>

<sup>٧٨٥</sup> مجموعة المرشدين العرب. ٢ أكتوبر ٢٠١٤. تحتفظ المملكة العربية السعودية بمرتبها أكبر سوق للهاتف المحمول في العالم العربي والأكثر تنافسية للعام الرابع على التوالي. <http://www.arabadvisors.com/Pressers/presser-021014.htm>

<sup>٧٨٦</sup> كامبلا هول وجون ريد. ١٦ يوليو ٢٠١٣. الأردن تضاف الضرائب على الهواتف المحمولة. فاينانشال تايمز. <http://www.ft.com/cms/s/0/00adb568-ed2b-11e2-8d7c-00144feabdc0.html#axzz3UL0Kn6YI>

<sup>٧٨٧</sup> Int@. ٢٠١٤. التصنيف الصناعي والإحصاء لتكنولوجيا المعلومات في الأردن ٢٠١٣. ص. ٩٠. <http://www.slideshare.net/ashamlawi/ict-ites-industry-statistics-yearbook-2013>

<sup>٧٨٨</sup> إبراهيم مبيضين، ١١ سبتمبر ٢٠١٣. ضرائب الهاتف المحمول في الأردن من أعلى المعدلات في المنطقة العربية: مخاوف من تأثير سلبي على قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات YmsYq. <http://goo.gl/YmsYq>. Oasis500.

<sup>٧٨٩</sup> الإتحاد الدولي للاتصالات (ITU). ٢٠١٤. تقرير قياس مجتمع المعلومات. ص. ٩٠. [http://www.itu.int/en/ITU-D/Statistics/Documents/publications/mis2014/MIS2014\\_without\\_Annex\\_4.pdf](http://www.itu.int/en/ITU-D/Statistics/Documents/publications/mis2014/MIS2014_without_Annex_4.pdf)

<sup>٧٩٠</sup> هيئة تنظيم قطاع الاتصالات، والإحصاءات لكل ربع عام.

<sup>٧٩١</sup> الإتحاد الدولي للاتصالات (ITU). ٢٠١٤. تقرير قياس مجتمع المعلومات - [http://www.itu.int/en/ITU-D/Statistics/Documents/publications/mis2014/MIS2014\\_without\\_Annex\\_4.pdf](http://www.itu.int/en/ITU-D/Statistics/Documents/publications/mis2014/MIS2014_without_Annex_4.pdf)



وفي الربع الأول من عام ٢٠١٥، كان هناك ٥,٩ مليون مستخدم للإنترنت في الأردن<sup>٧٩٢</sup>، حيث نما معدل انتشار الإنترنت بسرعة كبيرة إلى حد ما خلال السنوات الخمس الماضية من ٣٨٪ عام ٢٠١٠ إلى ٧٦٪ بحلول الربع الأول من عام ٢٠١٥. ووفقاً للاستراتيجية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فإن الحكومة تعمل مع قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحقيق على نسبة انتشار تبلغ ٨٥٪ على الأقل بحلول عام ٢٠١٧، وهو ما يبدو قابلاً للتحقيق نظراً لمعدلات الزيادة في السنوات السابقة.

الجدول ٢٣: تطور انتشار الانترنت في الأردن (٢٠١٠ - ٢٠١٥)<sup>٧٩٣</sup>

الربع الأول ٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	نسبة الانترنت
٧٦٪	٧٤٪	٦٣٪	٥٥,٩٪	٥٠,٥٪	٣٨٪	

وأظهرت الاستبيانات الإقليمية أثر الدمج التكنولوجي في زيادة الترابط بين العرب وتفاعلهم مع حكوماتهم. وبسبب الانتشار الواسع للهواتف المحمولة الذي يبلغ أكثر من ١٠٠ بالمئة في المنطقة، فقد استفادت بعض الحكومات من هذه الفرصة وبدأت بتوفير العديد من الخدمات العامة للمواطنين عبر خبطة مبتكرة من التطبيقات للهواتف الذكية ووسائل الاتصال الاجتماعي.<sup>٧٩٤</sup>

ويعتبر الأردن رابع دولة في المنطقة من حيث انتشار الفيسبوك، مع نحو ثلاثة ملايين مستخدم معظمهم تحت سن الثلاثين، في حين سجل عدد مستخدمي تويتر النشطين ١٦١,٠٠٠ فقط<sup>٧٩٥</sup>. ولأغلبية الوزراء الأردنيين حضورٌ على وسائل التواصل الاجتماعي كما هو حال الديوان الملكي الهاشمي حيث يستخدم وسائل التواصل الاجتماعي لتعزيز التفاعل بين الجمهور والعائلة المالكة، وخاصة الملك، وكما هو معروف، فإن الملكة رانيا ”مواطنة إنترنت نشطة“ (netizen) حيث تستخدم منصات الإعلام الاجتماعي لتتواصل ليس مع الأردنيين فحسب، بل مع الجمهور العالمي كوسيلة لدعم مكانة الأردن.

ويبقى التلفزيون الوسيلة الأكثر شعبية في الأردن، حيث وصل عدد اشتراكات القنوات الفضائية إلى أكثر من ٩,٩٨٠ عام ٢٠١٠.<sup>٧٩٦</sup>

<sup>٧٩٢</sup> مؤشرات الاتصالات (http://trc.gov.jo/index.php?option=com\_content&task=view&id=2) Q2/2014-Q1/2015).  
599&lang=english&Itemid=1231&lang=english

<sup>٧٩٣</sup> رنا صويص ودينا بسلان. ٢٠١٢. Jordan Mapping Digital Media: ١٧ صفحة

<sup>٧٩٤</sup> مدرسة محمد بن راشد الحكومية. يونيو ٢٠١٤. المشاركة مع المواطنين والخدمات العامة في العالم العربي: إمكانات وسائل التواصل الاجتماعي. التقرير العربي لوسائل التواصل الاجتماعي، الطبعة ٦، ص. ٤ - ٤. <http://www.mbrsg.ae/getattachment/e9a2ac8-13dd-4cd7-9104-b8f1f405cab3/Citizen-Engagement-and-Public-Services-in-the-Arab.aspx>

<sup>٧٩٥</sup> مدرسة محمد بن راشد الحكومية. يونيو ٢٠١٤. المشاركة مع المواطنين والخدمات العامة في العالم العربي: إمكانات وسائل التواصل الاجتماعي. التقرير العربي لوسائل التواصل الاجتماعي، الطبعة ٦، ص ٣٣

<sup>٧٩٦</sup> قسم الاحصاء. الإحصاء في الأردن. مايو ٢٠١١

الجدول ٢٤: نسبة استقبال الأقمار الصناعية في الأردن<sup>٧٩٧</sup>

٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	استقبال الأقمار الصناعية
%٩٨,١	%٩٨,٥	%٩٨,٩	%٩٥,٠	

يتوفر القليل من التقارير الموثوقة التي تتناول حصة البث العام من الجمهور، ولكن يبدو أن عدد المشاهدين في تراجع، وفقاً لتقرير صادر عن معهد ايبسوس، حيث انخفضت نسبة الأردنيين الذين يشاهدون محطات التلفزيون الأردني من ٣٧٪ عام ٢٠١٢ إلى ٣٦٪ عام ٢٠١٣.

وفيما يتعلق بالتغطية، فإن التلفزيون والإذاعة الأردنية تصل إلى جميع مناطق الأردن<sup>٧٩٨</sup>. القناة متوفرة عبر الأقمار الصناعية، وبالتالي تصل إلى الغالبية العظمى من الأردنيين الذين يستقبلون بث القنوات الفضائية كما يقول التلفزيون الأردني أن بثه الأرضي يغطي كل مناطق المملكة<sup>٧٩٩</sup>.

لا تتوفر أي دراسات أو استبيانات أو تقارير تركز بشكل خاص على المدونات<sup>٨٠٠</sup>. فلا يوجد إلا ادعاءات بأن معدل التدوين قد انخفض خلال السنوات القليلة الماضية مع انتقال المستخدمين إلى وسائل التواصل الاجتماعي. ويرى أردنيون كالناشط البيئي والمدون باتر وردم أن ما أدى إلى انتقال المدونين إلى وسائل التواصل الاجتماعي، هو ملاءمة تسويق (فورمات) هذه المواقع لهم، خاصة وأن معظم المدونين من فئة الشباب ممن ينشغلون بأعمالهم ولا يعود لديهم الوقت لمتابعة مدونة. وقال: "إنه لأمر مؤسف، لأننا بحاجة لتلك الآراء التحليلية، فالناس يريدون قراءة الآراء السياسية، وليس فقط المشاركات عبر فيسبوك أو تغريدات صغيرة على تويتر"<sup>٨٠١</sup>. وأشار المدون نسيم الطراونة، صاحب مدونة السوسنة السوداء<sup>٨٠٢</sup>، والذي يكتب في اللغة الإنجليزية لجمهور عالمي، أن وسائل التواصل الاجتماعي تقدم "جمل قصيرة وعناوين" وأن الناس يفضلون التطبيقات التي يمكن الوصول إليها بسهولة عبر الهواتف المحمولة. وأضاف أن الناس وخلافاً لما كان عليه الأمر في السابق، لا يذهبون إلى المدونة لقراءة أحدث التدوينات، بل يتوقع الجمهور من مزودي المعلومات أن يصلوا إليهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي<sup>٨٠٣</sup>. ولا تزال بعض المدونات المحلية تزدهر في عصر وسائل التواصل الاجتماعي، مثل مدونة المراقب العربي لفاذي زغموت<sup>٨٠٤</sup>، الذي ينشط أيضاً على كل من فيسبوك وتويتر.

وبحسب نسيم الطراونة فقد قام العديد من المدونين بالحد من تدويناتهم بعد الإجراءات الحكومية ضد عدد من المواقع الإخبارية في عام ٢٠١٣<sup>٨٠٥</sup>. وقام العديد من المدونين بترك مدوناتهم (مثلاً منهم من لم يُحدث منذ ٢٠١٢ و٢٠١٣) وخاصة أولئك الذين كانوا يغطون مواضيع سياسية، بينما ينشر البعض تدوينة كل

<sup>٧٩٧</sup> رنا صويص ودينا بسلان. ٢٠١٣. Mapping Digital Media: Jordan. وفقاً لاستبيانات مجموعة المرشدين العرب، المستقبلات الأرضية في تناقص مستمر والكابلات منخفضة نظراً لزيادة الإقبال على الأقمار الصناعية المجاني. انخفاض بسيط في نسبة الأسر التي تملك التلفزيون مع استقبال الأقمار الصناعية في عام ٢٠١٢ بسبب الذين لا يملكون استقبال الأقمار الصناعية  
<sup>٧٩٨</sup> سوسن زايدة ١٧ أبريل ٢٠١٤. ثلثي دعم الأردنيين على تلفزيون لا يشاهدونه 2014/04/jtv/http://www.7iber.com/.  
<sup>٧٩٩</sup> انظر موقع، JRTV، قسم نبذة عن التلفزيون الأردني، تحت العنوان الفرعي التلفزيون الأردني، والتي تنص على: «التلفزيون الأردني لديه ٧ المحطات رئيسية لنقل (VHF و UHF) و ٥٢ محطة لتمكين أو تقوية الإرسال، تنتشر في جميع أنحاء البلاد». http://www.jrtv.jo/page.aspx?page\_key=key\_abouttv&lang=ar.

<sup>٨٠٠</sup> مقابلة مع نعمتي إمام، مدير تخطيط الحساب في Cheil ٢٠ أبريل ٢٠١٥

<sup>٨٠١</sup> مقابلة هاتفية مع باتر وردم ١١ يوليو ٢٠١٥، مدونة وردم /https://bwardam.wordpress.com/my-short-bio/.

<sup>٨٠٢</sup> أشهر مدونة كتبت بالإنجليزية في الأردن. /http://black-iris.com/.

<sup>٨٠٣</sup> مقابلة مع نسيم الطراونة، ٢٠ أبريل ٢٠١٥، مدونة نسيم http://thearabserver.wordpress.com

<sup>٨٠٤</sup> مدونة فاذي زغموت http://thearabserver.wordpress.com.

<sup>٨٠٥</sup> مقابلة مع نسيم الطراونة، ٢٠ أبريل ٢٠١٥

شهر أو شهرين. ويرى آخرون مثل باتر وردم أن الناس ما زالوا قادرين على التعبير عن آرائهم على الإنترنت وأن الانخفاض في التدوين يعود إلى تسيق المواقع (فورمات).

يستمر الكثير من المواطنين الصحفيين في التعبير عن آرائهم من خلال مواقع التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وتويتر، وهناك أمثلة على وسومات منتشرة تدعو الأردنيين للتعبير عن آرائهم على الإنترنت. على سبيل المثال، في بدايات الربيع العربي قاد الـ #reformJO العديد من النقاشات حول عملية الإصلاح في البلاد، ولكن قلَّ استخدامه في السنوات الأخيرة. وقالت رنا صويص، الصحفية والباحثة في الإعلامية "وسم #reformJO مات، وأعتقد أن هذا انعكاس لآمال تضاءلت في الإصلاح الفعلي في الأردن"<sup>٨٠٦</sup>.

وجمع وسم #weareallMuath الأردنيين معاً بينما كانوا يعبرون عن غضبهم وتعاطفهم على الإنترنت بعد أن قتل تنظيم الدولة الإسلامية الطيار الأردني بطريقة وحشية<sup>٨٠٧</sup>. من وجهة نظر طراونة، كان ينبغي أن يثير هذا نقاشاً أوسع حول علاقة الأردن بالصراع الإقليمي، ولكن ذلك لم يحصل "لأنك مسؤول عن أي شيء تنشره عبر الانترنت، فهناك خوف ملموس ومن الممكن أن تخسر الكثير فجأة"<sup>٨٠٨</sup>.

ومع ذلك فقد منح الفضاء الإلكتروني المجال لبعض المجموعات مساحة للتعبير عن آرائهم ومواهبهم حتى إن كانت لا تمثل جزءاً من الأفكار "التقليدية" الشائعة. مكّنت شبكات التواصل الاجتماعي المجتمعات التي من الممكن اعتبارها مهمشة، كالشباب، للالتقاء وتنظيم أنفسهم وبناء الثقة والمهارات المتعلقة بموضوع معين. وبدأت بضعة مبادرات بإنتاج وجمع محتوى بديل لما هو متاح في وسائل الإعلام التقليدية. وعلى سبيل المثال، "أخبارك، Akhbarek"<sup>٨٠٩</sup> هو موقع يجمع الأخبار وينتج محتوى خاصاً يهدف إلى تحدي المحتوى الشائع ويستهدف النساء في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. أما موقع "الحدود، AlHudood"<sup>٨١٠</sup> فهو وسيلة إعلامية ساخرة، يجرّو على تحدي خطوط اجتماعية وسياسية حمراء في معالجته لقضايا المنطقة.

مجتمع المثليين والمتحولين جنسياً وثنائيي الجنس، مجتمع مهمش غالباً في الأردن، وتمكنوا من إطلاق موقع والحفاظ على نجاحه، حيث تحدى الصور الاجتماعية النمطية. مجلة MyKali على الانترنت<sup>٨١١</sup> تعمل على كسب التأييد لحقوق المثليين والمتحولين وثنائيي الجنس في المنطقة ولم يتم حظرها أو تكميمها.

وهناك العديد من القنوات على الإنترنت، مثل Jordandays.tv والمواقع المستقلة التي تبث أحداث مباشرة على الإنترنت، بما في ذلك جلسات البرلمان والمؤتمرات الصحفية واحتجاجات الشارع التي طالبت بالإصلاح السياسي والاقتصادي بعد الربيع العربي. وبعد حظر المواقع الإخبارية غير المسجلة عام ٢٠١٢، تم حجب Jordandays.tv من داخل الأردن ويستخدم الآن اليوتيوب ووسائل التواصل الاجتماعي<sup>٨١٢</sup>. وأدى إدخال خدمة الجيل الثالث، والرابع مؤخراً، إلى زيادة سرعة الإنترنت على الهواتف المحمولة بحيث ساعدت

٨٠٦ مقابلة رنا صويص، صحفية وباحثة في وسائل الإعلام ١٨ أبريل ٢٠١٥

٨٠٧ ٤ فبراير ٢٠١٥. انتشر الـ #reformJO بسرعة على تويتر تكريماً للشهيد الطيار الأردني. أخبار العربية <http://english.alarabiya.net/en/media/digital/2015/02/04/Hashtags-flood-Twitter-in-honor-of-slain-Jordanian-pilot.html>

٨٠٨ مقابلة مع نسيم الطراونة، ٢٠ أبريل ٢٠١٥

٨٠٩ <http://akhbarek.com>.

٨١٠ <http://www.alhudood.net>.

٨١١ Available at: <http://mykalimag.com>. ويذكر موقع المجلة: «في عالم سريع التغير هو الزعيم وليس تابعا. مع وجهات النظر الإقليمية والمحلية والدولية الجريئة يعاد كتابة وفهم القوالب النمطية الثقافية. My.Kali mag هي مجلة اجتماعية وتحاكي نمط الحياة على الإنترنت تحارب أشكال القمع والقواعد والقوالب النمطية وتعالجها من خلال الفن والتصوير وعلم النفس. My.Kali غير محسوسة، ومن الصعب تصورها على المجتمعات غير المنفتحة. تعالج قضايا حقوق المرأة والسياسة والجنسية وحرية التعبير ووسائل الإعلام والمثليين (المثليات والمثليين وثنائيي الجنس) والمواضيع ذات الصلة. تعكس المجلة العديد من رغبات الإنسان العالمية والأحلام في جعل اليقينية الوحيدة فيه هي التغيير والثورة والحب».

٨١٢ رنا صويص ودينا بسلان. ٢٠١٢. Mapping Digital Media: Jordan. صفحة ٧٦

في انتشار مواقع مثل عرمرم<sup>٨١٢</sup> وخرابيش<sup>٨١٣</sup>، والتي تركز على القضايا الاجتماعية من خلال فيديوهات تبث فقط عبر الإنترنت حيث وصل عدد المتابعين لهم إلى ١٠٣,٠٠٠ شخص وأكثر من ٢ مليون على الفيسبوك. ووفقا لموقع socialbakers.com، وهو موقع يحلل الإحصاءات الخاصة بوسائل التواصل الاجتماعي، كشف أن ٤ من أصل ٥ مواقع الكترونية الأكثر نمواً على تويتر في الأردن هي مواقع إخبارية مثل (المدينة نيوز وتلفزيون رؤيا والرأي والغد)<sup>٨١٥</sup>.

ظهر في الأردن جبل جديد من رواد الأعمال المهتمين في التكنولوجيا ممن يستثمرون في مجال تكنولوجيا المعلومات لدعم المبتكرين الشباب. هنالك حضور قوي لشركات تكنولوجيا المعلومات، التي تضم موظفين من أصحاب المهارات العالية ممن يفكرون بطرق إبداعية لخدمة المجتمع والوصول إليه. شركة اويسس 500<sup>٨١٦</sup>، على سبيل المثال، توفر التدريب والإرشاد وتقوم بعمل حاضنات الأعمال ومتابعة التمويل والاستثمار. في بداية عام ٢٠١٥، قامت شبكة الإعلام المجتمعي وبالتعاون مع مؤسسة صحفيون من أجل حقوق الإنسان، بإطلاق تطبيق "ميدان" الذي يربط الصحفيين والمواطنين سوية من أجل تقديم التقارير وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء الأردن.<sup>٨١٧</sup>

المصدر الأكثر شيوعاً للمعلومات بين اللاجئين السوريين في الأردن هو القنوات الفضائية، ثم الهواتف المحمولة. أغلبيتهم قالوا أنهم يقضون وقتاً أطول في استهلاك الأخبار حالياً أكثر مما كانوا عليه قبل الأزمة (أنظر الجدول ٢٥). هذا ليس غريباً، خاصة وأن العديد من الدراسات أثبتت أن الاهتمام بالأخبار يتزايد في أوقات الصراع والكوارث. ولللاجئين السوريين في الأردن نصيب في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي على الرغم من استخدامهم لأسماء مستعارة خوفاً من تعقبهم<sup>٨١٨</sup>.

الجدول ٢٥: مصادر المعلومات لدى السوريين في الأردن<sup>٨١٩</sup>

النسبة المئوية %	
٨٧	القنوات الفضائية
٨٥,٢	الهواتف المحمولة
٥٢	الانترنت على الهواتف المحمولة
٣٣,٩	التلفزيون المحلي
٣٠,٢	الراديو
٢٤,٩	الانترنت على الحاسوب
١٧,٦	الصحف

المناهج الدراسية في الجامعات المحلية ما تزال متأخرة في تحويل تعليم الصحافة نظرياً إلى التعليم العملي القائم على التجربة في الميدان، وقد بدأت الجامعات الأردنية بالاعتراف بأهمية استخدام تكنولوجيا

<sup>٨١٢</sup> صفحة الفيسبوك ٦ أبريل ٢٠١٥ <https://www.facebook.com/aramramtv?fref=ts>

<sup>٨١٤</sup> صفحة الفيسبوك ٦ أبريل ٢٠١٥ <https://www.facebook.com/Kharabeesh?fref=ts>

<sup>٨١٥</sup> سوشال بيكر، شركة مختصة في التسويق الاجتماعي <http://www.socialbakers.com/statistics/twitter/profiles/jordan>

<sup>٨١٦</sup> شركة استثمار أنشئت في عام ١٩٩٩ توفر التدريب والتمويل للشركات الجديدة في مجال التكنولوجيا. <http://www.oasis500.com/>

<sup>٨١٧</sup> <http://www.jhr.ca/en/aboutjhr/downloads/maidan.pdf>

<sup>٨١٨</sup> وسائل الإعلام عبر التعاون والتحويل (MiCT) gGMBH (MiCT) أغسطس ٢٠١٤. بحث الجمهور السوري - [http://www.mict-intern-tional.org/wp-content/uploads/2014/08/syrienstudie\\_20140813.pdf](http://www.mict-intern-tional.org/wp-content/uploads/2014/08/syrienstudie_20140813.pdf)

<sup>٨١٩</sup> Ibid

المعلومات والاتصالات للتواصل مع المواطنين والعالم ككل<sup>٨٢٠</sup>. وعلى سبيل المثال، عقدت الجامعة الأردنية المؤتمر الدولي الأول في الأردن حول تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على النشر الإلكتروني بتاريخ ٢٧-٢٩ يوليو ٢٠١٥.<sup>٨٢١</sup>

### ٥.٣ تملك الدولة سياسة متماسكة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتي تهدف إلى تلبية الاحتياجات اللازمة من المعلومات للمجتمعات المهمشة<sup>٨٢٢</sup>

عمل القطاع العام والخاص معاً لتطوير استراتيجية وطنية شاملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للفترة ما بين ٢٠١٣-٢٠١٧، وقدمت توصيات حول طرق تطوير قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأردن<sup>٨٢٣</sup>. وتركز الاستراتيجية على ست أهداف:

١. تحسين بيئة الاستثمار والأعمال.
٢. زيادة الاستثمار المحلي والأجنبي المباشر.
٣. زيادة صادرات تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمنتجات الوطنية والخدمات والقدرات.
٤. صيانة وتطوير بنية تحتية تنافسية للاتصالات لدعم الابتكار المستمر في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاص وخدمة أسواق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المحلية والإقليمية.
٥. تطوير القدرات الوطنية التدريبية وقدرات منح الشهادات.
٦. تحفيز إنشاء وإيجاد محتوى مناسب باللغة العربية ومحتوى رقمي محلي يمكن الوصول إليه عبر الإنترنت في جميع أنحاء العالم العربي.

تهدف الاستراتيجية إلى زيادة الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحلول عام ٢٠١٧ لتصل إلى ٤٥٠ مليون دولار في السنة، بالإضافة إلى زيادة انتشار الإنترنت إلى ٨٥ في المائة، والتوظيف المباشر في القطاع ليصل إلى ٢٠ ألف شخص.

إن قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات من أسرع القطاعات الاقتصادية نمواً في الأردن، حيث ارتفع إجمالي الإيرادات من ٥٦٠ مليون دولار في عام ٢٠٠٠ إلى ٢٢٢٠ مليون دولار في عام ٢٠١٣، ويضم القطاع حوالي ٥٤٠ شركة تعمل في مجالات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والانترنت ومحتوى الهواتف المحمولة بالإضافة إلى الألعاب والاستعانة بمصادر خارجية. وعلاوة على ذلك، قام القطاع بتوظيف قوى عاملة تكونت بشكل تراكمي من ١١٦٣٧ شخصاً في عام ٢٠١٣ (بما في ذلك أولئك الذين يعملون في الشركات المنتجة للأجهزة)<sup>٨٢٤</sup>.

أشنت جمعية شركات تقنية المعلومات إنتاج (Int@j) في عام ٢٠٠٠ وهي واحدة من أقدم العناصر الفاعلة في تطوير قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأردن، ولعبت دوراً حاسماً في ضمان تمثيل

٨٢٠ محمد غزال، ٩ نوفمبر ٢٠١٤. تدريبهم طلاب جامعة على المدونات. صحيفة جوردان تايمز

٨٢١ <http://library.ju.edu.jo/icepub2015>

٨٢٢ للحصول على معلومات بشأن التحول الرقمي للتلفزيون، راجع ٢٠٧.

٨٢٣ الاستراتيجية الوطنية الأردنية للمعلومات وتكنولوجيا الاتصالات (٢٠١٣-٢٠١٧) [http://www.moict.gov.jo/documents/](http://www.moict.gov.jo/documents/Final%20Draft%20Jordan%20NIS%20June%202013.pdf)

٨٢٤ Int@j سبتمبر ٢٠١٤. التصنيف الصناعي والإحصاء لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأردن ٢٠١٣. <http://www.slideshare.net/ashamlawi/ict-ites-industry-statistics-yearbook-2013>

مصالح القطاع الخاص في الاستراتيجية الوطنية. فاعتباراً من عام ٢٠١٥، أكثر من ١٣٠ شركة مسجلة هي من أعضاء الجمعية، والكثير منها يعد من قادة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلاد.

أنشئت وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في عام ٢٠٠٣ حيث حاولت تعزيز التعاون في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن طريق جمع المعنيين والمهتمين في تطوير سياسات القطاع.

وفي آذار ٢٠١٥، أُجري تعديل وزاري نتج عنه تعيين أول امرأة في منصب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. مجد شويكة هي الرئيس التنفيذي السابق لثاني أكبر شركة اتصالات في الأردن وناشطة على وسائل الإعلام الاجتماعي ولها أكثر من ١٧ ألف متابع على تويتر.

وبحسب خبراء، فإن هنالك العديد من التحديات المستقبلية في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في ما يخص الاحتياجات الإصلاحيّة للقطاع. وبانتقال الأردنيين المتزايد إلى فضاء الإنترنت، فقد أصبح الأمن الإلكتروني قضية مهمة. وفقاً لمركز تكنولوجيا المعلومات الوطني، والاستراتيجية الوطنية لضمان أمن المعلومات وأمن الفضاء السيبراني فإن المطلوب لا يقتصر على جعل الفضاء الإلكتروني آمناً، بل يشمل أيضاً توفير بيئة حاسوبية آمنة وموثوقة لجميع البنى التحتية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات<sup>٨٢٥</sup>. قال الرئيس التنفيذي لشركة Int@j خالد هدهد في كلمة له في فبراير ٢٠١٥: ” ما زلنا في حاجة الى الكثير من الوعي والبرامج التدريبية والاختبارات الدورية لمعرفة مواطن الضعف، حتى نساعد المواطنين الأردنيين والشركات في إغلاق الثغرات التي تهدد الأمن الإلكتروني لدينا<sup>٨٢٦</sup>.”

هناك أيضاً مسألة المراقبة وأخذ التدابير اللازمة لحماية أنفسنا ضدها. وقالت ريم المصري رئيسة تحرير ويرليس (لاسلكي)، إحدى مدونات حبر دوت كوم ” من يشعرون بأنهم يجذبون انتباه الحكومة أكثر من غيرهم غالباً ما يكونون أكثر وعياً للحاجة إلى الخصوصية، ولكن ذلك لا يؤدي بالضرورة إلى تغيير تصرفاتهم“. تهتم مدونة ويرليس (لاسلكي) بالتطورات على الصعيد العالمي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتتابع الاتجاهات السائدة الرقمية على مستوى العالم، وتهدف إلى زيادة الوعي حول مواضيع مثل الحيادية الإنترنت<sup>٨٢٧</sup>.

٨٢٥ وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ٢٠١٢. أمن المعلومات الوطنية واستراتيجية الأمن السيبراني (NIACSS). <http://nitc.gov.jo/PDF/NIACSS.pdf>.

٨٢٦ خالد الهدهد الرئيس التنفيذي لـ Int@j [http://intaj.net/sites/default/files/cyber\\_security\\_speech.pdf](http://intaj.net/sites/default/files/cyber_security_speech.pdf).

٨٢٧ مقابلة مع ريم المصري ١٢ مارس ٢٠١٥

## توصيات الفئة هـ

١. يمكن للحكومة أن تبحث عن طرق لتحسين أسعار الاتصال، وذلك كجزء من استراتيجية أوسع لتعزيز انتشار الهواتف الذكية والوصول إلى شبكة الإنترنت.
٢. بالإضافة إلى إزالة المواقع الإلكترونية من نطاق من PPL ( راجع التوصيات للفئة رقم ١ ) يجب وضع بعض القواعد والممارسات لحماية الطرف الثالث (الوسطاء)، بما في ذلك المواقع التي تشر تعليقات من أطراف أخرى، وذلك من خلال وضع معايير محدودة لتلك التعليقات، وتشجيع نقاش مفتوح حول المسائل التي تهم الجمهور على الإنترنت، كما أن هنالك حاجة لوضع أنظمة ملائمة غير قائمة على مسؤولية الوسطاء للتعامل مع المحتوى الضار على الانترنت.
٣. من المفيد مواصلة التعاون بين القطاعين العام والخاص من أجل التوصل إلى استراتيجية وطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك للتأكد من مشاركة القطاع غير الربحي أيضاً وأن الخطط يتم تحديثها بانتظام لمواكبة التغيرات السريعة التي تحدث في القطاع.

## ملحق ١: قائمة القوانين

- قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧، المنشور على الصفحة ٤١٤٢ في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٨٣١، بتاريخ ١٧ حزيران ٢٠٠٧. متوفر باللغة العربية على الرابط التالي: <http://www.lob.gov.jo/AR/Pages/AdvancedSearch.aspx>
  - قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤، المنشور على الصفحة ٤٧٦٦ في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٢٩٧، بتاريخ ١٧ آب ٢٠١٤، متوفر على الرابط التالي: <http://www.lob.gov.jo/AR/Pages/AdvancedSearch.aspx>
  - قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦، المنشور على الصفحة ٤٥٣٤ في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٤٩، بتاريخ ٣٠ تشرين الأول ٢٠٠٦، المعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢، المنشور على صفحة ١٥٧٤ في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥١٥١، متوفر باللغة العربية على الرابط التالي: <http://www.jacc.gov.jo/en-us/knowledgebase/anticorruptioncommissionlaw.aspx>
  - قانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٢، المنشور على الصفحة رقم ٥٩٤١ في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٧٦. متوفر باللغة العربية على الرابط التالي: <http://www.avc.gov.jo/echobusv3.0/SystemAssets/f6197c07-5802-491b-b09d-14b39fc7d0c0.pdf>
  - القانون المدني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦، المنشور على الصفحة ٢ في عدد الجريدة الرسمية ٢٦٤٥، بتاريخ ١ آب ١٩٧٦، متوفر باللغة العربية على الرابط التالي: <http://www.lob.gov.jo/AR/Pages/AdvancedSearch.aspx>
  - نظام الخدمة المدنية رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣، المنشور على الصفحة ٥٦٣٠ في عدد الجريدة الرسمية ٥٢٦٢، بتاريخ ٢٩ كانون الأول ٢٠١٣، متوفر باللغة العربية على الرابط التالي: <http://www.lob.gov.jo/AR/Pages/AdvancedSearch.aspx>
  - قانون المنافسة رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤، المنشور على الصفحة ٤١٥٧ في عدد الجريدة الرسمية ٤٦٧٣، بتاريخ ١ أيلول ٢٠٠٤، متوفر باللغة العربية على الرابط التالي: [http://www.aci.org.jo/development/admin/st\\_file\\_manager/user\\_uploaded\\_images/20for%20the%20year%202004.pdf%29%28no.%2033%20Competition%20](http://www.aci.org.jo/development/admin/st_file_manager/user_uploaded_images/20for%20the%20year%202004.pdf%29%28no.%2033%20Competition%20)
  - الدستور الأردني المعدل، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥١١٧، بتاريخ ١ تشرين الأول ٢٠١١، النسخة الإنجليزية الرسمية متوفرة على الرابط التالي: [http://www.representatives.jo/pdf/constitution\\_\\_en.pdf](http://www.representatives.jo/pdf/constitution__en.pdf)
- والنسخة العربية على الرابط التالي: <http://www.parliament.jo/node/137>
- قانون انتهاك حرمة المحارم رقم (٩) لسنة ١٩٥٩، المنشور على الصفحة ١٨٠ في عدد الجريدة الرسمية ١٤١٣، بتاريخ ١ كانون الثاني ١٩٥٩، متوفر باللغة العربية على الرابط التالي: <http://www.lob.gov.jo/AR/Pages/AdvancedSearch.aspx>



- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١، المنشور على الصفحة ٧١٣ في عدد الجريدة الرسمية ١٥٣٩، بتاريخ ١ كانون الثاني ١٩٦١، متوفر باللغة العربية على الرابط التالي:  
<http://www.lob.gov.jo/AR/Pages/AdvancedSearch.aspx>
- قانون جرائم أنظمة المعلومات رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠، المنشور على الصفحة ٥٣٤ في عدد الجريدة الرسمية ٥٠٥٦، بتاريخ ١٦ أيلول ٢٠١٠، متوفر باللغة العربية على الرابط التالي:  
[http://www.pm.gov.jo/arabic/index.php?page\\_\\_type=gov\\_\\_paper&part=3&id=5056](http://www.pm.gov.jo/arabic/index.php?page__type=gov__paper&part=3&id=5056)
- قانون الجرائم الإلكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥، المنشور على الصفحة ٥٦٣ في عدد الجريدة الرسمية ٥٢٤٣، بتاريخ ١ حزيران ٢٠١٥، متوفر باللغة العربية على الرابط التالي:  
<http://www.pm.gov.jo/DWebClient/IntegrationViewer.aspx?DWSubSession=10749&v=1891>
- قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢، المنشور على الصفحة ٢٩٦٥ في عدد الجريدة الرسمية ٥١٦٥، بتاريخ ١ تموز ٢٠١٢، متوفر باللغة العربية على الرابط التالي:  
<http://www.entikhabat.jo/Documents/Laws/Election%20Law%20No%202025%20of%202012.pdf>
- قانون حماية البيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦، المنشور على الصفحة ٤٧٨٧ في عدد الجريدة الرسمية ٤٠٣٧، بتاريخ ١٦ تشرين الأول ٢٠٠٦، متوفر باللغة العربية على الرابط التالي:  
<http://www.moenv.gov.jo/En/LegislationAndPolicies/Legislation/Regulations/#Pages/EnvironmentalProtectionLaw.aspx>
- قانون المجلس الأعلى للإعلام رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠١، المنشور على الصفحة ٤٥٢١ في عدد الجريدة الرسمية، بتاريخ ٩ كانون الثاني ٢٠٠١، متوفر باللغة العربية على الرابط التالي:  
<https://www.facebook.com/center.research.legal/posts/68120245229303>
- قانون هيئة الإعلام رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤، المنشور على الصفحة ٢٧٨٨ في عدد الجريدة الرسمية ٥٢٨٣، متوفر باللغة العربية على الرابط التالي:  
<http://www.lob.gov.jo/AR/Pages/AdvancedSearch.aspx>
- قانون وكالة الأنباء الأردنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩، المنشور على الصفحة ٤٩٥٣ في عدد الجريدة الرسمية ٥٩٥٣، بتاريخ ١٦ آذار ٢٠٠٩، متوفر باللغة العربية على الرابط التالي:  
<http://www.lob.gov.jo/AR/Pages/AdvancedSearch.aspx>
- قانون نقابة الصحفيين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨، المنشور على الصفحة ٣٧٤٥ في عدد الجريدة الرسمية ٤٣٠٤، بتاريخ ١ تشرين الأول ١٩٩٨، معدل بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤ المنشور على الصفحة ٣٦٩٠ في عدد الجريدة الرسمية ٥٢٩١، بتاريخ ١٦ حزيران ٢٠١٤، متوفر باللغة العربية على الرابط التالي:  
<http://www.lob.gov.jo/AR/Pages/AdvancedSearch.aspx>
- قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٠، المنشور على الصفحة ٣٦١٦ في عدد الجريدة الرسمية ٤٤٥٥، بتاريخ ١٧ أيلول ٢٠٠٠، متوفر باللغة العربية على الرابط التالي:  
<http://www.lob.gov.jo/AR/Pages/AdvancedSearch.aspx>  
وأيضاً على [http://petra.gov.jo/public/Arabic.aspx?Lang=1&Page\\_\\_Id=829&Menu\\_\\_ID=35&Site\\_\\_ID=2](http://petra.gov.jo/public/Arabic.aspx?Lang=1&Page__Id=829&Menu__ID=35&Site__ID=2)

- قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦، المنشور على الصفحة ٤٠٢٦ في عدد الجريدة الرسمية ٤٧٨٧، بتاريخ ١٦ تشرين الأول ٢٠٠٦، متوفر باللغة الإنجليزية على الرابط التالي:  
<http://www.nchr.org.jo/english/AboutUs/NCHRLaw.aspx>  
وباللغة العربية <http://www.nchr.org.jo/english/AboutUs/NCHRLaw.aspx>
- قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، المنشور على الصفحة ٣٧٤ في عدد الجريدة الرسمية ١٤٨٧، بتاريخ ١ أيار ١٩٦٠، متوفر باللغة العربية على الرابط التالي:  
<http://www.lob.gov.jo/AR/Pages/AdvancedSearch.aspx>
- قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢، المنشور على الصفحة ١٦٧٠ في عدد الجريدة الرسمية ٣٥٨١، بتاريخ ١ أيلول ١٩٩٢، متوفر باللغة العربية على الرابط التالي:  
<http://www.lob.gov.jo/AR/Pages/AdvancedSearch.aspx>
- قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨، المنشور على الصفحة ٣١٦٢ في عدد الجريدة الرسمية ٤٣٠٠، بتاريخ ١ أيلول ١٩٩٨، المعدل بقانون المطبوعات والنشر رقم (١٧) لسنة ٢٠١١، المنشور على الصفحة ٤٤٨٢ في عدد الجريدة الرسمية ٥١١٨، بتاريخ ٢ تشرين الأول ٢٠١١، المعدل بقانون المطبوعات والنشر رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢، المنشور على الصفحة ٤٢٦٤ في عدد الجريدة الرسمية ٥١٧٩، بتاريخ ١٩ أيلول ٢٠١٢، متوفر على الرابط التالي:  
<http://www.lob.gov.jo/AR/Pages/AdvancedSearch.aspx>
- قانون المطبوعات والنشر رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣، المنشور على الصفحة ٣١١ في عدد الجريدة الرسمية ١٥٣٩١، بتاريخ ١٧ نيسان ١٩٩٣، متوفر باللغة العربية على الرابط التالي:  
<http://www.lob.gov.jo/AR/Pages/AdvancedSearch.aspx>
- قانون منع الإرهاب رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤، المنشور على الصفحة ٣٣٦٥ في عدد الجريدة الرسمية ٥٢٣٩، بتاريخ ١ حزيران سنة ٢٠١٤، معدل للقانون الأصلي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦.
- قانون حماية أسرار ووثائق الدولة المؤقت، رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١، المنشور على الصفحة ١١٦٤ في عدد الجريدة الرسمية ٢٣١٥، بتاريخ ١ آب سنة ١٩٧١. متوفر باللغة العربية على الرابط التالي:  
<http://www.lob.gov.jo/AR/Pages/AdvancedSearch.aspx>
- قانون محكمة أمن الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩، المنشور على الصفحة ٥٢٩ في عدد الجريدة الرسمية ١٤٢٩، بتاريخ ١ تموز سنة ١٩٥٩، متوفر باللغة العربية على الرابط التالي:  
<http://www.lob.gov.jo/AR/Pages/AdvancedSearch.aspx>



## ملحق ٢: مراجع مختارة

**7iber Inc. 2013.** How Jordan's Press Law Violates Human Rights. Available at: <http://www.7iber.com/2013/10/blog-action-day-2013-how-jordans-press-law-violates-human-rights/>.

**أبو الروس، رولى.** مشكلات الإعلاميات في الإذاعة والتلفزيون الأردني: دراسة في سوسيولوجيا اللامساواة الجنوسية. الجامعة الأردنية (بإشراف الدكتور حلمي ساري) متوفرة على الرابط: <http://dalya6848.blogspot.com/2014.html.39/04/>

**أبو غربية، بهجت.** ١٩٩٣. في خضم النضال العربي الفلسطيني: مذكرات المناضل بهجت أبو غربية، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

**مرصد أكيد، ٢٠١٤.** الرصد الكمي لاتجاهات الأخبار، متوفر على الرابط:

<http://akeed.jo/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%87%D8%B1%D9%8A/1857/>

**Al-Dabbas. A. 2008.** Right to access to information in the Hashemite Kingdom of Jordan. Amman. National Center for Human Rights. Available at: [http://www.nchr.org.jo/english/ModulesFiles/PublicationsFiles/Files/Information-Eng1%20\(2\).pdf](http://www.nchr.org.jo/english/ModulesFiles/PublicationsFiles/Files/Information-Eng1%20(2).pdf).

**Ali. S. 2013.** "Statistical Data Collection Project on the Film and Audiovisual Markets in 9 Mediterranean Countries". National Monographs: 4. Jordan. E - ropean Audiovisual Observatory (Council of Europe). Available at: <http://e-romediaaudiovisuel.net/Files/2014/03/20/1395303583983.pdf>.

**Almadhoun. S. 2012.** Access to Information in the Middle East and North A - rica Region: An overview of recent developments in Jordan, Lebanon, M - rocco and Tunisia. Available at: [http://wbi.worldbank.org/wbi/Data/wbi/wbicms/files/drupal-acquia/wbi/Almadhoun-ATI\\_in\\_MNA\\_Region\\_ENGLISH.pdf](http://wbi.worldbank.org/wbi/Data/wbi/wbicms/files/drupal-acquia/wbi/Almadhoun-ATI_in_MNA_Region_ENGLISH.pdf).

**Al-Najjar. A. 2013.** Jordan: Toward Gender Balance in the Newsroom. In Car - lyn M. Byerly, ed. The Palgrave International Handbook of Women and Jou - nalism. London. Palgrave Macmillan. Available at: <https://goo.gl/POG9L4>.

**مركز القدس للدراسات السياسية.** ٢٠١١. واقع الصحافة وحالة الحريات الإعلامية في الأردن. متوفر على الرابط التالي:

[http://jmm.jo/application/uploads/assets/jmm\\_\\_1325338429\\_\\_8159.pdf](http://jmm.jo/application/uploads/assets/jmm__1325338429__8159.pdf)

**بورصة عمان ٢٠١٣.** التقرير السنوي للمؤسسة الصحفية الأردنية. متوفر على الرابط التالي:

<http://www.ase.com.jo/ar/disclosures?category=1&symbol=PRES>

مجموعة المرشدين العرب. ٢٠١٤. لمحة عامة عن سوق الهواتف المحمولة في الأردن: الحالة الراهنة والفرص والتحديات. متوفر على الرابط التالي:

<http://www.gsma.com/spectrum/wp-content/uploads/2014/04/Arab-Adv - sors-Slides-Jordanian-Workshop-28th-April-An-overview-of-Jordans-m - bile-market.pdf>

إعلاميون من أجل صحافة عربية استقصائية (أريج). ٢٠٠٩. دليل أريج للصحافة العربية الاستقصائية. متوفر على الرابط التالي: <http://arij.net/materials>

**Article 19. 1993.** The Article 19 Freedom of Expression Handbook. London. Available at: <http://www.article19.org/data/files/pdfs/publications/1993-handbook.pdf>.

**Article 19. 2006.** Memorandum on the Audiovisual Media Law (Provisional law No 71. 2002) of the Kingdom of Jordan. Available at: <http://www.article19.org/data/files/pdfs/analysis/jordan-audiovisual-media-law.pdf>.

بني سلامة، م. ٢٠١٣. الحراك الشبابي الأردني في ظل الربيع العربي. مركز البديل للدراسات والأبحاث ومؤسسة المستقبل. متوفر على الرابط التالي: <http://goo.gl/MTBaAa>

**Byerly, C. 2011.** The Global Report on the Status of Women in the News Media. International Women's Media Foundation. Available at: <http://www.iwmf.org/wp-content/uploads/2013/09/IWMF-Global-Report-Summary.pdf>.

**Birkenstein, F.** Froula, A., Randell, K. 2010. Reframing 9/11: Film, Popular Culture and the War on Terror. New York. The Continuum International Publishing Group Inc. Available at: <https://goo.gl/dn4ePs>.

**UNESCO. 2010.** Brisbane Declaration: Freedom of information: the right to know. Available at: <http://www.unesco.org/new/en/unesco/events/prizes-and-celebrations/celebrations/international-days/world-press-freedom-day/previous-celebrations/2010/brisbane-declaration/>.

مركز حماية وحرية الصحفيين. ٢٠٠٥. حالة الحريات الإعلامية في الأردن لعام 2005. متوفر على الرابط التالي: <http://cdfj.org/wp-content/uploads/2014/09/Media-Freedom-Status-in-Jordan-2005-EN.pdf>

مركز حماية وحرية الصحفيين. ٢٠١١. حالة الحريات الإعلامية في الأردن لعام 2011. متوفر على الرابط التالي: <http://goo.gl/nc1hMn>

مركز حماية وحرية الصحفيين. ٢٠١٣. تعميم إلكتروني، حالة الحريات الإعلامية في الأردن. متوفر على الرابط التالي: <http://en.gerasanews.com/wp-content/uploads/2014/05/English-Jordanian-Report-22-4-Final.pdf>

مركز حماية وحرية الصحفيين. ٢٠١٤. حالة الحريات الإعلامية في الأردن لعام 2014: طريق مسدود. متوفر على الرابط التالي: <http://www.cdfj.org/wp-content/uploads/2015/05/Med - aFreedomStatusinJordan2014-DeadEnd.pdf>

- مركز حماية وحرية الصحفيين. ٢٠١٥. تحت المجهر. تشخيص واقع الإعلام في الأردن. مركز الدراسات الاستراتيجية في الجامعة الأردنية. ٢٠١١. استطلاعات الرأي السنوية حول الديمقراطية في الأردن. متوفر على الرابط التالي: <http://css.ju.edu.jo/Photos/635066455531678818.pdf>.
- Centre for Law and Democracy. 2012.** Open Government Without RTI? The conspicuous weakness of RTI reform within OGP Action Plans. Available at: <http://www.rti-rating.org/docs/OGP%20and%20RTI.Jun12.final.pdf>.
- Centre for Law and Democracy. 2013.** Jordan: Press Law Amendments Seriously Threaten Online Speech. Available at: <http://www.law-democracy.org/live/jordan-press-law-amendments-seriously-threaten-online-speech/>.
- Comolet. E. 2014.** Jordan: The Geopolitical Service Provider. Working Paper 70. Global Economy and Development at Brookings. Available at: <http://www.brookings.edu/~media/research/files/papers/2014/02/jordan%20geopolitical%20service%20provider%20comolet/arab%20econpaper4comolet%20v2>.
- دائرة الإحصاءات العامة. إحصاءات العمل في الأردن ٢٠٠٩ - ٢٠١٣. متوفر على الرابط التالي: [http://www.dos.gov.jo/dos\\_\\_home\\_\\_a/main/Analasis\\_\\_Reports/labour\\_\\_stat/2009-2013.pdf](http://www.dos.gov.jo/dos__home__a/main/Analasis__Reports/labour__stat/2009-2013.pdf)
- دائرة الإحصاءات العامة، الكتاب الإحصائي السنوي ٢٠١٢. متوفر على الرابط التالي: [http://www.dos.gov.jo/dos\\_\\_home\\_\\_a/main/yearbook\\_\\_2012.pdf](http://www.dos.gov.jo/dos__home__a/main/yearbook__2012.pdf)
- دائرة الإحصاءات العامة، الكتاب الإحصائي السنوي ٢٠١٣. متوفر على الرابط التالي: [http://www.dos.gov.jo/dos\\_\\_home\\_\\_a/main/yearbook\\_\\_2013.pdf](http://www.dos.gov.jo/dos__home__a/main/yearbook__2013.pdf).
- Dubai Press Club and Deloitte. 2012.** Arab Media Outlook 2011 – 2015. Arab Media: Exposure and transition. 4th Edition. Available at: <http://www.arabmediaforum.ae/userfiles/EnglishAMO.pdf>.
- Dubai School of Government. 2013.** Arab Social Media Report 2013. Available at: [http://www.arabsocialmediareport.com/UserManagement/PDF/ASMR\\_\\_5\\_\\_Report\\_Final.pdf](http://www.arabsocialmediareport.com/UserManagement/PDF/ASMR__5__Report_Final.pdf).
- Elena. I. and Maros. I. 2014.** Economic effects of the Syrian war and the spread of the Islamic state on the Levant. Policy Research working paper; WPS no. 7135. The World Bank. Available at: <http://documents.worldbank.org/curated/en/2004/12/22316371/economic-effects-syrian-war-spread-islamic-state-levant>.
- Endeavor Jordan. 2014.** Multiplying Impact: Amman's High-Growth ICT Industry. p. 5. Available at: <http://www.endeavorjordan.org/UploadFiles/MultiplyingImpactResearchReport.pdf>.
- Freedom House. 2014.** Freedom of the Press 2014. Available at: <https://freedomhouse.org/report/freedom-net/2014/jordan>.
- Freedom House. 2015.** Freedom of the Press 2015. Available at: [https://freedomhouse.org/sites/default/files/FreedomofthePress\\_\\_2015\\_\\_FINAL.pdf](https://freedomhouse.org/sites/default/files/FreedomofthePress__2015__FINAL.pdf).

**Freedom House. 2014.** Freedom on the Net 2014. Jordan Chapter. Available at: <https://freedomhouse.org/report/freedom-net/2014/jordan>.

دائرة الموازنة العامة. موازنة وزارة الدفاع ٢٠١٣ - ٢٠١٧. متوفرة على الرابط التالي:

<http://www.gbd.gov.jo/gbd/content/budget/MD/ar/2015/0801.pdf>

**George. A. 2005.** Jordan: Living in the Crossfire. Zed Books Ltd. Available at <https://goo.gl/V2WBA8>.

**Global Information Society Watch. 2011.** Annual report: New media in social resistance and public demonstration. Available at: <http://www.giswatch.org/en/country-report/freedom-expression/jordan>.

**Gross. P.M. 2011.** Jordan Press. Media. TV. Radio. Newspapers. Available at: <http://www.pressreference.com/Gu-Ku/Jordan.html#ixzz3VK8afC8R>.

حدادين، س. ٢٠١١. المعوقات التي تحول دون تبوء المرأة مراكز قيادية في مجال الصحافة في الأردن وكيفية التغلب عليها. صورة المرأة في الصحافة الاردنية، اللجنة الوطنية الأردنية للتربية والثقافة والعلوم.

متوفر على الرابط التالي: <http://www.natcom.gov.jo/docs/papers>

حمودة، ر. ٢٠١٤. تعزيز دور الصحفيات الاردنيات في تغطية المواضيع السياسية. كلية الآداب في جامعة الإسراء. متوفر على الرابط التالي: <http://www.natcom.gov.jo/docs/papers>

**Hatter. S. 2009.** Media Sustainability Index. Jordan at a Glance. The International Research and Exchanges Board (IREX). Available at: [http://www.media.eu/wp-content/uploads/2014/07/MSIMENA09\\_\\_Jordan.pdf](http://www.media.eu/wp-content/uploads/2014/07/MSIMENA09__Jordan.pdf).

**Hulin. A. 2014.** Statutory media self-regulation: beneficial or detrimental for media freedom? European University Institute. Robert Schuman Center for Advanced Studies. Center for Media Pluralism and Media Freedom. Available at: [http://stmjo.com/wp-content/uploads/2015/06/European-University-Institute\\_\\_Statutory-self-regulation.pdf](http://stmjo.com/wp-content/uploads/2015/06/European-University-Institute__Statutory-self-regulation.pdf).

حسني، و. ٢٠١٣. الحق المهودور. عمان، الأردن، مركز حماية وحرية الصحفيين.

**Huther. J., Shah. A. 2000.** Anti-Corruption Policies and Program. A Framework for Evaluation. The World Bank. Available at: <http://siteresources.worldbank.org/INTWBIGOVANTCOR/Resources/AntiCorruptionPoliciesandPrograms.pdf>.

إيسوس. ٢٠١٢. «سرايا» و«الرأي» و«الوسيط» و«راديو روتانا» و«قناة mbcl» الأكثر متابعة لدى الأردنيين. متوفر على الرابط التالي:

<http://www.sarayanews.com/index.php?page=article&id=168678>

**International Press Institute. 2014.** Report on Press freedom in Jordan. Available at: [http://www.freemedia.at/fileadmin/resources/application/JO-DAN\\_\\_REPORT\\_\\_FINAL.pdf](http://www.freemedia.at/fileadmin/resources/application/JO-DAN__REPORT__FINAL.pdf).

**International Telecommunication Union. 2014.** Measuring the Information Society Report. Available at: <http://www.itu.int/en/ITU-D/Statistics/Doc>

ments/publications/mis2014/MIS2014\_\_without\_\_Annex\_\_4.pdf.

**IREX. 2006.** Media Sustainability Index: Middle East and North Africa. Available at: [http://omec.uab.cat/Documentos/dades\\_\\_med/0003.pdf](http://omec.uab.cat/Documentos/dades__med/0003.pdf).

**IREX/Jordan Media Strengthening Program and Center for Global Communication Studies. Annenberg School for Communication. University of Pennsylvania. 2012.** Introduction to News Media Law and Policy in Jordan: A primer compiled as part of the Jordan Media Strengthening Program. Available at: <http://www.irex.org/resource/introduction-news-media-law-and-policy-jordan>.

**Int@j. 2014.** Jordan's ICT Industry Classification and Statistics 2013. Available at; <http://www.slideshare.net/ashamlawi/ict-ites-industry-statistics-year-book-2013>

**International Labour Organization. 2013.** Women in Business and Management: Gaining Momentum. Available at: [http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---dcomm/---publ/documents/publication/wcms\\_\\_334882.pdf](http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---dcomm/---publ/documents/publication/wcms__334882.pdf).

**جرادات، س. ٢٠١٠.** الصحفيات شريكات في القيادة النقابية: دراسة إحصائية حول مساواة النوع الاجتماعي في الشرق الأوسط والعالم العربي. متوفر على الرابط التالي:

<http://ethicaljournalisminitiative.org/assets/docs/238/217/11eedee-78553d9.pdf>

**هيئة مكافحة الفساد الأردنية. التقارير السنوية ٢٠١٢-٢٠١٥.** متوفر على الرابط التالي:

<http://www.jacc.gov.jo/en-us/knowledgebase/reportsandstatistics/reports/annualreports.aspx>

**مرصد الإعلام الأردني، ٢٠١٢.** سياسة الاحتواء الناعم وأثرها على استقلالية الإعلام. متوفر على الرابط التالي: <http://jmm.jo/reports/2015/03/Soft-Containment-3>

**نقابة الصحفيين الأردنيين. ٢٠١٢.** مؤشرات الحرية الصحفية. متوفر على الرابط التالي:

<http://www.jpa.jo/Inner.aspx?lng=2&pa=Details&Type=3&ID=287>

**نقابة الصحفيين الأردنيين. ٢٠١٣.** مؤشرات الحرية الصحفية. متوفر على الرابط التالي:

<http://www.jpa.jo/Inner.aspx?lng=2&pa=Details&Type=7&ID=307>

**نقابة الصحفيين الأردنيين. ٢٠١٣.** التقرير السنوي للحرية الصحفية 2013. متوفر على الرابط التالي:

<http://jpa.jo/Inner.aspx?lng=2&pa=Details&Type=7&ID=307>

**نقابة الصحفيين الأردنيين. ٢٠١٤.** مؤشرات الحرية الصحفية. متوفر على الرابط التالي:

<http://www.sahafi.jo/files/03735036f90077b5f3b19e42fb9a6157db36d3f2.html>

**نقابة الصحفيين الأردنيين. ٢٠١٣.** تقرير مقياس الحريات الصحفية والإعلامية في الأردن. متوفر على الرابط التالي: <http://www.jpa.jo/Inner.aspx?lng=2&pa=Details&Type=7&ID=307>

**صحفيون من أجل حقوق الإنسان، معهد الإعلام الأردني. ٢٠١٣ - ٢٠١٤.** رصد انتهاكات حقوق الإنسان في وسائل الإعلام الأردنية.



**Krug, P., Price, M. 2002.** The Legal Environment for News Media. in The Right to Tell, the Role of Mass Media in Economic Development. The World Bank. Washington, D.C. Available at: <http://www.fndc.org.br/arquivos/RelatorioWorldBank.pdf>.

**La Rue, F. 2011.** Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression submitted to the Human Rights Council. Available at: [http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/17session/A.HRC.17.27\\_en.pdf](http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/17session/A.HRC.17.27_en.pdf).

**Manna, R. 2014.** Multiplying Impact: Amman's High-Growth ICT Industry. Available at: <http://www.endeavorjordan.org/UploadFiles/MultiplyingImpactResearchReport.pdf>.

محافظة، ع. ٢٠٠٢. الديمقراطية المقيدة، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.

**Media in Cooperation and Transition gmbH (MiCT). 2014.** Syrian Audience Research. Available at: [http://www.mict-international.org/wp-content/uploads/2014/08/syrienstudie\\_20140813.pdf](http://www.mict-international.org/wp-content/uploads/2014/08/syrienstudie_20140813.pdf).

**Mendel, T. 2003.** The right to communicate. World Press Freedom Day. Paris. UNESCO. Available at: [http://portal.unesco.org/ci/en/ev.phpURL\\_ID=9436&URL\\_DO=DO\\_TOPIC&URL\\_SECTION=201.html](http://portal.unesco.org/ci/en/ev.phpURL_ID=9436&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html).

**Mendel, T. 2004.** Presentation on International Defamation Standards For the Jakarta Conference on Defamation. Available at: <https://anggara.files.wordpress.com/2008/07/def-talk-jakartaeditnov04.pdf>.

**Mendel, T. 2008.** Freedom of Information: A Comparative Legal Study. Paris. UNESCO. Available at: [http://portal.unesco.org/ci/en/ev.phpURL\\_ID=26159&URL\\_DO=DO\\_TOPIC&URL\\_SECTION=201.html](http://portal.unesco.org/ci/en/ev.phpURL_ID=26159&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html).

**Mendel, T. 2008.** Implementation of the Right to Information: Lessons for India from Canada, Mexico and South Africa. In Chand, V., ed., Public Service Delivery in India: Understanding the Reform Process. New Delhi. Oxford University Press. Available at: <http://rti.img.kerala.gov.in/RTI/elearn/StudyTobyMendel.pdf>.

**Mendel, T. 2011.** Public Service Broadcasting: A Comparative Legal Survey. Paris. UNESCO. Available at: <http://unesdoc.unesco.org/images/0019/001924/192459e.pdf>.

**Mendel, T. 2013.** Tuning into Development: International Comparative Survey of Community Broadcasting Regulation. Paris. UNESCO. Available at: <http://unesdoc.unesco.org/images/0022/002246/224662e.pdf>.

**Mendel, T. 2015.** Assessment of Media Regulation in the Southern Mediterranean Region. MedMedia. Available at: [http://www.med-media.eu/wp-content/uploads/2015/05/MEDMEDIA\\_REGULATION\\_COLLECTED\\_02\\_FINAL.pdf](http://www.med-media.eu/wp-content/uploads/2015/05/MEDMEDIA_REGULATION_COLLECTED_02_FINAL.pdf).

**Meknassi, S. 2014.** Implementing Right to Information. A Case Study of Jordan, in Right to Information: Case Studies on Implementation. Tra - nell, S., ed. The World Bank Group. Available at: [http://siteresources.worldbank.org/PUBLICSECTORANDGOVERNANCE/Resources/285741-1343934891414/8787489-1344020463266/8788935-1399321576201/RTI\\_Case\\_Studies\\_Implementation\\_WEBfinal.pdf](http://siteresources.worldbank.org/PUBLICSECTORANDGOVERNANCE/Resources/285741-1343934891414/8787489-1344020463266/8788935-1399321576201/RTI_Case_Studies_Implementation_WEBfinal.pdf).

**Ministry of Communications and Information Technology. 2012.** Stat - ment of Government Policy on the Communications, Information Technol - gy, and Postal Sectors. Available at: <http://www.moict.gov.jo/ar/arabic/doc - ments/GeneralPolicyStatetement2012.pdf>

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. إستراتيجية الأردن الوطنية للمعلومات وتكنولوجيا الاتصالات (٢٠١٣-٢٠١٧). متوفر على الرابط التالي: <http://www.moict.gov.jo/documents/Final%20Draft%20Jordan%20NIS%20June%202013.pdf>

**Ministry of Foreign Affairs of Denmark. 2013.** Evaluation of Media Cooperation under the Danish Arab Partnership Programme (2005 - 2012). Available at: [http://www.oecd.org/derec/denmark/17\\_\\_Arab\\_\\_partnership\\_\\_DANIDA2013.pdf](http://www.oecd.org/derec/denmark/17__Arab__partnership__DANIDA2013.pdf).

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. ٢٠١٢. الاستراتيجية الوطنية لضمان أمن المعلومات والأمن السيبراني. متوفر على الرابط التالي: <http://nitc.gov.jo/PDF/NIACSS.pdf>

وزارة التخطيط والتعاون الدولي. ٢٠١٣. مراجعة عملية تقييم الإحتياجات لتأثير الأزمة السورية على الأردن. متوفر على الرابط التالي:

<http://inform.gov.jo/Portals/0/Report%20PDFs/0.%20General/2013%20Needs%20Assessment%20Review%20of%20the%20Impact%20of%20the%20Syrian%20Crisis%20on%20Jordan.pdf>

**Mohammed Bin Rashid School of Government. 2014.** Citizen Engagement and Public Services in the Arab World: The Potential of Social Media. Arab Social Media Report. 6th edition. Available at: <http://www.mbrsg.ae/geta - tachment/e9ea2ac8-13dd-4cd7-9104-b8f1f405cab3/Citizen-Engagement-and-Public-Services-in-the-Arab.aspx>.

موسى، ر. وآخرين. ٢٠١٤. أكثر من خمسين كتاباً منعت في الأردن منذ بداية 2013. متوفر على الرابط التالي: <http://www.7iber.com/2014/08/book-censorship-2>

**Muasher, M. 2011.** A Decade of Struggling Reform in Jordan. Carnegie E - dowment for International Peace. Available at: [http://carnegieendowment.org/files/jordan\\_\\_reform.pdf](http://carnegieendowment.org/files/jordan__reform.pdf).

المركز الوطني لحقوق الإنسان. ٢٠٠٦. حالة حقوق الإنسان في الأردن. متوفر على الرابط التالي:

[http://www.nchr.org.jo/english/ModulesFiles/PublicationsFiles/Files/The%20National%20Centre%20for%20HumanRights\\_\\_The%20Third%20Ann - al%20Report%20on%20Human%20Rights%20Situation%20In%20Jordan%20For%202006\\_\\_Annual%20Reports\\_\\_NCHR\\_\\_HRStatus2006\\_\\_Eng.pdf](http://www.nchr.org.jo/english/ModulesFiles/PublicationsFiles/Files/The%20National%20Centre%20for%20HumanRights__The%20Third%20Ann - al%20Report%20on%20Human%20Rights%20Situation%20In%20Jordan%20For%202006__Annual%20Reports__NCHR__HRStatus2006__Eng.pdf)

المركز الوطني لحقوق الإنسان. ٢٠٠٩. التقرير السنوي. متوفر على الرابط التالي:

[http://www.nchr.org.jo/english/ModulesFiles/PublicationsFiles/Files/nchr\\_\\_The%20Sixth%20Annual%20Report%20on%20Human%20Rights%20Situation%20In%20Jordan%20For%202009\\_\\_Annual%20R - ports\\_\\_NCHR\\_\\_Hrs\\_rep2009.pdf](http://www.nchr.org.jo/english/ModulesFiles/PublicationsFiles/Files/nchr__The%20Sixth%20Annual%20Report%20on%20Human%20Rights%20Situation%20In%20Jordan%20For%202009__Annual%20R - ports__NCHR__Hrs_rep2009.pdf)

المركز الوطني لحقوق الإنسان. ٢٠١٠. التقرير السنوي. متوفر على الرابط التالي:

[http://www.nchr.org.jo/english/ModulesFiles/PublicationsFiles/Files/NCHR\\_\\_The%20Seventh%20Annual%20Report%20on%20Human%20Rights%20Situation%20In%20Jordan%20For%202010\\_\\_Annual%20R - ports\\_\\_NCHR%20Report%202010%20\(Final\).pdf](http://www.nchr.org.jo/english/ModulesFiles/PublicationsFiles/Files/NCHR__The%20Seventh%20Annual%20Report%20on%20Human%20Rights%20Situation%20In%20Jordan%20For%202010__Annual%20R - ports__NCHR%20Report%202010%20(Final).pdf)

المركز الوطني لحقوق الإنسان. ٢٠١٣. التقرير السنوي. متوفر على الرابط التالي:

<http://www.nchr.org.jo/arabic/Portals/0/Upload%20Folder/2014/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D8%B4%D8%B1.pdf>

ديوان المظالم. ٢٠١٠. التقرير السنوي. متوفر على الرابط التالي:

<http://www.ombudsman.org.jo/echobusv3.0/SystemAssets/12219cef-e910-4bb4-90ec-7a73c158b6cc.pdf>

**Open Society Foundations. 2013.** Tshwane Principles on National Security and the Right to Information. Available at: <http://www.opensocietyfoundations.org/sites/default/files/tshwane-principles-15-points-09182013.pdf>.

**Emerging Nations Embrace Internet. Mobile Technology.** Available at: <http://www.pewglobal.org/files/2014/02/Pew-Research-Center-Global-Attitudes-Project-Technology-Report-FINAL-February-13-20147.pdf>.

مركز الضيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية. ٢٠١٣. دراسة حول تغطية الصحافة المطبوعة الأردنية لحقوق الإنسان.

**Pies. J. 2013.** Media Accountability in Transition: Survey Results from Jordan and Tunisia. In Susanne Fengler, Tobias Eberwein, Gianpietro Mazzoleni, Colin Porlezza, eds., Journalists and Media Accountability. An International Study of News People in the Digital Age. New York. Peter Lang Publishing Inc.

**Stapenhurst. R. 2000.** The Media's Role in Curbing Corruption. World Bank Institute. Available at: <http://siteresources.worldbank.org/INTWBIGO - ANTCOR/Resources/media.pdf>.

**Reporters Without Borders. 2011 – 2012.** World Press Freedom Index. Available at: <http://en.rsf.org/press-freedom-index-2011-2012.1043.html>.

**Reporters Without Borders. 2015.** World Press Freedom Index. Available at: <http://index.rsf.org/#/>.

**Robinson. G. 1998.** Defensive Democratization in Jordan. *International Journal of Middle East Studies*. Available at: <http://journals.cambridge.org/action/displayAbstract?fromPage=online&aid=5195724>.

**Saida Al-Kilani. 2005.** A History Caused to Disappear and an Absent Reality. Union of Jordanian Journalists. Arab Archives Institution.

**سلامة، د. ٢٠١٤.** "اللجوء السوري" في الصحافة اليومية: الضحية التي تحولت إلى عبء. تقرير متخصص من أكيد، مرصد مصداقية الإعلام الأردني. متوفر على الرابط التالي: <http://goo.gl/VDyKXp>

**Salomon. E. 2008.** Guidelines for broadcasting regulations. CBA and UNESCO. Available at: <http://unesdoc.unesco.org/images/0018/001832/183285e.pdf>.

**UNESCO. 1996.** Sana'a Declaration on Promoting Independent and Pluralistic Arab Media. Available at: [http://www.unesco.org/webworld/fed/temp/communication\\_\\_democracy/sanaa.htm](http://www.unesco.org/webworld/fed/temp/communication__democracy/sanaa.htm).

**شقيير، ي. ٢٠٠١.** الحريات الصحفية في الأردن: دراسة مقارنة في التشريعات. نقابة الصحفيين الأردنيين.

**Shukkeir. Y. 2007.** Status of the Media in Jordan. Beirut. UNDP and Arab Center for the Development of the Rule of Law and Integrity (ACRLI). Available at: [http://www.arabruleoflaw.org/Files/PDF/Media/English/P2/Jordan\\_\\_MediaReportP2\\_\\_En.pdf](http://www.arabruleoflaw.org/Files/PDF/Media/English/P2/Jordan__MediaReportP2__En.pdf).

**Shukkeir. Y. 2009.** Access to Online Information and Knowledge Jordan report. Global Information Society Watch. Available at: <http://www.giswatch.org/country-report/20/jordan>.

**Shukkeir. Y. 2012.** The internet: a critical tool in exposing corruption. Global Information Society Watch. Available at: <http://www.giswatch.org/en/country-report/internet-and-corruption/jordan>.

**Shukkeir. Y. 2013.** ICTs help ex-Jordanian MP fight corruption and cancer. Global Information Society Watch. Available at: <http://www.giswatch.org/en/country-report/womens-rights-gender/jordan>.

**Shukkeir. Y. 2014.** Confiscating the carrier pigeon: Jordan's response to online surveillance. Global Information Society Watch. Available at: <http://www.giswatch.org/country-report/20/jordan>.

**Stapenhurst. R. (2000).** The media's role in curbing corruption. The World Bank. Available at: <http://siteresources.worldbank.org/WBI/Resources/wbi37158.pdf>.

**Strasser. S. 2010.** Registering Reporters: How Licensing of Journalists Threatens Independent News Media. Center for International Media Assistance (CIMA). Available at: <http://www.cima.ned.org/resource/registering-reporters-how-licensing-of-journalists-threatens-independent-media/>.

**Sweis, R., Baslan, D. 2013.** Mapping Digital Media. Jordan report. Open Society Foundations. Available at: <http://www.opensocietyfoundations.org/sites/default/files/mapping-digital-media-jordan-20131121.pdf>.

**هيئة تنظيم قطاع الاتصالات. ٢٠٠٨.** سياسة استخدام وتخطيط الترددات. متوفر على الرابط التالي: [http://www.trc.gov.jo/images/stories/pdf/Frequency\\_\\_use\\_\\_and\\_\\_planning\\_\\_policy.pdf?lang=english](http://www.trc.gov.jo/images/stories/pdf/Frequency__use__and__planning__policy.pdf?lang=english)

**هيئة تنظيم قطاع الاتصالات. ٢٠٠٩.** الجدول الوطني لتوزيع الترددات. متوفر على الرابط التالي: <http://www.trc.gov.jo/images/stories/pdf/NationalTableofFrequencyAllocationsofJordan.pdf?lang=arabic>

**Telecommunication Regulatory Commission. 2012.** Digital Terrestrial Television and Optimal use of the Digital Dividend. Available at: [http://www.trc.gov.jo/index.php?option=com\\_content&task=view&id=2509&lang=english](http://www.trc.gov.jo/index.php?option=com_content&task=view&id=2509&lang=english).

**هيئة تنظيم قطاع الاتصالات. ٢٠١٣.** التقرير السنوي. متوفر على الرابط التالي: <http://www.trc.gov.jo/images/stories/pdf/AnnualReport2013.pdf?lang=arabic>

**هيئة تنظيم قطاع الاتصالات. الخطة الإستراتيجية (٢٠١٣-٢٠١٦).** متوفر على الرابط التالي: <http://www.trc.gov.jo/images/stories/pdf/%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B7%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A9%202013-2016%20.pdf?lang=arabic>

**Toukan, A. Mobile Trends. The Rise of Smartphones in Jordan.** Ipsos Media Content and Technology Research Specialists. Available at: [http://www.mediamer.com/sites/default/v2/forum/presentation/2014/03/25/ipsos\\_media\\_presentation\\_2\\_-\\_mobile\\_trends\\_1.pdf](http://www.mediamer.com/sites/default/v2/forum/presentation/2014/03/25/ipsos_media_presentation_2_-_mobile_trends_1.pdf).

**الطويسي، ب. سليمان، ر. الطويسي، ن. ٢٠١٤.** جودة التدريب الإعلامي في الأردن.

**United Nations Development Programme (UNDP). 2014.** Human Development Report. Available at: [http://hdr.undp.org/sites/default/files/hdr14\\_statisticaltables.xls](http://hdr.undp.org/sites/default/files/hdr14_statisticaltables.xls).

**UNESCO, UIS, TAG-Org. 2013.** Information and Communication Technology (ICT) in Education in Five Arab States. Available at: [www.uis.unesco.org/Communication/Documents/ICT-arab-states-en.pdf](http://www.uis.unesco.org/Communication/Documents/ICT-arab-states-en.pdf).

**United States State Department. 2006.** Human Rights Report – Jordan. Available at: <http://www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/index.htm>.

**Voorhoof, D. 2010.** European Media Law. Brussels. Knops Publishing.

**Welsh, W., Greenwood, W. 2001.** Essential Law for Journalists. London. Butterworth.

**World Bank. 2000.** Anticorruption in Transition. A Contribution to the Policy Debate. Available at: <http://siteresources.worldbank.org/ECAEXT/Resources/Anticorruption/chapter2.pdf>.

**World Bank. 2014.** Global economic prospects. Shifting priorities. building for the future. Available at: <http://www.worldbank.org/content/dam/Worldbank/GEP/GEP2014b/GEP2014b.pdf>.

**World Justice Project. 2014.** Annual rule of law index. Available at: [http://worldjusticeproject.org/sites/default/files/files/wjp\\_\\_rule\\_\\_of\\_\\_law\\_\\_index\\_\\_2014\\_\\_report.pdf](http://worldjusticeproject.org/sites/default/files/files/wjp__rule__of__law__index__2014__report.pdf).

**Worker. J., Excell. C. 2014.** Requests and Appeals Data in Right to Information Systems. Right to Information Working Paper Series. World Bank. Available at: [http://siteresources.worldbank.org/PUBLICSECTORANDGOVERNANCE/Resources/285741-1343934891414/8787489-1344020463266/8788935-1399321576201/Requests\\_\\_and\\_\\_Appeals\\_\\_RTI\\_\\_Working\\_\\_Paper.pdf](http://siteresources.worldbank.org/PUBLICSECTORANDGOVERNANCE/Resources/285741-1343934891414/8787489-1344020463266/8788935-1399321576201/Requests__and__Appeals__RTI__Working__Paper.pdf).

**يعقوب، م. وآخرون. ٢٠٠٨.** تحليل مضمون الصحف اليومية الأردنية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة. المركز الوطني لحقوق الإنسان. متوفر على الرابط التالي:

<http://www.nchr.org.jo/english/ModulesFiles/PublicationsFiles/Files/analysis.pdf>



## ملحق ٣: قائمة بالمشاركين في المقابلات والاجتماعات الأخرى

### المجلس الاستشاري لدراسة مؤشرات تنمية الإعلام:

باسم الطويسي، عميد، معهد الإعلام الأردني  
مروان المعشر، نائب الرئيس للدراسات، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي  
مهند العزة، عضو مجلس الأمة، خبير قانوني وخبير في حقوق الإنسان  
جورج حواتمة، مدير مؤسس، منظمة أوان  
محمد قطيشات، محام، (IFLC)  
د حلمي ساري، مشرفاً، الجامعة الأردنية  
لينا عجيلات، رئيسة تحرير حبر دوت كوم  
رنا صويص، صحفية مستقلة

### لجنة المحكمين:

عبيد النجار، أستاذ مشارك، قسم الإعلام، الجامعة الأمريكية بالشارقة  
باسم الطويسي، عميد، معهد الإعلام الأردني

### مقابلات فردية:

صلاح العبادي، رئيس لجنة الحريات العامة في نقابة الصحفيين، ومراسل صحفي في يومية الرأي.  
ألاء الحسيني، مدير مشروع سابقاً، ايريكس  
نور الدين خميسة، رئيس سابق للجنة الحريات العامة في نقابة الصحفيين، مدير تحرير في يومية الغد، ترأس لجنتي تطوير المضمون ومدونة السلوك في صحيفة الغد.  
ريم المصري، مديرة قسم أبحاث الإنترنت، حبر دوت كوم  
محمد المومني، وزير الدولة لشؤون الإعلام  
طارق المومني، نقيب، نقابة الصحفيين الأردنيين  
أمجد القاضي، مدير عام، هيئة الإعلام  
الوائق شقرة، مدير إدارة الترددات الإذاعية في هيئة تنظيم قطاع الاتصالات  
حاتم علاونة، عميد، كلية الإعلام، جامعة اليرموك  
ياسمين نضال الخطيب، منسقة التواصل الاجتماعي، تلفزيون عرمرم



لارا أيوب، مستشارة إعلامية، تلفزيون رؤيا  
 سلامة الدرعاوي، رئيس تحرير الصحيفة الإلكترونية "المقر"، وسابقاً رئيس قسم الإقتصاد في يومية العرب اليوم  
 نارنج غلوستيان، مدير برامج، صحفيون من أجل حقوق الإنسان  
 مصطفى حمارنة، عضو مجلس نواب، وسابقاً رئيس مجلس إدارة مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية، رئيس هيئة  
 تحرير أسبوعية السجل، ومدير مركز الدراسات الاستراتيجية في الجامعة الأردنية.  
 سعد حتر، مستشار اتصال وإعلام  
 عزت حجاب، عميد سابق، كلية الإعلام، جامعة اليرموك  
 خالد حجاب، مؤسس ومدير تنفيذي لتيك تراييز، شركة متخصصة في حلول تكنولوجيا المعلومات  
 داوود كئاب، شبكة الإعلام المجتمعي  
 ليندا معاينة، مراسلة سابقة، جريدة العرب اليوم  
 نضال منصور، مدير مركز حماية حرية الصحفيين  
 عبد الله مبيضين، مساعد مدير التدريب، معهد الإعلام الأردني  
 إبراهيم مبيضين، صحفي من جريدة الغد  
 محمد قطيشات، محام وخبير قانوني متخصص في قضايا الإعلام  
 راكان السعيدة، عضو سابق في مجلس نقابة الصحفيين، ومدير تحرير في يومية الرأي.  
 فارس الصايغ، مالك ومدير عام قناة رؤيا الفضائية الخاصة  
 محمود شلبية، رئيس قسم الإذاعة والتلفزيون، كلية الإعلام، جامعة اليرموك، حالياً عميد كلية الإعلام في جامعة  
 الدار في دبي  
 زكريا الشيخ، عضو مجلس النواب، رئيس لجنة التوجيه الوطني والإعلام، ومالك قناة تلفزيون فضائية خاصة  
 "الحقيقة الدولية"  
 كاثرين سوليفان، مديرة برنامج، إعلاميون من أجل صحافة استقصائية عربية  
 رنا صويص، صحفية وباحثة في مجال الإعلام  
 نسيم طراونة، مدوّنة ومختصة في الإعلام على الإنترنت  
 باتر وردم، ناشط بيئي، كاتب مقالات ومدون سابق  
 هالة زريقات، مستشارة إعلامية، تلفزيون رؤيا

## مجموعات التركيز:

مجموعة تركيز رقم ١: التدريب والتعليم – الأربعة ١١ شباط ٢٠١٥

نسرين عبد الله، جامعة البتراء

نور الدين الخميسة، مركز حماية حرية الصحفيين

نهلة المومني، المركز الوطني لحقوق الإنسان

نبيل الشريف، مركز إمداد للإعلام

بيان التل، المدير السابقة لمؤسسة الإذاعة والتلفزيون ومستشارة في معهد الإعلام الأردني

أحمد عوض، مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية

رمزي جورج، حبر دوت كوم

سعد حتر، مستشار الاتصال والإعلام

خالد حجاب، تك ترايبز

روان الجيوسي، شبكة الإعلام المجتمعي

عبد الكريم الوحش، جريدة الرأي

نضال منصور، مركز حماية حرية الصحفيين

### مجموعة تركيز رقم ٢: الإطار القانوني والخاص بالسياسات – الأربعاء ١٨ شباط ٢٠١٥

هيلدا عجيلات، مركز الشفافية الأردنية

محمد يونس العبادي، مفوض المعلومات، وأمين عام المكتبة الوطنية

مضر الجيرودي، محام

عصام الموسى، كلية الإعلام، جامعة اليرموك

صدام أبو عزام، محام في وحدة الدراسات، مجلس الأمة

طلال عليجات، مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني

خالد خليفات، محام، مركز حماية حرية الصحفيين

رنا الصباغ، مديرة تنفيذية، إعلاميون من أجل صحافة استقصائية عربية (أريج)

### مجموعة تركيز رقم ٣: المواقع الإخبارية الإلكترونية – الخميس ١٩ شباط ٢٠١٥:

عز الدين الناطور، محرر عمان نت

أحمد رجب، محرر الموقع الإلكتروني لصحيفة السبيل.

كمال خوري، ناشر ومحرر الموقع الساخر ”الحدود“.

سامي الحوراني، مؤسس مبادرة ديوانية.

### مجموعة تركيز رقم ٤: الثلاثاء ٢٣ شباط ٢٠١٥

باسل أبو حسين، مراسل مخيم الزعتري للاجئين السوريين، سوريون بيننا، راديو البلد

إخلاص الخوالدة، نائب رئيس البعثة، منظمة ”أون بونته بير“

حمود المحمود، باحث، إعلاميون من أجل صحافة استقصائية (أريج)

مجدي محمود، مراسل إربد، سوريون بيننا، راديو البلد

هبة عبيدات، مديرة مشروع، سوريون بيننا، راديو البلد  
 خالد قضاة، مدرب على صحافة حقوق الإنسان، منظمة "أون بوتنته بير"  
 دلال سلامة، محررة، مرصد أكيد  
 رنا صويص، صحفية وباحثة في مجال الإعلام

#### مجموعة البحث رقم ٥: وسائل الإعلام المجتمعية – الاحد ١ آذار ٢٠١٥

زيد أبو عودة، تلفزيون جوردان ديز  
 فتحي الهويل، صوت الأغوار، راديو الأغوار على الإنترنت  
 أحمد عريقات، المركز الأردني لبحوث الاتصال الجماهيري وموقع زرقاء نيوز الإخباري  
 فريد العكور، إذاعة صوت العقبة  
 بلال خصاونة، راديو يرموك اف ام  
 عطاف الروضان، راديو البلد وجريدة "هنا الزرقاء" الأسبوعية

#### مجموعة تركيز رقم ٦: البث الإذاعي – الثلاثاء ٣ آذار ٢٠١٥

هيلدا عجيلات، رئيسة، مركز الشفافية الأردنية  
 مروان الحسيني، المعهد الملكي للدراسات الدينية  
 محمد فريج، موقع عمان نت الإلكتروني  
 رندة غزالة، تلفزيون مرايا  
 داوود كتّاب، شبكة الإعلام المجتمعي  
 باسم سمعان، نورسات  
 فارس الصايغ، مدير عام، تلفزيون رؤيا  
 محمد طراونة، المدير العام لمؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية  
 هلا زريقات، تلفزيون رؤيا

#### مجموعة تركيز رقم ٧: نقابة الصحفيين الأردنيين – الأربعاء ١٨ آذار ٢٠١٥

عوني الداود، نائب نقيب الصحفيين الأردنيين، وصحفي في يومية الدستور.  
 سمر حدادين، عضو مجلس نقابة الصحفيين الأردنيين، وصحافية في يومية الرأي.  
 عمر عبدة، رئيس لجنة تأديبية في نقابة الصحفيين الأردنيين، وصحفي في وكالة الأنباء الأردنية (بترا)  
 إيمان ظاظا، معدة ومقدمة برامج في التلفزيون الأردني، وعضو في جمعية المذيعين الأردنيين.  
 باسل العكور، عضو هيئة عامة في نقابة الصحفيين الأردنيين، وناشر ومحرر الموقع الإخباري جو٢٤.  
 ماجدة عاشور، مراسلة صحفية في وكالة الأنباء الأردنية (بترا)  
 أحمد عوض، مدير مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية، ومؤسس المرصد العمالي.

**مجموعة تركيز رقم ٨: الصحافة المطبوعة – الخميس ١٩ آذار ٢٠١٥**

عمر عساف، مدير تحرير، جريدة الرأي  
سمر حدادين، عضو مجلس نقابة الصحفيين الأردنيين، جريدة الرأي.  
وليد حسني، جريدة العرب اليوم  
نانسي خصاونة، هيئة الإعلام  
أسامة رواجفة، وكالة الأنباء الأردنية بترا  
دلال سلامة، معهد الإعلام الأردني  
عبد الله طوالبه، هيئة الإعلام

**مجموعة تركيز رقم ٩: النوع الاجتماعي – الأحد ٢٢ آذار ٢٠١٥**

هالة عاهد ذيب، اتحاد المرأة الأردنية  
رجاء البوابيجي، عضوة وحدة المرأة، المركز الوطني لحقوق الإنسان  
رنا الحسيني، جريدة ”جوردان تايمز“  
محمد شما، عمان نت  
باسل طروانة، منسق الحكومة لحقوق الإنسان

**مجموعة تركيز رقم ١٠: الصحفيين – الإثنين ٣٠ آذار ٢٠١٥**

محمد حوامدة، رئيس تحرير موقع خبرني  
محمود مغربي، مدير تحرير موقع خبرني.  
عمر عساف، مدير تحرير في صحيفة الرأي.  
سهير جرادات، مراسلة صحفية في وكالة الأنباء الأردنية (بترا).  
محمد عمر، صحفي مستقل ومدون.  
محمد فضيلات، مندوب موقع العربي الجديد في الأردن.  
كمال زكارنة، مدير تحرير في صحيفة الدستور.  
دانة جبريل، مراسلة صحيفة في المجلة الالكترونية ”حبر“.

## الجلسات التشاورية المحلية:

١. مادبا، ٢١ نيسان ٢٠١٥

تجمع لجان المرأة	ميسر عبد الجليل
وكالة الأنباء الأردنية	جميل البواريد
خريجة صحافة	إسراء المعاينة
مدير مركز شباب مادبا	محمد عمر الوحيان
عضو مجلس بلدي مادبا	سهاد العبادي
مدير مديرية ثقافة مادبا	محمد عبد القادر الفساطلة
عضو مجلس بلدي مادبا	خلود الفلاحات
خريج صحافة	سند الحدادين
اتحاد المرأة الأردنية	فدوى عبد الله الحمارنة
خريج صحافة	عمر دهامشة
عضو مجلس بلدي مادبا	سهام خلف
تجمع لجان المرأة	الجازية معاينة
جريدة الغد	أحمد شوابكة
	هشام سليمان شوابكة
مركز الأميرة بسمة للشباب مادبا	سليمان حسين شوابكة
جريدة الرأي	عناد أبو وندي

٢. غور الصافي، الأغوار الأردنية، ٢٢ نيسان ٢٠١٥

المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدامى	عبدالله رزق العشوش
راديو صوت الأغوار	عامر يوسف العشوش
جريدة الرأي	سليمان البوات

محمد نيازي الهويمل	راديو صوت الأغوار
فتحي أحمد الهويمل	راديو صوت الأغوار
إيمان عبد الرحمن الخنازرة	راديو صوت الأغوار
بخيت محمد المحافظة	عضو مجلس العشائر
ندى المشاعلة	جمعية نساء غور الصافي للتنمية الاجتماعية
سبع المشاعلة	المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدامى
فاطمة حمد الله الشعار	راديو صوت الأغوار
صباح الشعار	الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية (جهد)
رؤى محمود علاونة	راديو صوت الأغوار
محمد عشيبات	جريدة الغد
ياسر عطا	المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدامى
يوسف رمضان خليفات	جريدة الدستور
رقية محافظة	جمعية نساء غور الصافي للتنمية الاجتماعية

### ٣. الزرقاء، ٢٣ نيسان ٢٠١٥

نجاح عبد السلام	المجلس البلدي، الحلابات
عزيزة سعد الدعجة	عضو مجلس بلدي، الرصيفة
سعاد حسين الحباشنة	تجمع لجان المرأة
أسامة محمد الحرشة	جمعية سيدات الجبل الأبيض
بسمة محمد القضاة	جمعية سيدات الجبل الأبيض
حسن حسني الطيراوي	جمعية المستقبل المشرق
ديمة عقرباوي	مجلة هنا الزرقاء

عضو مجلس بلدي	بثينة رافع
عضو مجلس بلدية الضليل	كفاح عبد الرحمن
مجلة هنا الزرقاء	حنين عبدالله رواشدة
عضو غرفة تجارة الزرقاء	أمجد جميل أبو صالح
	محمود الحاج صالح
المجلس البلدي، بلدية الحلابات	نوال عبد الكريم سالم
راديو البلد، هنا الزرقاء	نور سامر
عضو مجلس بلدية الضليل	ليلى شريف
تجمع لجان المرأة	هدى شواربة
راديو البلد، مجلة هنا الزرقاء	بتول الطعاني
	تغريد محمود تميمي

## ٤. الطفيلة، ٢٠ أيار ٢٠١٥

عضو مجلس بلدي	غازي العمارة
جريدة الرأي	أنس غازي العمارين
مؤسسة الأبداع للتنمية البشرية	عبيدة البدور
عضو مجلس بلدي	حمود العدينات
مؤسسة الأبداع للتنمية البشرية	سيف الفراهيد
مدير التنمية المحلية	محمد الحناقطة
عضو مجلس بلدي	وجد الجرادين
	سوسن المراجي
عضو مجلس بلدية الطفيلة	أحمد القرارة
جريدة الغد	فيصل القطامين
نادي معلمي الطفيلة	صائب القطاطشة

محمد الرفوع	راديو الجامعة
نورا السعود	عضو مجلس بلدي
هالة الشحادة	جامعة الطفيلة التقنية
أحمد قطيطات	مؤسسة الأبداع للتنمية البشرية
غادة الشبطات	عضو مجلس بلدي

#### ٥. الكرك، ٢٠ أيار ٢٠١٥

تقوى العثامين	راديو صوت الكرك
حمدي البطوش	نادي طيبة
بكر القرالة	إنجاز
انتصار الجمافرة	راديو صوت الكرك
عاهد الرواشدة	راديو صوت الكرك
سهاد الرواشدة	مديرية زراعة المزار
آمنة الصرايرة	موظفة
ريما الصرايرة	موظفة
نزار الصرايرة	تلفزيون رؤيا
علي الطراونة	إعلامي
أميرة الطراونة	مديرية زراعة المزار
علي مسلم	جمعية ثقافية

#### ٦. معان، ٢١ أيار ٢٠١٥

آلاء الكيال	مركز القنطرة لتنمية الموارد البشرية
محمد الخورة	مركز القنطرة لتنمية الموارد البشرية
محمد الرواد	مركز القنطرة لتنمية الموارد البشرية



مركز القنطرة لتنمية الموارد البشرية	لؤي السوالقة
مركز القنطرة لتنمية الموارد البشرية	حمزة الشراري
مركز القنطرة لتنمية الموارد البشرية	خالد الشاويش
مركز القنطرة لتنمية الموارد البشرية	شهلة الشاويش
مركز القنطرة لتنمية الموارد البشرية	أحمد دويرج
مركز القنطرة لتنمية الموارد البشرية	إياد أبو هلاله
مركز القنطرة لتنمية الموارد البشرية	حنان أبو كركي
جريدة الغد	حسين كريشان
مركز القنطرة لتنمية الموارد البشرية	عبدالله طلعت
جامعة الحسين بن طلال	عايدة أبو تايه
مركز القنطرة لتنمية الموارد البشرية	حنين ثابت

## ٧. أم الجمال، المضرق، ٢ حزيران ٢٠١٥

	إسراء العظلمات
مجتمع محلي	أحمد المساعيد
مجلس بلدي أم الجمال	دعاء المساعيد
عضو مجلس بلدي أم الجمال	فاطمة المساعيد
طالبة	إسلام المساعيد
طالبة	رنا المساعيد
معلم	صبيح المساعيد
معلمة	فدوى قطيش
جمعية سبأ	فاطمة الشرفات
	بدور السرور
رئيس بلدية ام الجمال	حسن فهد

معلمة	منال حراحشة
معلمة	نهلة بني خالد
قائد محلي	سليمان نصار
موظف	علي القطيش
عضو مجلس بلدي أم الجمال	عمر سعدو

٨. وهادنة، عجلون، ٤ حزيران ٢٠١٥

مركز الأميرة بسمة للشباب	طارق الداوود
مركز الأميرة بسمة للشباب	أشرف الغزو
مركز الأميرة بسمة للشباب	فادي الغزو
مركز الأميرة بسمة للشباب	حسين الغزو
مركز الأميرة بسمة للشباب	ليال الربضي
مركز الأميرة بسمة للشباب	نبيل الربضي
كنيسة الروم الكاثوليك في عجلون	طارق الربضي
مركز الأميرة بسمة للشباب	وائل الربضي
كنيسة الروم الكاثوليك	رند السمردالي
مركز الأميرة بسمة للشباب	مروة الشرعة
مركز الأميرة بسمة للشباب	وجدان فطيمات
مركز الأميرة بسمة للشباب	زينب الغزو
مركز الأميرة بسمة للشباب	روابي خطاطبة
مركز الأميرة بسمة للشباب	معتز أبو ميحنة
مركز الأميرة بسمة للشباب	إسراء بني نصر
مركز الأميرة بسمة للشباب	محمد عصام شنانوة
مركز الأميرة بسمة للشباب	آلاء وحشة

## ورشات عمل متخصصة

خدمة البث العام ١٨-١٩ نيسان ٢٠١٥

مدينة الإعلامية الأردنية	راضي الخص
مدير عام التلفزيون الأردني سابقاً، جريدة الغد	رمضان الرواشدة
معهد الإعلام الأردني والمدير العام السابق لمؤسسة الإذاعة والتلفزيون	بيان التل
مدرب وصحفي مستقل	ألفريد عصفور
جامعة ويستمنستر، المملكة المتحدة	نعومي صقر
مدير عام التلفزيون الأردني سابقاً	محمد طراونة
تلفزيون رؤيا	هلا زريقات

التعليم والتدريب الصحافي ٢٦-٢٧ نيسان ٢٠١٥

إعلاميون من أجل صحافة استقصائية عربية	حمود المحمود
معهد الإعلام الأردني	بيان التل
نقابة الصحفيين الأردنيين	زياد الرباعي
الكلية الاسترالية للإعلام	جود شهوان
معهد الإعلام الأردني	يسار الدرة
تك ترايبز	خالد حجاب
جامعة الشرق الأوسط	سارة ناصر الدين

التنظيم الذاتي ١٨-١٩ أيار ٢٠١٥

رئيس لجنة تأديبية في نقابة الصحفيين الأردنيين، وصحفي في وكالة الأنباء الأردنية (بترا)	عمر عنبدة
وزير إعلام سابق، مركز إمداد للإعلام	نبيل الشريف
مدير عام هيئة الإعلام	أمجد القاضي

علي فريجات	عضو نقابة الصحفيين الأردنيين
وليد حسني	مركز حماية وحرية الصحفيين
داوود كتاب	شبكة الإعلام المجتمعي
رنا صباغ	المديرة التنفيذية لشبكة إعلاميون من أجل صحافة استقصائية عربية

#### إذاعة محلية

٢٦ - ٢٧ أيار ٢٠١٥

بدر الآغا	راديو فن
مجد العمدة	هيئة الإعلام
فتحي الهويمل	راديو صوت الغور
بشير اقبيني	راديو صوت الكرك
أرزو أسندار	هيئة الإعلام
هبة جوهر	راديو فرح الناس
روان الجيوسي	شبكة الإعلام المجتمعي - راديو البلد
داوود كتاب	شبكة الإعلام المجتمعي
محمد نعيمات	راديو صوت الجنوب
غالب شطناوي	يرموك اف ام

#### التربية الإعلامية والتكنولوجية

٣ حزيران ٢٠١٥

محاسن الإمام	مركز الإعلاميات العربيات
منى فتياي	أكاديمية الملكة رانيا لتدريب المعلمين
أيمن عكور	نقابة المعلمين الأردنيين
دلال سلامة	معهد الإعلام الأردني
جميل شبحان	مدارس النظم الحديثة



# تقييم تنمية الإعلام

تعتبر مؤشرات اليونسكو/البرنامج الدولي لتنمية الإتصال أداة تشخيص مفيدة للجهات ذات العلاقة لتقييم تطور الإعلام في أي دولة. تهدف دراسات مؤشرات تنمية الإعلام إلى تحديد مواطن القوة والضعف لبيئة الإعلام المحلي، وتقدم مجموعة مقترحات مبنية على البراهين لمعالجة أولويات تطوير الإعلام. أقرت هذه المؤشرات من قبل المجلس الحكومي الدولي للبرنامج الدولي لتنمية الإتصال في اليونسكو. ساهمت المؤشرات في تحسين البيئة الإعلامية الحرة والمتعددة والمستقلة في دول عدة، وبالتالي دعم الديمقراطية والتنمية فيها.

قائمة الدول التي نفذت تقييم مؤشرات تنمية الإعلام إلى تاريخه:

بوتان، وكرواتيا، والإكوادور، ومصر، والجابون، وليبيا، وجزر المالديف، وموزامبيق، ونيبال، وفلسطين، وجنوب السودان، وتيمور الشرقية، وتونس.

للمزيد من المعلومات:

<http://www.unesco.org/new/en/communication-and-information/intergovernmental-programmes/ipdc/initiatives/media-development-indicators-mdis>



United Nations  
Educational, Scientific and  
Cultural Organization

**IPDC** THE INTERNATIONAL PROGRAMME  
FOR THE DEVELOPMENT OF COMMUNICATION

